

المختصر النافع

أو

النافع في مختصر الشرائع

للحَقِّقِ الْحَلِيِّ

أبي القاسم الذي حَمَلَهُ اللهُ عَلَى الْبَيْتِ

١٠٢ - ١٧٦ م

مؤسسة البعثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المختصر النافع

أف

المتألف في مختصر الشرائع



11/11/11



11/11/11

المختصر النافع

أو

النافع في مختصر الشرائع

للحقوق الحلبي

أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهندي

٦٠٢ - ٦٢٦ هـ

مكتبة دار التراث
مؤسسة البعث
دمشق

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة البعثة



مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة

اسم الكتاب: الْمُخْتَصَرُ النَّافِعُ أَوْ (النَّافِعُ فِي مُخْتَصَرِ الشَّرَائِعِ)

المؤلف: الْمُحَقِّقُ الْجَلِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ نَجْمُ الدِّينِ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَذَلِيِّ

(٦٠٢ - ٦٧٦هـ)

تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة - قم

الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ. ق

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

التوزيع: مؤسسة البعثة

طهران - شارع سمیة - بین شارعی الشہید مفتوح وفرصت - هاتف:

١٥٨١٥/١٣٦١ ص.ب: ٨٨٢١٣٧٠ فاكس: ٨٨٢١١٥٩

معارض مؤسسة البعثة للنشر والتوزيع:

قم - هاتف: ٣٢١١٨. مشهد - هاتف: ٥٩٤٨٨.

أصفهان - هاتف: ٢٣٢٨١٧. بندر عباس - هاتف: ٢٣٣٠٤.

ساري - هاتف: ٩٠٣٧٤. أرومية - هاتف: ٤٣٠٤٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

لا شك أن للفقهِ الإسلامي أهميّة فُصوى في حياة المسلمين، إذ إنّه من ثمرات الكتاب والسنة، ولا يخفى ما لهما من أثر بالغ في تطوّر حياة الفرد المسلم والإمام بكلّ جوانبها وتقنين جميع ما يتصل بها.

وبالنظر لارتباط الفقه بحياة الإنسان وواقعه ارتباطاً وثيقاً، فإنّه لم يكن وليد حاجة آنية، بل إنّه من ضروريات الدين الحنيف، قال (نعالن): ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما عبد الله بشيءٍ أفضل من الفقه في الدين، ولفقيهٍ واحدٍ أشدُّ على الشيطان من ألف عابِدٍ، ولكلِّ شيءٍ عمادٌ، وعمادُ هذا الدين الفقه»^(٢).

بيد أن الفقه شأنه شأن جميع العلوم ذات الصلة بالإنسان وتطوّره، يخضع لقاعدة التطوّر والتجدّد، وفقاً لمتطلّبات حياة الإنسان وحاجاته.

ولا يخفى ما للفقهِ الشيعي من عظمة في سعته وعمقه وشموله وأصالته إلا أنّ مرحلة ما بعد الشيخ الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، يمكن أن تُعدّ مرحلة تقليديّة وركودٍ مرّ بها فقه الإمامية بعد أن أرسى شيخ الطائفة (رحمته الله) قواعده، وأوضح موارده، فكانت هذه المرحلة بحاجةٍ إلى من ينهض بأعباء تهذيب وبلورة وتدوين أصول الفقه

(١) التوبة ٩: ١٢٢.

(٢) كنز العمال ١٠: ١٤٧/٢٨٧٥٢.

الإمامي، فكان المُحَقِّق الجَلِّي، صاحب هذا الكتاب، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، على رأس مدرسة الحِلَّة الفقهية، التي انبرت لتنظيم أبواب الفقه وصياغة وتجديد عملية الاجتهاد، وتطوير مناهج البحث الفقهي والأصولي.

وقد قُدِّر للمُحَقِّق الجَلِّي بفضل ما أُوتِي من نبوغٍ ومؤهلاتٍ نادرةٍ أن يُجدِّد كثيراً في مناهج البحث الفقهي والأصولي وأن يكون رائداً لحركة هذه المدرسة، ويكفي في فضله على المدرسة الفقهية أنه ربَّى تلميذاً بمستوى العلامة الجَلِّي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، وأنه خَلَفَ كُتُباً قيِّمةً في الفقه، لا يزال الفقهاء يتناولونها ويتعاطونها بكلِّ اعتزازٍ، مثل: (شرائع الإسلام) و(المختصر النافع) أو (النافع في مختصر الشرائع) وهو هذا الكتاب، و(المعتبر في شرح المختصر) و(نكت النهاية) و(المعارج) في أصول الفقه، وغيرها.

وكان من مبتكرات المُحَقِّق (رَحِمَهُ اللهُ) هو التنظيم الرائع لأبواب الفقه، حيث صنَّفها إلى أربعة أقسام، هي: العبادات، العقود، الإيقاعات، الأحكام. وقد استمرَّ على هذا التقسيم فقهاء الشيعة بعد ذلك إلى الوقت الحاضر، وحظي كتاب (شرائع الإسلام) وهذا الكتاب أيضاً بهذا التقسيم الرباعي.

وجاء كتابنا هذا مرتباً وفق منهجٍ راقٍ، حَقَّقَ له نجاحاً ورواجاً قلَّما حالف غيره، مع ما تميَّز به من شمولٍ وإيجازٍ، ووضوح عبارته مع إحكامها، وقد أعان مصنِّفه (رَحِمَهُ اللهُ) على كلِّ ذلك باعه الطويل في الأدب العربي الذي وازى سبقه في العلم والفقه والفضل.

فهذا الكتاب خُلاصةٌ للفقه الشيعي الواسع البُعد، والفاائق العُمق، والثابت الأصالة، فهو عُصارةٌ سائغةٌ لمن أراد أن يستقي من مَنهَلِ الفقه المديد لدى شيعة آل الرسول.

وهذا الكتاب يُشكِّلُ اليوم خَلْفَةً في فُصول الدراسة في الحوزة العلمية والجامعات، وهو المُنتخَبُ لدى دار التقريب بين المذاهب الإسلامية لِيُدْرَسَ في جامعة الأزهر بِمِصْرَ لعمقه وشموله واختصاره.

التعريف بالمؤلف^(١)

اسمه ونسبه

هو جعفر، بن الحسن، بن أبي زكريا يحيى، بن الحسن، بن سعيد الهذلي الجلي.

كنيته وألقابه

كنيته: أبو القاسم.

وأشهر ألقابه: نجم الدين، والمُحَقِّقُ الأوَّل، والمُحَقِّقُ الجَلِّي.

قال السيد محسن الأمين العاملي: «كفاه جلاله قَدْرُ اشتهاره بالمُحَقِّق، فلم يشتهر من علماء الإمامية على كَثْرَتِهِمْ في كُلِّ عصر بهذا اللقب غيره...»^(٢).

ولادته ووفاته

ولد في سنة ٦٠٢هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ، ورثاه جماعة، منهم الشيخ مَحْفُوظ

(١) أعرضنا عن تفاصيل حياة المؤلف (رحمته الله) مكتفين بما استفاه الأستاذ الشيخ محمد تقي القمي في تقديمه لهذا الكتاب على ما سيأتي، ونحيل القارئ الكريم إلى مصادر ترجمته: الإجازة الكبيرة للجزائري: ١٥، أعلام الزركلي ٢: ١٢٣، أعيان الشيعة ٤: ٨٩، أمل الآمل ٢: ٤٨/١٢٧، الأنوار الساطعة: ٣٠، إيضاح المكنون ٢: ٤٢ و ٥٠٧/٦٩٥، تعليقة أمل الآمل: ١٠٨/١٢٧، تنقيح المقال ١: ٢١٤، جامع الرواة ١: ١٥١، رجال ابن داود: ٦٢/٣٠٤، روضات الجنات ٢: ١٨٢/١٧٠، رياض العلماء ١: ١٠٣، شعراء الحلة ١: ١٩٤، كشف الظنون ٢: ١٩٢٢، الكنى والألقاب ٣: ١٥٤، معجم المؤلفين ٣: ١٣٧.

(٢) أعيان الشيعة ٤: ٨٩.

بن وشاح، بقصيدة منها:

أقلقني الهمُّ وقرطُ الأسي	وزاد في قلبي لهيبُ الضرام
لقد بحر العلمِ والمرضى	في القولِ والفعلِ وفصلِ الخِصام
أعني أبا القاسمِ شمسِ العلى	الماجدَ المقدامَ ليثَ الرُحام
أزمنةُ الدينِ بتدبيره	منظومةٌ أحسنُ بذاك النظام
شبهه به البازيِّ في بحثه	وعندهُ الفاضلُ فرحُ الحمام
قد أوضح الدينَ بتصنيفه	من بعد ما كان شديدَ الظلام
بعدك أضحى الناسُ في حيرة	عالمهمُ مُشتتةٌ بالعَوام
لولا الذي بيِّنَ في كتبه	لأشرفَ الدينُ على الإصطلام
قد قلتُ للقبرِ الذي صمَّه	كيف حويتَ البحرَ والبحرُ طام!
عليك مِنِّي ما حدَا سائقُ	أو عرَّدَ القمريِّ ألفاً سلام ^(١)

التعريف بالكتاب

هو كتاب مختصر في فقه الإمامية، اختصره مصنفه (رحمه الله) من كتابه (شرائع الإسلام) ولهذا يُسمى أيضاً (النافع في مختصر الشرائع) وقد استوفى فضيلة الأستاذ محمد تقي القميّ التعريف به في تقديمه الآتي.

اصطلاحات الكتاب

١ - حينما يسند قولاً إلى الأشهر يقصدُ في الروايات.

٢ - حينما يسند قولاً إلى الأظهر يقصدُ في الفتوى.

- ٣- حينما يسند قولاً إلى الأشبه يقصدُ مادّت عليه أصول المذهب.
- ٤- حينما يسند قولاً إلى الأحوط يقصدُ في العمل به.
- ٥- حينما يسند قولاً إلى الأقوى يقصدُ عند المصنّف.
- ٦- حينما يسند قولاً إلى التردّد يقصدُ عندما يتعارض الدليلان.

بعض الأسماء الواردة في الكتاب

- ١- الشيخ: إشارة إلى أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٤٦هـ.
- ٢- الشيخان: إشارة إلى الشيخ الطوسي المتقدم مع الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣هـ.
- ٣- الثلاثة: إشارة إلى الشيخين المتقدمين في (٢) مع السيّد عليّ بن الحسين المرتضى علم الهدى، المتوفى سنة ٤٣٦هـ.

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسختين مخطوطتين مضافاً إلى المطبوع منه، وهي كما يلي:

- ١- نسخة (م أ): وهي المحفوظة في مكتبة السيّد المرعشي (رَجَمَهُ اللهُ) برقم (٥٠٦)، كتبها حسين بن محمد بن حسن الجوياني في يوم الخميس الموافق ٢٤ ذي الحجة من سنة ٧٨٧هـ، وهي نسخة مُصحّحة.

أولها: «وتعدّ في حامل المذهب، وأنا أسأل الله لي ولك الامداد» حيث سقط قليلاً من أولها.

آخرها: «وجعل إلى الجنة منقلبه ومنتقله، إنّه لا يخيب من سأله ولا يخسر من

أمله».

٢- نسخة (مب): وهي المحفوظة في مكتبة السيّد المرعشي (رحمه الله) برقم (٥٢٧) وهي نسخة قديمة ونفيسة ومصحّحة، إلا أنّها مجهولة التاريخ والناسخ حيث سقط قسمًا من أولها وآخرها.

أولها: «ويكفي إزالة عين النجاسة وان بقي اللون».

آخرها: «الثالثة لا يعقل العاقلة بهيمة ولا إتلاف مال ويختص ضمانها بالجنابية على الآدمي حسب».

٣- المطبوع: وهو المطبوع في القاهرة سنة ١٣٧٦ بمساعدة وزير الأوقاف أحمد حسن الباقوري، وأمضاه شيخ الأزهر العلامة الشيخ محمود شلتوت، وجعله من الكتب المنهجية في فقه المذهب الجعفري، فيدرّس في الأزهر كما يدرّس فقه المذاهب الأربعة، وقدم لطبعه وزير الأوقاف أحمد حسن الباقوري، والأستاذ الشيخ محمد تقي القميّ السكرتير لجماعة التقريب بين المذاهب في مصر، وقد أبقينا على المقدّمين في هذه الطبعة أيضاً.

وقد قام بمراجعة نسخ طبعة القاهرة وتحقيق نصّها، والمقابلة بينها وبين أصولها للمؤلف وغيره، والإشراف على إخراج الكتاب، لجنة علمية متشكّلة من أعضاء اللجنة الثقافية لدار التقريب ومن وزارة الأوقاف المصرية، وهم حضرات السادة:

١- الأستاذ الشيخ محمّد تقي القميّ، السكرتير العام لجماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية.

٢- الشيخ محمّد محمّد المدني، رئيس قسم العلوم الإسلامية في كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

٣- الشيخ عبدالعزيز محمّد عيسى، أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة بالجامع الأزهر.

٤- الشيخ عبدالجواد السيد البناء، الأستاذ بقسم البحوث الإسلامية بالجامع

الأزهر.

٥ - الشيخ محمد الغزالي، مدير إدارة تفتيش المساجد بوزارة الأوقاف.

٦ - الشيخ سيد سابق، مدير إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف.

عملنا في الكتاب

- ١ - مقارنة النسختين المخطوطتين (م) و(مب) بالكتاب المطبوع، وإثبات أنسب الألفاظ وأصحّها - عند اختلاف النسخ - في متن الكتاب، مع الإشارة إلى الاختلافات الواردة في النسخ الأخرى في هامش الكتاب.
- ٢ - تخريج نُقول المؤلف التي أحال فيها إلى كُتبه أو كُتب غيره، وكذا الأحاديث والأقوال والآراء، من مظانّها الأُوليّة.
- ٣ - تقويم النصّ وتصحيحه بتخليصه من التصحيف والتحريف.
- ٤ - إثبات بعض التعليقات الواردة في الطبعة المصرية عن اللجنة الثقافية لدار التقريب بين المذاهب، كما شرحنا الغريب من الألفاظ شرحاً موجزاً.
- ٥ - صياغة الهوامش وفقاً للمعلومات والملاحظات المثبتة في الفقرات المتقدّمة.

ثناء وتقدير

يسرّ قسم الدراسات الإسلامية لمؤسسة البعثة إذ يُقدّم هذا الأثر النفيس إلى القارئ الكريم محققاً، أن يتقدّم بوافر الشكر ومزيد التقدير للجهود المخلصة التي بذلها حجّة الإسلام الشيخ محمد الباقر في تحقيق هذا الكتاب وتخريج نصوصه وتصحيحه وصياغة هوامشه، وللأخ عصام البدري والأخ عبدالله الخزاعي لتفضّلهما بمقابلة النسختين المخطوطتين بالكتاب المطبوع، وللأخ عليّ الكعبي والأخ صائب

عبد الحميد لمراجعتهما الكتاب وضبط مفرداته.

نسأل الله (تعالى) أن يوفق العاملين في خدمة دينه المبين إلى ما يُحِبُّ ويرضى،
وأن يوفقنا لأداء واجبنا في حفل إحياء تراث أهل البيت (عليهم السلام) إنَّه (تعالى) وليّ
التوفيق.

قسم الدراسات الإسلامية

مؤسسة البعثة - قم

كلمة صاحب الفضيلة السيد وزير الأوقاف

قضية السنّة والشيعه، هي في نظري قضية إيمان وعلم معاً. فإذا رأينا أن نَحُلْ مشكلاتها على ضوء من صدق الإيمان وسَعَة العلم، فلن نستعصي علينا عُقدة، ولن يقف أمامنا عائق. أما إذا تركنا للمعرفة القاصرة واليقين الواهي أمر النظر في هذه القضية، والبتّ في مصيرها فلن يقع إلا الشرّ.

وهذا الشرّ الواقع إذا جاز له أن ينتمي إلى نَسَبٍ، أو يعتمد على سَبَبٍ فليبحث عن كلِّ نَسَبٍ في الدنيا، وعن كلِّ سَبَبٍ في الحياة، إلا نسباً إلى الإيمان الصحيح أو سبباً إلى المعرفة المُنزّهة. نعم، قضية علم وإيمان...

فأمّا إنّها قضية علم، فإنّ الفريقين يُقيمان صلتهما بالإسلام على الإيمان بكتاب الله وسُنّة رسوله، ويتفقان اتفاقاً مطلقاً على الأصول الجامعة في هذا الدين في ما نعلم، فإن اشتجرت الآراء بعد ذلك في الفروع الفقهيّة والتشريعيّة، فإنّ مذاهب المسلمين كلّها سواء في أن للمجتهد أجره، أخطأ أم أصاب.

وثبوت الأجر له قاطع بداهة في إبعاد الظنّة ونفي الرّيبة أن تناله من قُرْبٍ أو بعدٍ، على أنّ الخطأ العلمي - وتلك سماحة الإسلام في تقديره - ليس حِكراً على مذهبٍ بعينه، ومن الشّطَط القول بذلك.

وعند ما ندخُلْ مجال الفقه المُقارن، ونقيس الشّقة التي يُحدِثها الخلاف العلمي بين رأيٍ ورأي. أو بين صحيحٍ حديثٍ وتضعيفه، نجد أنّ المدّى بين الشيعة والسُنّة كالمدى بين المذهب الفقهي لأبي حنيفة، والمذهب الفقهي لمالك أو

الشافعي، أو المدى بين من يُعملون ظاهر النصّ ومن يأخذون بموضوعه وفحواه، ونحن نرى الجميع سواء في نشدان الحقيقة وإن اختلفت الأساليب.

ونرى الحصيلة العلمية لهذا الجهد الفقهي جديرة بالحفاوة وإدمان النظر وإحسان الدراسة، فهي تراث علمي مقدور مشكور...

وأما إنَّها قضية إيمان، فإنِّي لا أحسب ضمير مسلم يرضى بافتعال الخلاف وتسيير البغضاء بين أبناء أُمَّة واحدة، ولو كان ذلك لعلّة قائمة.

فكيف لو لم تكن هناك علّة قطّ؟

كيف يرضى المؤمن صادق الصلّة بالله أن تُختلَق الأسباب اختلاقاً لإفساد ما بين الإخوة، وإقامة علائقهم على اصطيات الشبّه وتجسيم التوافه وإطلاق الدعايات الماكرة والتغريب بالسُدج والهمَل.

وهب ذلك يقع فيه امرؤ تعوزه التجربة، وتنقصه الخبرة، فكيف تقع فيه أُمَّة ذاقت الويلات من سُوم الخلاف، ولم يجد عدوّها ثغرة للنفاذ إلى صميمها إلا من هذا الخلل المصطنع عن خطأ أو عن تهوّر...

ولقد رأينا مع بعض رجال التقريب أن نقوم بعمل إيجابي لعلّه يكون حاسماً، سداً لهذه الفجوة التي صنعتها الأوهام، بل إنهاءً لهذه الفجوة التي خلقتها الأهواء، فرأيت أن تتولّى وزارة الأوقاف ضمّ المذهب الفقهي للشيعية الإمامية إلى فقه المذاهب الأربعة المدروسة في مصر، وستتولّى إدارة الثقافة تقديم أبواب العبادات والمعاملات من هذا الفقه الإسلامي إلى جمهور المسلمين.

وسيرى أولو الألباب عند مطالعة هذه الجهود العلمية أنّ الشبّه قريب بين ما ألفنا من قراءات فقهية، وبين ما باعدتنا عنه الأحداث السيئة.

وليس أحبّ إلى نفسي من أن يكون هذا العمل فاتحة موقّعة لتصفية شاملة تُنقّي تراثنا الثقافي والتاريخي من أدران علفت به وليست منه.

وأحسب أنّ كلّ بذلٍ في هذا السبيل مضاعف الأجر مذخور عند الله (جرّ ثأته). وأنّ الثمرات المرتقبة منه في عاجل أمرنا وآجله تُغري بالمزيد من العناية، والمزيد

من التحمّل والمصابرة.

على أنه لن ينجح في هذا المجال إلا من استجمع خلتين اثنتين: سعة العلم، وصدق الإيمان.

إنّ الأصالة الفكرية في مجال البحث عن الحقّ وتعليمه، تلتقي مع متانة الخلق، وبراءة النفس من العُقد والعلل.. والثروة الطائلة من الثقافة تُورث النفس رحابة تُشبه الرحابة التي يُورثها الإيمان الخالص النقي.

ذلك أنّ الحصيلة العلمية الضخمة تجعل صاحبها بعيد منادح النظر، وتجعله يعرف عن خبرة آراء معارضيه، وكيف تكونت هذه الآراء، ومدى ما للملابسات المختلفة من عمل في تكوينها...

وصدق الإيمان يجعل المسلم بادي التلطّف مع الناس، حذراً من قطع أواصرهم، ليقاً في بيان الحقّ والدعوة إليه، أمنيته الغالية أن تنشرح الصدور بالهدى وأن تنأى عن مواطن الردى. هيهات أن يشمت، أو يعتدي، أو يحقد، أو يشارك في مراء وهو يُريد لنفسه الغلب، ويبغي لصاحبه العطب، كلاً كلاً، فشرط الإخلاص لله ينفي هذا كله...

ونحن المسلمين بحاجة ماسّة إلى أن نبني علاقاتنا على هذه الأسس، وأن نُزيح من طريقنا إلى المستقبل الطيب ما خلفته الأيام والأهواء من عقبات. والله ولي التوفيق، وهو المسؤول أن يتدارك برحمته أمتنا، وأن يقيها عوادي السوء ومغبات التفرّق والانقسام.

أحمد حسن الباقوري

1870

My dear Mother,

I received your kind letter of the 15th and was glad to hear from you.

I am well at present and hope these few lines will find you the same.

I have not much news to write at present.

I am sure you will be glad to hear that I am still in the land of the living.

I have not much news to write at present.

I am sure you will be glad to hear that I am still in the land of the living.

I have not much news to write at present.

I am sure you will be glad to hear that I am still in the land of the living.

تقديم

لصاحب السماحة العلامة الأستاذ محمد تقي القمي

السكرتير العام لجماعة التقريب

بسم الله نقدّم كتاب (المختصر النافع) وهو على إيجازه يُعطي صورةً واضحةً لمذهب فقهي لا يقلُّ أتباعه عن أتباع أيِّ مذهبٍ من المذاهب المعروفة، ذلك هو مذهب الإمامية.

ولعلَّ القارئ حين يطلع على الكتاب، يعجبُ من أنّ هذا الفقه لم يكن في متناول يد الجمهور إلى اليوم، ولكن لا غرابة، فإنَّ الماضي قد سُحن بكثيرٍ من الأغراض التي دفعت إلى محاربة من يُسند إليهم هذا الفقه، فانسحب ذلك على الفقه ذاته وإن لم يكن فيه ما يُحارَب

إن مبدأ الخلافة والإمامة معروف، وهو الذي ميّز بين الطائفتين: السُنّة والشيعية، وإنَّ اتّجاه الأنظار في الإمامة إلى آل عليّ (عليه السلام) جعل الفقه المسند إليهم يناله ما نالهم من إيذاء وإرجاف، يرجع أكثره إلى أسبابٍ سياسيةٍ تتعلّق بالحكم، ولولا هذا لم يكن مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) - وتقديره عند أئمة المذاهب معروف - يُقاطع فلا يدخل في دائرة المذاهب المعروفة عند الجمهور، وكذلك يُقال في مذهب إمام كزید بن عليّ، وليس يتّسع المقام لسرد ما ترتّب على هذه القطيعة من حرمان وفراغ، ومن مصادرةٍ لجانبٍ عظيمٍ من الفكر الإسلامي، ثمّ ما انتهت إليه هذه القطيعة من سوء ظنٍّ أدّى إلى التشتت والأخذ بالأوهام وتقطيع

أواصر الأخوة في الدين.

إن ثروتنا الفقهيّة - معشر المسلمين - ثروة ضخمة، لا مثيل لها في أيّ تشريع من التشريعات. وليس يغضّ من قيمة هذه الثروة أنّ فيها تُقَطّ خلاف إلى جانب الآلاف من تُقَطّ الوفاق، فإنّ هذا وذاك له دلالتة؛ أمّا الوفاق فيدلُّ على أنّ الأصول تتحكّم ولا يهملها أحد، وأمّا الخلاف فيدلُّ على أنّ مجال النظر في ما يصحّ فيه الاجتهاد يُحترم ويُقدّر. والفقه الذي بين أيديكم قلّمًا يُوجد فيه رأي لا يكون له مثيل في مذهب آخر. وهذا الكتاب على إيجازه، يتحدّث عن العبادات، وعليها تقوم الصلّة بين العبد وربّه، وعن المعاملات، وعليها تقوم صلّة الإنسان بالإنسان.

فهو يحدّثنا: عن الطهارة المائية والترابية، وعن الوضوء والأغسال، وعن النّيّة والرّبة، وعن المسح على القدمين المأخوذ من قراءة ثابتة مُعتدّ بها عند الجميع، وعن منع مسّ المصحف لمن ليس على طهارة، ولا يُغفل حتّى آداب الخلوة ومنها حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ولو في الأبنية. ثمّ هو يجعل للطهارة قَداسة، ويحتاط فيها أشدّ الاحتياط، لأنّها مقدّمة لعبادة أهمّ، هي الصلاة.

وأما في الصلاة فنرى كثيراً جدّاً من وجوه الوفاق مع بقية المذاهب، فلا صلاة إلا بتكبيرة الإحرام، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ولا خلاف في عدد الفرائض ولا في الرّكعات والسجّات، وهم يولون وجوههم شطر المسجد الحرام، ويشترطون القراءة بالعربية ولا يجيزون الترجمة؛ ومن لا يعرف العربية فعليه أن يتعلّم منها ما يؤدّي بها الصلاة، وهم لا يجيزون ترك الصلاة بحال حتّى إنّ الموجل والغريق يوميّتان ويصليّان. فإن وجد خلاف ففي مثل أنّهم يشترطون بعد الحمد سورة كاملة ولا يجتزئون ببعض السورة، ويشترطون الجهر بالبسملة، وإرسال اليدين، والعدالة في الإمام، والخروج من الصلاة بالتسليم. وتلك خلافات لا تزيد عمّا بين المذاهب الأخرى بعضها وبعض. وأما القبلة فهي الكعبة مع الإمكان وإلا فجهتها وإن بُعد المصلّي. وفي الصوم يذكر المؤلّف أنّه يبدأ بالرؤية وينتهي بالرؤية، ويعدّد المُفطرات،

ولكن الذي يُلفت النظر أن الإمامية يرون أن الكذب على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مُفطرٌ يجب فيه القضاء والكفارة، فإن وُجد بعد ذلك خلاف فلا يعدوا أن يكون مثل اشتراطهم التثبّت من العدالة في شهود الرؤية أو اشتراطهم زوال الحُمْرة المشرقية للإفطار لا مجرد مغيب الشمس، أي إنهم يتأخرون بعض الوقت بالإفطار.

أما النوافل في رَمَضان فتجد من الإمامية اهتماماً كبيراً، وهم يطبّقون فيها الحديث الصحيح: «أفضل الصلاة صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة».

وأما الحجّ فيأخذُ في كتب هذا الفقه حيزاً أكبر ممّا يأخذه غيره، نظراً للدقّة في تحديد شعائره، وهو عندهم من أعظم دعائم الإسلام، ويعتبرونه جهاداً بالمال والبدن ويرون تاركه على حدّ الكُفر بالله، وإذا مات المكلف دون أن يحجّ اعتبر الحجّ دَيْناً ويحجّ عنه، وبلغ من ثبوت هذا الحقّ أنه يُؤدّي بغير إذن في ما لو حصل بيد إنسان مال لميت عليه الحجّ، وعلم أنّ الورثة لا يؤدّون، فإنّه يجوز له أن يقتطع قدر أجره الحجّ ويبدلها لمن يحجّ عنه، لأنّ هذا دين الله وهو خارج عن ملك الورثة والديون تُقضى قبل التورث، ودَيْن الله أحقّ بالقضاء. ودرجة الوفاق في الأركان والمناسك والشعائر بين هذا الفقه وغيره كبيرة إلى حدّ يجعل الحجّ أعظم مظهر لوحدة المسلمين، ولعلّ هذا من بركات بيت الله العتيق.

أما الاعتكاف والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أفرد لكلّ منها كتاباً خاصاً.

هذا شأن الإمامية في علاقاتهم برّبهم، يعبّدونه لا يُشركون به شيئاً، ويحتاطون لعبادتهم أعظم احتياط، فما هو شأنهم مع الناس؟

إنّ أبواب المعاملات في فقه الإمامية تحدّد كلّ جانب، وتلتزم الكتاب والسنة والقواعد المستقاة منهما، فهم يُكثرون من الشروط التي تربط معاملاتهم بالروح الإسلامية ويستحبّون البدء بالبسملة في كلّ معاملة، ويشترطون الصيغة العربية في العقود. ويكرهون التعامل مع تارك الصلاة والمستهتر، ويحرّمون الاتجار بالمحرّمات وما يترتّب عليه فساد في المجتمع.

والإمامية في النكاح والطلاق يتفقون مع بقية المذاهب، فإن يكن خلاف ففي مثل أنهم يشترطون في الطلاق شاهدين عدلين لا يقع بدونهما لقوله (صالحين): ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١) ولا يوقعون طلاق الثلاث بلفظ واحد، أو متتابعاً في مجلس واحد، ولا ينعقد عندهم الطلاق بالحلف، وبعض هذا أخذ به أخيراً في الأحوال الشخصية في مضمراً يدل على فائدة الاطلاع والتعرف على كل مذهب.

زواج المتعة، ليس أساس الخلاف فيه التردد في أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) شرعه، ولا أن من الصحابة من عمل به على عهده، ولا أن بعضهم استمر يرى بقاء هذه المشروعية بعد وفاة الرسول، إنما الخلاف في أن هذا الحكم نسخ أو لم يُنسخ فنبت النسخ عند فريق، ولم يثبت عند الفريق الآخر. وسوف يُدرك القارئ اليقون الشاسع بين ما أشيع عن هذا الزواج، وبين ما هو حقيقة يجيزها المذهب. فهو زواج امرأة خالية من الموانع الشرعية يلزم فيه عقد ومهر، ويترتب عليه ميراث الولد وعدة الزوجة بانقضاء المدة أو الانفصال.

وكما ائتمتع في الأحوال الشخصية ببعض ما عند الإمامية من أحكام في الطلاق؛ ائتمتع ببعض ما عندهم في الوصايا والوقف.

أما عن الحدود والتعزيرات، فإن هذا الفقه يُشدد فيها درءاً للمفاسد وضرباً على يد كل من يُقدم على منكر.

فحدّ الزنا الجلد أو الرجم، وحدّ اللواط القتل، وحدّ السرقة القطع، وجزاء من يدعي النبوة القتل، ومن قال: لا أدري أم محمد صادق أم كاذب، وهو على ظاهر الإسلام، فجزاؤه القتل. ومن سب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فجزاؤه القتل. هذا عرض سريع لبعض ما في هذا الجزء من الكتاب.

كلمة عن المؤلف

أما المؤلف: فهو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي، المعروف بالمحقق، أو المحقق الحلبي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، إمام من الفقهاء الأفاض الذين لم يُخلقوا لعصرهم فحسب، والذين يستحقون خلود الاسم وبقاء الذكر، كان أستاذ مجتهد عصره، وصاحب مُتون من أكبر المُتون التي تُدرّس إلى الآن. لم يقتصر في مطالعاته على كتبه المذهبية الخاصة، وإنما اطلع على ما عند غيره، وهو في مؤلفاته المفصلة يذكر آراء فقهاء المذاهب الأخرى باحترام يليق برجال العلم، ويُناقش ما يخالف رأيه منها بهدوء ويبرز حُجته في غير تحاملٍ ولا تعسّفٍ.

ولم يكن في بحوثه يقنع بالنظر اليسير، أو يقول برأيٍ ثم يتصيد له ما يُسنده، بل كان موسوعاً علميةً، يقول بالرأي ويدعمه بالمتخبر من الأسانيد، يدلُّ على هذا ما ذكره في إحدى وصاياه حين يقول: «وأكثرُ من التطلع على الأقوال لتظفر بمزايا الاحتمال، واستنفُض البحث عن مستند المسائل لتكون على بصيرةٍ في ما تتخيّره»^(١).

ويقول في وصيةٍ أخرى: «ليكن تعلمك للنجاة لتسلم من الرياء والمراء، ويحثك لإصابة الحق لتخلص من قواطع الأهوية ومآلف الغشاء...»^(٢).

ثم هو من التقي والورع بحيث يرى نفسه بين يدي الله حين يُصدر الفتوى، فيقول في وصية من وصاياه: «إنك في حال فتواك، مُخبرٌ عن ربك، وناطقٌ بلسان شُرعه، فما أسعدك إن أخذت بالحزم، وما أخبئك إن بنيت على الوهم! فاجعل فهمك تلقاء قوله (عالم): ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) وانظر إلى قوله (عالم):

(١) من وصاياه في مقدمة كتابه (المعتبر ١: ٢١).

(٢) من وصاياه في مقدمة كتابه (المعتبر ١: ٢١).

(٣) البقرة ٢: ١٦٩ والأعراف ٧: ٣٣.

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(١) ثم يقول: «وتفطن كيف قسم الله مستند الحكم إلى القسمين، فما لم يتحقق الإذن فانت مفتري»^(٢) ومعنى هذا أن الأمر عنده دقيق، وأن من يُفتي يكون بين مأذون من الله أو مفتري عليه. وليس وراء ذلك في التحرز والاحتياط غاية، وهو يُعطي صورة لما عليه فقهاء الإمامية حين يُفتون.

هذا هو (المحقق الحلي) كما عرفناه من أقواله، فماذا قيل عنه في تراجم

العلماء؟

يقول تلميذه الشيخ الجليل ابن داود الحلي^(٣) حين يتحدث عنه في (كتاب الرجال): «جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، شيخنا نجم الدين، أبو القاسم، المحقق المدقق، الإمام العلامة، واحد عصره. كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة، وأسرعهم استحضاراً... توفي في شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين وستمائة، وله تصانيف حسنة محققة محررة عذبة. فمنها: كتاب (شرائع الإسلام) مجلّدان، كتاب (النافع) في مختصره مجلّد، كتاب (المعتبر في شرح المختصر) لم يتّم مجلّدان، كتاب (نكت النهاية) مجلّد، كتاب (المسائل الغريبة) مجلّد، كتاب (المسائل المصرية) مجلّد، كتاب (المسلك في أصول الدين) مجلّد، كتاب (المعارج) في أصول الفقه مجلّد، كتاب (الكهنة)^(٤) في المنطق) مجلّد، وله كتب غير ذلك ليس هذا موضع استيفائها، فأمرها ظاهر، وله تلاميذ فقهاء فضلاء (رحمته الله تعالى)^(٥).

وجاء في إجازات بعض المشايخ ذكر كتب أخرى للمحقق منها: (كتاب في

(١) يونس ١٠: ٥٩.

(٢) المعتبر ١: ٢٢.

(٣) ابن داود تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي، ولد سنة ٦٤٧.

(٤) من الكهانة بالفتح بمعنى الصناعة.

(٥) رجال ابن داود: ٣٠٤/٦٢.

اختصار مراسم سلار الديلمي^(١) وكتاب سمّاه (نهج الوصول إلى معرفة الأصول). وهناك (رسالة في القبلة) ذكرها جمال الدين بن فهد الحلبي في كتابه (المهذب في شرح المختصر) بتمامها ويذكر سبب تأليف تلك الرسالة، وهو أنّ نصير الدين الطوسي^(٢) حضر ذات يوم حلقة درس المحقق بالحلّة، فقطع المحققّ الدرس تعظيماً له وإجلالاً لمنزلته، فالتمس منه الطوسي إتمام الدرس. فجرى البحث في مسألة استحباب التياسر للمصلي بالعراق، فقال نصير الدين: إنّه لا وجه لهذا الاستحباب، لأنّ التياسر إن كان من القبلة إلى غير القبلة فهو حرام، وإن كان من غيرها إليها فهو واجب. فقال المحقق في الحال: إنّه منها إليها. فسكت نصير الدين، ثمّ إنّ المحقق ألف رسالة بهذا المعنى وأرسلها إليه فاستحسنها.

تلامذته

أما بعد، فإنّ رجلاً هذا شأنه، ليس بغريب أن يربّي نخبة من العلماء الأجلاء الذين صاروا من أئمة الفقهاء والمتكلمين، فمن تلامذته:

١- ابن أخته جمال الدين العلامة الحلبي صاحب كتاب (تذكرة الفقهاء) التي تعدّ مرجعاً لمذهبه وللمذاهب الأخرى.

٢- الشيخ رضي الدين علي بن يوسف.

(١) أبو يعلى سلار بن عبدالعزيز الديلمي صاحب كتاب (المقنع في المذهب والتقريب) في أصولي الفقه والمراسم في الفقه، المتوفى سنة ٤٦٣هـ.

(٢) نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الجهرودي من كبار الحكماء المتكلمين. صاحب (تجريد الكلام) وهو من كتب الإمامية في الكلام، حريّ بقرن يُريد الاطلاع على العقائد الكلامية أن يطلع عليه، وعليه شروح من علماء السنّة والشيعة.

يقول علاء الدين علي بن محمد المشتهر بقوشجي من علماء الكلام عند الجمهور في شرحه لهذا الكتاب: «إنه كتاب كثير العلم، جليل الشأن، حسن الانتظام، مقبول عند الأئمة العظام، لم يظفر بمثله علماء الأمصار..» وله (تلخيص المحصل) للفخر الرازي، وكذلك (شرح قسم الإلهيات) من (الإشارات) لابن سينا وغيرها من الكتب. توفي سنة ٦٧٢هـ.

٣- ابن داود الحلبي.

٤- السيد عبدالكريم بن أحمد بن طاؤس.

٥- حسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي.

٦- السيد جلال الدين محمد بن علي بن طاؤس.

٧- الشيخ صفى الدين عبدالعزيز الحلبي.

٨- الوزير شرف الدين أبو القاسم.

٩- الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح، وكثير غير هؤلاء ممن لهم آثار

وتأليف عدة.

هذا الكتاب

أما هذا الكتاب، وهو (المختصر النافع) فقد لخصه المؤلف من كتاب (شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام) الذي يُعتبر متناً من المتون الحيّة إلى الآن. وهو مرتّب على أربعة أقسام: العبادات، والعقود، والإيقاعات، والأحكام^(١). فقسم العبادات: يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقسم العقود: يبدأ بكتاب التجارة وينتهي بكتاب النكاح.

وقسم الإيقاعات: يبدأ بكتاب الطلاق وينتهي بكتاب النذر.

(١) جرت العادة عند المؤلفين من فقهاء الإمامية أن يقسموا الموضوعات الفقهيّة إلى هذه الأقسام الأربعة، ولعل وجه الحصر أن المبحوث عنه في الفقه إما أن يتعلّق بالأمر الأخرى، أو الدنيوية، فإن كان الأوّل فهو عبادات، أما الثاني: فإما أن يحتاج إلى صيغة أو لا، فغير المحتاج إلى صيغة هو الأحكام كالديات والميراث والقيصاص والأطعمة، وما يحتاج إلى صيغة فقد يكون من الطرفين أو من طرف واحد، فمن طرف واحد يُسمّى الإيقاعات كالطلاق والعق، ومن الطرفين يُسمّى العقود ويدخل فيها المعاملات والنكاح. وتبدأ العبادات بكتاب الطهارة كمقدمة للعبادات.

وقسم الأحكام: يبدأ بالصيد والذباحة وينتهي بالديات.

واشتمال كل قسم على الكتب المشار إليها بهذه الصورة، هو المتعارف عليه في مؤلفات الإمامية منذ عصر المؤلف إلى الآن. أمّا قبل عصره فلم يكن الحال على هذا النمط تماماً، فمثلاً في أبواب العبادات يقول يحيى بن سعيد الهذلي الجلي^(١) في مقدّمه كتابه (نزّه الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر):

«قال شيخنا السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه): عبادات الشرع خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد.

وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن عليّ الطوسي المتأخّر^(٢) (رضي الله عنه) في (الوسيلة): عبادات الشرع عشر، أضاف إلى هذه الخمس غسل الجنابة والحيض والخمس، والاعتكاف، والعمرّة، والرباط.

وقال الشيخ أبو يعلى سلار: العبادات ستّ، أسقط الجهاد من الخمس الأوّل وأضاف إليها الطهارة والاعتكاف.

وقال الشيخ أبو الصلاح^(٣): العبادات عشر، أسقط الجهاد أيضاً من الخمس الأوّل وأضاف إليها الوفاء بالنذر والعهود والوعود، وبرّ الأيمان، وتأدية الأمانة، والخروج من الحقوق والوصايا، وأحكام الجنائز، والإخلال بالقبيح^(٤).

(١) هو من كبار علماء الإمامية، صاحب كتاب (الجامع) في الفقه، و(المدخل) في الأصول، و(نزّه الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر) المتوفى سنة ٦٨٩هـ.

(٢) عالم إمامي من فقهاء القرن الخامس يُطلق عليه (ابن حمزة) له تصانيف في الفقه منها: (الوسيلة إلى نيل الفضيلة) و(الواسطة) ويشتمل على جميع أبواب الفقه، وهما من المتون الفقهية المشهورة، وكتاب (الرائع في الشرائع) و(مسائل في الفقه).

(٣) هو من مشاهير علماء حلب، ومن كبار علماء الإمامية، يُعاصر شيخ الطائفة الطوسي: وله تصانيف منها: كتاب (تقريب المعارف) و(الكافي في الفقه) و(البدائع في الفقه) و(شرح الذخيرة) للسيد المرتضى علم الهدى، وكتاب (البرهان على ثبوت الإيمان).

(٤) نزّه الناظر: ٦.

شروحه

ولأنّ الكتاب من المتون المختصرة، فقد اهتموا كثيراً بشرحه، وله شروح متداولة تُدرس إلى الآن، وبقدّر ما يحضرنا نذكر بعض تلك الشروح:

١- للمحقّق الحلّي نفسه شرح للمختصر سمّاه (المُعتبر في شرح المختصر).
٢- شرح عزّ الدين حسن بن أبي طالب الثيوسفي الأبّي، ذكره بحر العلوم، وقال في حقّه: إنّه أوّل من شرح النافع، محقّق فقيه قويّ الفهاهة، وكان فراغه من تأليف الكتاب سنة ٦٧٢هـ أي في زمن المحقّق.

٣- شرح الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلّي، ويسمّى (المهذّب البارِع في شرح المختصر النافع).

٤- شرح العلامة الحلّي^(١) على المختصر.

٥- شرح السيد محمّد بن علي بن الحسين الموسوي الجُبعي^(٢)، وهو من كتاب النكاح إلى آخر كتاب التّنذر.

٦- شرح السيد نور الدين العاملي^(٣)، وقد أطال في البحث والاستدلال إلّا أنّه

(١) الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي، المعروف بالعلامة، المتوفّي سنة ٧٢٦هـ، من كبار علماء الإمامية، قرأ على المحقّق الحلّي وجماعة من العلماء بعضهم من السنة، وقرأ عليه كثير من أفاضل علماء الفريقين، وهو صاحب المؤلفات الكثيرة في الفقه والأصولين والحكمة والتفسير والحديث، منها (تذكرة الفقهاء) في الفقه الاستدلالي المقارن، و(منتهى المطلب) الذي قال في حقّه: «لم يعمل مثله، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه، و(تلخيص المرام في معرفة الأحكام)، و(تحرير الأحكام الشرعية)، و(مختلف الشيعة في أحكام الشريعة) يذكر فيه الآراء المختلفة عند فقهاء الإمامية، و(كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد)، و(نهاية المرام في علم الكلام)، و(تهذيب الوصول إلى علم الأصول)، و(قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام)، و(نهج المسترشدين في أصول الدين) وغير ذلك من كتبه النافعة.

(٢) هو صاحب كتاب (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام) خرج منه العبادات في ثلاثة مجلّدات، وهو من أحسن الكتب الاستدلالية في فقه الإمامية، فرغ منه سنة ٩٩٨هـ.

(٣) هو أخو كل من صاحبي المدارك والمعالم والمتوفّي سنة ١٠٦٨هـ.

لم يَتِمَّ.

٧- الشرح الكبير وهو (رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل) وهو أكبر شرح للمختصر، ألفه المير سيّد عليّ بن السيّد محمّد عليّ بن السيّد أبو المعالي الطباطبائي المتوفى سنة ١٢٣١هـ، ويُعدّ من أحسن الكتب الاستدلالية في الفقه، ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يُسمّى (الشرح الصغير).

وقد علّق بعض العلماء بحواشٍ على (الرياض) منهم الوالد^(١) (فدّس سرّه)، في كتابه (تعليقات على الرياض) وكذلك السيّد محمّد بن عبد الصمد الشهشهانى علّق بحاشية سمّاها (أنوار الرياض على الشرح الكبير) وغير ذلك من الشروح والتعليقات على الشروح التي لو جُمعت كلّها لكوّنت مكتبةً فقهيةً حول هذا الكتاب.

إنّ الكتاب على اختصاره، واضح العبارة وافٍ بالعرض. وما رأينا توضيحه - وهو قليل - فسّرناه بكلام للمؤلف نفسه من كتّبه الأخرى لا سيّما (شرائع الإسلام) و(المعتبر) أو بكلام بعض شُرّاح كتّبه أو كلام تلميذه العلامة الحلّي في (تذكرة الفقهاء).

ونحن لم نُرد بهذا الكتاب تقديم فقه استدلالى، بل اخترناه لإعطاء صورة عن فقه آل البيت، ومن يُريد استقصاء الأدلّة فعليه بالكتب المفصلة - وقد ذكرنا بعضها - فليرجع إليها الباحث إذا شاء.

مصادر الأحكام عند الإمامية

مصادر الأحكام عند الإمامية أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل أو الأدلة العقلية.

(١) هو العلامة المجتهد الآقا أحمد القمي المتوفى سنة ١٣٤٩هـ بطهران.

١- الكتاب:

من أكبر نِعَمِ الله على المسلمين، أنهم لا يختلفون في كتابهم، فالمسلم في أقصى المغرب لا يختلف كتابه عن المسلم في أقصى المشرق، والمصاحف في بلاد العرب هي نفسها في كل بلد، لا يختلف في آية، ولا خط، ولا رسم حرف، فإن كُتبت كلمة «رحمت» بقاء مفتوحة، ألفت ذلك في كل مُصَحَّف بأي أرض من بلاد المسلمين لا فرق بين عربي وعجمي، أو سُني وشيعي.

وفوق هذا الاتفاق الكامل الشامل في كتاب الله، يجمع المسلمون على أن كتابهم هو حبل الله المتين، وأحد الثقلين، والأصل الأول للشريعة.

ولا بأس من أن تُعطي فكرةً مما يرويه الإمامية عن عليّ أمير المؤمنين، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بشأن القرآن الكريم، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنًا، قُلْتُ: فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ خَيْرٌ مَّا قَبْلَكُمْ، وَنَبَأٌ مَّا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَّا بَيْنَكُمْ. هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ رَدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَهُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جِبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ الَّذِي مَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ دَعَا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

هذا هو القرآن، وهذا هو الأصل الأول في التشريع عند الإمامية كما هو عند

غيرهم.

٢- السُّنَّة:

لا يختلف الشيعي عن السُّنِّي في الأخذ بسُنَّة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بل يتفق المسلمون جميعاً على أنها المصدر الثاني للشريعة، ولا خلاف بين مسلم وآخر في أنَّ قول الرسول وفعله وتقريره سُنَّة لا بدَّ من الأخذ بها، إلا أنَّ هناك فرقاً بين من كان في عصر الرسالة يسمع عن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وبين من يصل إليه الحديث الشريف بواسطة أو وسائط، ومن هنا جاءت مسألة الاستيثاق من صحَّة الرواية، واختلفت الأنظار، أي إنَّ الاختلاف في الطريق وليس في السُّنَّة، وهذا ما حدث بين السُّنَّة والشيعية في بعض الأحيان، فالنزاع صُغروي لا في الكُبرى، فإنَّ ما جاء به النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا خلاف في الأخذ به، وإنَّما الكلام في مواضع الخلاف ينصبُّ على أنَّ الفرد المروي: هل صدر عن الرسول أو لا؟

وإذا كان يُنقل عن أئمة المذاهب في بعض المسائل روايتان، أو روايات مع قرب عهدهم بنا نسبياً، وإذا كان الإمام علي - وهو عند الشيعة الإمام المنصوص، وعند أهل السُّنَّة إمام يُقتدى به - يُنقل عنه في المسائل الخلافية روايتان مختلفتان، إحداهما أخذت بها السُّنَّة والأخرى أخذت بها الشيعة، وإذا كنا نطلبُ الاستيثاق في أقوال الأئمة وما يروى عنهم، فطبيعي أنَّ الأمر بالنسبة للسُّنَّة النبويَّة يحتاج إلى دقَّة واستيثاق أكثر.

إنَّ كلامه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تشريع، وهو المشرِّع الوحيد للمسلمين، حاله حالٌ إلى يوم القيامة، وحرامه حرامٌ إلى يوم القيامة. والوصول إلى نصِّ عبارته بحيث يُعرف إن كان حديثه مطلقاً أو مقيداً، عاماً أو خاصاً، يتطلَّب إمام الراوي بفنون التعبير حتَّى لا يترك قرينة أو خصوصية لها تأثير في بيان الحُكم.

فلا خلاف في أنَّ السُّنَّة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، إنَّما الخلاف في ثبوت مروِّي أو عدم ثبوته، وهذا ليس خاصاً بالسُّنَّة والشيعة، وإنَّما يوجد بين مذاهب السُّنَّة بعضها وبعض، فكم من مروِّي ثبت عند الشافعي ولم يثبت عند غيره.

ومع أنّ الجمهور يأخذون برواية أيّ صحابي، والشيعة تشترط أن تكون الرواية عن طريق أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لأسبابٍ عدّة، منها اعتقادهم أنّهم أعرف الناس بالسنة، فإنّ النتيجة في أكثر الأحيان لا تختلف، فهذه هي الصلاة لم يرد عنها في القرآن تفصيلات، وكلّ ما جاء من ذلك كان عن طريق السنة، ونقل ما فعله الرسول في صلاته، ومع هذا فإنّنا نرى الخلاف فيها بين الفريقين يسيراً على كثرة ما فيها من الأركان والفروع، وكذلك الحجّ وغيره.

وإذا كانت الشيعة تتبّع أهل البيت (عليهم السلام) وتفتدي بهم كأئمة، فليس هذا إلاّ لما ثبت من فضلهم حسب ما هو مذكور في كتب الفريقين.

وإذا سُمّيت طائفة بالسنة وطائفة بالشيعة، فليس هذا إلاّ اصطلاحاً، فإنّ الشيعة يعملون بالسنة، وأهل السنة يُحبّون آل البيت (عليهم السلام) ويجلّونهم أعظم الإجلال حسب ما في كتبهم عنهم، مع فارقٍ واحدٍ هو أن الشيعة يعتقدون فيهم النصّ بالإمامة، ولذلك سمّوا (الإمامية) وهذا أنسب لهم لاعتقادهم في إمامة أهل البيت (عليهم السلام).

٣- الإجماع:

أمّا الإجماع فهو أصل من أصول التشريع عند الإمامية كما هو عند غيرهم، ويُذكر بعد الكتاب والسنة كأصلٍ ثالث.

وإنّ إجماع العلماء على حكم يكشف في الحقيقة عن حُجّةٍ قائمةٍ هي النصّ من المعصوم، ويورث عادةً القطع بأنّ هذا العدد مع ورعهم في الفتوى، لولا الحُجّة لما أجمعوا على رأيٍ واحدٍ.

فإذن هناك حُجّة، وحُجّة الإجماع ترجع إليها، والإجماع يكشف عنها.

٤- العقل أو الدلائل العقلية:

المعروف عن دليل العقل أنه البراءة الأصلية والاستصحاب، ويرى البعض أنَّ الاستصحاب ثبت بالسنة كما أنَّ البعض الآخر يجعلون مع البراءة الأصلية والاستصحاب التلازم بين الحكمين، وهو يشمل مقدّمة الواجب، وأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص، والدلالة الالتزامية، وفسره البعض بلحن الخطاب، وفحوى الخطاب ودليل الخطاب، وما ينفرد العقل بالدلالة عليه، وهذا هو رأي مؤلف هذا الكتاب في دليل العقل والاستصحاب نُورده هنا من مقدّمة كتابه (المعتبر):

وأما دليل العقل: فقسمان:

أحدهما: ما يتوقّف فيه على الخطاب وهو ثلاثة:

الأول: لحن الخطاب، كقوله (تعالى): ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ﴾^(١)

أراد فضرب.

الثاني: فحوى الخطاب، وهو ما دلّ عليه بالتنبيه كقوله (تعالى): ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا

أُفٌ﴾^(٢).

الثالث: دليل الخطاب، وهو تعليق الحكم على أحد وصفي الحقيقة، كقوله:

(في سائمة الغنم الزكاة) فالشيخ يقول هو حُجّة، وعلم الهدى يُنكره، وهو الحقّ. أما

تعليق الحكم على الشرط كقوله: (إذا بلغ الماء قدر كُرِّ لم يُنجسه شيء) وكقوله (تعالى):

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيَفْقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) فهو حُجّة، تحقيقاً

(١) البقرة ٢: ٦٠.

(٢) الإسراء ١٧: ٢٣.

(٣) الطلاق ٦٥: ٦.

لمعنى الشرط، ولا كذا لو علّقه على الاسم كقوله: اضرب زيداً، خلافاً للدّفاق.

والقسم الثاني: ما ينفرد العقل بالدلالة عليه:

وهو إما وجوب؛ كزَدَ الوَدِيعَةَ، أو قُبِحَ؛ كَالظُّلْمَ وَالكَذِبَ، أو حسن؛ كالإِنصافَ والصدق. ثمّ كلّ واحدٍ من هذه كما يكون ضرورياً فقد يكون كَسْبِيّاً، كرد الوَدِيعَةَ مع الصَّرورة، وقُبِحَ الكَذِبَ مع النَّفْعِ.

وأما الاستصحاب، فأقسامه ثلاثة:

الأول: استصحاب حال الفعل، وهو التمسُّك بالبراءة الأصليّة... ومنه أن يختلف الفقهاء في حكم بالأقلّ والأكثر فيقتصر على الأقلّ.

الثاني: أن يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه، وهذا يَصِحُّ في ما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفير به، أمّا لا مع ذلك فإنه يجب التوقُّف ولا يكون ذلك الاستدلال حُجَّةً. ومنه القول بالإباحة لعدم دليل الوجوب والحظَر.

الثالث: استصحاب حال الشرع، كالمتميم يجد الماء في أثناء الصلاة فيقول المستدلّ على الاستمرار: صلاة كانت مشروعة قبل وجود الماء فتكون كذلك بعده. وليس هذا حُجَّةً لأنّ شرعيّتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعيّة معه.

ثمّ مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله، لأنك تقول: الذمّة مشغولة قبل الإتيان فتكون مشغولة بعده»^(١).

(١) المعتبر ١: ٣٢.

وأما القياس فلا يؤخذ به عند الإمامية، ويقول صاحب الكتاب في ذلك:

«أما القياس فلا يُعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بشمرته، فيكون العمل به عملاً بالظنّ المنهي عنه، ودعوى

الإجماع من الصحابة على العمل به لم تثبت بل أنكره جماعة منهم».

على أنّ من مذاهب أهل السنّة من لا يرى العمل بالقياس، ومن علمائهم من يبيّن أنّ كلّ حكم قيل إته

مقيس قد أخذ عن دليل؛ نصّ أو إشاراً أو نحوهما.

من البديهي أنه ليس في إمكان من يكتب مُقدِّمةً وجيزةً كهذه، إعطاء فكرة كاملةٍ عن مذهب إسلامي يُعدُّ فِقهه ثروةً عظمى إلى جانب ما لعلمائه من ثمرات إنتاجية في شتى علوم الدين من تفسيرٍ وحديثٍ وأصولٍ ورجالٍ وغير ذلك، وإن ثمراتهم العلميّة في هذه العلوم لا تقلّ عن ثمراتهم في علم الفقه، وإنّ هذا وذاك ليُكوّن مكتبةً إسلاميةً عظمى تُعدّ مجلداتها الضخمة بعشرات الألوف.

ولعلّ ممّا يُمهدّ لنا سبيل العُذر في عدم اضطلاعنا بهذا، وجود هذا العدد الضخم من الكتب في شتى النواحي الدينية، وكثير منها مطبوع، وهي خير مرجع لمن يُريد الاطلاع على ما في هذا المذهب، وإنّه لجدير بالباحثين في علوم الشريعة أن يعطوا مزيداً من العناية لهذه الكُتب، فإنّ الفكرة الإسلامية في أيّ مذهبٍ، هي ملك للمسلمين جميعاً، لا لأصحاب هذا المذهب فحسب.

ثمّ إنّ هناك مبدأً علمياً هاماً متفقاً عليه بين الباحثين الراسخين، ذلك هو أنّ الإنصاف والأمانة العلميّة، تُحتّمان على الباحث أن يستقي ما يُريده من المعلومات من مصادره الصحيحة، وأنّه ما دامت المراجع المعتمدة لمذهب ما ميسرة، فلا يسوغ الرجوع إلى غيرها، ولا سيّما إذا كانت تستند إلى الشائعات، أو تصدّر عن عصبية، وأنّه لمن الخير أن يُطبّق أهل العلم في كل مذهب هذا المبدأ، وعندئذ سيتجلّى لمن يدرّس مذهب الإمامية ويعرف آراءهم من الواقع المائل أمامه، أيّ خبر وأيّ علم في هذا المذهب، ثمّ يتجلّى له مدى التجنّي الذي ناله من المتحيّزين أو المتعصّبين عليه، حتّى خلطوا بين الغلاة الذين ينتحلون وصف الشيعة، وبين الشيعة أنفسهم الذين يبرءون إلى الله منهم، ويحكمون بكفرهم.

وكم من كتب خلطت بين الشيعة والفرق البائدة التي لا وجود لها إلا في زوايا التاريخ، أو في تفكير المتحيّزين.

إنّنا معشر المسلمين إذا تمسّكنا بهذا المبدأ في كتاباتنا وبحوثنا، فإنّما نُخلّص للحقيقة ونُساعد على أن يزدهر هذا الميراث الثقافي الإسلامي ازدهاراً يجعله موضع أنظار العالم الحديث، كما كان موضع أنظار العالم القديم، وإنّنا بهذا لنخطو خُطوات

كُبرى في سبيل تحقيق الخير الكثير لأمتنا، وفي سبيل إقامة وُحْدَتنا في الدين،
وأخوتنا في الإيمان.

﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾، ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ
رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

محمد تقي القمي

القاهرة - في أوائل شهر رَمَضان المبارك سنة ١٣٧٦هـ.

المختصر النافع

أَوْ

النَّافِعُ فِي مَخْضَرِ الشَّرَائِعِ

لِلْحَقِّفِ الرَّحَلِيِّ

أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي صَغُرَتْ في عظمته عبادة العابدين، وَحَصِرَتْ عن سُكْرِ نعمته ألسنةَ الحامدين، وَقَصُرَتْ عن وصف كماله أفكار العالمين، وَحَسُرَتْ عن إدراك جلاله أبصار العالمين ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(١) ﴿فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢).

وَصَلَّى اللهُ عَلَى أَكْرَمِ الْمُرْسَلِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ، مُحَمَّدَ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى عِترته الطاهرين، وَذُرِّيَّته الأكرمين، صَلَاةً تَقْصِمُ ظُهُورَ الْمُلْحِدِينَ، وَتُرْغِمُ أَنْوْفَ الْجَاهِدِينَ. أمَّا بعد، فَأَيُّ مَوْرَدٍ لَكَ فِي هَذَا الْمُخْتَصِرِ خُلَاصَةَ الْمَذْهَبِ الْمُعْتَبَرِ، بِالْأَفَافِ مُجَبَّرَةً^(٣)، وَعِبَارَاتٍ مُحَرَّرَةً، تُظْفِرُكَ بِنُحْبِهِ، وَتُوصلُكَ إِلَى شُعْبِهِ، مُقْتَصِرًا عَلَى مَا بَانَ لِي سَبِيلُهُ، وَوَضَحَ لِي دَلِيلُهُ.

فَإِنْ أَحَلَلْتَ فِطْنَتَكَ فِي مَغَانِيهِ^(٤)، وَأَجَلْتَ رَوِيَّتَكَ^(٥) فِي مَعَانِيهِ، كُنْتَ حَقِيقًا أَنْ تَفُوزَ بِالطَّلَبِ، وَتُعَدَّ فِي حَامِلِي الْمَذْهَبِ.

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلِكَ الْإِمْدَادَ بِالْإِسْعَادِ، وَالْإِرْشَادَ إِلَى الْمِرَادِ، وَالتَّوْفِيقَ لِلسَّدَادِ، وَالْعِصْمَةَ مِنَ الْخَلَلِ فِي الْإِبْرَادِ، إِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَفَادِ، وَأَكْرَمُ مِنْ سُئُلِ فَجَادِ.

(١) الأنعام ٦: ١٠٢.

(٢) غافر ٤٠: ٦٥.

(٣) أي محسنة. الصحاح ٢: ٦٢٠ «حبر».

(٤) المغاني: جمع متغى، وهو المكان العامر. وقد استعمله المصنف هنا مجازاً. الصحاح ٦: ٢٤٥٠ «غنى».

(٥) الروية: الفكر. وروأ في الأمر: نظر فيه وتعقبه. لسان العرب ١: ٩٠ «روأ».

مجلس المدینة العلمیة

باسم اللہ الرحمن الرحیم
مجلس المدینة العلمیة، جس کا مقصد ہے
تعمیر و ترویج اسلامی تعلیم و تربیت
اور اسلامی فلاح و بہبود کے لیے
آپس میں تعاون و یکجہتی قائم رکھنا
اور اس کے لیے تمام ممکنہ تدابیر اختیار کرنا

مجلس المدینة العلمیہ کے مقاصد و اہداف
مجلس المدینة العلمیہ کے مقاصد و اہداف
مجلس المدینة العلمیہ کے مقاصد و اہداف
مجلس المدینة العلمیہ کے مقاصد و اہداف
مجلس المدینة العلمیہ کے مقاصد و اہداف
مجلس المدینة العلمیہ کے مقاصد و اہداف

مجلس المدینة العلمیہ کے مقاصد و اہداف
مجلس المدینة العلمیہ کے مقاصد و اہداف
مجلس المدینة العلمیہ کے مقاصد و اہداف
مجلس المدینة العلمیہ کے مقاصد و اہداف
مجلس المدینة العلمیہ کے مقاصد و اہداف
مجلس المدینة العلمیہ کے مقاصد و اہداف

(1) 1972ء

(2) 1973ء

(3) 1974ء

(4) 1975ء

(5) 1976ء

كتاب الطهارة

وأركانه أربعة:

الركن^(١) الأول: في المياه

والنظر في المطلق والمُضاف والأسار^(٢).

أما المطلق: فهو في الأصل طاهر ومُطَهَّر، يرفع الحَدَث ويُزيل الخبث، وكلّه ينجُسُ باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه، ولا ينجُسُ الجاري منه بالملاقاة، ولا الكثير من الراكد.

وينجُسُ القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح.

وحكم ماء الحمام حكمه^(٣) إذا كان له مادة^(٤)، وكذا ماء العَيْث حال نُزُوله.

وفي تقدير الكثرة روايات، أشهرها: أَلْف ومائتا رِطْل^(٥)، وفَسْره الشيخان

(١) (الركن) ليس في «مأ».

(٢) جمع سُور، وهو بقية الشيء. لسان العرب ٤: ٣٣٩ «سأر».

(٣) بهامش «مأ»: حكم الجاري.

(٤) المادة: الزيادة المتصلة.

الصحاح ٢: ٥٣٧ «مدد»، القاموس المحيط ١: ٣٥٠.

(٥) وهي رواية محمد بن أبي عُمير عن بعض أصحابنا عن الإمام الصادق (عليه السلام).

أنظر: الكافي ٣: ٦/٣، التهذيب ١: ١١٣/٤١، الاستبصار ١: ١٥/١٠.

بالعراقي^(١).

وفي نجاسة البثر بالملافاة قولان^(٢)، أظهرهما: التنجيس.

منزوحات البثر^(٣):

وَيُنَزَّحُ لموت البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها أجمع، وكذا قال الثلاثة^(٤)
 في المُسْكِرَاتِ^(٥)، وألحق الشيخ^(٦) القُقَاعَ والمَنِيَّ والدماء الثلاثة^(٧).
 فَإِنْ غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوماً.
 ولموت البَعْلِ والجِمَارِ ينزح كُرًّا.
 وكذا قال الثلاثة في الفَرَسِ والبَقْرَةِ^(٨).
 ولموت الإنسان سبعون ذلواً.
 وللعَذْرَةِ عشر، فإن ذابت فأربعون أو خمسون.
 وفي الدم أقوال، والمروي في دم ذبح الشاة من ثلاثين إلى أربعين، وفي القليل

(١) الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان في المقتعة: ٦٤، والشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في النهاية: ٣، والمبسوط ١: ٦.

(٢) قال بالنجاسة الشيخ المفيد في المقتعة: ٦٤، والشيخ الطوسي في النهاية: ٦، والمبسوط ١: ١١، وسَلَّارٌ في المراسم: ٣٤، وابن إدريس في السرائر ١: ٩٦.

وقال بالطهارة الحسن بن أبي عقيل كما حكاها عنه العلامة الجلي في المختلف: ٤.

(٣) (منزوحات البثر) ليس في «مأ».

(٤) هم الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي.

(٥) المقتعة: ٦٧، النهاية: ٦، المبسوط ١: ١١، وأما قول السيد المرتضى فقد حكاها المصنّف أيضاً عنه في المعتبر: ١٣.

(٦) الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

(٧) المبسوط ١: ١١، والمراد بالدماء الثلاثة، هي: دم الحَيْضِ والنَّفَاسِ والاستحاضة.

(٨) المقتعة: ٦٦، النهاية: ٦، المبسوط ١: ١١، وأما قول السيد المرتضى فقد حكاها عن مصباحه أيضاً المصنّف في المعتبر: ١٤.

دلاء يسيرة^(١).

ولموت الكلب وشبهه أربعون، وكذا في بول الرجل.
 وألحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والأرنب والشاة^(٢).
 وروى في الشاة تسع أو عشر^(٣). وللستور أربعون^(٤)، وفي رواية: سبع^(٥).
 ولموت الطير واغتسال الجُنُب سبع، وكذا للكلب لو خرج حيًّا، وللفأرة إن
 تفسّخت^(٦)، وإلا فثلاث، وقيل: دَلُو^(٧).

ولبول الصبي سبع، وفي رواية: ثلاث^(٨).
 ولو كان رضيعاً فدَلُو واحد، وكذا في العصفور وشبهه.
 ولو غيرت النجاسة ماءها تُنزَح كلها^(٩).
 ولو غلب الماء فالأولى أن تُنزَح حتّى يزول التغيير، ويُستوفى المقدّر.
 ولا تنجس البئر بالبالوعة وإن^(١٠) تقاربنا ما لم تتصل نجاستها^(١١)، لكن يُستحبّ
 تباعدهما قدر خمس أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوقها، وإلا فسبح.
وأما المضاف: فهو ما لا يتناوله الاسم بإطلاقه، ويصحّ سلبه عنه، كالمُعْتَصِر

(١) أنظر: التهذيب ١: ٤٠٩/١٢٨٨.

(٢) المقنعة: ٦٦، النهاية: ٦، المبسوط ١: ١١١.

(٣) التهذيب ١: ٦٨٣/٢٣٧، الاستبصار ١: ١٠٥/٣٨.

(٤) التهذيب ١: ٦٨٠/٢٣٥، الاستبصار ١: ٩٧/٣٦.

(٥) التهذيب ١: ٦٧٩/٢٣٥، الاستبصار ١: ٩١/٣٤.

(٦) بهامش نسخة «مأ»: زيادة: وانتفخت.

(٧) قال به الشيخ الصدوق في الفقيه ١: ١٢.

(٨) لم نثر على ما يدلّ عليه سوى ما في الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ٩٤ والفقيه ١: ١٣.

(٩) في «مأ»: نزح.

(١٠) في المطبوع: ولو.

(١١) في «مأ»: بنجاستها.

من الأجسام، والمُصعَّد^(١)، والممزوج بما يسلبه الإطلاق.
وكله طاهرٌ لكن لا يرفع حَدَثًا، وفي طهارة محل الخبث به قولان، أصحهما:
المنع، وينجس بالملاقاة وإن كثر.
وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الإطلاق لا يخرج عن إفادة التطهير وإن غيّر
أحد أوصافه.

وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهر، وما يرفع به الحدث الأكبر طاهر.
وفي رفع الحدّث به ثانياً قولان، المروي: المنع^(٢).
وفي ما يزال به الخبث إذا لم تغيّره النجاسة قولان، أشبههما: التنجس^(٣) عدا
ماء الاستنجاء.

ولا يغتسل بغسالة الحمّام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة.
وتكره الطهارة بماءٍ أسخن بالشمس في الآنية، وبماء أسخن بالنار في غسل
الأموات.

وأما الأسار: فكلها طاهرة عدا سُور الكلب والخنزير والكافر.
وفي سُور ما لا يؤكل لحمه قولان، وكذا في سُور المسوخ^(٤)، وكذا ما أكل
الجيف مع خلوّ موضع الملاقاة من عين النجاسة، والطهارة في الكلّ أظهر.
وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطّرف من الدم قولان، أحوطهما: النجاسة. ولو
نجس أحد الإناءين ولم يتعيّن اجتنب ماؤهما.
وكلّ ماءٍ حكم بنجاسته لم يجز استعماله، ولو اضطرّ معه إلى الطهارة تيمّم.

(١) كما ورد كما مثل به المصنّف في المعتر: ٢٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٢١/٦٣٠، الاستبصار ١: ٢٧.

(٣) في «مأ»: التنجيس.

(٤) كالقردة مثلاً.

الركن الثاني: في الطهارة المائية

وهي: وُضوءٌ وغُسلٌ.

فالوُضوءُ^(١) يستدعي بيان أمور:

الأول: في موجباته

وهي خُروج البول والغائِط والريح من الموضع المُعتاد، والنوم الغالب على الحاسّتين^(٢) والاستحاضة القليلة.
وفي مس باطن الدُبُر وباطن الإحليل قولان، أظهرهما أنه لا ينقُض.

الثاني: في آداب الخلوّة

والواجب: ستر العورة.

ويحرّم استدبار القبلة واستقبالها^(٣) ولو كان في الأبنية على الأشبه.

ويجب غسل مخرج البول ويتعيّن الماء لإزالته، وأقل ما يُجزّي مثلاً ما على الحشّفة، وغسل مخرج^(٤) الغائِط بالماء، وحدّه: الإنقاء، فإن^(٥) لم يتعدّ المخرج تخيّر بين الأحجار والماء.

ولا يُجزّي أقلّ من ثلاثة ولو نقى بما دونها.

ويُستعمل الخَرْف بدل الأحجار.

(١) في «مأ»: والوضوء.

(٢) أي السمع والبصر.

(٣) في «مأ»: استقبال القبلة واستدبارها.

(٤) في المطبوع: موضع.

(٥) في «مأ»: وإن.

ولا يُستعمل العَظْم ولا الزَّوْث ولا الحَجَر المُستعمل.

وسننها^(١):

تغطية الرأس عند الدخول، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى، والاستبراء، والدعاء عند الدخول، وعند النظر إلى الماء، وعند الاستنجاء، وعند الفراغ، والجمع بين الأحجار والماء، والاقْتصار على الماء إن لم يتعدَّ، وتقديم اليمنى عند الخروج.

[مكروهاتها:]

ويُكره الجلوس في الشوارع والمشارع^(٢) ومواضع اللعن وتحت الأشجار المثمرة وَفَيْءِ^(٣) النَّزَالِ، واستقبال الشمس والقمر، والبَوْل في الأرض الصُّلْبَةِ، وفي مواطن الهَوَامِّ^(٤)، وفي الماء جارياً وراكداً^(٥) واستقبال الريح به، والأكل والشرب والسواك، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتَم عليه اسم الله (تعالى)، والكلام إلا بذكر الله أو لضرورة^(٦).

(١) أي الخلوّة.

(٢) في «مأ»: المشارع والشوارع.

(٣) في «مأ»: وفي في.

(٤) واحدها: هامّة، أي ما له سُم يقتل كالحية. وقد تطلق على الحشرات.

المصباح المنير: ٦٤١.

(٥) في «مأ»: وساكتاً.

(٦) في «مأ»: للضرورة.

الثالث: في الكيفية

والفروض سبعة:

الأول^(١): النية مقارنة لغسل الوجه، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين، واستدامة حكمها حتى الفراغ.

والثاني: غسل^(٢) الوجه، وطوله من قِصاص شعر الرأس إلى الذقن، وعرضه ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى.

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها.

والثالث: غسل^(٣) اليدين مع المرفقين مُبتدئاً بهما^(٤).

ولو نكس فقولان، أشبههما: أنه لا يُجزى.

وأقل الغسل ما يحصل به مُسمّاه ولو دهنًا.

والرابع: مسح^(٥) مقدم الرأس ببقية البتل بما يُسمّى مسحاً.

وقيل^(٦): أقله ثلاث أصابع مضمومة، ولو استقبل فالأشبه الكراهية.

ويجوز على الشعر أو البسرة، ولا يُجزى على حائل كالعمامة.

والخامس: مسح^(٧) الرجلين إلى الكعبين وهما قُبَّتَا القدم، ويجوز منكوساً، ولا يجوز على حائل من خُفٍّ وغيره إلا للضرورة.

(١) (الأول) ليس في «مأ».

(٢) في «مأ»: الفراغ وغسل.

(٣) في «مأ»: وتخليلها وغسل.

(٤) في «مأ» زيادة: إلى رؤوس الأصابع.

(٥) في «مأ»: دهنًا ومسح.

(٦) القائل هو ابن بابويه في الفقيه ١: ٢٨، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٤.

(٧) في «مأ»: كالعمامة ومسح.

والسادس: الترتيب^(١): يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما.
والسابع: الموالاة^(٢): وهي أن يُكْمِل طهارته قبل الجفاف.

مسائل:

والفرض في الغسّلات مرّة؛ والثانية سنّة، والثالثة بدعة، ولا تكرر في المسح. ويحرّك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوباً كالخاتم^(٣)، ولو لم يمنع حرّكه استحباباً.

والجبائر تُنزع إن أمكن، وإلا مسح عليها ولو في موضع الغسل. ولا يجوز أن يولّي وضوءه غيره اختياراً.

ومن دام به السّلس يصليّ كذلك، وقيل^(٤): يتوضّأ لكلّ صلاة. وهو حسن. وكذا المَبْطُون، ولو فَجَّاه الحَدَث في الصلاة توضّأ وبنى.

والسُنن عشرة: وضع الإناء على اليمين، والاعتراف بها، والتسمية، وغسل اليدين مرّة للنوم والبول، ومرّتين للغائط قبل الاعتراف، والمضمضة، والاستنشاق، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما، والدُّعاء عند غَسَل الأعضاء، والوضوء بِمُدَّ^(٥)، والسواك عنده، ويكره الاستعانة فيه والتَمَنُّدُ^(٦) منه.

(١) في «مأ»: لضرورة والترتيب.

(٢) في «مأ»: فيهما والموالاة.

(٣) في «مأ»: كالخاتم وجوباً.

(٤) القائل هو الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٤٩، المسألة ٢٢١.

(٥) يعادل المدّ نحو ٧٢٥ غراماً.

(٦) تمندل بالمنديل: تمسح به.

الرابع: في الأحكام

فمن تيقَّن الحَدَثَ وشكَّ في الطهارة أو تيقَّنهما وجَهِلَ المتأخَّرَ تطهَّرَ.
ولو تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحَدَثِ، أو شكَّ في شيءٍ من أفعال الوُضوءِ بعد انصرافه بنى على الطهارة. ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده.
ولو تيقَّن ترك عُضْوٍ أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحاً.
ولو لم تبقَ على أعضائه نَدَاوةٌ أخذ من لحيته وأجفانه، ولو لم تبقَ نَدَاوةٌ استأنف الوُضوءَ.

ويُعيد الصلاة لو ترك غَسَلَ أحد المخرجين ولا يُعيد الوضوء، ولو كان الخارج أحد الحَدَثَيْنِ غَسَلَ مَخْرَجَهُ دون الآخر.
وفي جواز مسِّ^(١) كتابة المصحف للمُحَدِّثِ، قولان، أصحُّهما: المنع.

وأما الغُسلُ

ففيه الواجب والتدب.

فالواجب منه ستّة:

الأوّل: غُسلُ الجنابة

والنظر في مُوجبه وكيفيّته وأحكامه.

أما المُوجبُ، فأمران:

(١) في «مأ»: وفي لمس.

١- إنزال الماء بقطعة أو^(١) نوماً، ولو اشتبه اعتبر^(٢) بالدَّفْقِ وفُتُورِ البَدَنِ، وتكفي في المريض الشَّهْوَةَ.

ويغتسل المستيقظ إذا وجد مَنِيّاً على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به.

٢- الجِماع في القُبُلِ، وحَدُّه: غيبوبة الحَشْفَةِ وإن أكسل. وكذا في ذُبُرِ المرأة على الأُشبهِ.

وفي وجوب الغُسل بوطء الغُلام تردُّد، وجزم عَلمِ الهُدَى بالوجوب^(٣).

وأما كيفيته

فواجبها خمسة:

النِّيَّةُ مقارنة لغُسل الرأس أو متقدِّمة عند غُسل اليدين، واستدامة حُكمها، وغُسل البَشْرَةِ بما يُسمَّى غَسَلاً ولو كان^(٤) كالذَّهْنِ، وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا به، والترتيب: يبدأ برأسه، ثم ميامنه، ثم مياسره. ويسقُطُ الترتيب بالارتماس.

وسُننُها^(٥) سبعة:

الاستبراء؛ وهو أن يعصِرَ ذَكَرَهُ من المَقْعَدَةِ إلى طَرْفِهِ ثلاثاً وينتَرَهُ ثلاثاً، وغُسل يديه ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه

(١) في «مأ»: و.

(٢) في «مأ»: اعتبره.

(٣) حكاه عنه المصنّف أيضاً في المعتبر: ٤٨.

(٤) (كان) ليس في «مأ».

(٥) في «مأ»: ومسنونها.

الماء^(١)، والغُسل بصاع^(٢).

وَأَمَّا أَحْكَامُهُ:

فيحْرُمُ عليه قراءة العزائم^(٣)، ومَسَّ كتابة القرآن، ودخول المساجد إلا اجتيازاً
عدا المسجد الحرام ومسجد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولو احتلم فيهما تيمّم لخروجه،
ووضعُ شيءٍ فيها على الأظهر.

ويُكرَه قراءة ما زاد على سبع آيات، ومَسَّ المُصْحَف وحمله^(٤)، والنوم ما لم
يتوضّأ، والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق، والخضاب.
ولورأى بلبلاً بعد الغُسل أعاد إلا مع البول أو الاجتهاد^(٥).
ولو أحدث في أثناء غُسله ففيه أقوال، أصحّها: الإتمام والوضوء.
ويُجزى غُسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردّد أظهره أنه لا يُجزى.

الثاني: غُسل الحيض

والنظر فيه وفي أحكامه.

وهو في الأغلب دم^(٦) أسود أو أحمر غليظ حارّ له دفع.

فإن اشتبه بالعدرة حكم لها بتطوق القُطنة.

ولا حيض مع سنّ اليأس ولا مع الصغر.

وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات، أشهرها: أنه لا يجتمع.

(١) في المطبوع: الماء إليه.

(٢) يُعادل ٢٩٠٠ غراماً تقريباً.

(٣) العزائم: السور التي بها السجدة الواجبة، وهي: الم تنزيل (السجدة) وحَم (فضلت) والنجم والعلق.

(٤) (وحمله) ليس في «مأ».

(٥) أي الاستبراء

(٦) (دم) ليس في «مأ».

وأكثر الحيض: عَشْرَةَ أَيام، وأقله: ثلاثة أيام^(١).
فلو رأت يوماً أو يومين فليس حيضاً، ولو كمل ثلاثة في جُملة عَشْرَةَ فقولان،
المروي: أنه حيض.

وما بين الثلاثة إلى العَشْرَةَ حيض وإن اختلف لوئته ما لم يعلم أنه لعُدْرَة أو قَرَح.
ومع تجاوز العَشْرَةَ ترجع ذات العادة إليها، والمبتدئة والمضطربة إلى التميّز،
ومع فقده ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها وأقرانها، فإن لم يكن، أو كُنَّ مختلفات
رجعت هي والمضطربة إلى الروايات وهي ستة^(٢) أو سبعة، أو ثلاثة من شهرٍ وعَشْرَةَ
من آخر.

وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد.
ولو رأت في أيام العادة صُفْرَةً أو كُدْرَةً^(٣)، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض
وتجاوز العَشْرَةَ، فالترجيح للعادة، وفيه قول آخر.

وتترك ذات العادة الصوم والصلاة برؤية الدم.
وفي المبتدئة والمضطربة تردّد، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقن الحيض.
وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عاداتها بيوم أو يومين ثمّ تعمل ما تعمله
المستحاضة، فإن استمرّ وإلا قضت الصوم.
وأقلّ الطهر عَشْرَةَ أَيام^(٤) ولا حدّاً لأكثره.

وأما الأحكام^(٥): فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف، ولا يرتفع لها حدّث،
ويحرّم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً عدا المسجدين، ووضع شيءٍ فيها على

(١) (أيام) ليس في «مأ».

(٢) في «مأ» زيادة: كلّ شهر.

(٣) (أو كدرة) ليس في «مأ». والكُدْرَة: لون يتنحو نحو السواد.

(٤) (أيام) ليس في «مأ».

(٥) في «مأ»: أحكامه.

الأظھر^(١)، وقراءة العزائم، ومُسُّ كتابة القرآن.

ويحرّمُ على زوجها وطؤها^(٢) موضع الدم، ولا يصحّ طلاقها مع دخوله بها وحضوره.

ويجب عليها الغُسل مع النِّقاء، وقضاء الصوم دون الصلاة.

وهل يجوز أن تسجّد لو سمّعت السجدة؟ الأشبه نعم.

وفي وجوب الكفّارة على الزوج بوطئها^(٣) روايتان أحوطهما: الوجوب.

وهي أي الكفّارة^(٤) دينار في أوله، ونصف في وسطه ورُبُع في آخره.

ويستحب لها الوضوء لوقت كلّ فريضة، وذكر الله (تعالى) في مُصَلّاها بقَدْر صلاتها.

ويكره لها الخِضاب، وقراءة ما عدا العزائم، وحملُ المُصحفِ ولمُسِّ هامشه،

والاستمتاعُ منها بما بين السرّة والرّكبة^(٥)، ووطؤها قبل الغُسل.

وإذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تُصلِّ مع الإمكان قَضت، وكذا لو أدركت

من آخر الوقت قَدّر الطهارة والصلاة وجبت أداءٌ ومع الإهمال قضاءً.

وتغتسل كاغتسال الجُنُب لكن لا بدّ معه من الوضوء.

الثالث: غُسل الاستحاضة

ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق.

لكن ما تراه بعد عاداتها مستمرّاً، أو بعد غاية النِّفاس، وبعد اليأس، وقبل

البُلُوغ، ومع الحَمْل - على الأشهر - فهو استحاضة ولو كان عَيْباً.

ويجب اعتباره، فإن لطح باطن القُطننة لَزِمها إبدالها والوضوء لكلِّ صلاة.

(١) (على الأظھر) ليس في «مأ».

(٢) في «مأ»: زوجها منها.

(٣) في المطبوع: بوطئها على الزوج.

(٤) (أي الكفّارة) ليس في «مأ».

(٥) في «مأ»: السرّة إلى الرّكبة.

وإن^(١) غمسها ولم يَسِلْ لَزِمَها مع ذلك تغيير الخِرقة وُعُسل للعداة.
 وإن سال لَزِمَها مع ذلك عُسلان: عُسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وُعُسل
 للمغرب والعشاء تجمع بينهما، وكذا تجمع بين صلاة الليل والصُّبح بُعُسلٍ واحدٍ^(٢)
 إن كانت مُتَنَفَّلَةً، وإذا فعلت ذلك صارت طاهراً.
 ولا تجمع بين صلاتين بوضوءٍ واحدٍ^(٣) وعليها الاستظهار في منع الدم من
 التعدي بقدر الإمكان.
 وكذا يَلْزَمُ من به السلس والبطن.

الرابع: عُسل النفاس

ولا يكون نفاس^(٤) إلا مع الدم ولو ولدت تاماً.
 ثم لا يكون الدم نفاساً حتى تراه بعد الولادة أو معها.
 ولا حدٌّ لأقله، وفي أكثره^(٥) روايات، أشهرها: أنه لا يزيد عن أكثر الحيض.
 وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنة نقيّةً اغتسلت، وإلا
 توقعت النقاء أو انقضاء العشرة، ولو رأت بعدها دمًا فهو استحاضة.
 والنفساء كالحائض في ما يحزّم عليها ويكزّه، عُسل كعُسلها في الكيفية، وفي
 استحباب تقديم الوضوء على العُسل وجواز تأخيره عنه.

الخامس: عُسل الأموات

والنظر في أمور أربعة:

(١) في «مأ»: فإن.

(٢) (واحد) ليس في «مأ».

(٣) (واحد) ليس في «مأ».

(٤) (نفاس) ليس في «مأ».

(٥) في «مأ»: وفي الأكثر.

الأول: الاحتضار

والفرض فيه: استقبال الميِّت بالقبلة على أحوط القولين بأن يُلقى على ظهره ويُجعل وجهه وباطن رجليه إليها.

والمسنون: نقله إلى مصلاه، وتلقيه الشهادتين، والإقرار بالنبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و^(١) بالأئمة (عليهم السلام)، وكلمات الفَرَج، وأن تُغمض عيناه، ويُطبَّق قُوهُ وتُمدَّ يده إلى جنبه، ويُغَطَّى بثوبٍ، وأن يُقرأ عنده القرآن، ويُسْرَج عنده إن مات ليلاً، ويعلم المؤمنون بموته، ويُعَجَّل تجهيزه إلّا مع الاشتباه. ولو كان مصلوباً لا يُتْرَك أزيد من ثلاثة أيام.

ويُكرَه أن يحضره جُنُبٌ أو حائض.

وقيل: يُكرَه أن يُجْعَلَ على بطنه حديد^(٢).

الثاني: الغُسل

وفروضه: إزالة النجاسة عنه، وتغسيه بماء السُّدر ثمَّ بماء الكافور ثمَّ بالقراح مرتباً كغُسل الجنابة.

ولو^(٣) تعذَّر السُّدر والكافور كَفَّت المرّة بالقراح.

وفي وجوب الوضوء قولان، والاستحباب أشبه.

ولو خيف من تغسيه تناثُر جسده يَمَّمُ.

وسُننه: أن يُوضع على مرتفع موجهاً إلى القبلة مظلاً، ويُفتق جيبه، ويُنزَع ثوبه

(١) (بالنبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (و ليس في «مأ»).

(٢) هنا القول للشيخ المفيد في المقنعة: ٧٤ وسألا في المراسم: ٤٧.

(٣) في «مأ»: وإن.

من تحته، وتُستر عورته، وتُلبّن أصابعه برفقٍ، ويُغسل رأسه وجسده برغوة السُّدر، ويغسل فرجه بالحُرْض^(١).

ويبدأ بغسل يديه ثمَّ بشقِّ رأسه الأيمن، ثمَّ بشقِّ الأيسر^(٢)، ويُغسل كلَّ عَضْوٍ منه ثلاثاً في كلِّ غسلة، ويُمسح بطنه في الأوليين^(٣) إلاَّ الحامل.

ويقف الغاسل عن^(٤) يمينه، ويحفِر للماء حَفِيرَةً، ويُنشَف بثوبٍ.

ويُكره إقعاده وقَصُّ أظفاره وتَرْجِيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكَنيف؛ ولا بأس بالبالوعة.

الثالث: الكَفْن^(٥)

والواجب منه: مِئْزَرٌ وقَمِيصٌ وإِزَارٌ ممَّا تجوز الصلاة فيه للرجال.

ومع الضَّرورة تُجزي اللَّفَافَةُ، وإِمْسَاسٌ مساجده^(٦) بالكافور وإن قَلَّ.

والسُّنن: أن يغتسل^(٧) قبل تكفينه أو يتوضَّأ، وأن يُزاد للرجل حَبْرَةً يمنيَّة عِبْرِيَّة

غير مُطْرَزة بالذهب، وخِرْقَةٌ لَفْحُذِيَّة، وعِمَامَةٌ تُثنى عليه محنَّكاً، ويُخرَج طرفا العِمَامَةِ من الحنَّك ويُلقيان على صدره.

ويكون الكَفْنُ قُطْناً وَيُطَيَّبُ بالذَّرِيرَةِ^(٨)، ويكتب على الحَبْرَةِ والقَمِيصِ واللِّفَافَةِ

(١) الحُرْض: الأشنان. مجمع البحرين ٤: ٢٠٠ «حرض».

(٢) (ثمَّ بشقِّ الأيسر) ليس في «مب» والمطبوع.

(٣) أي في عُسلي السُّدر والكافور.

(٤) في «مأ»: على.

(٥) في المطبوع: في الكفن.

(٦) أي أعضاء سجوده.

(٧) في «مأ»: زيادة: الغاسل.

(٨) الذريرة: نوع من الطيب، المصباح المنير: ٢٠٧.

والجريدتين: فلان يشهد أن لا إله إلا الله.

ويُجعل بين ألبتية قُطناً.

وتُزاد المرأة لِفَافَةً أُخرى لثَدْيَيْهَا وَنَمَطاً، وتُبدل بِالْعِمَامَةِ قِنَاعاً.

ويُسحق الكافور باليد، وإن فَضَلَ عن المساجد أُلقي على صدره.

وأن يكون دِرْهَمًا أو أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر دِرْهَمًا وثُلُثًا.

ويُجعل معه جريدتان، إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره،

والأخرى مع تَرْقُوة جانبه الأيمن يَلصُقُهَا بجِلْدِهِ، وتكونان من النَّخْلِ.

وقيل: فإن قُفِدَ فَمِن السُّدْرِ، وإلّا فَمِن الخِلاف^(١)، وإلّا فَمِن غِيره مِنَ الشَّجَرِ^(٢).

ويُكْرَهُ بُلُّ الحُيُوطِ بالرِّيقِ، وأن يُعْمَلَ لما يبتدأ من الأكفان أكامام، وأن يُكفّن في

السّواد، وتجمير الأكفان أو التطيب بغير الكافور والذّريرة، ويكتب عليه بالسّواد، وأن

يُجْعَلَ في سَمْعِ الميِّتِ أو بصره شيءٌ من الكافور^(٣).

وقيل: يُكْرَهُ أن يُقَطَعَ الكَفَنُ بالحديد^(٤).

الرابع: الدفن

والفَرَضُ فِيهِ^(٥): مواراته في الأرض على جانبه الأيمن مُوجَّهًا إلى القبلة.

فلو^(٦) كان في البَحْرِ وتعدّر البر^(٧) نُقِلَ أو جُعِلَ في وعاء وأرسل إليه.

(١) الخِلاف وزان كتاب: شجر الصّفاصفا. المصباح المنير: ١٧٩.

(٢) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٢ - ٣٣.

(٣) في «مأ» زيادة: أو يطيب بغيره.

(٤) قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٥، والشيخ الطوسي في المبسوط: ١: ١٧٧.

(٥) (فيه) ليس في «مأ».

(٦) في «مأ»: ولو.

(٧) أي: تعدّر الوصول إلى البر.

ولو كانت ذميمة حاملة من مسلم، قيل: تُدفن في مقبرة المسلمين، يُستدبر بها القبلة^(١) إكراماً للولد^(٢).

وسُنَّه: أتباع الجنّاة أو مع جانيها^(٣)، وتربيعها^(٤) وحفر القبر قدر^(٥) قامة أو إلى الترفوة، وأن يجعل له لحد، وأن يتحفى النازل إليه، ويحلّ أزراره، ويكشف رأسه، ويدعو عند نزوله، ولا يكون رجماً إلا في المرأة.

ويجعل الميت عند رجلي القبر إن كان رجلاً، وقدامه إن كانت امرأة، ويُنقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقاً برأسه؛ والمرأة عرساً.

ويحلّ عقد كفته، ويلقنه، ويجعل معه تربة، ويشرح^(٦) اللحد، ويخرج من قبل رجليه، ويهيل الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرجم، ثم يطعم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه، ويرفع مقدار أربع أصابع مريعاً، ويصب عليه الماء من رأسه دوراً، فإن فضل ماء صبّه على وسطه، ويضع الحاضرون الأيدي عليه مترحمين، ويلقنه الولي بعد انصرافهم.

ويكره فرش القبر بالساج إلا مع الحاجة، وتجسيصه، وتجديده، ودفن ميتين في قبر واحد^(٧) ونقل الميت إلى غير بلد موته إلا إلى المشاهد المشرفة.

(١) ليقع وجه الولد إلى القبلة، لما يقال: إن وجه الولد إلى ظهر أمه.

(٢) القائل هو الشيخ المفيد في المقتنة: ٨٥.

(٣) في «مأ»: جانيها.

(٤) أي: حمل الجنّاة من جوانبها الأربعة.

(٥) (قدر) ليس في «مأ».

(٦) شرجت اللبن: نضدته، وهو ضم بعضه إلى بعض؛ لتلا يصل التراب إلى الميت. أنظر: المصباح المنير:

(٧) (واحد) ليس في «مأ».

ويُلحق بهذا الباب مسائل:

- الأولى:** كَفَنَ المرأة على زوجها ولو كان لها مال.
- الثانية:** كَفَنَ المَيِّتَ من أصل تَرَكَته قبل الوصية والذَّين والميراث^(١).
- الثالثة:** لا يجوز نَبَشَ القَبْرِ ولا نقل الموتى بعد دفنهم.
- الرابعة:** الشهيد إذا مات في المعركة لا يُغسَّل ولا يُكفَّن، بل يُصلَّى عليه ويُدفن بشيابه ويُنزَع عنه الحُفَّان والفَرَّو.
- الخامسة:** إذا مات ولد الحامل قُطِع وأُخرج، ولو ماتت هي دونهُ سُنِّ^(٢) جَوْفُها من الجانب الأيسر وأُخرج، وفي رواية: «ويُخاط بطنها»^(٣).
- السادسة:** إذا وجد بعض المَيِّت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كلهُ. وإن لم يُوجد الصدر غُسِّل وكُفَّن ما فيه عَظْم، ولُفَّ في خِرْقَةٍ ودُفِنَ ما خلا من عَظْم.
- قال الشيخان: ولا يُغسَّل السقط إلا إذا استكمل شهراً أربعة، ولو كان لدونها لُفَّ في خِرْقَةٍ ودُفِنَ^(٤).
- السابعة:** لا يُغسَّل الرَّجُلُ إلا رَجُلٌ وكذا المرأة.
- ويُغسَّل الرَّجُلُ بنت ثلاث سنين مُجَرَّدَةً، وكذا المرأة.
- ويغسَّل الرَّجُلُ محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة.
- الثامنة:** من مات مُحَرِّماً كان كالمُجَلِّ، لكن لا يقرب الكافور.
- التاسعة:** لا يُغسَّل الكافر ولا يُكفَّن ولا يُدفن بين مقبرة^(٥) المسلمين.

(١) في «مأ»: قيل الدين والوصية.

(٢) في «مب» والمطبوع: يُشَق.

(٣) التهذيب ١: ١٠٧/٣٤٤، والكافي ٣: ١٥٥ ذيل الحديث ٢.

(٤) المقنعة: ٨٣، النهاية: ٤١، المبسوط ١: ١٨٠.

(٥) كذا في «مب» والمطبوع، ولم ترد في «مأ»، والظاهر أنها (قبور).

العاشرة: لو لاقى كَفَنَ المَيِّتِ نَجَاسَةٌ غُسلت ما لم يُطرح في القبر، وقُرِضت بعد جعله فيه.

السادس: غُسل مَنْ مَسَّ مَيِّتاً

يجب الغُسل بِمَسِّ المَيِّتِ الأدمي بعد بَرده بالموت، وقبل تطهيره بالغُسل على الأظهر.

وكذا يجب الغُسل بِمَسِّ قِطْعَةٍ فيها عَظْمٌ، سواء أُبِينت من حَيٍّ أو مَيِّتٍ، وهو كغُسل الحائض.

[المندوب:]

وأما المندوب من الأغسال فالمشهور غُسل الجُمُعة؛ ووقته ما بين طلوع الفَجْرِ إلى الزوال، وكلّما قُرِب من الزوال كان أفضل، وأوّل ليلَةٍ من شهر رَمَضان، وليلَةٍ النصف منه، وليلَةٍ سَبْعَ عَشْرَةَ، وتَسَعَ عَشْرَةَ، وإحدى وعشرين، وثلاثٍ وعشرين، وليلَةِ الفِطْرِ، ويومي العيدين، ويوم عَرَفة، وليلَةِ النِصْفِ من رَجَب، ويوم المَبْعَثِ^(١)، وليلَةِ النِصْفِ من شَعْبَانَ، ويوم العَدِيرِ^(٢)، ويوم المِباهلة^(٣)، وغُسل الإِحرام، وزيارة النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، والأثَمَةِ (عليهم السّلام)، ولقضاءِ الكُسوف، وللتوبة، ولصلاةِ الحاجة والاستخارة، ولدخولِ الحَرَمِ، والمسجدِ الحَرَامِ، والكَعْبَةِ، والمدينة، ومسجدِ النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وغُسلِ المولود.

(١) هو السابع والعشرون من رجب.

(٢) هو يوم الثامن عشر من ذي الحجة.

(٣) وهو الرابع والعشرون أو الخامس والعشرون - على اختلاف - من ذي الحجة، واختار الأخير المصنّف في

الرُّكن الثالث: في الطهارة التُّرابية

والنظر في أمور أربعة:

الأوّل: شَرَط التيمّم: عدم الماء، أو عدم الوُصلة إليه، أو حُصول مانع من استعماله كالبرد والمَرَض.

ولو لم يوجد إلاّ ابتاعاً وجب وإن كَثُر الثمن، وقيل: ما لم يُضَرَّ في الحال^(١)، وهو الأشبه.

ولو كان معه ماءٌ وخشي العَطَش تيمّم إن لم يكن فيه سَعَة عن قَدْر الضَّرورة. وكذا لو كان على جسده نَجاسة ومعه ماءٌ يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالها وتيمّم، وكذا من معه ماءٌ لا يكفيه لطيهارته.

وإذا لم يُوجد للميت ماءٌ يُتمّ كالحيّ العاجز.

الثاني: في ما يُتيمّم به: وهو التُّراب الخالص دون ما سِواه من المُنْسَجِقة كالأسنان والدقيق، والمعادن كالكُحل والرُّنيخ.

ولا بأس بأرض الثورة والحِصّ، ويكره بالسبخة والرَّمَل.

وفي جواز التيمّم بالحَجَر تردّد، وبالجواز قال الشيخان^(٢).

ومع فقد الصَّعيد يتيمّم^(٣) بغير الثوب واللُّبْد وعُرف الدابة، ومع فقدّه بالوَحَل.

الثالث: في كَيْفِيَّتِهِ

ولا يَصِحُّ قبل دخول الوقت، ويَصِحُّ مع تَضَيُّفه.

وفي صِحِّته مع السَعَة قولان، أحوطهما التأخير.

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٥ - ٤٦.

(٢) المقتعة: ٦٠، النهاية: ٤٩، المبسوط ١: ٣١.

(٣) في المطبوع: تيمّم.

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان. أشهرهما:
اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفّين.

وفي عدد الصّربات أقوال، أجودها: للوضوء صرّية، وللغسل صرّبتان^(١).
والواجب فيه: النية، واستدامة حكمها، والترتيب: يبدأ بمسح الجبهة، ثمّ
بظاهر اليمنى، ثمّ بظاهر اليسرى.

الرابع: في أحكامه، وهي ثمانية:

الأول: لا يُعيد ما صلى بتيمّمه.

ولو تعمّد الجنابة لم يُجزّ التيمّم ما لم يخف التلّف، فإن خشي فتيّم وصلّى
ففي الإعادة تردّد، أشبهه أنّه لا يُعيد.

وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الرّحام يوم الجمعة تيمّم وصلّى، وفي
الإعادة قولان، الأجود: الإعادة^(٢).

الثاني: يجب على من فقد الماء: الطلب في الحزنة غلوة سَهْم، وفي السّهلة
غلوة سَهْمَيْن، فإن أخلّ فتيّم وصلّى ثم وجد^(٣) الماء تطهّر وأعاد.

الثالث: لو وجد الماء قبل شروعه تطهّر إجماعاً، ولو كان بعد فزاعه فلا إعادة.
ولو كان في أثناء الصلاة فقولان، أصحهما: البناء، ولو كان على تكبيرة
الإحرام^(٤).

الرابع: لو تيمّم الجُنُب^(٥) ثمّ أحدث ما يُوجب الوضوء أعاد بدلاً من الغُسل.

الخامس: لا ينقُض التيمّم إلّا ما ينقُض الطهارة المائيّة، ووجود الماء مع

(١) في المطبوع: اثنتان.

(٢) (الأجود: الإعادة) ليس في «مأ».

(٣) في «مأ»: ثم تبين وجود.

(٤) يعني أنّ له الاستمرار في الصلاة بتيمّمه هذا ولو لم يكن أتى من أركانها إلّا بتكبيرة الإحرام.

(٥) في «مأ»: المجنب.

التمكّن من استعماله.

السادس: يجوز التيمّم لصلاة الجِنَازة مع وجود الماء نَدْباً.

السابع: إذا اجتمع مَيِّتٌ ومُحَدِّثٌ وجُنُبٌ وهناك ماءٌ يكفي أحدهم تيمّم المُحَدِّثُ، وهل يُخَصُّ به المَيِّتُ أو الجُنُبُ؟ فيه روايتان، أشهرهما: أن يُخَصَّ به الجُنُبُ.

الثامن: روي في من صَلَّى بتيمّم فأحدث في الصلاة ووجد الماء قَطَعَ وتطهّر وأتمَّ^(١)؛ ونزّلها الشيخان على النسيان^(٢).

(١) التهذيب ١: ٢٠٥/٥٩٤ و٥٩٥، الاستبصار ١: ١٦٧ - ١٦٨/٥٨٠.

(٢) أنظر: المقنعة: ٦١، والاستبصار ١: ١٦٧ ذيل الحديث ٥٧٩.

الركن الرابع: في النجاسات

والنظر في أعدادها وأحكامها

وهي عَشْرَةٌ: البَوْل، والغائط ممَّا لا يؤكل لحمه، ويندرج تحته الجَلَال، المَنِيّ، والمَيْتَةُ ممَّا يكون^(١) له نفس سائلة، وكذا الدَّم، والكَلْب، والخِنْزِير، والكافر، وكلُّ مُسْكِر، والفُقَاع.

وفي نَجَاسَةِ عَرَقِ الجُنُبِ من الحرام، وعَرَقِ الإِبِلِ الجَلَالَةِ، ولُعَابِ المُسُوخِ، وذَرَقِ الدَّجَاجِ والنَّعْلِ والأرنب والفأرة والوَرَزْغَةِ اختلاف، والكرامية أظهر.

وأما أَحْكَامُهَا فَعَشْرَةٌ:

الأول: كلُّ النجاسات يجب إزالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عُفِيَ عمَّا دون الدِّرْهَمِ سَعَةً في الصلاة، ولم يُعَفَّ عمَّا زاد عنه. وفي ما بلغ قَدْرَ الدِّرْهَمِ مجتمعاً روايتان، أشهرهما: وجوب الإزالة. ولو كان متفرقاً لم تجب إزالته، وقيل: تجب مطلقاً^(٢)؛ وقيل: بشرط التفاحش^(٣).

الثاني: دم الحيض تجب إزالته وإن قلَّ.

وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والتَّنَّاسِ^(٤).

وعُفِيَ عن دم الثُّرُوحِ والجُرُوحِ التي لا ترقأ، فإذا رقاُ اعتبر فيه سَعَةُ الدِّرْهَمِ.

الثالث: يجوز الصلاة في ما لا تَتِمُّ الصلاة فيه منفرداً مع نَجَاسَتِهِ كالتِّكَّةِ

(١) (يكون) ليس في «م».

(٢) القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٦.

(٣) القائل هو الشيخ الطوسي أيضاً في النهاية: ٥١ - ٥٢.

(٤) النهاية: ٥١، المبسوط ١: ٣٥.

والجَوْزَبِ وَالْقَلَنْسُوءِ.

الرابع: تُغسَلُ الثياب والبدن من البَوْلِ مَرَّتَيْنِ، إِلَّا من بول الصبى فَإِنَّهُ يَكْفِي صبَّ الماءِ عليه، وَيَكْفِي إِزَالَةَ عَيْنِ النَجَاسَةِ وَإِنْ بَقِيَ اللّون.
الخامس: إِذَا عَلِمَ مَوْضِعَ النَجَاسَةِ غَسَلَ، وَإِنْ جَهِلَ غَسَلَ كُلَّ مَا يَحْصُلُ فِيهِ الاِشْتِبَاهُ.

ولو تَجَسَّسَ أَحَدُ الثَّوْبَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُ، صَلَّى الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ^(١) مَرَّةً.

وقيل: يطرَحُهُمَا وَيصَلِّي عُريَاناً^(٢).

السادس: إِذَا لَاقَى الكَلْبَ أَوِ الخِنزِيرَ أَوِ الكَافِرَ ثَوْباً أَوْ جَسَداً وَهُوَ رَطْبٌ غُسِلَ مَوْضِعُ المِلاقَاةِ وَجَوَاباً، وَإِنْ كَانَ يابِساً رُشَّ الثَّوْبِ بِالماءِ اسْتِحْبَاباً.
السابع: مَنْ عَلِمَ النَجَاسَةَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَصَلَّى عَامِداً أَعَادَ فِي الوَقْتِ وَبعْدَهُ، وَلَوْ نَسِيَ فِي حَالِ الصَّلَاةِ فَرَوَايَتَانِ، أَشْهَرُهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ.
ولو لم يَعْلَمْ وَخَرَجَ الوَقْتُ فَلَاقِضاً.

وَهَلْ يُعِيدُ مَعَ بقاءِ الوَقْتِ؟ فِيهِ قولان، أَشْبَهُهُمَا: أَنَّهُ لا إِعَادَةَ.

ولو رَأَى النَجَاسَةَ فِي أَثناءِ الصَّلَاةِ أَزَالَها وَأَتَمَّ، أَوْ طَرَحَ عَنْهُ ما هِيَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يفتقرَ ذَلِكَ إِلى ما يُتَنافى الصَّلَاةَ فَيُبْطِلُها.

الثامن: المَرِيَّةُ لِلصَّبِيِّ إِذا لَمْ يَكُنْ لَها إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ اجْتَرَأَتْ بِغِسلِهِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

التاسع: مَنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ أَلْقاهُ وَصَلَّى عُريَاناً، وَلَوْ مَنَعَهُ مانِعٌ صَلَّى فِيهِ، وَفِي الإِعَادَةِ قولان، أَشْبَهُهُمَا: أَنَّهُ لا إِعَادَةَ.

(١) فِي «مأ»: كُلُّ ثَوْبٍ.

(٢) القائل هو ابن إدريس فِي السرائر ١: ١٨٤ - ١٨٥.

(٣) (أَنَّهُ) لَيْسَ فِي «مأ» وَ«مب».

العاشر: الشمس إذا جفقت البؤل أو غيره عن الأرض والبواري والحُصْر جازت الصلاة عليه، وهل تطهر؟ الأشبه نعم، والنار ما أحالته^(١).
وتُطَهَّر الأرض باطن الحُفِّ والقدم مع زوال النجاسة.
وقيل في الذنوب^(٢) تُلقى على الأرض النجسة بالبؤل: إنَّها تُطَهَّرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته^(٣).

ويُلحَق بذلك النظر في الأواني

ويحرَّمُ منها استعمال أواني الذهب، والفضة في الأكل وغيره، وفي المُفَضَّض قولان، أشبههما: الكراهية.
وأواني المشركين طاهرة ما لم تُعلم نجاستها بمباشرتهم لها أو بملاقاة نجاسة. ولا يستعمل من الجلود إلا ما كان طاهراً في حياته^(٤) مُذَكِّيً.
ويكره ممَّا لا يُؤكَل لحمه حتَّى يُدبغ على الأشبه، وكذا يُكره من أواني الخمر ما كان حَسَباً أو قَرَعاً^(٥).
ويُغَسَّل الإِناء من الولوغ^(٦) ثلاثاً، أو لاهن بالتُّراب على الأظهر، ومن الخَمْر والفأرة ثلاثاً، والسبع أفضل، ومن غير ذلك مرّة، والثلاث أحوط.

(١) في «مأ»: وهل يطهر ما أحالته النار؟ الأشبه: نعم.

(٢) الذنوب - بفتح الذال - : الدلو العظيمة. وقيل: لا تسمى دلواً إلا إذا كان فيها ماء.

النهاية - لابن الأثير - ٢: ١٧١ «ذنب».

(٣) القائل هو الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٩٤، المسألة ٢٣٥.

(٤) في المطبوع: في حال حياته.

(٥) القَرَع: حمل اليقطين، ومفردها: قَرَعَة، وتسمى الدُّبَاء.

مجمع البحرين ٤: ٣٧٨ «قرع».

(٦) في المطبوع ونسخة بدل في «مأ»: من ولوغ الكلب.

كتاب الصلاة

والنظر في المقدمات والمقاصد

والمقدمات سبع:

الأولى: في الأعداد

والواجبات تسع: الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والزلزلة، والآيات، والطواف، والأموات، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه. وما سواه مسنون.

والصلوات الخمس: والصلوات الخمس: سبع عشرة ركعة في الحضر، وإحدى عشرة ركعة في السفر.

ونوافلها: أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر، ثمان للظهر قبلها، وكذا للعصر^(١) وأربع للمغرب بعدها، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تُعدان بواحدة، وثمان لليل، وركعتان للشفع^(٢) وركعة للوتر^(٣) وركعتان للغداة. ويسقط في السفر نوافل الظهرين، وفي سقوط الوتيرة قولان.

(١) في المطبوع و«مأ»: العصر.

(٢) في «مأ» و«مب»: وركعتا الشفع.

(٣) في «مب»: الوتر.

ولكلِّ رَكْعَتَيْنِ من هذه النوافل تشهُد وتسلم، وللوتر بانفراده.

الثانية: في المواقيت، والنظر في تقديرها ولو احتقها

أما الأول: فالروايات فيه مختلفة، ومحصّلتها: اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها، ثم يشترك الفرضان في الوقت. والظهر مقدّمة حتّى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختصّ به، ثمّ يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان. والمغرب مُقدّمة حتّى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختصّ به. وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته مُمتدّاً حتّى تطلع الشمس. ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتّى يصير القيء على قدمين، ونافلة العصر على^(١) أربعة أقدام، ونافلة المغرب بعدها حتّى تذهب الحمرة المغربية، ورَكْعَتَا الوُتيرة تمتدّ بامتداد العشاء، وصلاة الليل بعد انتصافه، وكلّما قرّب من الفجر كان أفضل، ورَكْعَتَا الفجر بعد الفراغ من الوتر، وتأخيرها حتّى يطلع الفجر الأول أفضل، وتمتدّ حتّى تطلع الحمرة.

وأما اللواحق: فمسائل:

الأولى: يعلم الزوال بزيادة الظلّ بعد انتقاصه، وبمَيْلِ الشمس إلى الحاجب الأيمن ممّن يستقبل القبلة، ويُعرّف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية.

الثانية: قيل ولا يدخل وقت العشاء حتّى تذهب الحمرة المغربية، ولا يصلّى

(١) في المطبوع و«مب»: إلى.

قبله إلا مع العُذر^(١)، والأظهر الكراهية.

الثالثة: لا تقدّم صلاة الليل على الانتصاف إلا للشاب تمنعه رطوبة رأسه^(٢) أو مسافر، وقضاؤها أفضل.

الرابعة: إذا تلبّس بنافلة الظهر ولو برُكعة ثم خرج وقتها أمّتها مُقدّمة على الفريضة، وكذا العصر.

وأما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحُمرّة ولم يُكْمَلْها بدأ بالعشاء.

الخامسة: إذا طلع الفجر الثاني^(٣) فقد فاتت النافلة عدا رُكعتي الفجر.

ولو تلبّس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض.

ولو كان التلبّس بما دون الأربع ثم طلع الفجر، بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل.

السادسة: تُصلّى الفرائض أداءً وقضاءً ما لم يتضيق الحاضرة^(٤)، والنوافل ما لم

يدخل وقت الفريضة.

السابعة: يُكرّه ابتداء النوافل عند طلوع الشمس، وغروبها، وقيامها نصف

النهار^(٥) وبعد الصبح، والعصر، عدا النوافل المرتّبة، وما له سبب.

الثامنة: الأفضل في كلّ صلاة تقديمها في أول أوقاتها^(٦) إلا ما نستثنيه في

مواضعه إن شاء الله.

التاسعة: إذا صلّى طائناً دخول الوقت ثم تبين الوهم أعاد، إلا أن يدخل الوقت

ولم يتم^(٧)، وفيه قول آخر.

(١) القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة: ٩٣، والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٩، وسلار في المراسم: ٦٢.

(٢) يعني: يخشى نومه.

(٣) (الثاني) ليس في «مأ» و«مب».

(٤) في المطبوع: ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة.

(٥) (نصف النهار) ليس في «مأ» و«مب».

(٦) في «مب». وقتها.

(٧) في «مأ» و«مب»: ولما يتم ولو قبل التسليم.

الثالثة: في القبلة

وهي الكعبة مع الإمكان، وإلا فجهتها وإن بعد.
 وقيل: هي قبلة لأهل المسجد الحرام^(١) والمسجد قبلة من صلى في الحَرَم،
 والحَرَم قبلة أهل الدنيا^(٢)، وفيه ضعف.
 ولو صلى في وَسَطِهَا^(٣) استقبل أي جدرانها شاء.
 ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه شيئاً منها ولو كان^(٤) قليلاً.
 وقيل: يستلقي ويصلي مومياً إلى البيت المعمور^(٥).
 ويتوجه^(٦) أهل كل إقليم إلى سمت الركن الذي يليهم.
 فأهل المشرق يجعلون المشرق إلى المنكب الأيسر، والمغرب إلى الأيمن،
 والجدي^(٧) خلف المنكب الأيمن، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب
 الأيمن مما يلي الأنف.
 وقيل: يستحب التياسر لأهل المشرق^(٨) عن سمتهم قليلاً^(٩)، وهو بناء على أن
 توجُّههم إلى الحَرَم.

وإذا فقد العلم بالجهة والظن، صلى الفريضة إلى أربع جهات، ومع الضرورة أو

(١) (الحرام) ليس في «مأ» و«مب».

(٢) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٦٢ - ٦٣، والخلاف ١: ٢٩٥، المسألة ٤١، وسَلَّار في المراسم: ٦٠.

(٣) أي جوف الكعبة.

(٤) (كان) ليس في «مأ» و«مب».

(٥) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ١٠١، والخلاف ١: ٤٤١، المسألة ١٨٨، والصدوق في الفقيه ١: ١٧٨

ذيل الحديث ٨٤٢.

(٦) في «مأ» و«مب»: وتوجه.

(٧) في «مب» زيادة: على.

(٨) في «مأ» والمطبوع: الشرق.

(٩) ممتن قال باستحياب التياسر يحيى بن سعيد الجلي في الجامع للشرائع: ٦٣.

ضيق الوقت يُصَلِّي إلى أيِّ جهة شاء.

ومن ترك الاستقبال عمداً أعاد.

ولو كان ظاناً أو ناسياً وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب.

ويُعيد الظان ما صلَّاه إلى المشرق والمغرب^(١) في وقته لا ما خرج وقته، وكذا

لو استدبر القبلة^(٢).

وقيل: يعيد وإن خرج الوقت.

ولا تُصَلَّى الفريضة على الراحلة اختياريّاً، ورخص^(٣) في النافلة سَفراً حيث

تَوَجَّهت الراحلة.

(١) في «مب»: أو المغرب.

(٢) (القبلة) ليس في «مأ».

(٣) في المطبوع: ويرخص.

الرابعة: في لباس المُصَلِّي

لا تجوز الصلاة في جلد المَيْتَةِ ولو دُبِغ، وكذا ما لا يُؤكَل لحمه ولو^(١) ذُكِّي ودُبِغ، ولا في صُوفه وشعره ووَبْره ولو كان قَلنسوةً أو نَكَّةً، ويجوز استعماله لا في الصلاة.

ولو كان مما يُؤكَل لحمه جاز في الصلاة وغيرها وإن أخذ من المَيْتَةِ جِزْأً أو قَلعاً مع غسل موضع الاتِّصال^(٢).

ويجوز في الحَزْزِ^(٣) الخالص لا المغشوش^(٤) بوبَر الأرناب والثعالب.

وفي فَرَوِ السنجاب قولان، أظهرهما: الجواز.

وفي الثعالب والأرناب روايتان أشهرهما: المنع.

ولا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلا مع الضرورة أو في الحرب.

وهل تجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان أظهرهما: الجواز.

وفي التَكَّةِ والقَلَنْسُوةِ من الحرير تردّد، أظهره: الجواز مع الكراهية.

وهل يجوز الزُّكُوب عليه والافتراش له؟ المروي نعم، ولا بأس بثوبٍ مكفوفٍ

به.

ولا تجوز في ثوبٍ مغصوبٍ مع العلم، ولا في ما يسترُّ ظهر القدم ما لم يكن له

ساق كالخُفِّ.

وتُستحبُّ في النَّعْلِ العربية.

وتُكره في الثياب السود ما عدا العِمامة والخُفِّ.

(١) في «مأ»: وإن.

(٢) في المطبوع زيادة: تنفأً.

(٣) الحَزْزُ: دابة من دواب الماء تمشي على أربع، ترعى من البرّ وتنزل البحر، لها وبرّ تعمل منه الثياب.

مجمع البحرين ٤: ١٨ «خزز».

(٤) أي المخلوط.

وفي الثوب الذي يكون تحته وَبَر الأرناب والثعالب أو فوقه، وفي ثوبٍ واحدٍ للرجال، ولو حكى ما تحته لم يجز، وأن يأتزر فوق القميص، وأن يشتمل الصمَاء، وفي عِمامة لا حَنَك لها، وأن يُؤمَّ بغيرِ رداء، وأن يَصْحَب معه حديداً ظاهراً، وفي ثوب يتهم صاحبه، وفي قَبَاء فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورةٌ. ويُكره للمرأة أن تُصَلِّي في خَلْخَال له صوتٌ، أو متنقبةً. ويُكره للرجال ^(١) اللثام، وقيل: يُكره في قَبَاءٍ مشدودٍ إلا في الحرب ^(٢).

مسائل ثلاث:

الأولى: ما يَصِحُّ فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة، وأن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه.

الثانية: يجب ^(٣) للرجل ستر قبله ودُبْره، وستر ما بين السُرَّة والرُّكبة أفضل، ويستتر جسده كله مع الرداء أكمل.

ولا تُصَلِّي الحرَّة إلا في دِرْع وخِمَارٍ ساترةً جميع جسدها عدا الوجه والكفَّين، وفي القدمين تردُّد، أشبهه الجواز.

والأمة والصَّبيَّة تَجْتَرِثَان بستر الجسد، وستر الرأس مع ذلك أفضل.

الثالثة: يجوز الاستتار في الصلاة بكلِّ ما يستر العَوْرَةَ كالحشيش وورق الشجر والطين.

ولو لم يجد ساتراً صلى عُرياناً قائماً مؤمياً إذا أمِنَ المَطْلَع، ومع وجوده يُصَلِّي جالساً مؤمياً للركوع والسُّجود.

(١) في «مب»: للرجل.

(٢) القائل هو سَلَار في المراسم: ٦٤.

(٣) في «مأ» و«مب»: يجزي.

الخامسة: في مكان المصلي

يُصَلِّي فِي كُلِّ مَكَانٍ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ.

وَلَا تَصِحُّ فِي الْمَكَانِ الْمَغْضُوبِ مَعَ الْعِلْمِ.

وَفِي جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ إِلَى جَانِبِ الْمُصَلِّي قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ سِوَاءَ صَلَّتْ بِصَلَاتِهِ أَوْ مَنْفَرْدَةً، مَحْرَمًا كَانَتْ أَوْ أَجْنَبِيَّةً، وَالْآخَرُ: الْجَوَازُ عَلَى كِرَاهِيَةٍ.

وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، أَوْ تَبَاعَدَتْ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ فَصَاعِدًا، أَوْ كَانَتْ مَتَأَخَّرَةً عَنْهُ وَلَوْ بِمَسْقُطِ الْجَسَدِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا.

وَلَوْ كَانَا فِي مَكَانٍ لَا يُمْكِنُ فِيهِ التَّبَاعُدُ صَلَّى الرَّجُلُ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَرْأَةُ.

وَلَا تَشْتَرُطُ طَهَارَةُ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ نَجَاسَتَهُ، وَلَا طَهَارَةُ مَوْضِعِ السُّجْدَةِ^(١) عِدا مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ.

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْكَعْبَةِ، وَالنَّافِلَةُ فِي الْمَنْزِلِ.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحِمَّامِ، وَبُيُوتِ الْغَائِطِ، وَمَبَارِكِ الْإِبِلِ، وَمَسَاكِنِ النَّحْلِ، وَمَرَابِطِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَأَرْضِ السَّبِيخَةِ وَالتَّلْجِ، إِذَا لَمْ تَتِمَّكُنْ جِبْهَتَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ إِلَّا مَعَ حَائِلٍ، وَفِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ وَالنِّيرَانِ وَالْخُمُورِ، وَفِي جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ مُضْرَمَةٌ أَوْ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ أَوْ حَائِطٌ يَنْزِلُ مِنَ الْبُلُوعَةِ، وَلَا بِأَسِّ بَالِيْعٍ وَالْكَنَائِسِ وَمَرَائِضِ الْعَنَمِ.

وَقِيلَ: تُكْرَهُ إِلَى بَابٍ مَفْتُوحٍ أَوْ إِنْسَانٍ مُوَاجِهٍ^(٢).

(١) فِي «مَأ»: مَوَاضِعِ الْمَسَاجِدِ.

(٢) نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) فِي الْمَعْتَبَرِ: ١٥٨ إِلَى التَّقِيِّ أَبِي الصَّلَاحِ الْحَلْبِيِّ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي كِتَابِ (الْكَافِي) لِأَبِي

السادسة: في ما يُسجَدُ عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف، ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعادن.

ويجوز على الأرض وما ينبث منها ما لم يكن مأكولاً بالعادة.

وفي الكتان والقطن روايتان، أشهرهما: المنع، إلا مع الضرورة.

ولا يسجد على شيء من بدنه، فإن منعه الحرّ سجد على ثوبه.

ويجوز السجود على الثلج والقيبر وغيره مع عدم الأرض وما ينبث منها، فإن لم يكن فعلى كفه.

ولا بأس بالقرطاس، ويكره منه ما فيه كتابة، ويراعى فيه أن يكون مملوكاً أو

مأذناً فيه، خالياً من نجاسة.

السابعة: في الأذان والإقامة

والنظر في المؤذّن وما يؤذّن له وكيفية الأذان والإقامة ولو احقهما^(١).
أما المؤذّن: فيعتبر فيه العقل والإسلام، ولا يُعتبر فيه البلوغ، فالصبي^(٢)
يؤذّن، والعبد يؤذّن، وتؤذّن المرأة للنساء خاصّة.
ويستحبُّ أن يكون عادلاً^(٣) صَبِيّاً بصيراً بالأوقات مُتَطَهِّراً قائماً على مرتفعٍ
مستقبل القبلة، رافعاً صوته، وتُسِرُّ به المرأة، ويُكْرَهُ الالتفات به يميناً وشمالاً.
ولو أُخِلَّ بالأذان والإقامة ناسياً وصلّى، تَدَارَكَهُمَا ما لم يركع واستقبل صلاته.
ولو تعمّد لم يرجع.
وأما ما يؤذّن له: فالصلوات الخمس لا غير، أداءً وقضاءً، استحباباً للرجال
والنساء، والمنفرد والجامع، وقيل: يجبان في الجماعة^(٤).
ويتأكد الاستحباب في ما يُجهر فيه، وآكده الغدّة والمغرب.
وقاضي الفرائض الخمس يؤذّن^(٥) لأول وزدّه، ثمّ يُقيم لكلّ صلاةٍ^(٦) واحدة.
ولو جمع بين الأذان والإقامة لكلّ فريضة كان أفضل.
ويجمع يوم الجمعة بين الظهريّن بأذان واحد وإقامتين.
ولو صلّى في مسجدٍ جماعةً ثمّ جاء آخرون^(٧) لم يؤذّنوا ولم يُقيموا ما دامت
الصفوف باقيةً، ولو انفصّت أذن الآخرون وأقاموا.

(١) في «مأ» و«مب»: الأذان ولو احقه.

(٢) في المطبوع: والصبي.

(٣) في «مب»: عدلاً.

(٤) القائل هو السيد المرتضى في جُمَل العلم والعمل: ٦٣.

(٥) في «مب»: زيادة: وقيم.

(٦) (الصلاة) ليس في «مأ» و«مب».

(٧) في المطبوع: الآخرون.

ولو أذّن بنية الانفراد ثم أراد الاجتماع استحَبَّ له الاستئناف.

وأما كيفيته: فلا يؤذّن لفريضة إلا بعد دخول وقتها، ويتقدّم في الصبح

رُخصة، لكن يُعيده بعد دخوله.

وفصولهما على أشهر الروايات: خمسة وثلاثون؛ الأذان: ثمانية عشر^(١)،

والإقامة: سبعة عشر^(٢).

وكلّه مُثنّى عدا التكبير في أول الأذان فإنّه أربع، والتهليل في آخر الإقامة فإنّه

مرّة. والترتيب^(٣) شرط.

والسنة فيه: الوقوف على فُصوله، متأنياً في الأذان، حادراً^(٤) في الإقامة.

والفصل بينهما بركعتين أو جلّسة، أو سجدة، أو خُطوة، خلا المغرب، فإنّه لا

يُفصل بين أذانيها إلا بخُطوة، أو سكتة، أو تسبيحة.

ويُكرّه الكلام في خلالهما، والترجيع إلا للإشعار، وقول: «الصلاة خير من

النوم».

وأما اللواحق: فمن السنة حكايته عند سماعه، وقول ما يُخلّل به المؤذّن

والكفّ عن الكلام بعد قوله: «قد قامت الصلاة» إلا بما يتعلّق بالصلاة.

(١) هي: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول

الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ

على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله. راجع: المعتمر في شرح

المختصر للمؤلف: ١٦٤.

(٢) هي: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن

محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير

العمل، حيّ على خير العمل، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

(٣) في «مب» والمطبوع زيادة: فيه.

(٤) الحدر في الإقامة: الإسراع فيها. النهاية لابن الأثير ١: ٣٥٣.

مسائل ثلاث:

الأولى: إذا سَمِعَ الإمام أذاناً جاز أن يجتزئ به في الجماعة ولو كان المؤذن منفرداً.

الثانية: من أحدث في الصلاة أعادها، ولا يُعيد الإقامة إلا مع الكلام.

الثالثة: من صلى خلف مَنْ لا يُقتدى به أذن لنفسه وأقام.

ولو خشى فوات الصلاة اقتصر من فصوله على تكبيرتين و«قد قامت الصلاة».

وأما المقاصد، فثلاثة:

الأول: في أفعال الصلاة

وهي واجبة ومندوبة.

فالواجبات^(١) ثمانية:

الأول: النيّة^(٢)

وهي ركن وإن كانت بالشرط أشبهه؛ فإنّها تقع مقارنة. ولا بدّ من نيّة القربة والتعيين والوجوب أو الندب، والأداء أو القضاء. ولا يُشترط نيّة القصر ولا الإنتمام ولو كان مُخيراً. ويتعيّن استحضارها عند أول جُزءٍ من التكبير، واستدامتها حكماً.

الثاني: التكبير

وهو ركن في الصلاة، وصورته: الله أكبر، مُرتباً، ولا ينعقد بمعناه، ولا مع الإخلال ولو بحَرْفٍ. ومع التعدُّر تكفي الترجمة، ويجب التعلّم ما أمكن. والأخرس ينطقُ بالممكن، ويَعقِد قلبه بها مع الإشارة.

(١) في «مأ»: فالواجب. وفي «مب»: والواجب.

(٢) في المطبوع و«مأ»: في النيّة.

ويُشترط فيها القيام، ولا يُجزئ قاعداً مع القدرة.
وللمصلّي الخيرة في تعيينها من السبع.
وسننها: النطق بها على وزن «أفعل» من غير مدّ، وإسماع الإمام من خلفه، وأن يرفع بها المصلّي يديه محاذياً وجهه.

الثالث: القيام

وهو ركن مع القدرة، ولو تعدّر الاستقلال اعتمد.
ولو عجز في البعض أتى بالممكن، ولو عجز أصلاً^(١) صلى قاعداً.
وفي حدّ ذلك قولان، أصحهما: مراعاة التمكّن، ولو وجد القاعد خفة^(٢) نهض
متمماً^(٣).

ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا مومياً. وكذا لو عجز صلى مستلقياً.
ويُستحب أن يتربّع القاعد قارئاً، ويثنّي رجله راکعاً، وقيل: يتورّك متشهداً^(٤).

الرابع: القراءة

وهي متعيّنة بـ«الحمد» والسورة في كلّ ثنائية، وفي الأوليين من كلّ رباعية
وثلاثية.

ولا تصحّ الصلاة مع الإخلال بها عمداً ولو بحزفٍ، وكذا الإعراب، وترتيب
آيها، وكذا البسملة في «الحمد» والسورة، ولا تُجزئ الترجمة، ولو ضاق الوقت قرأ ما
يُحسّن. ويجب التعلّم ما أمكن.

ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر، وإلا سبّح الله وكبّره وهلّله بقدر القراءة.

(١) (أصلاً) ليس في «مأ» و«مب».

(٢) في «مأ» و«مب»: خفة.

(٣) في المطبوع: نهض قائماً حتماً.

(٤) القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٠٠.

ويحرّك الأخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه.

وفي وجوب سورة مع «الحمد» في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وإمكان التعلم قولان، أظهرهما: الوجوب.

ولا يقرأ في الفرائض عزيمةً، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها، ويتخير المصلي في كلّ ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح.

ويُجهز من الخمس واجباً: في الصُّبح وأولّيي المغرب والعشاء، ويُسرُّ في^(١) الباقي وأدناه أن يُسمع نفسه. ولا تَجْهَر المرأة.

ومن السنن: الجَهْر بالبسملة في موضع الإخفات من أول «الحمد» والسورة، وترتيل القراءة، وقراءة سورة بعد «الحمد» في النوافل، والاقتصار في الظَّهْرين والمغرب على قِصار المفصل، وفي الصُّبح على مُطوّلاته، وفي العِشاء على مُتوسّطاته. وفي ظَّهري الجُمعة بسورتها وب«المنافقين»، وكذا لو صَلَّى الظَّهْر جُمعةً على الأظهر.

ونوافل النهار إخفات، والليل جَهْر.

ويُستحب للإمام أن يُسمع من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلوّ، وكذا الشهادتين.

مسائل أربع:

الأولى: يحرّم قول «أمين» آخر «الحمد». وقيل: يُكرَه^(٢).

الثانية: «الضحى» و«ألم نشرح» سورة واحدة، وكذا «الفيل» و«الإيلاف». وهل تُعاد البسملة بينهما؟ قيل: لا^(٣). وهو أشبه.

(١) (في) ليس في «مأ» و«مب».

(٢) قال الفاضل الآبي في كشف الرموز ١: ١٥٦: حكاه المنحوق (رجه اه) في الدرس عن أبي الصلاح الحلبي. ثم قال الآبي: وما وجدته في مصنفه.

(٣) القائل هو الشيخ الطوسي في التبيان: ١٠: ٣٧١.

الثالثة: يُجزى بدل «الحمد» في الأواخر^(١) تسبيحات أربع، صورتها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وروي تسع. وقيل: عشر^(٢). وقيل: اثنا عشر^(٣). وهو أحوط.

الرابعة: لو قرأ في النافلة إحدى العزائم سجّد عند ذكره، ثم يقوم فيتمّ ويركع. ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ «الحمد» استحباباً؛ ليركع عن قراءة.

الخامس: الرُّكُوع

وهو واجب في كلّ ركعة مرّة، إلا في الكسوف والزلازل، وهو ركن في الصلاة. والواجب فيه خمسة: الانحناء قدر ما تصل معه كفّاه إلى رُكبتيه^(٤)، ولو عجزَ اقتصر على المُمكن وإلا أوماً.

والطمأنينة بقدر الذِّكْر الواجب، وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها: «سبحان ربّي العظيم وبحمده». أو «سبحان الله» ثلاثاً، ومع الضّرورة تجزي الواحدة الصغيرة^(٥) وقيل: يُجزى مُطلق الذِّكْر فيه وفي السجود^(٦). ورفع الرأس. والطمأنينة في الانتصاب. والسنة فيه: أن يُكبّر له رافعاً يديه، محاذياً بهما وجهه، ثمّ يركع بعد إرسالهما ويضعهما على رُكبتيه، مفرّجات الأصابع، رادّاً رُكبتيه إلى خلفه، مُسوّياً ظهره، مادّاً عنقه، داعياً أمام التسبيح، مُسبِّحاً ثلاثاً كُبرى، فما زاد قائلاً بعد انتصابه: «سَمِعَ اللهُ لمن حمده» داعياً بعده. ويُكرّه أن يركع ويداه تحت ثيابه.

(١) أي ما بعد الأولين من الرُّكعات.

(٢) قاله السيد المرتضى في جُمَل العلم والعمل: ٦٨، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٠٦.

(٣) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٦.

(٤) في «مأ»: الإنحناء قدر ما تصل معه كفّاه رُكبتيه.

(٥) في المطبوع: واحدة صغرى.

(٦) القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١١١.

السادس: السجود

ويجب في كل رَكْعَةٍ سجدتان، وهما معاً رُكْن في الصلاة.
 وواجباته سبع: السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والكفين، والرُكبتين، وإبهامي الرجلين. ووضع الجبهة على ما يَصِحُّ السجود عليه. وأن لا يكون موضع السجود عالياً بما يزيد عن لَبْنَةٍ. ولو تعذّر الانحناء رفع ما يسجدُ عليه.
 ولو كان بجبهته دُمْلٌ احتفر حفيرة ليقع السليم على الأرض، ولو تعذّر^(١) سَجَدَ على أحد الجبينين، والأفعلى ذَقْنِه، ولو عَجَزَ أوماً، والذِّكْر فيه أو التسبيح كالرُّكوع. والطمأنينة بقدْر الذِّكْر الواجب. ورفع الرأس مطمئناً عَقِيبَ الأوّلَى.
 وسُنَنُه: التكبير للأوّلَى^(٢) قائماً، وَالْهُوِيُّ بعد إكماله سابقاً بيديه، وأن يكون موضع سُجوده مساوياً لموقفه، وأن يُرْغِمَ بأنفه، ويدعو قبل التسبيح. والزيادة على التسبيحة الواحدة: والتكبيرات الثلاث، والدُّعاء بين السجدتين. والقعود متورّكاً. والطمأنينة عَقِيبَ رفعه من الثانية. والدُّعاء. ثمّ يقوم معتمداً على يديه سابقاً برفع رُكْبتيه. ويُكْرَهُ الإقعاء بين السجّدتين.

السابع: التشهُد

وهو واجب في كلِّ ثنائِيَةٍ مَرَّة. وفي الثلاثية والرُّباعية مَرَّتَيْن.
 وكلُّ تشهُدٍ يشتمل على خمسة: الجُلوس بقدْره، والطمأنينة^(٣)، والشهادتان، والصلاة على النبيّ وآله (عليهم السّلام).
 وأقلُّه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده

(١) في المطبوع زيادة: السجود.

(٢) أي للسجدة الأوّلَى.

(٣) والطمأنينة) ليس في «م» و«ب».

وقال المصنّف في المعبر: ١٨٧: وواجباته: الجلوس بقدره. والشهادتان والصلاة على النبيّ وعلى

آله (عليهم السّلام) ولم يتعرّض للطمأنينة. فلاحظ.

ورسوله.

ثُمَّ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ (عليهم السلام).
وَسُنَنُهُ: أَنْ يَجْلِسَ مُتَوَرِّكًا. وَيُخْرِجُ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ يَجْعَلُ ظَاهِرَ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ
وِظَاهِرَ الْيُمْنَى إِلَى بَاطِنِ الْيُسْرَى. وَالذُّعَاءُ بَعْدَ الْوَاجِبِ. وَيُسْمِعُ الْإِمَامَ مَنْ خَلْفَهُ.

الثامن: التسليم

وهو واجب في أصح القولين.

وصورته: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو: السلام عليكم^(١) وبأبيهما
بدأ كان الثاني مُسْتَحَبًّا.

والسنة فيه: أن يُسَلِّمَ الْمَنْفَرِدُ تَسْلِيمَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَوْمِي بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ^(٢) وَالْإِمَامُ
بِصَفْحَةِ وَجْهِهِ. وَالْمَأْمُومُ تَسْلِيمَتَيْنِ بِوَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا.

وَمَنْدُوبَاتُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ:

الأول: التوجه بسبع تكبيراتٍ. واحدة منها الواجبة، بينها ثلاثة أدعية، يُكَبِّرُ
ثَلَاثًا ثُمَّ يَدْعُو، وَاثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ اثْنَتَيْنِ وَيَتَوَجَّهُ^(٣).

الثاني: القنوت في كل ثانية^(٤) قبل الركوع، إلا في الجمعة، فإنه في الأولى قبل
الركوع، وفي الثانية بعده. ولو نسي القنوت قضاؤه بعد الركوع.

الثالث: نظره قائمًا إلى موضع سجوده. وقائماً إلى باطن كفيه. وراكعاً إلى ما بين
رجليه. وساجداً إلى طرف أنفه. ومتشهداً إلى حجره.

(١) في «مب» والمطبوع زيادة: ورحمة الله وبركاته.

(٢) في المطبوع: عينيه إلى يمينه.

(٣) المراد الاستفتاح بنحو: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...

(٤) في «مأ»: ثنائية.

الرابع: وضع اليدين قائماً على فخذيه بحدّاء ركبتيه. وقائناً تِلْقَاءَ وجهه. وراكعاً على رُكْبتيه. وساجداً بحدّاء أذنيه. ومتشهداً على فخذيه.
الخامس: التعقيب، ولا حَضْر له، وأفضله^(١): تسبيح الزهراء (عليها السلام).

(١) في «مأ» و«مب»: وأقله.

خاتمة

يقطع الصلاة ما يُبطل الطهارة ولو كان سهواً. والالتفات دُبراً، والكلام بحرفين فصاعداً عمداً. وكذا الفَهْقَهة. والفعل الكثير الخارج عن الصلاة. والبكاء لأُمور الدنيا، وفي وضع اليمين على الشمال قولان، أظهرهما: الإبطال.

ويحزُمُ قَطْع الصلاة إِلَّا لِحَوْفٍ صَرَرٍ مثل: فوات^(١) غريم، أو تردّي طفل.

وقيل: يقطعها الأكل والشرب، إلا في الوتر لمن عزم^(٢) الصوم ولِحِقِه عَطَش^(٣).

وفي جواز الصلاة والشعر معقوص^(٤) قولان، أشبههما: الكراهية.

ويُكْرَه الالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطّي، والعبث، ونُفْخ موضع

السُّجود، والتنخُّم، والبصاق، وفَرْقعة الأصابع، والتأوّه بحرفٍ، ومدافعة الأخبثين، ولبس الخُفّ ضيقاً.

ويجوز للمصلّي تسميت^(٥) العاطس، وردّ السلام، مثل قوله: السلام عليكم،

والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المُباح دون المُحرّم.

(١) في «مأ» و«مب»: ضرر كفوات.

(٢) في المطبوع زيادة: على.

(٣) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ١٢١ - ١٢٢.

(٤) عقص الشعر: ضفره وليه على الرأس. الصحاح ٣: ١٠٤٦ «عقص».

(٥) التسميت: الدعاء. النهاية لابن الأثير ٢: ٣٩٧.

المقصد الثاني: في بقیة الصلوات

وهي واجبة ومندوبة.

فالواجبات:

منها: الجمعة

وهي ركعتان يسقط معهما^(١) الظهر.

ووقتها: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله.

وتسقط بالقوات وتُقضَى ظهراً.

ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة. وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع ولو في

الثانية.

ويُدرِك الجمعة بإدراكه راعياً على الأشهر.

ثم النظر في شروطها، ومن تجب عليه، ولو احقها، وسننها

والشروط خمسة:

الأول: السلطان العادل.

الثاني: العدد، وفي أقله روايتان، أشهرهما: خمسة، الإمام أحدهم.

الثالث: الخطبتان، ويجب في الأولى: حمد الله والثناء عليه، والوصية بتقوى

الله، وقراءة سورة خفيفة، وفي الثانية: حمد الله (تعالى) والصلاة على النبي صلى الله

(١) في المطبوع: معها.

عليه وآله^(١) وعلى أئمة المسلمين. والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.
 ويجب تقديمهما على الصلاة، وأن يكون الخطيب قائماً مع القدرة.
 وفي وجوب الفُصل بينهما بالجلوس تردُّد، أحوطه: الوجوب.
 ولا يشترط فيهما الطهارة.
 وفي جواز إيقاعهما قبل الزوال روايتان، أشهرهما: الجواز.
 ويُستحبُّ أن يكون الخطيب بليغاً، مواظباً على الصلاة، مُتعمِّماً، مُرتدباً بِبُرْدِ
 يماني، مُعتمداً في حال الخُطبة على شيء، وأن يُسلم أولاً، ويجلس أمام الخُطبة، ثمَّ
 يقوم فيخطُب^(٢) جاهراً.
 الرابع: الجماعة، فلا تصحُّ فرادى.
 الخامس: أن لا يكون بين الجُمعتين أقلُّ من ثلاثة أميال.

والذي تجب عليه: كلُّ مُكلَّفٍ ذَكَرَ حُرّاً^(٣) سليمٍ من المرض والعرج والعمى،
 غير هم^(٤) ولا مسافر.
 وتسقطُ عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فَرْسَخين.
 ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه، عدا الصبي والمجنون والمرأة.

وأما اللواحق فسبع:

الأولى: إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم^(٥) السفر؛ لتعين الجمعة، ويكره بعد

(١) في «مب»: وعلى آله.

(٢) في «مأ» و«مب»: ويخطب.

(٣) في «مأ» و«مب»: حُرٌّ ذكر.

(٤) الهم: الشيخ الفاني. الصحاح ٥: ٢٠٦٢ «هم».

(٥) في المطبوع زيادة: على.

الفجر.

الثانية: يُستحبّ الإصغاء إلى الخطبة، وقيل: يجب^(١)، وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها.

الثالثة: الأذان الثاني بدعة، وقيل: مكروه^(٢).

الرابعة: يحرمُّ البيع بعد النداء، ولو باع انعقد.

الخامسة: إذا لم يكن الإمام موجوداً وأمكن الاجتماع والخطبتان استحَبَّ الجمعة. ومنعه قوم.

السادسة: إذا حضر إمام الأصل مضراً، لم يؤمَّ غيره إلا لعذر.

السابعة: لو ركع مع الإمام في الأولى ومنعه زحام عن السجود، لم يركع مع الإمام في الثانية، فإذا سجد الإمام سجد ونوى بهما للأولى.

ولو نوى بهما للأخيرة بطلت الصلاة. وقيل: يحذفهما ويسجد للأولى^(٣).

وسنن الجمعة: التنفل بعشرين ركعة: ست عند انبساط الشمس، وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال، وركعتان عنده. وحلق الرأس، وقص الأظفار. والأخذ من الشارب. ومباكرة المسجد على سكينه ووقار، متطيباً، لابساً أفضل ثيابه. والدعاء أمام التوجُّه.

ويُستحبُّ الجهرُ الجمعةً وظهراً. وأن تُصلَّى في المسجد ولو كانت ظهراً، وأن يُقدِّم المصلِّي ظهره إذا لم يكن الإمام مرضياً.

ولو صلَّى معه ركعتين وأتمَّهما بعد تسليم الإمام جاز.

(١) متن قال بوجوب الإصغاء الشيخ الطوسي في النهاية: ١٠٥.

(٢) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٥١.

(٣) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٤٥.

ومنها: صلاة العيدين

وهي واجبة جماعةً بشروط الجمعة، ومندوبة مع عدمها جماعةً وفرداً. ووقتها: ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. ولو فاتت لم تقض.

وهي ركعتان يُكَبَّرُ في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً، بعد قراءة «الحمد» والسورة، وقبل تكبير الركوع على الأشهر، ويقنّت مع كلّ تكبيرة بالمرسوم استحباباً. وسُننُها: الإصحار بها، والسجود على الأرض، وأن يقول المؤذّن: الصلاة ثلاثاً، وخروج الإمام حافياً على سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وأن يَطْعَمَ قبل خروجه في الفطر وبعد عَوْدِهِ في الأضحى ممّا يُضْحِي بِهِ.

وأن يقرأ في الأولى بـ«الأعلى» وفي الثانية بـ«الشمس».

والتكبير في الفطر عَقِيبَ أربع صلوات: أولها المغرب، وآخرها صلاة العيد. وفي الأضحى عَقِيبَ خمس عشرة: أولها ظُهر يوم العيد لمن كان بـ«مِنَى» وفي غيرها عَقِيبَ عشر.

يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

وفي الفطر يقول: الله أكبر. ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا.

ويكره الخروج بالسلاح، وأن يتنفلّ قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبيّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل خروجه.

مسائل خمس:

الأولى: قيل: التكبير الزائد واجبٌ. والأشبه: الاستحباب، وكذا القنوت.

الثانية: مَنْ حضر العيد فهو بالخيار في حضور الجمعة، ويُستحبّ للإمام

إعلامهم بذلك^(١).

الثالثة: الخُطبتان بعد صلاة العيدين^(٢)، وتقديمهما بدعةً، ولا يجب

استماعهما.

الرابعة: لا يُنقل المنبر بل يعمل^(٣) منبًر من طين.

الخامسة: إذا طلعت الشمس حرّم السفر حتّى يُصلّى العيد، ويُكرّه قبل ذلك.

(١) في «مأ» و«مب»: ذلك.

(٢) في «مأ» و«مب»: العيد.

(٣) في «مأ» و«مب»: المنبر ويعمل.

ومنها: صلاة الكُسوف

والنظر في سببها، وكيفيتها، وأحكامها

وسببها: كُسوف الشمس، أو كُسوف القمر، أو الزلزلة.

وفي رواية: تجب لأخاويف السماء^(١).

ووقتها من الابتداء إلى الأخذ في الانجلاء.

ولا قضاء مع الفوات، وعدم العلم، واحتراق بعض القرص.

وتُفصى لو علم وأهمل، أو نسي، وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات.

وكيفيتها: أن^(٢) يكبر، ويقرأ «الحمد» وسورة أو بعضها، ثم يركع، فإذا انتصب

قرأ «الحمد» ثانياً، وسورة إن كان أتم في الأولى وإلا قرأ من حيث قطع، فإذا أكمل

خمساً^(٣) سجّد اثنتين، ثم قام بغير تكبيرٍ فقرأ وركع معتمداً ترتيبه الأول، ثم يتشهد

ويسلم.

ويستحب فيها الجماعة، والإطالة بقدر الكُسوف، وإعادة الصلاة إن فرغ قبل

الانجلاء، وأن يكون ركوعه بقدر قراءته، وأن يقرأ السور الطوال مع السعة، ويكبر كلما

انتصب من الركوع، إلا في الخامس والعاشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وأن

يقنت خمس فئوتات.

والأحكام فيها اثنان:

الأول: إذا اتفق في وقت حاضرة، تخير في الإتيان بأيهما شاء، على الأصح ما

لم تتضيق الحاضرة، فيتعيّن الأداء.

(١) الكافي ٣: ٤٦٤، الفقيه ١: ٣٤٦/١٥٢٩، التهذيب ٣: ١٥٥/٣٣٠.

(٢) في المطبوع زيادة: ينوي و.

(٣) مراده أن يقرأ خمس مرات يعقب كل قراءة ركوع فإذا انتصب من الركوع الخامس هوى ساجداً.

ولو كانت الحاضرة نافلةً فالكُسوف أولى ولو خرج وقت النافلة.
الثاني: تُصلّى هذه الصلاة على الراحلة، وماشياً. وقيل بالمنع إلامع العُذر^(١)،
وهو أشبه.

(١) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ١٣٨.

ومنها: صلاة الجِنَازَةِ^(١)

والنظر في من يُصَلَّى عليه، والمصلِّي، وكيفية^(٢)، وأحكامها
تجب الصلاة على كُلِّ مسلمٍ، ومن بحُكْمه ممَّن بلغ ستَّ سنين، ويستوي
الذكر والأنثى والحُرُّ والعبد.

ويُستحبُّ على من لم يبلغ ذلك ممَّن ولد حياً.

ويقوم بها كلُّ مُكَلَّفٍ على الكفاية.

وأحقُّ الناس بالصلاة على الميِّت أولاهم بميراثه^(٣)، والزوج أولى^(٤) من الأخ.
ولا يَوْمٌ إلا وفيه شرائط الإمامة، وإلا استتاب.

ويُستحبُّ تقديم الهاشميِّ، ومع وجود الإمام فهو أولى بالتقديم^(٥).

وتؤمُّ المرأة النساء، وتقف في وسطهنَّ، ولا تبرِّز، وكذا العاري إذا صلَّى بالعرَّة.
ولا يَوْمٌ من لم يأذن له الولي.

وهي خمس تكبيرات، بينها أربعة أدعية، ولا يتعيَّن.

وأفضله: أن يُكبَّر ويتشهد الشهادتين، ثُمَّ يُكبَّر ويصَلِّي على النبي وآله، ثُمَّ يُكبَّر
ويدعو للمؤمنين.

وفي الرابعة يدعو للميِّت، وينصرف بالخامسة مستغفراً.

وليست الطهارة من شرطها، وهي من فضلها، ولا يتباعد عن الجِنَازة بما يُخرج

عن العادة، ولا يُصَلَّى على الميت إلا بعد تغسيله، وتكفينه.

ولو كان عارياً جعل في القبر، وسُترت عَوْرته، ثُمَّ يُصَلَّى عليه.

وسُنَّها: وقوف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة.

(١) في «مأ» و«مب»: الجنائز.

(٢) في «مأ» زيادة: ولو أحقها.

(٣) في المطبوع: بالميراث.

(٤) في المطبوع زيادة: بالمرأة.

(٥) في «مأ» و«مب»: بالتقدم.

ولو اتَّفقا^(١) جعل الرجل إلى الامام، والمرأة إلى القبلة يُحاذي بصدرها وسطه، ولو كان طفلاً فمن ورائها.

ووقوف المأموم وراء الإمام ولو كان واحداً.

وأن يكون المصلّي مُتطهّراً، حافياً، رافعاً يديه بالتكبير كلّه، داعياً للميّت في الرابعة إن كان مؤمناً، وعليه إن كان منافقاً، وبدعاء المستضعفين إن كان مستضعفاً، وأن يحسّره مع من يتولّاه إن جهل حاله.

وفي الطفل: اللهم اجعله لنا ولأبويه قرطاً، ويقف موقفه حتّى تُرفع الجِنازة، والصلَاة في المواضع المعتادة^(٢).

وتكره الصلَاة على الجِنازة الواحدة مرّتين.

وأحكامها أربعة:

الأول: من أدرك بعض التكبيرات أتمّ ما بقي ولاءً؛ وإن رُفعت الجِنازة؛ ولو على القبر.

الثاني: لو لم يُصلِّ على الميّت صلّي على قبره يوماً وليلة حسب.

الثالث: يجوز أن تصلّي هذه في كلّ وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة.

الرابع: لو حضرت جِنازة في أثناء الصلَاة تخيّر في الإتمام على الأولى

والاستئناف على الثانية، وفي ابتداء الصلَاة عليهما.

(١) أي اتفق جنازة رجل وامرأة.

(٢) في «مب»: في المواضع المعتاد.

وأما المندوبات

فمنها: صلاة الاستسقاء

وهي مستحبته مع الجَدْب، والكيفيّة^(١) كصلاة العيد، والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه، وأفضل ذلك: الأدعية المأثورة.

ومن سُننِها: صوم الناس ثلاثاً، والخُروج في الثالث، وأن يكون الاثنين أو الجمعة، والإصحار بها، حُفَاة، على سَكِينة وَوَقَار، واستصحاب الشيوخ والأطفال والعجائز من المسلمين خاصّة، والتفريق بين الأطفال والأمّهات، وتُصَلّى جماعةً، وتحويل الإمام الرداء، واستقبال القبلة مُكَبِّراً رافعاً صوته، وإلى اليمين مُسَبِّحاً، وإلى اليسار مُهَلَّلًا، واستقبال الناس حامداً^(٢) ويتابعه الناس، والخُطبة بعد الصلاة، والمبالغة في الدُعاء، والمعاودة إن تأخّرت الإجابة.

ومنها: نافلة شهر رَمَضان

وفي أشهر الروايات: استحباب ألف رَكعة زيادةً على الثُرْبَةِ، في كل ليلة عشرون رَكعة: بعد المغرب ثمان رَكَعات، وبعد العشاء اثنتا عشرة رَكعة. وفي العشر الأواخر، في كل ليلة ثلاثون، وفي ليالي الأفراد في كل ليلة مائة مضافة إلى ما^(٣) عَيّن. وفي رواية: يُقتصر على المائة^(٤).

ويُصَلّى في الجُمع أربعون بصلاة عليّ وجعفر وفاطمة (عليهم السلام). وعشرون في آخر جُمعة بصلاة عليّ (عليه السلام). وفي عشيتها عشرون بصلاة فاطمة (عليها السلام).

(١) في المطبوع: وكيفيتها.

(٢) في المطبوع: داعياً.

(٣) في المطبوع: مائة زيادة على ما.

(٤) التهذيب ٣: ٢١٨/٦٦.

ومنها: صلاة ليلة الفطر

وهي ركعتان، في الأولى مرة بـ«الحمد» وبـ«الإخلاص» ألف مرة. وفي الثانية بـ«الحمد» و«الإخلاص» مرة.

ومنها: صلاة يوم الغدير

وهي ركعتان^(١) قبل الزوال بنصف ساعة.

ومنها: صلاة ليلة النصف من شعبان

وهي أربع ركعات^(٢).

ومنها: صلاة ليلة المبعث ويومها

وكيفية ذلك وما يُقال فيه وبعده مذكور في كُتب تُخصّص به، وكذا سائر النوافل، فليطلب هناك.

(١) (وهي ركعتان) ليس في «مأ» و«مب».

(٢) (وهي) زيادة من «مب».

المقصد الثالث: في التوابع

وهي خمسة:

الأول: في الخلل الواقع في الصلاة

وهو إما عمد، أو سهو، أو شك.

أما العمد: فمن أخلّ معه بواجب أبطل صلاته، شرطاً كان أو جزءاً أو كيفيةً ولو كان جاهلاً، عدا الجهر والإخفات؛ فإنّ الجهل عُذر فيهما.

وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه.

وتبطل الصلاة^(١) في الثوب المغصوب، والموضع المغصوب، والشجود على

الموضع النجس مع العلم، لا مع الجهل بالغصبيّة والنجاسة.

وأما السهو: فإن كان عن رُكن وكان محلّه باقياً أتى به، وإن كان دخل في آخر

أعاد، كمن أخلّ بالقيام حتّى نوى، أو بالنيّة حتّى افتتح، أو بالافتتاح حتّى قرأ، أو بالركوع حتّى سجّد، أو بالسجدتين حتّى ركع.

وقيل: إن كان في الأخيرين^(٢) من الرباعيّة، أسقط الزائد وأتى بالفائت^(٣).

ويُعيد لو زاد ركوعاً أو سجدتين عمداً وسهواً.

ولو نقص من عدد الصلاة ثمّ ذكر أتمّ ولو تكلم على الأشهر. ويُعيد لو استدبر

القبلة.

وإن كان السهو عن غير رُكن، فمنه ما لا يُوجب تداركاً، ومنه ما يقتصر معه على

(١) الصلاة ليس في «م» و«ب».

(٢) في المطبوع: الأخيرتين.

(٣) قاله الشيخ الطوسي في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٨٧.

التدارك، ومنه ما يُتدارك مع سُجود السَّهْوِ.

فالأول: مَنْ نسي القراءة، أو الجَّهْر أو الإخفات، أو الذِّكْر في الرُّكُوع، أو الطَّمَأْنِينَةَ فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطَّمَأْنِينَةَ في الرفع أو الذِّكْر في السُّجود، أو السُّجود على الأعضاء السبعة، أو الطَّمَأْنِينَةَ فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطَّمَأْنِينَةَ في الرفع من الأولى، أو الطَّمَأْنِينَةَ في الجُّلوس للتشهُد.

الثاني: مَنْ ذكر أنه لم يقرأ «الحمد» وهو في السُّورَةَ قرأ «الحمد» وأعادها أو غيرها.

ومن ذكر قبل السُّجود أنه لم يركع قام فركع، وكذا من ترك السُّجود أو التشهُد، وذكر قبل رُكُوعه، فقد فتدارك.

وَمَنْ ذكر أنه لم يُصَلِّ على النَّبِيِّ وآله (عليهم السلام) بعد أن سلَّم، قضاهما.

الثالث: مَنْ ذكر بعد الرُّكُوع أنه لم يتشهُد، أو ترك سَجْدَةً، قضى ذلك بعد التسليم وسَجَدَ للسَّهْوِ.

وأما الشُّكُّ: فمَنْ شكَّ في عدد الثَّنَائِيَّةِ أو الثَّلَاثِيَّةِ أعاد، وكذا مَنْ لم يَدْرِ كَمْ صَلَّى أو لم يُحْصَلِ الأوَّلِينَ من الرُّبَاعِيَّةِ.

ولو شكَّ في فعل، فإن كان في موضعه أتى به وأتم.

ولو ذكر أنه كان قد فعله، استأنف صلاته إن كان رُكناً.

وقيل في الرُّكُوع: إذا ذكر وهو راکع أرسل نفسه^(١). ومنهم من خصَّه بالأخريين^(٢).

والأشبه: البُطلان ولو لم يرفع رأسه.

ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته رُكناً كان أو غيره.

فإن حصَّل الأوَّلِينَ من الرُّبَاعِيَّةِ عدداً وشكَّ في الزائد؛ فإن غلب بنى على

(١) قاله السيد المرتضى في جُمَل العلم والعمل: ٧١.

(٢) وهو قول الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢٢، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٨٨.

ظَنَّهُ، وإن تساوى الاحتمالان فَصُورَهُ أَرَبَعٍ:

أَن يُشَكَّ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ، أَوْ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرَبِ، أَوْ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالْأَرَبِ، أَوْ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرَبِ.

فَفِي الْأَوَّلِ بَنَى عَلَى الْأَكْثَرِ وَيَتِمُّ، ثُمَّ يَحْتَاطُ بِرَكْعَتَيْ جَالِسًا، أَوْ رَكْعَةً قَائِمًا عَلَى رِوَايَةٍ.

وَفِي الثَّانِي كَذَلِكَ.

وَفِي الثَّلَاثِ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ.

وَفِي الرَّابِعِ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ، ثُمَّ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ. كَلَّ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

وَلَا سَهْوٌ عَلَى مَنْ كَثُرَ سَهْوُهُ، وَلَا عَلَى مَنْ سَهَا فِي سَهْوٍ وَلَا عَلَى الْمَأْمُومِ وَلَا

عَلَى الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ، وَلَوْ سَهَا فِي النَّافِلَةِ تَخَيَّرَ فِي الْبِنَاءِ.

وَتَجِبُ سَجْدَتَا السَّهْوِ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا^(١)، وَمَنْ شَكَّ بَيْنَ الْأَرَبِ وَالْخَمْسِ،

وَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِكْمَالِ الرَّكْعَاتِ، وَقِيلَ: لِكُلِّ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ^(٢). وَلِلْقُعُودِ فِي مَوْضِعِ

قِيَامٍ، وَلِلْقِيَامِ فِي مَوْضِعِ قُعُودٍ.

وَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ عَلَى الْأَشْهُرِ، عَقِيْبَهُمَا تَشَهُّدٌ خَفِيْفٌ وَتَسْلِيمٌ.

وَلَا يَجِبُ فِيهِمَا ذِكْرٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ فِيهِمَا: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدٍ^(٣)».

وَسَمِعَهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامِ^(٤) عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبِرَكَاتِهِ»^(٥).

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: نَاسِيًا.

(٢) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ بَابُوهِ فِي الْفَقِيهِ ١: ٢٥٥ ذَيْلُ الْحَدِيثِ ٩٩٣.

(٣) فِي «مب» وَالْمَطْبُوعِ: مُحَمَّدٌ وَأَلِهِ.

(٤) فِي «مب» وَالتَّهْذِيبِ: وَالسَّلَامِ.

(٥) الْكَافِي ٣: ٣٥٦ - ٣٥٧/٥، الْفَقِيهِ ١: ٢٢٦/٩٩٧، التَّهْذِيبُ ٢: ١٩٦/٧٧٣.

والحق: رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة.

الثاني: في القضاء

مَنْ أَخْلَ بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم، أو سُكِرَ، مع بلوغه وعقله وإسلامه، وجب القضاء، عدا ما استثنى.
ولا قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت، إلا أن يُدرك الطهارة والصلاة ولو رَكْعَةً^(١).

وفي قضاء الفائت لعدم ما يُتَطَهَّرُ به تردّد، أحوطه: القضاء.
وتترتب الفوائت كالحواضر، والفائتة على الحاضرة، وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردّد، أشبهه: الاستحباب.
ولو قدّم الحاضرة مع سَعَةِ وقتها ذاكراً أعاد، ولا يُعيد لو سها.
ويعدل عن الحاضرة إلى الفائتة لو ذكر بعد التلبّس.
ولو تلبّس بناقلة ثم ذكر فريضة أبطلها، واستأنف الفريضة.
ويُفِضَى ما فات سَفَرًا قَصْرًا ولو كان حاضراً، وما فات حَضْرًا تماماً ولو كان مسافراً، ويفضي المرتدّ زمان رِدَّتِهِ.

ومن فاتته فريضةً من يومٍ ولا يعلمها صلى اثنتين وثلاثاً وأربعاً.
ولو فاتته ما لم يُحصه قضى حتّى يغلب الوفاء.
ويُستحبّ قضاء النوافل المؤقتة، ولو فاتته بمرضٍ لم يتأكّد القضاء.
وتُستحبّ الصدقة عن كلّ رَكْعَتَيْنِ بِمُدٍّ، فإن لم يتمكّن فعن كلّ يومٍ^(٢) بِمُدٍّ.

(١) في المطبوع: بركة.

(٢) في «مأ» زيادة: وليلة.

الثالث: في الجماعة

والنظر في أطراف:

الأول: الجماعة مُستحبةٌ في الفرائض^(١)، متأكدةٌ في الخمس.

ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط، ولا تجمع في نافلةٍ عدا ما

استثنى.

ويُدرِك المأموم الرُكعةَ بإدراك الرُكوع، وبإدراكه راعياً على تردُّد.

وأقلُّ ما تنعقد: بالإمام ومؤتم.

ولا تصحَّ وبين الإمام والمأموم ما يمنع المشاهدة، وكذا بين الصُفوف. ويجوز

في المرأة.

ولا يأتَم بمن هو أعلى منه بما يعتدُّ به كالأبنية على رواية عمّار^(٢). ويجوز لو

كانا على أرضٍ مُنحدرةٍ، ولو كان المأموم أعلى منه صحَّ.

ولا يتباعد المأموم بما يُخرج عن العادة، إلا مع اتّصال الصُفوف.

وتكره القراءة خلف الإمام في الإخفائية على الأشهر، وفي الجهرية لو سَمِع

ولو همَّهمّة، ولو لم يَسْمَع قرأ.

ويجب متابعة الإمام، فلو رفع^(٣) قبله ناسياً عاد^(٤)، ولو كان عامداً استمرَّ. ولا

يقف قدامه، ولا بدُّ من نيّة الائتمام.

ولو صلّى اثنان وقال كلُّ منهما: كنتُ مأموماً. أعادا، ولو قال: كنتُ إماماً. لم

يُعيدا.

ولا يُشترط تساوي الفرضين، ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنقل، والمنتقل

(١) في «مأ» زيادة: خاصة.

(٢) الكافي ٣: ٩/٣٨٦، الفقيه ١: ٢٣٥ - ١١٤٦/٢٥٤، التهذيب ٣: ١٨٥/٣٥.

(٣) في هامش «مأ» و«مب» زيادة: رأسه.

(٤) في «مأ» و«مب»: أعادا.

بمثله وبالمفترض.

ويُستحبُّ أن يقف الواحد عن يمين الإمام والجماعة خلفه.

ولا يتقدّم العاري أمام العُراة، بل يجلس وسطهم بارزاً بركبتيه.

ولو أمت المرأة النساء وَقَفْنَ معها صَفًّا.

ولو أمهن الرِّجُل وَقَفْنَ خلفه ولو كانت واحدة.

ويُستحبُّ أن يُعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعة، إماماً كان أو مأموماً، وأن

يُخْصَّ بالصفِّ الأول الفضلاء، وأن يُسَّحَّ المأموم حتَّى يركع الإمام إن سبقه بالقراءة،

وأن يكون القيام إلى الصلاة إذا قيل: «قد قامت الصلاة».

ويُكرِّه أن يقف المأموم وحده إلا مع العُذر، وأن يصلي نافلة بعد الإقامة.

الطرف الثاني: يُعتبر في الإمام: العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد،

والبُلوغ على الأظهر.

ولا يؤمُّ القاعد القائم^(١) ولا الأمي القارئ، ولا المؤوف اللسان بالسليم، ولا

المرأة ذكراً، ولا حُنثى.

وصاحب المسجد والمنزل والإمارة أولى من غيره، وكذا الهاشمي.

وإذا تشاحَّ الأئمة قُدِّم من يختاره المأموم. ولو اختلفوا قُدِّم الأقرأ، فالأفقه،

فالأقدم هجرةً، فالأسنّ، فالأصيح وجهاً.

ويُستحبُّ للإمام أن يُسمع من خلفه الشهادتين.

ولو أحدث قُدِّم من ينوبه، ولو مات أو أغمي عليه قَدِّموا من يَتِمُّ بهم.

ويُكرِّه أن يأتّم الحاضر بالمسافر، والمتطهر بالمتيمّم، وأن يستناب المسبوق،

وأن يؤمَّ الأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته، والأغلف، ومن يكرهه المأمومون^(٢)

والأعرابي بالمهاجرين.

(١) في «مب»: القِيَام.

(٢) في «مأ» و«مب»: المأموم.

الطَّرَف الثالث: في الأحكام

ومسائله تسع:

الأولى: لو علم فسق الإمام أو كُفِّره أو حَدَّثه بعد الصلاة لم يُعَد، ولو كان عالماً
أعاد.

الثانية: إذا خاف قَوْت الرُّكُوع عند دخوله فرجع جاز أن يمشي راکعاً ليلتحق.

الثالثة: إذا كان الإمام في مِحْرَاب داخل، لم تَصِحَّ صلاة من إلى جانبه في

الصَّف الأوَّل.

الرابعة: إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام قطعها إن خشي القَوَات.

ولو كان في فريضة، نقل نيته إلى التَّنْفُل وأتمَّ رَكَعتين استحباباً، ولو كان إماماً

الأصل قطعها واستأنف معه.

ولو كان ممَّن لا يُقْتَدَى به استمرَّ على حاله.

الخامسة: ما يُدْرِكُه المأموم يكون أوَّل صلاته، فإذا سلَّم الإمام أتمَّ هو ما بقي.

السادسة: إذا أدركه بعد انقضاء الرُّكُوع كَبُرَ وسجد معه، فإذا سلَّم الإمام استقبل

هو، وكذا لو أدركه بعد السُّجُود.

السابعة: يجوز أن يُسَلِّمَ قبل الإمام مع العُذْر أو نيَّة الانفراد.

الثامنة: النساء يَقِفْنَ من وراء الرجال. فلو جاء رجال تأخَّرْنَ وجوباً إذا لم يكن

لهم موقف أمامهنَّ.

التاسعة: إذا استُنِيبَ المسبوق فانتَهت صلاة المأمومين أو ما إليهم ليسلموا، ثمَّ

يُتِمُّ ما بقي.

خاتمة

يُستحبُّ أن تكون المساجد مكشوفةً، والميضأة على أبوابها، والمنارة مع حائطها، وأن يُقدِّم الداخل يمينه. ويخرُج بيساره ويتعاهد نَعْلَه، ويدعو داخلاً وخارجاً، وكَنَسها، والإسراج فيها وإعادة ما استهدم.

ويجوز نقض المستهدم خاصّة، واستعمال آتته في غيره من المساجد. ويحزُم رَخرفتها، ونقشها بالصور، وأن يُؤخذ منها إلى غيرها من طريقٍ أو مُلكٍ، ويُعاد لو أُخذ، وإدخال النجاسة إليها، وغسلها فيها، وإخراج الحصى منها، ويُعاد لو أُخرج.

وتُكرَه تعليتها، وأن تُشَرَّف؛ أو تُجعل محاربيها داخلةً، أو تُجعل طريقاً. ويُكرَه فيها البيع والشراء، وتمكين المجانين، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الصَّوأل، وإقامة الحدود، وإنشاد الشِعْر، وعمل الصنائع، والنوم، ودخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البَصَل، وكَشَف العَوْرَة، والبُصاق، فإن فعله ستره بالتراب.

الرابع: في صلاة الخَوْف

وهي مقصورة سَفراً وحَضراً، جماعةً وفُرادى.

وإذا صُلِّيت جماعة والعدوّ في خِلاف القِبلة ولا يُؤمّن هجومه وأمكن أن يتاومه بعض، ويُصَلِّي مع الإمام الباقون، جاز أن يُصَلُّوا بصلاة^(١) ذات الرِّفَاع.

وفي كيفيتها: روايتان، أشهرهما: رواية الحَلْبِي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

«يُصَلِّي الإمام بالأولى رَكْعَةً ويقوم في الثانية حتّى يُتِمَّ مَنْ خلفه، ثُمَّ تأتي الأخرى، فيُصَلِّي بهم رَكْعَةً ثُمَّ يجلس، ويُطيل التشهُد حتّى يُتِمَّ مَنْ خلفه ثُمَّ يسَلِّم بهم.

(١) في «ب»: صلاة.

وفي المغرب يُصَلِّي بالأولى رَكْعَةً، ويقف بالثانية حَتَّى يَتِمَّوَا، ثُمَّ تَأْتِي الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يجلس عَقِيبَ الثَّالِثَةِ حَتَّى يَتِمَّ مَن خَلْفَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ^(١). وهل يجب أخذ السلاح؟ فيه تَرَدُّدٌ، أشبهه: الوجوب ما لم يمنع أحد واجبات الفَرَضِ.

وهنا مسائل:

الأولى: إذا انتهى الحال إلى المُسَايِفَةِ والمُعَانَقَةِ^(٢) فالصلاة بحسب الإمكان وافقاً أو ماشياً أو راكباً، ويسجد على قَرْبُوسٍ سَرَّجِه، وإلَّا مُومئاً. ويستقبل القبلة ما أمكن وإلَّا بتكبيرة الإحرام.

ولو لم يتمكّن من الإيماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية، وثلاثة عن الثلاثية. و^(٣) يقول في كل واحدة: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

الثانية: كَلَّ أسباب الخَوْفِ يجوز معها القصر والانتقال إلى الإيماء مع الضيق، والافتقار على التسبيح إن خشي مع الإيماء ولو كان الخوف من لِيَصُّ أو سَبَّعَ^(٤).

الثالثة: المُوْتَجِلُ والغَرِيقُ يُصَلِّيَانِ بحسب الإمكان إيماءً، ولا يقصّر أحدهما عدد صلاته إلَّا في سَفَرٍ أو خَوْفٍ.

(١) الكافي ٣: ٤٥٥ - ١/٤٥٦، التهذيب ٣: ١٧١ - ١٧٢/٣٧٩.

(٢) والمعانقة) ليس في «مأ» و«مب».

(٣) (و) ليس في «مأ» و«مب».

(٤) في هامش «مب» زيادة: أو سيل.

الخامس: في صلاة المسافر، والنظر في الشروط والقصر

أما الشروط، فخمسة:

الأول: المسافة، وهي أربعة وعشرون ميلاً. والميل: أربعة آلاف ذراع؛ تعويلاً على المشهور بين الناس، أو قَدْر مَدَّ البصر من الأرض؛ تعويلاً على الوضع. ولو كانت أربع فَرَسِيخ وأراد الرجوع ليومه قَصْر. ولا بُدَّ من كون المسافة مقصودة. فلو قصد ما دونها ثُمَّ قصد مثل ذلك، أو لم يكن له قصد فلا قصر ولو تَمَادَى في السفر.

ولو قصد مسافةً فتجاوز سَمَاع الأذان ثُمَّ تَوَقَّع رُفْقَةً قَصَّر ما بينه وبين شهرٍ ما لم يَنْوِ الإقامة، ولو كان دون ذلك أتمَّ.

الثاني: أن لا يقطع السفر بعزم الإقامة. فلو عزم^(١) مسافة وله في أثنائها منزلٌ قد استوطنه سنَّة أشهر، أو عزم في أثنائها إقامة عَشْرَةَ أيام، أتمَّ. ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزلٌ قد استوطنه القَدْر المذكور، قَصَّر في طريقه وأتمَّ في منزله.

وإذا قَصَّر ثُمَّ نوى الإقامة لم يُعِدَّ. ولو كان في الصلاة أتمَّ.

الثالث: أن يكون السَفَر مُباحاً. فلا يترخَّص العاصي، كالمَتَّبِع للجائر واللاهي بصيده. ويُقَصَّر لو كان الصيد للحاجة.

ولو كان للتجارة قيل: يُقَصَّر صومه ويَتِمَّ صلاته^(٢).

الرابع: أن لا يكون سَفَرُهُ أَكْثَرَ من حَضْرِهِ، كالراعي، والبَدَوِي، والمُكَّارِي، والمَلَّاح، والتاجر والأجير^(٣) والبريد.

(١) في «مأ»: قصد.

(٢) مَمَّن قال به الشيخ المفيد في المقتعة: ٣٤٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٢٢.

(٣) في المطبوع: والتاجر والأمير والرائد.

وضابطه: أن لا يُقيم في بلده عَشْرَةَ أَيَّامٍ^(١) ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك قَصْر.

وقيل: هذا يختص بالمكاري^(٢) فيدخل فيه الملاح والأجير.

ولو أقام خمسة قيل: يُقصر صلاته نهراً ويَتِمُّ ليلاً^(٣). ويصوم شهر رَمَضان على رواية^(٤).

الخامس: أن تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى أذانه فيقصر في صلاته وصومه. وكذا في العود من السفر على الأشهر.

وأما القصر فهو عزيمة، إلا في أحد المواطن الأربعة: مكة، والمدينة، وجامع الكوفة، والحائر؛ فإنه مُخَيَّر في قصر الصلاة. والإتمام أفضل.

وقيل: من قصد أربع فَراسِخ ولم يرد الرجوع ليومه تخيَّر في القصر والإتمام^(٥). ولم يثبت.

ولو أتمَّ المُقصر عامداً أَعاد، ولو كان جاهلاً لم يُعد، والناسي يُعيد في الوقت لا مع خروجه.

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باقٍ قصر على الأشهر.

وكذا لو دخل من سفره أتمَّ مع بقاء الوقت.

ولو فاتت اعتبر حال القوات، لا حال الوجوب.

وإذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتمَّ. ولو نوى دون ذلك قصر.

ولو تردّد، قصر ما بينه وبين ثلاثين يوماً ثمَّ أتمَّ ولو صلاة.

ولو نوى الإقامة ثمَّ بدا له قصر ما لم يُصلَّ على التمام ولو صلاة.

(١) (أيام) زيادة من «مب».

(٢) في «مب» والمطبوع: المُكاري.

(٣) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ١٢٢ - ١٢٣، والمبسوط ١: ١٤١.

(٤) الفقيه ١: ٢٨١/١٢٧٨، التهذيب ٣: ٢١٦/٥٣١، الاستبصار ١: ٢٣٤/٨٣٦.

(٥) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ١٢٢، والمبسوط ١: ١٤١.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ. ثلاثين مرةً، جَبْرًا^(١).

ولو صَلَّى المسافر خلف المقيم لم يُتِمَّ، واقتصر على قَرُضِهِ، وسَلَّمَ منفرداً.
ويجمع المسافر بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبين المغرب والعشاء.
ولو سافر بعد الزوال ولم يُصَلِّ النوافل، قضاها سَفَرًا وَحَضْرًا.

(١) أي جبراً للفريضة.

المعاني

المعاني

المعاني

المعاني

المعاني

كتاب الزكاة

وهي قسمان:

الأول: زكاة المال

وأركانها أربعة:

الأول: مَنْ تجب عليه

وهو: كلُّ بالغ عاقل حُرٌّ مالكٍ للنصاب، متمكّن من التصرف. فالبلوغ يُعتبر في الذهب والفضة إجماعاً. نعم لو أتجر بمال الطفل مَنْ إليه النظر أخرجها استحباباً. ولو ضمن الوليُّ وأتجر لنفسه كان الربح له إن كان مليئاً، وعليه الزكاة استحباباً. ولو لم يكن مليئاً ولا ولياً ضمن ولا زكاة عليه^(١) والربح لليتيم. وفي وجوب الزكاة في غَلات الطفل روايتان، أحوطهما: الوجوب. وقيل: تجب في مواشيهم^(٢). وليس بمعتمدٍ. ولا تجب في مال المجنون صامتاً^(٣) كان أو غيره. وقيل: حكمه حكم الطفل^(٤). والأول أصحّ.

(١) (عليه) زيادة من «مب».

(٢) القائل هو الشيخ المفيد في المقتعة: ٢٣٨، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٣٤.

(٣) الصامت من المال: الذهب والفضة. الصحاح ١: ٢٥٧ «صمت».

(٤) القائل هو الشيخ المفيد في المقتعة: ٢٣٨، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٣٤.

والحرية معتبرة في الأجناس كلها. وكذا التمكّن من التصرف.
فلا تجب في المال الغائب إذا لم يكن صاحبه متمكناً منه، ولو عاد اعتبر
الحول بعد عوده.

ولو مضت عليه أحوال زكاه لسنة استحباباً.
ولا في الدين. وفي رواية. إلا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره^(١).
وزكاة القرض على المقترض إن تركه بحاله حولاً.
ولو أئجر به استحب.

الثاني: في ما تجب فيه وما تُستحب

تجب في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم. وفي الذهب والفضة. وفي
العَلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا تجب في ما عداها.
وتُستحب في كل ما تنبتة الأرض ممّا يُكّال أو يُوزن، عدا الخُصْر.
وفي مال التجارة قولان، أصحهما: الاستحباب.
وفي الخيل الإناث، ولا تُستحب في غير ذلك، كالبغال والحمير والزئبق.
ولنذكر ما يختص كل جنس.

القول في زكاة الأنعام، والنظر في الشرائط واللواحق

والشرائط أربعة:

الأول: النُّصَب

وهي في الإبل: اثنا عشر نصاباً، خمسة، كلّ واحد^(١) خمس، وفي كلّ واحدٍ شاة. فإذا بلغت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض^(٢). فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون^(٣). فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّة^(٤). فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَة^(٥). فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتَان. ثُمَّ ليس في الزائد شيءٌ حتَّى يبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففي كلّ خمسين حِقَّة. وفي كلّ أربعين بنت لبون دائماً.

وفي البقر نصابان:

ثلاثون، وفيها: تَبِيع أو تَبِيعَة^(٦). وأربعون، وفيها: مُسِنَّة^(٧).

وفي الغنم خمسة نُصَب:

أربعون، وفيها شاة. ثُمَّ مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان. ثُمَّ مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه.

فإذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فروايتان، أشهرهما: أَنْ فيها أربع شياه حتَّى تبلغ أربعمائة فصاعداً، ففي كلّ مائة شاة. وما نقص فعفور.

وتجب الفريضة في كلّ واحد من النُّصَب. ولا يتعلّق بما زاد.

وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلّق به الزكاة من الإبل سَنَقاً^(٨). ومن البقر

وَقْصاً^(٩). ومن الغنم عفواً.

(١) في «مب» زيادة: منها.

(٢ - ٧) يأتي تفسير الكلمات عن المصنّف لاحقاً.

(٨ و٩) السَّنَق والوَقْص: ما بين الفريضتين. وبعض العلماء يجعل الوقْص في البقر خاصة، والسَّنَق في الإبل

خاصة. الصحاح ٣: ١٠٦١ - ١٠٦٢ و٤: ١٥٠٣ «وقص» و«سَنَق».

الشرط الثاني: السَّؤْم

فلا تجب في المَعْلُوفَة ولو في بعض الحَوَّل.

الثالث: الحَوَّل

وهو اثنا عشر هلالاً وإن لم تكمل أيامه.

وليس حَوَّلَ الأَمْهَاتِ حَوَّلَ السِّخَالِ، بل يُعْتَبَرُ فِيهَا الحَوَّلُ كما في الأَمْهَاتِ.

ولو تَمَّ ما نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الحَوَّلِ اسْتَأْنَفَ حَوْلَهُ مِنْ حِينِ تَمَامِهِ.

ولو مَلَكَ مَالاً آخَرَ كَانَ لَهُ حَوْلٌ بِنَفْرَادِهِ.

ولو تَلَمَّ النِّصَابَ قَبْلَ الحَوْلِ سَقَطَ الوَجُوبُ.

وإن قَصِدَ الفِرَارَ - ولو كان بَعْدَ الحَوْلِ - لَمْ تَسْقُطْ.

الرابع: أن لا تكون عوامل.

وأما اللواحق، فمسائل:

الأولى: الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجَدَعُ مِنَ الضَّأْنِ. أو النَّبِيُّ^(١) مِنَ المَعزِ.

ويُجْزَى الذَّكَرُ والأُنثَى.

وبنت المَخَاضِ هي: التي دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ^(٢). وبنت اللَّبُونِ هي: التي دَخَلَتْ

فِي الثَّالِثَةِ^(٣). وَالْحِقَّةُ هي: التي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ^(٤). وَالجَدَّعةُ هي: التي دَخَلَتْ فِي

الخامسة^(٥).

(١) الشئ من المعز ما دخل في السنة الثالثة. النهاية لابن الأثير ١: ٢٢٦.

(٢) النهاية لابن الأثير ٤: ٣٠٦.

(٣) النهاية لابن الأثير ٤: ٢٢٨.

(٤) النهاية لابن الأثير ١: ٤١٥.

(٥) النهاية لابن الأثير ١: ٢٥٠.

والتَّبِيع من البقر هو: الذي يستكمل سنة ويدخُل في الثانية^(١). والمُسِنَّة هي: التي تدخُل في الثالثة^(٢).
ولا تؤخذ الرَّبِّي^(٣) ولا المريضة ولا الهَرَمَة ولا ذات العُوار ولا تُعدُّ الأَكولة^(٤) ولا فحل الضراب.

الثانية: مَنْ وجب عليه سِنٌَّ من الإبل وليست عنده وعنده أعلى منها بسِنٌَّ دفعها، وأخذ شاتين أو عشرين دِرْهَمًا، ولو كان عنده الأَدون دفعها ومعها شاتين أو عشرين دِرْهَمًا.

ويُجزى ابن اللُّبُون الذَّكَر عن بنت المَخاض مع عدمها من غير جَبْرِ. ويجوز أن يدفع عمًا يجب في النِصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية، والجنس أفضل. ويتأكد في النَّعَم.

الثالثة: إذا كانت النَّعَم مراضاً لم يكلف صحيحة.

ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون.

الرابعة: لا يجمع بين متفرِّق^(٥) في المُلْك. ولا يُفَرِّق بين مجتمعٍ فيه، ولا اعتبار بالخلطة.

القول في زكاة الذهب والفضة

ويُشترط في الوجوب النِصاب، والحَوْل، وكونهما منقوشين بسِكة المعاملة.

(١) النهاية لابن الأثير ١: ١٧٩.

(٢) النهاية لابن الأثير ١: ٤١٢.

(٣) الرَبِّي: التي تربي في البيت من الغنم لأجل اللبن. وقيل: هي الشاة القرية العهد بالولادة.

النهاية لابن الأثير ٢: ١٠٨.

(٤) هي التي تُسَمَّن للأكل. النهاية لابن الأثير ١: ٥٨.

(٥) في «مأ» و«مب»: مفترق.

وفي قَدْر النِصَابِ الأوَّل من الذهب روايتان، أشهرهما: عشرون ديناراً، ففيها عَشْرَةُ قَرَارِيطٍ. ثُمَّ كَلَّمَا زاد أربعة ففيها قِيرَاطَان. وليس في ما نقص عن أربعة زكاةً.
ونِصَابِ الْفِضَّةِ الأوَّل: مائتا دِرْهَمٍ ففيها خمسة دراهم، ثُمَّ كَلَّمَا زاد أربعون ففيها دِرْهَمٌ، وليس في ما نقص عن أربعين زكاةً.
والدِرْهَمُ: ستَّة دوانيق. والدانق ثمانِي حَبَّات من الشعير يكون قَدْر العَشْرَةِ سبعة مثاقيل.

ولا زكاة في السبائك^(١) ولا في الحُلِيِّ، وزكاته إعارته.
ولو قصد بالسَّبْكِ الْفِرَارِ قبل الحَوْلِ لم تجب الزكاة. ولو كان بعد الحَوْلِ لم تسقُط.

ومن خَلَّفَ لعياله نفقةً قَدْر النِصَابِ فزائداً لمدَّة، وحال عليها الحَوْلُ وجبت عليه زكاتها لو كان شاهداً، ولم تجب لو كان غائباً.
ولا يُجْبِرُ الْجِنْسُ^(٢) بِالْجِنْسِ الْآخَرِ.

القول في زكاة الغلات

لا تجب الزكاة في شيءٍ من الغلات الأربع حتَّى تَبْلُغَ نِصَاباً، وهو: خمسة أوسقٍ، وكلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صاعاً، يكون بالعراقي ألفين وسبعمئة رِطْلٍ. ولا تقدير في ما زاد، بل تجب فيه وإن قلَّ.

ويتعلَّقُ به الزكاة عند تسميته حِنْطَةً أو شعيراً أو زَبِيباً أو تَمْرًا.
وقيل: إذا احمرَّ ثمر النَّخْلِ أو اصفرَّ، أو انعقد الحِضْرِمُ^(٣)^(٤).

(١) سبكت الفضة وغيرها، أسبكها: أدبثها، والفضة سبيكة، و الجمع سبائك. الصحاح ٤: ١٥٨٩.

(٢) في «مأ» و«مب»: جنس.

(٣) الحِضْرِمُ: أول العنب ما دام حامضاً. المصباح المنير: ١٣٩.

(٤) القائل هو ابن إدريس في السرائر ١: ٤٥٣.

ووقت الإخراج: إذا صَفَّت الغَلَّةُ وجمعت الثَّمرة.
ولا تجب في الغَلَّات إلا إذا نمت في المُلْك. لا ما يُبتاع حَبًّا أو يُستوهَب.

وما يُسقى سَبِيحاً^(١) أو بَعْلًا^(٢) أو عَذِيًّا^(٣) ففيه العُشر. وما يُسقى بالنواضح^(٤) والدوالي ففيه نصف العُشر. ولو اجتمع الأمران حُكِم للأغلب. ولو تساويا أخذ من نصفه العُشر، ومن نصفه نصف العُشر. والزكاة بعد المؤونة.

القول في ما تُستحب فيه الزكاة

يُشترط في مال التجارة: الحَوْل، وأن يُطلب برأس المال أو الزيادة في الحَوْل كَلِّه، وأن يكون قيمته نصاباً فصاعداً، فُتُخْرَج الزكاة حينئذٍ عن قيمته دراهم أو دنانير. ويُشترط في الحَيْل: حَوْل الحَوْل، والسَّوم، وكونها إنائاً. فَيُخْرَج عن العتيق ديناران، وعن البرْدُون دينار.

وما يُخْرَج من الأرض ممَّا تُستحب فيه الزكاة حُكِمه حُكِم الأجناس الأربعة في اعتبار السقي وقَدْر التُّصَب وكمية الواجب.

الرُّكن الثالث: في وقت الوجوب

إذا أهلَّ الثاني عَشْر وجبت الزكاة، وتُعتبر شرائط الوجوب فيه كَلِّه. وعند الوجوب يتعيَّن دفع الواجب. ولا يجوز تأخيره إلا للعُدْر، كانتظار المُستحقِّ وشبَّهه.

(١) السَّيح: الماء الجاري. النهاية لابن الأثير ٢: ٤٣٣.

(٢) وهو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. النهاية لابن الأثير ١: ١٤١.

(٣) العَذِي: الزرع الذي لا يسقيه إلا ماء المطر. الصحاح ٦: ٢٤٢٣.

(٤) وهي الإبل التي يُسقى عليها. واحداً: ناضح. النهاية لابن الأثير ٦: ٦٩.

وقيل: إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين^(١).

والأشبه: أن جواز التأخير مشروط بالعدول فلا يتقدّر بغير زواله. ولو أخر مع إمكان التسليم ضمن.

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين.

ويجوز دفعها إلى المستحق قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة إن تحقّق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق. ولو تغيّر حال المُستحقّ استأنف المالك الإخراج.

ولو عدم المستحقّ في بلده نَقَلها، ولم يضمن لو تلفت، ويضمن لو نقلها مع وجوده. والنية معتبرة في إخراجها وعزلها.

الركن الرابع: في المُستحق

والنظر: في الأصناف والأوصاف واللواحق.

أما الأصناف، فثمانية:

١ و٢- الفقراء والمساكين: وقد اختلف في أيّهما أسوأ حالاً، ولا ثمرة مهمّة في

تحقيقه.

والضابط: من لا يملك مؤونة سنة له ولعِياله، ولا يمنع لو ملك الدار والخادم،

وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم.

ويُمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين، وكذا يُمنع ذو الصنعة إذا

نَهَضَتْ بحاجته.

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ١٨٣.

ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الآخذ غير مستحق ارتُجعت. فإن تعذر فلا ضمان على الدافع.

٣- والعاملون: وهم جُباة الصّدقة.

٤- والمؤلفة: وهم الذين يُستمالون إلى الجهاد بالإسهام في الصّدقة وإن كانوا كُفّاراً.

٥- وفي الرقاب: وهم المُكاتبون والعبيد الذين تحت الشّدة، ومنّ وجب عليه كُفّارة ولم يجد ما يُعتق. ولو لم يوجد مُستحقّ جاز ابتياع العبد ويُعتق.

٦- والغارمون: وهم المُديّنون في غير معصية دون من صرفه في المعصية. ولو جهل الأمران قيل: يمنع^(١). وقيل: لا^(٢). وهو أشبه.

ويجوز مُقاصّة المُستحقّ بدّين في ذمّته، وكذا لو كان الدّين على من يجب الإنفاق عليه جاز القضاء عنه حيّاً وميتاً.

٧- وفي سبيل الله: وهو كلّ ما كان قربةً أو مصلحةً، كالجهاد والحجّ، وبناء الفناطير.

وقيل: يختصّ بالجهاد^(٣).

٨- وابن السبيل: وهو المُتقطّع به ولو كان غنياً في بلده. والصّيف. ولو كان سفرهما معصيةً مُنعاً.

وأما الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فأربعة:

الأول: الإيمان، فلا يُعطى منهم كافر، ولا مسلم غير محقّ.

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٠٦. وفيه: لم يجب عليه (الإمام) القضاء عنه. فلاحظ.

(٢) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٢: ٣٤.

(٣) القائل بذلك الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٤١، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٨٤، وسألار في المراسم: ١٣٢ -

وفي صرفها إلى المُستضعَف مع عدم العارف تردُّد، أشبهه: المنع، وكذا في الفِطْرة. ويُعطى أطفال المؤمنين.

ولو أعطى مخالِّف فريضةً ثمَّ استبصر أعاد.

الثاني: العدالة، وقد اعتبرها قوم^(١). وهو أحوط، واقتصر آخرون على مُجانبة

الكبائر.

الثالث: أن لا يكون ممَّن تجب نفقته كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا^(٢)

والزوجة، والمملوك، ويُعطى باقي الأقارب.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً، فإنَّ زكاة غير قبيلته^(٣) محرَّمة عليه دون زكاة

الهاشميِّ، ولو قصر الخُمس عن كفايته جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشميِّ.

وقيل: لا يتجاوز قَدْر الصَّرورة. وتَجِلُّ لمواليهم.

والمندوبة لا تحرِّم على هاشميِّ ولا غيره.

والذين يحرِّم عليهم الواجبة: وُلد عبدالمطلب.

وأما اللواحق فمسائل:

الأولى: يجب دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلبها، ويقبل قول المالك لو ادَّعى

الإخراج، ولو بادر المالك بإخراجها أجزأته.

ويُستحبّ دفعها إلى الإمام ابتداءً، ومع فقَّده إلى الفقيه المأمون من الإمامية؛

لأنه أبصر بمواقفها.

الثانية: يجوز أن يُخصَّص بالزكاة أحد الأصناف ولو واحداً. وقسمتها على

(١) القائل بذلك الشيخ المفيد في المقتعة: ٢٤٢، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ١٢٨، والشيخ

الطوسي في النهاية: ١٨٥.

(٢) في المطبوع: نزلوا.

(٣) في «مأ» و«مب»: قبيله.

الأصناف أفضل.

وإذا قبضها الإمام أو الفقيه برئت ذمّة المالك ولو تَلَفَتْ.

الثالثة: لو لم يوجد مُسْتَحِقٌّ^(١) استحبّ عزلها والإيضاء بها.

الرابعة: لو مات العبد المُبْتاع من مال الزكاة ولا وارث له ورثته^(٢) أرباب الزكاة.

وفيه وجه آخر، وهذا أجود.

الخامسة: أقلّ ما يُعطى الفقير ما يجب في النِصَابِ الأوّل. وقيل: ما يجب في

الثاني^(٣). والأوّل أظهر. ولا حَدٌّ للأكثر، فخير الصّدقة ما أبقت غِنَى^(٤).

السادسة: يُكْرَهُ أَنْ يَمْلِكَ ما أخرجَه في الصّدقة اختياراً، ولا بأس بعَوْدِهِ^(٥) إليه

بميراث وشبهه.

السابعة: إذا قبض الإمام أو الفقيه الصّدقة دعا لصاحبها استحباباً على الأظهر.

الثامنة: يسقط مع غيبة الإمام سَهْمُ السُّعَاةِ والمُؤَلَّفَةِ. وقيل: يسقط^(٦) سَهْمُ

السبيل. وعلى ما قلناه لا يسقط.

التاسعة: ينبغي أن يُعطى زكاة الذهب والفضّة أهل المسكنة، وزكاة النّعم أهل

التجمل، والتوصّل إلى المواصلة بها ممّن^(٧) يستحي من قبولها.

(١) في المطبوع: يجد مستحقاً.

(٢) في «مب»: ورثته.

(٣) القائل هو السيد المرتضى في جوابات المسائل الموصليات الثالثة (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٢٥.

(٤) إشارة إلى الحديث المروي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): (خير الصدقة ما أبقت غنى). أنظر مسند أحمد ٣:

٤٣٤، وكنز العمال ٦: ٣٩٦/١٦٢٣٢ نقلاً عن الطبراني في المعجم الكبير.

(٥) في المطبوع: أن يعود.

(٦) في «مأ» و«مب» زيادة: معهم.

(٧) في «مأ»: بها إلى من.

القسم الثاني: في زكاة الفِطْر

وأركانها أربعة:

الأول: في من تجب عليه

إنما تجب على البالغ العاقل الحرّ الغنيّ. يُخرجها عن نفسه وعياله من مسلمٍ وكافرٍ وحرٍّ وعبدٍ وصغيرٍ وكبيرٍ ولو عال تبرّعاً. ويعتبر النية في أدائها، وتسقط عن الكافر لو أسلم. وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال. فلو أسلم الكافر أو بلغ الصبيّ أو ملك الفقير القدر المعترف قبل الهلال وجبت الزكاة. ولو كان بعده لم تجب. وكذا لو ولد له أو ملك عبداً.

وتستحبّ لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد. والفقير مندوب إلى إخراجها عن نفسه وعن عياله وإن قبلها. ومع الحاجة يُدير على عياله صاعاً ثمّ يتصدّق به على غيرهم.

الثاني: في جنسها وقدرها

والضابط: إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتّمر والزّبيب والأرز والأقيط واللبن.

وأفضل ما يُخرَج: التّمر، ثمّ الزّبيب، ويليه ما يغلب على قوت بلده.

وهي من جميع الأجناس صاعاً، وهو تسعة أرتال بالعراقي، ومن اللبن أربعة أرتال، وفسره قوم بالمدني^(١).
ولا تقدير في عوض الواجب، بل يُرجع إلى قيمته السوقية.

الثالث: في وقتها

وتجب بهلال شوال، وتتصيق عند صلاة العيد، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من أوله.
ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة إلا لَعُدْرٍ أو لانتظار المستحق.
وهي قبل صلاة العيد فطرة، وبعدها صدقة، وقيل: يجب القضاء^(٢). وهو أحوط.
وإذا عزلها وأخر التسليم لَعُدْرٍ لم يضمن لو تلفت، ويضمن لو أخرها^(٣) مع إمكان التسليم.
ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق، ولو نقلها ضمن، ويجوز مع عدمه ولا يضمن.

الرابع: في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال، ويجوز أن يتولى المالك إخراجها. وصرفها إلى الإمام

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٤١، وابن إدريس في السرائر ١: ٤٦٩.
(٢) وهو قول سَلَار كما في المختلف: ٢٠٠، وفي المراسم: ١٣٥ هكذا: ومن لو أخرجها عما حدّده كان كافياً. ويظهر أنّ كلمة (كافياً) تصحيف، وصحيحها: (قاضياً).
(٣) في «مأ» و«مب»: أخر.

أو مَنْ نصبه^(١) أفضل، ومع التعذّر إلى فقهاء الإمامية.
ولا يُعطى الفقير أقلّ من صاع، إلا أن يجتمع مَنْ لا تتسع لهم، ويُستحبّ أن
يخصّص بها القرابة، ثمّ الجيران مع الاستحقاق.

(١) في «مب» زيادة: الإمام.

كتاب الخُمس

وهو يجب في غنائم دار الحرب، والكنوز^(١)، والمعادن، والغوص، وأرباح التجارات، وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم، وفي الحرام إذا اختلط بالحلال ولم يتميز.

ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً، وكذا يُعتبر في المعدن على رواية البرنطي^(٢)، ولا في الغوص حتى تبلغ ديناراً، ولا في أرباح التجارات إلا في ما فضل منها عن^(٣) مؤونة السنة له ولعِياله، ولا يُعتبر في الباقية مقدار.

ويقسّم الخُمس ستة أقسام على الأشهر: ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبدالمطلب بالأب، وفي استحقاق من ينتسب إليه بالأمّ قولان، أشبههما: أنه لا يستحقّ.

وهل يجوز أن تخصّ به طائفة حتى الواحدة؟ فيه تردّد. والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتاً.

ولا يُحمّل الخُمس إلى غير بلده، إلا مع عدم المُستحقّ فيه.

ويُعتبر الفقّر في اليتيم، ولا يُعتبر في ابن السبيل.

ولا تُعتبر العدالة، وفي اعتبار الإيمان تردّد، واعتباره أحوط.

(١) في المطبوع و«مب»: والكناز.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٨ - ١٣٩/٣٩١

(٣) في «مأ»: في ما يفضل عن.

ويُلحق بهذا الباب مسائل

الأولى: ما يخص به الإمام من الأنفال هو: ما يملك^(١) من الأرض بغير قتال، سلمها أهلها أو انجلوا.

والأرض الموات التي باد أهلها أو لم يكن لها أهل، ورؤوس الجبال، وبُطون الأودية، والآجام، وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصوافي^(٢)، والقطائع غير المغصوبة، وميراث من لا وارث له.

وفي اختصاصه بالمعادن تردّد، أشبهه أنّ الناس فيها شرع.

وقيل: إذا غزا قومٌ بغير إذنه فغنيمتهم له^(٣). والرواية^(٤) مقطوعة.

الثانية: لا يجوز التصرف في ما يختص به مع وجوده إلا بإذنه، وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح، وألحق الشيخ: المساكن والمتاجر^(٥).

الثالثة: يُصرف الخمس إليه مع وجوده، وله ما يفضل عن كفاية الأصناف من نصيبهم، وعليه الإتمام لو أعوز. ومع غيبته يُصرف إلى الأصناف الثلاثة مستحقّهم.

وفي مُستحقّته (عليه السلام) أقوال، أشبهها: جواز دفعه إلى مَنْ يعجز حاصلهم من الخمس عن قَدْر^(٦) كفايتهم على وجه التّيمّة لا غير.

(١) في «مأ» و«مب»: مُلك.

(٢) صوافي الملوك: ما كان في أيديهم.

(٣) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٠٠، والمبسوط ١: ٢٦٣.

(٤) التهذيب ٤: ٣٧٨/١٣٥.

(٥) النهاية: ٢٠٠، والمبسوط ١: ٢٦٣.

(٦) (قدر) ليس في «مأ» و«مب».

كِتَابُ الصَّوْمِ

وهو يستدعي بيان أمور:

الأول: الصوم، وهو الكف عن المفطرات مع النية، ويكفي في شهر رمضان نية أسرية، وغيره يفتقر إلى التعيين. وفي التذرع المعين تردّد. ووقتها ليلاً، ويجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال، وكذا في القضاء، ثم يفوت وقتها.

وفي وقتها للمندوب روايتان، أصحهما: مساواة الواجب.

وقيل: يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال^(١).

ويُجزى فيه نية واحدة.

ويصام يوم الثلاثاءين من شعبان بنية التذرع. ولو اتفق من رمضان أجزاء، ولو صام بنية الواجب لم يُجز. وكذا لو ردّد نيته.

وللشيخ قول آخر^(٢).

ولو أصبح بنية الإفطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس وأجزأه، ولو كان بعد الزوال أمسك واجباً وقضاه.

(١) حكاها عن أصحابنا - الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ١٦٦، المسألة ٥.

(٢) وهو الإجزاء. أنظر: المبسوط ١: ٢٧٧، والخلاف ٢: ١٧٩، المسألة ٢٢.

الثاني: في ما يُمسيك عنه الصائم

وفيه مقصدان:

الأول: يجب الإمساك عن تسعة: الأكل والشرب المعتاد وغيره، والجماع قبلاً ودُبُرًا على الأشهر.

وفي فساد الصوم بوطء القلام تردّد وإن حرم، وكذا في الموطوء. والاستمناء، وإيصال الغبار إلى الخلق مُتعدّياً، والبقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر، ومعاودة النوم جُنُباً، والكذب على الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام)، والارتماس في الماء.

وقيل: يُكرّه^(١).

وفي السعوط ومضغ العلك تردّد، أشبهه: الكراهية.

وفي الحُقنة قولان، أشبههما: التحريم بالمائع.

والذي يبطل الصوم إنّما يبطله عمداً اختياراً. فلا يفسد بمصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر. وضابطه: ما لا يتعدّى الخلق.

ولا استنقاغ الرجل في الماء. والسواك في الصوم مستحب ولو بالرّطب.

ويُكرّه مباشرة النساء تقبلاً ولمساً وملاعبةً، والاحتحال بما فيه صبر^(٢) أو

مِسْك، وإخراج الدم المُضعف، ودخول الحمام كذلك، وشمّ الرياحين، ويتأكّد في التّرجس، والاحتقان بالجامد، وبّل الثوب على الجسد، وجُلوس المرأة في الماء.

(١) القائل بذلك ابن أبي عقيل والسيد المرتضى كما في كشف الرموز ١: ٢٨٠.

(٢) الصّير: عصارة شجر مُرّ. لسان العرب ٤: ٤٤٢.

المقصد الثاني

وفيه مسائل:

الأولى: تجب الكفارة والقضاء بتعمد الأكل والشرب والجماع قُبلاً، ودُبُرًا على الأظهر، والإمناء بالملاعبة والملامسة وإيصال الغبار إلى الحلق.
وفي الكذب على الله والرسول والأئمة (عليهم السلام) وفي الارتماس قولان، أشبههما: أنه لا كفارة.

وفي تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر روايتان، أشهرهما: الوجوب.

وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى طلع الفجر.

الثانية: الكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.
وقيل: هي مرتبة^(١).

وفي رواية: يجب على الإفطار بالمحرّم كفارة الجمع^(٢).

الثالثة: لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال، والاعتكاف على وجه.

الرابعة: من أجنب ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة، ولو انتبه ثمّ نام ثانياً فعليه القضاء. ولو انتبه ثمّ نام ثالثة، قال الشيخان: عليه القضاء والكفارة^(٣).

الخامسة: يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة أشياء: فعل المُفطّر والفجر طالع ظاناً بقاء الليل مع القدرة على مراعاته.

وكذا مع الإخلاد^(٤) إلى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر

(١) قاله ابن أبي عقيل كما في كشف الرموز ١: ٢٨٦.

(٢) الفقيه ٣: ١١٢٨/٢٣٨، التهذيب ٤: ٦٠٥/٢٠٩، الاستبصار ٢: ٣١٦/٩٧.

(٣) المقنعة: ٣٤٧، النهاية: ١٥٤، الخلاف ٢: ٢٢٢، المسألة ٨٧.

(٤) أخذت إلى فلان: أي ركنت إليه. الصحاح ٢: ٤٦٩.

طالع.

وكذا لو أخذ إليه في دخول الليل فأفطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة.
والإنطار للظلمة المؤهّمة دخول الليل. ولو غلب على ظنه دخول الليل لم
يقض.

وتعمد القيء. ولو ذرعه^(١) لم يقض، وإيصال الماء إلى الحلق متعدياً لا
للصلاة.

وفي إيجاب القضاء بالحفنة قولان، أشبههما: أنه لا قضاء.

وكذا من نظر إلى امرأة فأمنى.

السادسة: تتكرر الكفارة مع تغاير الأيام.

وهل تتكرر بتكرّر الوطء في اليوم الواحد؟ قيل: نعم. والأشبه: أنها لا تتكرر.

ويُعزّر من أفطر لا مستحلاً، مرةً وثانية، فإن عاد ثالثة قُتل.

السابعة: من وطأ زوجته مُكرهاً لها لزمه كفارتان، ويُعزّر دونها.

ولو طاوعته كان على كل منهما كفارة، ويُعزّران.

(١) ذرعه القيء: أي سبقه وغلبه. الصحاح ٣: ١٢١٠.

الثالث: مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

وَيُعْتَبَرُ فِي الرَّجُلِ: الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ، وَكَذَا فِي الْمَرْأَةِ مَعَ اعْتِبَارِ الْخُلُوعِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ، وَلَا مِنَ الْمَجْنُونِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَلَوْ سَبَقَتْ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَى الْأَشْبَهِ، وَلَا مِنَ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَلَوْ صَادَفَ ذَلِكَ أَوَّلَ جِزْءٍ مِنَ النَّهَارِ أَوْ آخَرَ جِزْءٍ مِنْهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ.

وَيَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ، وَمَنِ الْمُسْتَحَاضَةُ مَعَ فِعْلِ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَغْسَالِ، وَيَصِحُّ مِنَ الْمَسَافِرِ فِي التَّنْذِرِ الْمَعْيِنِ الْمَشْتَرِطِ سَفَرًا وَحَضْرًا عَلَى قَوْلِ مَشْهُورٍ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِدَمِ الْمُتَعَةِ، وَفِي بَدْلِ الْبَدَنَةِ لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا.

وَلَا يَصِحُّ فِي وَاجِبٍ غَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْأَظْهَرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ حَضْرِهِ، أَوْ يَعِزُّمُ الْإِقَامَةَ عَشْرَةَ.

وَالصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ يُؤَخَذُ بِالْوَاجِبِ لِسَبْعِ اسْتِحْبَابًا مَعَ الطَّاقَةِ، وَيَلْزَمُ بِهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ. وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَرِيضِ مَعَ التَّضَرُّرِ بِهِ، وَيَصِحُّ لَوْ لَمْ يَتَضَرَّرْ، وَيَرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ.

الرابع: في أقسامه

وهي أربعة: واجب، ونَدْب، ومكروه، ومحظور.
فالواجب ستة: شهر رمضان، والكفارات، ودم المُتعة، والتَّذر وما في معناه،
والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب المعين.
أما شهر رمضان، فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه.

الأول: في ^(١) علامته

وهي رُؤية الهلال، فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد بالرؤية.
ولو رُوي شائعاً، أو مضى من شعبان ثلاثون وجب الصوم عاماً.
ولو لم يتفق ذلك، قيل: يُقبَل الواحد احتياطاً للصوم خاصّة ^(٢). وقيل: لا يُقبَل
مع الصَّحو إلا خمسون نفساً، أو اثنان من خارج البلد ^(٣)^(٤) وقيل: يُقبَل شاهدان كيف
كان ^(٥). وهو أظهر.

ولا اعتبار بالجَدول، ولا بالعدد، ولا بالغيوبة بعد الشَّفَق، ولا بالتطوُّق، ولا بعد
خمسة أيام من هلال الماضية.

وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردُّد.

ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة تَوخَّى صيام شهر، فإن استمرَّ الاشتباه أجزاءه،
وكذا إن صادف، أو كان بعده، ولو كان قبله استأنف.

ووقت الإمساك: طلوع الفجر الثاني، فيجَلُّ الأكل والشُّرب حتَّى يتبين خَيْطه،

(١) (في) ليس في «م».

(٢) القائل هو سَلار في المراسم: ٩٦.

(٣) (البلد) ليس في «مب» والمطبوع.

(٤) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٦٧، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٨١.

(٥) قال به السيد المرتضى في جُمَل العلم والعمل: ٩٦، وابن إدريس في السرائر ١: ٣٨٠ - ٣٨١.

والجماع حتَّى يبقى لطلوعه قَدْر الوقاع والاعتسال.
ووقت الإفطار: ذهاب الحُمْرة المشرقية.
ويُستحبّ تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن تُتأخَّر نفسه أو يكون من يتوقَّع
إفطاره.

وأما شروطه، فقسمان:

الأول: شرائط الوجوب

وهي ستّة: البلوغ، وكمال العقل، فلو بلغ الصبيّ، أو أفاق المجنون، أو المُغْمى
عليه، لم يجب على أحدهم الصوم، إلا ما أدرك فجره كاملاً.
والصِحّة من المرض. والإقامة أو حكمها. ولو زال السبب قبل الزوال ولم
يتناول أمسك واجباً وأجزاء. ولو كان بعد الزوال أو قبله وقد تناول أمسك ندباً وعليه
القضاء. والخُلُوّ من الحيض والنفاس.

الثاني: شرائط القضاء

وهي ثلاثة: البلوغ، وكمال العقل، والإسلام، فلا يقضي ما فاتَه لصِغَرٍ، أو جُنُونٍ،
أو إغماءٍ، أو كُفْرٍ.
والمرتدّ يقضي ما فاتَه، وكذا كلّ تارك - عدا الأربعة^(١) - عامداً أو ناسياً.

وأما أحكامه، ففيه مسائل:

الأولى: المريض إذا استمرّ به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على

(١) أي الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر.

الأظهر. وتصدق عن الماضي عن كل^(١) يوم بمُدَّ.

ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الأوّل ولا كفّارة.

ولو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضى الأوّل، وكفّر عن كل يوم منه بمُدَّ.

الثانية: يقضي عن الميت أكبر وُلْدِه ما تركه من صيام لمرّض وغيره ممّا تمكّن

من قضاؤه ولم يقضه، ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً، واستحبّ وروي:

القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السّفَر^(٢). والأولى مراعاة التمكّن ليتحقّق

الاستقرار.

ولو كان وليّان قضيا بالحِصَص. ولو تبرّع بعض صحّ. ويقضى عن المرأة ما تركته

على تردّد.

الثالثة: إذا كان الأكبر أنثى فلا قضاء. وقيل: يتصدّق من التركة عن كل يوم

بمُدَّ^(٣).

ولو كان عليه شهران متتابعان جاز أن يقضي الولي شهراً، ويتصدّق عن شهر^(٤).

الرابعة: قاضي رمضان مخيّر حتّى تزول الشمس. ثمّ يلزمه المضيّ، فإن أفطر

لغير عُذْرٍ أطعم عشرة مساكين، ولو عَجَزَ صام ثلاثة أيّام.

الخامسة: من نسي غُسل الجنابة حتّى خرج الشهر، فالمروي: قضاء الصلاة

والصوم^(٥). والأشبه: قضاء الصلاة حسب.

وأما بقية أقسام الصوم فستأتي في أماكنها إن شاء الله (تعالى).

والنّذب من الصوم، منه ما لا يختصّ وقتاً؛ فإنّ الصوم جنة من النار، ومنه

(١) في «مب»: الماضي لكلّ.

(٢) التهذيب ٤: ٧٤٠/٢٤٩.

(٣) القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٦.

(٤) بهامش «مب»: آخر.

(٥) التهذيب ٤: ٩٣٨/٣١١.

ما يختصّ وقتاً.

والمؤكّد منه أربعة عَشْرَةَ: صوم أوّل خميس من الشهر، وأوّل أربعاء من العشر الثاني، وآخر خميس من العشر الأخير، ويجوز تأخيرها مع المَشَقَّة من الصيف إلى الشتاء، ولو عَجَزَ تصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ.

وصوم أيام البيض، ويوم الغدير، ومولد النبيّ (عليه الصلاة والسلام)، ومبعثه، ودخو الأرض، ويوم عَرَفَةَ لمن لم يُضْعِفْه الدعاء مع تحقّق الهلال، وصوم عاشوراء حُزْناً، ويوم المباهلة، وكلّ خميسٍ وجمعةٍ، وأوّل ذي الحِجَّة، ورَجَب كلّهُ، وشعبان كلّهُ. ويُستحبّ الإمساك في سبعة مواطن:

المسافر إذا قدِمَ بلده^(١) أو بلدأ يعزِم فيه الإقامة بعد الزوال أو قبله وقد تناول، وكذا المريض إذا برئ، وتُمسِك الحائض والنُّفَساء والكافر والصبيّ والمجنون والمُعْمَى عليه إذا زالت أَعذارهم في أثناء النهار ولو لم يتناولوا. ولا يصحُّ صوم الضيف ندباً من غير إذن مُضيفه، ولا المرأة من غير إذن الزوج، ولا الولد من غير إذن الوالد، ولا المملوك بدون^(٢) إذن مولاه. ومن صام ندباً ودُعِيَ إلى طعامٍ فالأفضل الإفطار.

والمحظور: صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بـ«مِنَى».

وقيل: القاتل في أشهر الحُرْم يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد وأيام التشريق^(٣)؛ لرواية زُرارة^(٤). والمشهور: عموم المنع. وصوم آخر شعبان بِنِيَّة الفَرَض، وتُدْر المعصية، والصمت والوِصال وهو: أن يجعل عشاءه سُحوره، وصوم الواجب سَقراً ما عدا ما استثنى.

(١) في «مب»: أهله.

(٢) في «مب»: من غير.

(٣) القاتل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ١٦٦.

(٤) الكافي ٤: ١٣٩/٨، التهذيب ٤: ٢٩٧/٨٩٦، الاستبصار ٢: ١٣١/٤٢٨.

الخامس: في اللواحق

وهي مسائل:

الأولى: المريض يُلْزَمُه الإفطار مع ظَنِّ الضَّرَرِ، ولو تكلفه لم يُجزئه.

الثانية: المسافر يُلْزَمُه الإفطار، ولو صام عالماً بوجوبه قضاءه، ولو كان جاهلاً

لم يقض.

الثالثة: الشُّرُوطُ المعتبرة في قصر الصلاة مُعتبرةٌ في قَصْرِ الصَّوْمِ، ويشترط في

قَصْرِ الصَّوْمِ تبييت النيَّة.

وقيل: الشَّرْطُ خُرُوجُه قبل الزوال^(١). وقيل: يقصّر ولو خرج قبل الغروب^(٢).

وعلى التقديرات لا يُفطِرُ إلَّا حيث يتوارى جُدران البلد الذي يخرج^(٣) منه، أو

يخفي أذانه.

الرابعة: الشيخ والشيخة إذا عجزا تصدّقا عن كلِّ يوم بمُدٍّ من طعامٍ.

وقيل: لا يجب عليهما مع العجز، ويتصدّقان مع المشقة^(٤).

وذو العُطَّاش يُفطِرُ ويتصدّق عن كلِّ يوم بمُدٍّ، ثمَّ إن برئ قضي. والحامل

المُقرَّب والمُرضِع^(٥) القليلة اللبن^(٦) لهما الإفطار، وتتصدّقان عن كلِّ يوم بمُدٍّ

وتقضيان.

الخامسة: لا يجب صوم النافلة بالشُّروع فيه، ويُكرَه إبطاره بعد الزوال.

(١) قاله الشيخ المفيد في المقتنة: ٣٥٤، والشيخ الصدوق في المقتن: ٦٢.

(٢) قاله علي بن بابويه في رسالته، واختاره ابن إدريس كما في السرائر ١: ٣٩٢.

(٣) في «مأ» و«مب»: خرج.

(٤) القائل هو الشيخ المفيد في المقتنة: ٣٥١.

(٥) في «مب»: المرضعة.

(٦) في «مب»: زيادة: يجوز.

(٧) في «مأ» و«مب»: لكلّ.

السادسة: كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر لعُذرٍ بنى، وإن أفطر لا لعُذرٍ استأنف، إلا ثلاثة مواضع:

مَنْ وجب عليه صوم^(١) شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً. ومَنْ وجب^(٢) عليه شهرين فصام خمسة عشر يوماً. وفي الثلاثة الأيام عن هَدْي التمتع إذا صام يومين وكان الثالث العيد أفطر، وأتمّ الثالث بعد أيام التشريق إن كان بـ«مِنَى» ولا يبني لو كان الفاصل غيره.

(١) في «مأ»: صيام.

(٢) في «مب»: شيئاً أو وجب.

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Handwritten text in the upper middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page, appearing to be a list or series of notes.

Handwritten text at the bottom left of the page, possibly a signature or date.

كتاب الاعتكاف

والكلام في شروطه، وأقسامه، وأحكامه

أمّا الشروط، فخمسة:

- ١- النية.
 - ٢- والصوم، فلا يصحّ إلّا في زمان يصحّ صومه ممّن يصحّ منه.
 - ٣- والعدد، وهو ثلاثة أيام.
 - ٤- والمكان، وهو كلّ مسجدٍ جامع.
- وقيل: لا يصحّ إلّا في أحد المساجد الأربعة: بمكة^(١) والمدينة، وجامع الكوفة، والبصرة^(٢).
- ٥- والإقامة في موضع الاعتكاف. فلو خرج أبطله إلّا للضرورة أو طاعة، مثل: تشييع جنازة مؤمنٍ أو عيادة مريضٍ، أو شهادة.
 - ولا يجلس لو خرج، ولا يمشي تحت ظلّ، ولا يصلّي خارج المسجد إلّا بمكة.

(١) في «مب»: مكة.

(٢) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ١٧١، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ١٠٥.

وأما أقسامه، فهو واجب، وندب:

فالواجب: ما وجب بنذر وشبهه، وهو ما ^(١) يلزم بالشروع.
 والمندوب: ما يتبرع به، ولا يجب بالشروع. فإذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان، المروي: أنه يجب.
 وقيل: لو اعتكف ثلاثاً فهو بالخيار في الزائد، فإن اعتكف يومين آخرين وجب الثالث ^(٢).

وأما أحكامه، فمسائل:

الأولى: يُستحب للمعتكف أن يشترط كالمُحرم، فإن شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء.
 ولولم يشترط ثم مضى يومان وجب الإتمام على الرواية ^(٣). ولو عرض عارض خرج، فإذا زال وجب القضاء.
الثانية: يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء، والبيع، والشراء وشمّ الطيب.
 وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المُحرم ^(٤). ولم يثبت.
الثالثة: يُفسد الاعتكاف ما يُفسد الصوم، وتجب الكفارة بالجماع فيه، مثل كفارة شهر رمضان، ليلاً كان أو نهاراً.
 ولو كان في شهر رمضان نهاراً لزمته كفارتان.

(١) (ما) ليس في «مأ» و«مب».

(٢) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ١٧١.

(٣) الكافي ٤: ١٧٧/٣، التهذيب ٤: ٢٨٩ - ٨٧٩/٢٩٠، الاستبصار ٢: ٤٢١/١٢٩.

(٤) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ١٧٢، والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٢٢، والقاضي ابن البراج

في المهذب ١: ٢٠٤، وابن حمزة في الوسيلة: ١٥٢ و١٥٤.

ولو كان بغير الجِماع ممَّا يُوجِب الكَفَّارة في شهر رمضان، فإنَّ وجب بالنَّذر المعين لَزِمَت الكَفَّارة، وإن لم يكن مُعَيَّنًا، أو كان تَبَرُّعًا^(١) فقد أطلق الشيخان لزوم الكَفَّارة^(٢). ولو خصًّا ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما.

(١) في «مب»: متبرِّعاً.

(٢) راجع المقنعة: ٣٦٣.

...
 ...
 ...

توضیح: (۱) ...

(۲) ...

كِتَابُ الْحَجِّ

والنظر في المقدمات والمقاصد

المُقَدِّمة الأولى: الحجّ: اسمٌ لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر
المخصوصة.

وهو فَرَضٌ على المستطيع من الرجال والخُنثائي والنساء.
ويجب بأصل الشَّرْع مَرَّةً^(١) وجوباً مُضَيِّقاً.
وقد يجب بالتَّنْذِرِ وشبّهه، وبالاستيجار والإفساد.
وَيُسْتَحَبُّ لفاقد الشرائط كالفقير والمملوك مع إذن^(٢) مولاه.

المقدمة الثانية: في شرائط حِجَّة الإسلام

وهي سِتَّة: البُلُوغُ، والعقل، والحُرِّيَّة، والزاد، والراحلة، والتمكّن من المسير.
ويدخُلُ فيه الصِّحَّة وإمكان الرُّكوب وتخلية السَّرْبِ^(٣). فلا يجب على الصبيّ، ولا
على المجنون.
ويَصِحُّ الإحرام من الصبيّ المُمَيِّز، وبالصبيّ غير المُمَيِّز، وكذا يَصِحُّ بالمجنون،

(١) في «مأ»: زيادة: واحدة.

(٢) في «مأ»: بإذن.

(٣) السرب: الطريق. الصحاح ١: ١٤٦. والمراد: عدم المانع من سلوكه: من لص أو عدو أو غيرهما.

ولو حَجَّ بهما لم يجزئهما عن الفَرَض.

وَيَصِحُّ الْحَجُّ مِنَ الْعَبْدِ مَعَ إِذْنِ الْمَوْلَى، لَكِنْ لَا يُجْزئُهُ عَنِ الْفَرَضِ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مَعْتَقًا.

وَمَنْ لَا رَاحِلَةَ لَهُ وَلَا زَادَ لَوْ حَجَّ كَانَ نَدْبًا، وَيُعِيدُ لَوْ اسْتَطَاعَ. وَلَوْ بُذِلَ لَهُ الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ صَارَ مُسْتَطِيعًا. وَلَوْ حَجَّ بِهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ أَجْزَأَهُ عَنِ الْفَرَضِ.

وَلَا بَدَّ مِنْ فَاضِلٍ عَنِ الزَادِ وَالرَّاحِلَةِ يُمَوَّنُ بِهِ عِيَالَهُ حَتَّى يَرْجِعَ.

وَلَوْ اسْتَطَاعَ فَمَنْعَهُ كَبِيرٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ عَدْوٌ، فَفِي وَجُوبِ الْإِسْتِنَابَةِ قَوْلَانِ، الْمَرْوِيُّ: أَنَّهُ يَسْتَنْبِئُ^(١). وَلَوْ زَالَ الْعُذْرُ حَجٌّ ثَانِيًا. وَلَوْ مَاتَ مَعَ الْعُذْرِ أَجْزَأَتْهُ النِّيَابَةُ.

وَفِي اشْتِرَاطِ الرَّجُوعِ إِلَى صِنْعَةٍ أَوْ بِضَاعَةٍ قَوْلَانِ، أَشْبَهُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَرْأَةِ وَجُودَ مَحْرَمٍ، وَيَكْفِي ظَنُّ السَّلَامَةِ.

وَمَعَ الشَّرَائِطِ لَوْ حَجَّ مَاشِيًا، أَوْ فِي نَفَقَةٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ.

وَالْحَجُّ مَاشِيًا أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يُضْعِفْهُ عَنِ الْعِبَادَةِ.

وَإِذَا اسْتَقَرَّ الْحَجُّ فَأَهْمَلْ، قُضِيَ عَنْهُ مِنْ أَصْلِ تَرِكْتِهِ، وَلَوْ لَمْ يُخْلَفْ سِوَى

الْأَجْرَةِ قُضِيَ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ. وَقِيلَ: مِنْ بَلَدِهِ مَعَ السَّعَةِ^(٢).

وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لَا يَحُجُّ تَطَوُّعًا.

وَلَا تُحَجُّ الْمَرْأَةُ نَدْبًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِي الْوَاجِبِ. وَكَذَا فِي

الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ.

مسائل:

الأولى: إِذَا نَدَّرَ غَيْرَ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَتَدَاخَلَا.

(١) الكافي ٤: ٢٧٣، الفقيه ٢: ٢٦٠/١٢٦٣، التهذيب ٥: ١٤/٣٨ و ٤٦٠/١٦٠١.

(٢) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٠٣.

ولو نَذَرَ حَجًّا مُطْلَقًا، قيل: يُجْزَى إِنْ حَجَّ بِنَيْةِ التَّنْذَرِ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تُجْزَى حِجَّةُ الْإِسْلَامِ عَنِ التَّنْذَرِ^(١). وقيل: لَا تُجْزَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى^(٢). هو أَشْبَهُهُ.
الثانية: إِذَا تَنَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا وَجِبَ، وَيَقُومُ فِي مَوَاضِعِ^(٣) الْعُبُورِ. فَإِنْ رَكِبَ طَرِيقَهُ قَضَى مَاشِيًا، وَإِنْ رَكِبَ بَعْضًا قَضَى وَمَشَى مَا رَكِبَ، وَقِيلَ: يَقْضِي مَاشِيًا؛ لِإِخْلَالِهِ بِالصِّفَةِ^(٤).

ولو عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ قِيلَ: يَرْكَبُ وَيَسُوقُ بَدَنَةً^(٥). وقيل: يركب ولا يسوق بَدَنَةً^{(٦)(٧)}.

وقيل: إِنْ كَانَ مُطْلَقًا تَوَقَّعَ الْمُكَنَّةَ، وَإِنْ كَانَ مَعِيْنًا بَسَنَةً يَسْقُطُ^(٨) لَعَجْزِهِ^(٩).
الثالثة: الْمَخَالَفُ إِذَا لَمْ يُخَلِّ بِرُكْنٍ لَمْ يُعَدَّ لَوْ اسْتَبَصَرَ، وَإِنْ^(١٠) أَخْلَّ أَعَادَ.

القول في النيابة

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ^(١١): الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ. فَلَا تَصِحَّ

-
- (١) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٠٥، والتهذيب ٥: ١٣ ذيل الحديث ٣٤.
(٢) قاله الشيخ الطوسي في الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٢٤، والخلاف ٢: ٢٥٦، المسألة ٢٠، والمبسوط ١: ٢٩٧.
(٣) في «مأ» و«مب»: موضع.
(٤) قاله ابن إدريس في السرائر ٣: ٦٢.
(٥) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٠٥.
(٦) (بدنة) ليس في «مب».
(٧) قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٤١.
(٨) في «مأ»: سقط.
(٩) قاله ابن إدريس في السرائر ٣: ٦١ - ٦٢.
(١٠) في «مب»: ولو.
(١١) أي في النائب.

نيابة الكافر، ولا نيابة المسلم عنه. ولا عن مخالف إلا عن الأب، ولا نيابة المجنون، ولا الصبي غير المُمَيِّز.

ولا بُدَّ من نيَّة النيابة، وتعيين المَنُوب عنه في المواطن بالقصد^(١).

ولا ينوب مَنْ وجب عليه الحَجَّ، ولو لم يجب عليه جاز وإن لم يكن حَجًّا. وتَصَحَّ نيابة المرأة عن المرأة والرجل.

ولو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه^(٢).

ويأتي النائب بالنوع المُشترط، وقيل: يجوز أن يعدل إلى التمتع، ولا يعدل

عنه^(٣).

وقيل: لو شُرِّط عليه الحَجَّ على طريق جاز الحَجَّ بغيرها^(٤).

ولا يجوز للنائب الاستنابة إلا مع الإذن.

ولا يُؤجِر نفسه لغير المُستأجر في السنة التي استؤجر لها.

ولو صُدَّ قبل الإكمال استُعِيد من الأجرة بنسبة المتخلف. ولا يُلزَم إجابته ولو

صَمِن الحَجَّ^(٥) على الأشبه.

ولا يُطاف عن حاضرٍ متمكِّنٍ من الطهارة، لكن يُطاف به، ويُطاف عمَّن لم

يجمع الوصفين.

ولو حمل إنساناً فطاف به احتُسِبَ لكلِّ منهما طَوَاف.

ولو حَجَّ عن مَيِّتٍ تبرَّعاً برئ المَيِّت.

ويضمَّن الأجير كَفَّارة جِنائته في ماله.

ويُستحبُّ أن يذكر المَنُوب عنه في المواطن، وأن يُعيد فاضل الأجرة، وأن

(١) (بالقصد) ليس في «مأ» و«مب».

(٢) في «مأ»: أجزأ عنه، وفي «مب»: أجزأ.

(٣) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٧٨، والمبسوط ١: ٣٢٤.

(٤) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٧٨.

(٥) أي في المستقبل.

يُمِّمٌ^(١) له ما أعوزه، وأن يُعيد المخالف حَجَّه^(٢) إذا استبصر وإن كانت مُجزئةً. ويُكْرَهُ أن تنوب المرأة الصَّوْرَةَ^(٣).

مسائل:

- الأولى: من أوصى بِحِجَّةٍ ولم يُعَيِّن، انصرف إلى أَجْرَةِ المثل.
- الثانية: لو أوصى أن يُحَجَّ عنه ولم يبيِّن، فإن عَرَفَ التَّكْرَارَ حُجَّ عنه حتَّى يستوفي ثلثه، وإلا اقتصر على المرَّة.
- الثالثة: لو أوصى أن يُحَجَّ عنه كلَّ سنةٍ بِمالٍ مُعَيَّنٍ فَقَصَرَ جُمْعَ ما يُمكن به الاستتجار ولو كان نصيب أكثر من سنة.
- الرابعة: لو حصل بيد إنسانٍ مالٌ لميِّتٍ، وعليه حِجَّةٌ مُستقرة، وعلم أن الوَرَاثَ^(٤) لا يؤدُّون جاز أن يقطع^(٥) قدر أَجْرَةِ الحَجِّ.
- الخامسة: من مات وعليه حِجَّةٌ الإسلام وأخرى مَنذورة أُخرجت حِجَّةُ الإسلام من الأصل، والمندورة من الثلث، وفيه وجه آخر.

المقدمة الثالثة: في أنواع الحَجِّ

وهي ثلاثة: تمتُّع، وقران، وإفراد.

فالمتمتع: هو الذي يقدِّم عُمرته أمام حَجِّه ناوياً بها التمتع، ثمَّ ينشئ

(١) في المطبوع: يتم.

(٢) في «مأ» و«مب»: حجته.

(٣) أي التي لم تحج.

(٤) في المطبوع: الورثة.

(٥) في «مأ»: يقطع.

إحراماً^(١) بالحجّ من مكّة.

وهذا فرض مَنْ ليس مِنْ حاضري مكّة. وَحَدّه: من بَعُد عنها بِثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب.

وقيل: اثنا عشر ميلاً فصاعداً من كلّ جانب^(٢).

ولا يجوز لهؤلاء العُدول عن التمتع إلى الإفراد والقران، إلا مع الصّرورة.

وشروطه أربعة: النيّة، ووقوعه في أشهر الحجّ، وهي شَوّال وذو القِعْدَة وذو الحِجّة، وقيل: وعَشْرٌ من ذِي الحِجّة^(٣). وقيل: تسع^(٤). وحاصل الخلاف: إنشاء الحجّ في الزمان الذي يعلم إدارك المناسك فيه، وما زاد يَصِحُّ أن يقع فيه بعض أفعال الحجّ، كالطّواف والسّعي والذّبْح.

وأن يأتي بالعمرة والحجّ في عام واحد، وأن يُحْرِم بالحجّ له من مكّة.

وأفضلها: المسجد، وأفضله: مقام إبراهيم أو تحت الميزاب.

ولو أحرم بِحجّ التمتع من غير مكّة لم يُجزئه ويستأنفه بها. ولو نسي وتعدّر القود أحرم من موضعه ولو بعرفة.

ولو دخل مكّة بمُتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها إلى الإفراد، ويعتمر

بمفردة بعده.

وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالحجّ.

والإفراد: وهو أن يُحْرِم بالحجّ أولاً من مبيقاته، ثم يقضي مناسكه، وعليه

عمرة مفردة بعد ذلك. وهذا القسم والقران فَرَض حاضري مكّة.

ولو عدل هؤلاء إلى التمتع اختياراً ففي جوازه قولان، أشبههما: المنع. وهو مع

(١) في المطبوع زيادة: آخر.

(٢) قاله الشيخ الطوسي في الجُمْل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٢٤، والاقتصاد: ٢٩٨، والمبسوط: ١.

٣٠٦.

(٣) قال به السيد المرتضى في جُمْل العلم والعمل: ١٠٩، وسأّر في المراسم: ١٠٤.

(٤) قاله الشيخ الطوسي في الجُمْل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٢٦، والاقتصاد: ٣٠٠.

الاضطرار جائز.

وشروطه: النية، وأن يقع في أشهر الحج من الميقات، أو من ذُويرة أهله إن كانت أقرب إلى عَرَفات.

والقارن: كالمفرد، غير أنه يضم إلى إحرامه سباق الهدى، وإذا لبى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن بشئ سنامه من الجانب الأيمن، ويلطخ صفحته بالدم، ولو كانت بُدناً دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً.

والتقليد: أن يُعلّق في رقبتة نعلًا قد صلى فيه، والغنم تُقلد لا غير.

ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي إلى عَرَفات، لكن يُجددان التلبية عند كل طوافٍ لثلاثي أحلا.

وقيل: إنما يُجَلّ المفرد^(١). وقيل: لا يُجَلّ أحدهما إلا بالنية، ولكن الأولى تجديد التلبية^(٢).

ويجوز للمفرد إذا دخل مكة العُدول بالحج إلى المُتعة، لكن لا يُلبى بعد طوافه وسعيه. ولو لبى بعد أحدهما بطلت مُتعته، وبقي على حَجّه على رواية^(٣).

ولا يجوز العُدول للقارن.

والمكّي إذا بُعد ثم حج على ميقاتٍ أحرم منه وجوباً.

والمجاور بمكة إذا أراد حجة الإسلام خرج إلى ميقاته فأحرم منه، ولو تعذر خرج إلى أدنى الجَلّ، ولو تعذر أحرم من مكة.

ولو أقام سنتين انتقل فرضه إلى الأفراد والقران.

ولو كان له منزلان: بمكة وناء، اعتبر أغلبهما عليه. ولو تساوىا تخير في التمتع

وغيره.

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٤٤ ذيل الحديث ١٣١.

(٢) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٠٨، وابن إدريس في السرائر ١: ٥٢٥.

(٣) الفقيه ٢: ٢٠٤/٩٣١، التهذيب ٥: ٢٩٥/٩٠.

ولا يجب على المُفرد والقارن هُدي، ويختصَّ الوجوب بالمتَّع^(١).
ولا يجوز القران بين الحجِّ والعمرة^(٢)، ولا إدخال أحدهما على الآخر.

المُقَدِّمة الرابعة: في المواقيت

وهي ستة: لأهل العراق: «العقيق» وأفضله: «المسَلخ» وأوسطه: «عَمْرَة» وآخره: «ذات عِرْق».

ولأهل المدينة: «مسجد السَّجْرَة» وعند الضرورة: «الجُحْفَة» وهي ميقات أهل الشام اختياراً.

ولأهل اليمن: «يَلْمَلَم» ولأهل الطائف: «قَرْن المنازل» وميقات المُتَمَتِّع بحجِّه^(٣): مَكَّة.

وكلُّ من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله.

وكلُّ من حجَّ على طريق فميقاته ميقات أهله، ويُجَرِّد الصبيان من فَحَّ^(٤).

وأحكام المواقيت تشتمل على مسائل:

الأولى: لا يصحَّ الإحرام قبل الميقات إلا لناذرٍ بشرط أن يقع في أشهر الحجِّ،

أو العمرة المفردة في رجب لمن خشيَ تقضيَّه.

الثانية: لا يجاوز الميقات إلا مُحْرَماً، ويرجع^(٥) إليه لو لم يحُرِّم منه، فإن لم

يتمكَّن فلا حجَّ له إن كان عامداً.

ويُحْرَم من موضعه إن كان ناسياً، أو جاهلاً، أو لا يُريد التُّسك.

(١) في «مأ» والمطبوع: بالتمتَّع.

(٢) في المطبوع زيادة: بنية واحدة.

(٣) في المطبوع: لحجِّه.

(٤) فَحَّ: واد بمكة. معجم البلدان ٤: ٢٣٧.

(٥) في «مأ»: يعود.

ولو دخل مكة خرج إلى الميقات، ومع التعذر من أدنى الجبل، ومع التعذر
يُحْرَم من مكة.

الثالثة: لو نسي الإحرام حتى أكمل مناسكته، فالمروي: أنه لا قضاء^(١). وفيه
وجه بالقضاء مُخَرَّج.

المقصد الأول: في أفعال الحجّ

وهي الإحرام، والوقوف بعرفات والمَشْعَر، والذبيح بـ«مَيْتَى» والطواف ورَكَعَتَاهُ، والسَّعْي، وطواف النساء ورَكَعَتَاهُ.

وفي وجوب رمي الجِمار والحَلْق أو التّقصير تردّد، أشبهه: الوجوب. وتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ أمام التوجّه، وصلاة رَكَعَتَيْنِ، وأن يقف على باب داره ويدعو، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه، وعن يمينه وشماله، وآية الكرسي كذلك، وأن يدعو بكلمات الفَرَج، وبالأدعية المأثورة.

القول في الإحرام، والنظر في مُقَدَّماتِهِ وكَيْفِيَّتِهِ وأَحْكَامِهِ

وَمُقَدَّماتُهُ كُلُّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وهي: توفير شعر رأسه من أوّل ذي القعدة إذا أراد التمتع، ويتأكّد إذا أهلّ ذو الحجّة، وتنظيف جسده، وقصّ أظافره، والأخذ من شاربه، وإزالة الشعر عن جسده وإبطيه بالنوزة، ولو كان مُطْلَباً أجزأه ما لم يمضِ خمسة عشر يوماً، والغُسل.

ولو أكل^(١) أو لبس ما لا يجوز له أعاد غُسله استحباباً.

وقيل: يجوز أن يقدّم الغُسل على الميقات لمن خاف عَوَزَ الماء، ويُعيدُه^(٢) لو وجدَه^(٣).

ويُجزِي غُسلَ النهار ليومه. وكذا غُسلَ الليل لليلته^(٤) ما لم يَنَمْ.

ولو أحرم بغير غُسلٍ أو بغير صلاةٍ أعاد.

(١) في «مأ» و«مب» زيادة: أو شرب.

(٢) في «مأ» و«مب»: يعيد.

(٣) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٢١٢، والمبسوط ١: ٣١٤، وابن إدريس في السرائر: ٥٣٠.

(٤) في «مأ» و«مب»: ليلته. وما أثبتناه يقتضيه السياق.

وَأَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ فَرِيضَةِ الظَّهْرِ أَوْ عَقِيبَ فَرِيضَةِ غَيْرِهَا^(١)، وَلَوْ لَمْ يَتَّفَقَ فَعَقِيبَ سِتِّ رَكَعَاتٍ.

وَأَقْلَهُ رَكَعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى «الْحَمْدُ» وَ«الصَّمَدُ» وَفِي الثَّانِيَةِ «الْحَمْدُ» وَ«الْجُحْدُ» وَيُصَلِّي نَافِلَةَ الْإِحْرَامِ وَلَوْ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقَ. وَأَمَّا الْكَيْفِيَّةُ، فَتَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالنَّدْبَ.

وَالوَاجِبُ ثَلَاثَةٌ:

الأول: النية، وهي: أَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ إِلَى الْجِنْسِ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَالنَّوْعِ مِنَ التَّمَتُّعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالصِّفَةِ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ غَيْرِهَا: وَلَوْ نَوَى نَوْى نَوْعاً وَنَطَّقَ بِغَيْرِهِ فَالْمَعْتَبَرُ النِّيَّةُ.

الثاني: التلبيات الأربع، وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامَ لِلْمُفْرَدِ وَالْمُتَمَتِّعِ إِلَّا بِهَا.

وَأَمَّا الْقَارِنُ فَلَهُ أَنْ يَعْقِدَهُ^(٢) بِهَا أَوْ بِالْإِشْعَارِ أَوْ التَّقْلِيدِ عَلَى الْأَظْهَرِ.

وصورتها: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

وقيل: يُضَيَّفُ إِلَى ذَلِكَ: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ

لَبَّيْكَ^(٣)(٤).

وما زاد مُسْتَحَبٌّ.

ولو عقد إحرامه ولم يُلَبِّ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ بِمَا يَفْعَلُهُ.

والأخرس يُجْزِيهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَالْإِشَارَةُ بِيَدِهِ.

الثالث: لُبْسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ، وَهُمَا وَاجِبَانِ.

(١) (غيرها) ليس في «م» و«ب».

(٢) في المطبوع و«ب»: يعقد.

(٣) (لبك) زيادة من «م».

(٤) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٢١٥.

والمُعتبر ما تَصَحَّ الصلاة فيه للرجل^(١) ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً. وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان أشهرهما: المنع. ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين، وأن يبدل ثياب إحرامه، ولا يطوف إلا فيهما استحباباً.

والتدب: رَفَعُ الصوت بالتلبية للرجل، إذا عَلَتْ راحلته البيداء، إن حَجَّ على طريق المدينة. وإن كان راجلاً فحيث يُحرّم.

ولو أحرم من مكّة رفع^(٢) بها صوته إذا أشرف على الأبطح، وتكرّرها إلى يوم عَرَفة عند الزوال للحاجّ، وللمُعتمر بالمتعة حتّى يشاهد بُيوت مكّة، وبالمفردة حتّى يدخل الحرم إن كان أحرم من خارجه، وحتّى يُشاهد الكعبة إن أحرم من الحرم. وقيل بالتخيير^(٣). وهو أشبه.

والتلفظ بما يعزم عليه. والاشتراط: أن يُحِلَّهُ حيث حَبَسَهُ، وإن لم تكن حِجّة فعُمرة.

وأن يُحرّم في الثياب^(٤) القطن، أفضلها^(٥) البيض.

وأما أحكامه فمسائل:

الأولى: المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ أحرم بالحجّ قبل التقصير ناسياً، مضى في حَجِّه ولا شيء عليه، وفي رواية: عليه دم^(٦).

(١) في «مب»: للرجال.

(٢) في «مأ»: يرفع.

(٣) قاله الصدوق في الفقيه ٢: ٢٧٧ ذيل الحديث ١٣٥٦.

(٤) في «مأ»: ثياب.

(٥) في «مأ»: أفضله.

(٦) الفقيه ٢: ٢٣٧/١١٢٨، التهذيب ٥: ١٥٨ - ١٥٩/٥٢٧، الاستبصار ٢: ٢٤٢/٨٤٤.

ولو أحرم عامداً بطلت مُتعتته على رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^(١).
 الثانية: إذا أحرم الوليُّ بالصبيِّ فعل به ما يُلزَم المُحرِم، وجنَّبه ما يتجنَّبه ^(٢)
 المُحرِم، وكلَّ ما يَعْجِزُ عنه يتولاه الوليُّ. ولو فعل ما يُوجب الكفَّارة ضَمِنَ عنه.
 ولو كان مُمَيِّزاً جاز إزمه بالصَّوم عن الهدْي، ولو عَجَزَ صام الوليُّ عنه.
 الثالثة: لو اشترط في إحرامه ثمَّ حصل المانع تحلَّل. ولا يسقُط هَدْي التحلُّل
 بالشَّرْط، بل فائدته جواز التحلُّل للمحصور من غير ترْبُص. ولا يسقُط عنه الحجُّ لو كان
 واجباً.

ومن اللواحق: التروك، وهي محرّمات، ومكروهات.

فالمحرّمات أربعة عشر: صيد البرِّ اصطياداً إمساكاً وأكلاً ولو صاده مُحلَّل،
 وإشارةٌ ودلالةٌ وإغلاقاً وذبحاً. ولو ذبحه كان مَيْتَةً حراماً على المُحلَّل والمُحرِم.
 والنساء طئاً وتقبيلاً ولمساً، ونظراً بشهوة، وعَقْداً له ولغيره، وشهادةً على العَقْد،
 والاستمنا، والطيب.

وقيل: لا يحُرِّمُ إلا أربع: المِسْك، والعَنْبَر، والرَّعْفَران، والوَرَس ^(٣).

وأضاف في (الخلافة) الكافور والعُود ^(٤).

وُلُبُّس المَخِيْط للرجال. وفي النساء قولان، أصحُّهما: الجواز. ولا بأس
 بالغِلالة ^(٥) للحائض تنقي بها على القولين.

ويلبس الرجل السُّروال إذا لم يجد إزاراً.

ولا بأس بالطَّيْلَسَان، وإن كان له أزرارٌ فلا يَزُرُّه عليه.

(١) التهذيب ٥: ١٥٩/٥٢٩، الاستبصار ٢: ٢٤٣/٨٤٦.

(٢) في «مأ»: يتجنّب. وفي «مب»: يجتنّب.

(٣) قاله الشيخ الطوسي في التهذيب ٥: ٢٩٩.

(٤) الخلافة ٢: ٣٠٢، المسألة ٨٨.

(٥) الغِلالة: شِعَار يُلبس تحت الثياب. الصحاح ٥: ١٧٨٣.

وُلِّبَسَ مَا يَسْتُرُ ظَهْرَ الْقَدَمِ كَالْحُفَيْنِ وَالتَّعْلَ السُّنْدِيِّ، فَإِنْ اضْطَرَّ جَازَ.
وَقِيلَ: يُشَقُّ عَنِ الْقَدَمِ^(١).

وَالْفُسُوقُ، وَهُوَ: الْكُذِبُ. وَالجِدَالُ، وَهُوَ: الْحَلْفُ.

وَقَتْلُ هَوَامِّ الْجَسَدِ، وَيَجُوزُ نَقْلُهُ. وَلَا بَأْسَ بِإِلْقَاءِ الْقَرَادِ وَالْحَلَمِّ^(٢).

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ دُهْنٍ فِيهِ طَيِّبٌ. وَلَا بَأْسَ بِمَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ مَعَ الضَّرُورَةِ.

وَتَحْرُمُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ.

وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَفِي مَعْنَاهِ الْإِرْتِمَاسُ. وَلَوْ غَطَّى نَاسِيًا أَلْقَاهُ

وَاجِبًا، وَجَدَّدَ التَّلْبِيَةَ اسْتِحْبَابًا.

وَتُسْفَرُ الْمَرْأَةُ عَنِ وَجْهِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَسُدَّ لِخِمَارِهَا إِلَى أَنْفِهَا.

وَيَحْرُمُ تَطْلِيلُ الْمُحْرَمِ سَائِرًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْمَرْأَةِ. وَلِلرَّجُلِ نَازِلًا، وَلَوْ اضْطَرَّ جَازَ.

وَلَوْ زَامَلَ عَلِيًّا أَوْ امْرَأَةً اخْتَصًا بِالظَّلَالِ دُونَهُ.

وَيَحْرُمُ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَقَطْعُ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ إِلَّا أَنْ يَنْبُتَ فِي مَلْكِهِ.

وَيَجُوزُ قَلْعُ الْإِذْخِرِ، وَشَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَالتَّخْلِ.

وَفِي الْإِكْتِحَالِ بِالسَّوَادِ، وَالنَّظَرِ فِي الْمَرْأَةِ، وَلِبَسِّ الْخَاتَمِ لِلزَّيْنَةِ، وَلِبَسِّ الْمَرْأَةِ مَا

لَمْ تَعْتَدِهِ مِنَ الْحُلِيِّ، وَالجِجَامَةِ لَا^(٣) لِلضَّرُورَةِ، وَذَلِكَ الْجَسَدِ. وَلِبَسِّ السَّلَاحِ لَا مَعَ

الضَّرُورَةِ، قَوْلَانِ، أَشْبَهَهُمَا: الْكِرَاهِيَةُ.

وَالْمَكْرُوهَاتُ: الْإِحْرَامُ فِي غَيْرِ الْبِيَاضِ. وَيَتَأَكَّدُ فِي السَّوَادِ وَفِي الثِّيَابِ

الرَّيَاحِينِ، وَفِي الْمُعْلَمَةِ.

وَالجِنَاءُ لِلزَّيْنَةِ، وَالنِّقَابُ لِلْمَرْأَةِ، وَدُخُولُ الْحَمَّامِ، وَتَلْبِيَةُ الْمَنَادِيِّ، وَاسْتِعْمَالُ

الرِّيَاحِينِ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ ١: ٣٢٠.

(٢) الْحَلْمَةُ: الْقَرَادُ الْعَظِيمُ. وَجَمْعُهَا حَلَمٌ. الصَّحَاحُ ٥: ١٩٠٣.

(٣) فِي «مب»: إِلَّا.

ولا بأس بحكّ الجسد، والسواك ما لم يُدْم.

مسألتان:

الأولى: لا يجوز لأحدٍ أن يدخل مكة إلا مُحْرِمًا إلا المريض أو من يتكزّر، كالحطّاب والحشّاش. ولو خرج بعد إحرامه ثمّ عاد في شهر خروجه أجزأه^(١). وإن عاد في غيره أحرم ثانياً.

الثانية: إحرام المرأة كإحرام الرجل، إلا ما استثنى.

ولا يمنعها الحيض عن الإحرام لكن لا تُصلي له^(٢).

ولو تركته ظناً أنه لا يجوز حتّى تجاوزت الميقات رجعت إلى الميقات وأحرمت منه ولو دخلت مكة. فإن تعذّر أحرمت من أدنى الجبل، ولو تعذّر أحرمت من موضعها.

القول في الوقوف بعرفات، والنظر في المقدّمة والكيفيّة واللواحق

أما المقدّمة، فتشتمل على مندوبات خمسة:

الخروج إلى «منى» بعد صلاة الظهرين يوم التّروية، إلا لمن يضعف عن الزّحام. والإمام يتقدّم ليصلي الظهر بـ«منى» والمبيت بها حتّى يطلع الفجر. ولا يجوز^(٣) وادي مُحسّر حتّى تطلع الشمس. ويكزّه الخروج قبل الفجر إلا لمضطرّاً، كالخائف والمريض. ويُسْتَحَبّ للإمام الإقامة بها حتّى تطلع الشمس، والدّعاء عند نزولها وعند

(١) في «أ» و«ب»: أجزأ.

(٢) الضمير يعود إلى الإحرام، أي لا تصلي صلاة الإحرام.

(٣) أي لا يجتازه.

الخُرُوج منها.

وأما الكيفيّة، فالواجب فيها: النيّة، والكون بها إلى الغروب. ولو لم يتمكّن من الوقوف نهائياً أجزأه الوقوف ليلاً ولو قبل الفجر.
ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم لم يبطل حجّه، وجبّه ببدنّه. ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً، ولا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً.
«نَمِرَة» و«تَوَيْبَة» و«ذُو المَجَاز» و«عُرْنَة» و«الأَرَاك» حدود لا يُجزى الوقوف بها. والمندوب: أن يضرب خبائه بِنَمِرَة، وأن يقف في السّفْح مع مَيْسِرَة الجبل في السّهْل، وأن يجمع رَحْلَهُ، ويسدّ الحَلْلَ به وبنفسه، والدّعاء قائماً. ويُكْرَه الوقوف في أعلى الجَبَل، وقاعداً وراكباً.

وأما اللواحق، فمسائل:

الأولى: الوقوف رُكْنٌ. فإن تركه عامداً بطل حجّه. ولو كان ناسياً تداركه ليلاً ولو إلى الفجر. ولو فات اجتزأ بالمشعر.
الثانية: لوفاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع، اقتصر على المشعر ليُدركه قبل طلوع الشمس.
وكذا لو نسي الوقوف بعرفات أصلاً اجتزأ بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس. ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزأه الوقوف به ولو قبل الزوال.
الثالثة: لو لم يُدرك عرفات نهائياً وأدركها ليلاً ولم يُدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فات الحجّ.
وقيل: يصحّ ولو أدركه قبل الزوال^(١).

القول في الوقوف بالمشعر، والنظر في مقدمته وكيفيته ولو احقه

والمقدمة، تشتمل على مندوبات خمسة:

الاقتصاد في السير، والدعاء عند الكئيب الأحمر، وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل، والجمع بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وتأخير نوافل المغرب حتى يُصلي العشاء.

وفي الكيفية واجبات ومندوبات.

فالواجبات: النيّة، والوقوف به. وحده ما بين المأزمين إلى الجياض، إلى وادي مُحَسَّر. ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام، ويُكره لا معه. ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطر إلى الزوال. ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة، ولم يبطل حجه إن كان وقف بعرفات.

ويجوز الإفاضة ليلاً للمرأة والخائف.

والمندوب^(١): صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء، وأن يطأ الصرورة المشعر برجله.

وقيل: يُستحب الصعود على قُرح، وذكر الله عليه^(٢).

ويُستحب لمن عدا الإمام: الإفاضة قبل طلوع الشمس، وأن لا يجاوز وادي مُحَسَّر حتى تطلع، والهزولة في الوادي، داعياً بالمرسوم، ولو نسي الهزولة رجع فتداركها. والإمام يتأخر بجمع حتى تطلع الشمس.

(١) في «مأ» و«مب»: والتدب.

(٢) القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٦٨.

واللواحق ثلاثة:

الأول: الوقوف بالمشعر رُكْن، فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطلَ حَجَّه، ولا يبطلُ لو كان ناسياً. ولو فاته الموقفان بطلَ ولو كان ناسياً.

الثاني: من فاته الحَجَّ سقطت عنه أفعاله، ويُستحبُّ له الإقامة بمِنَى إلى انقضاء أيام التشريق، ثمَّ يتحلَّل بعُمرة مفردة، ثمَّ يقضي الحَجَّ إن كان واجباً.

الثالث: يُستحبُّ التقاط الحَصَى من جَمْع وهو سبعون حِصاة. ويجوز من أيِّ جهات الحرم شاء، عدا المساجد.

وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخَيْف^(١).

ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبكاراً.

ويُستحبُّ أن تكون رِخوة بُرْشاً^(٢) بقَدْر الأثْمَلَة مَلْتَقَطَةً مَنقَطَةً. ويُكره الصُّلبَة والمُكسَّرة.

القول في مناسك مِنَى يوم النَّحر

وهي: رمي جَمْرَة العَقَبَة، ثمَّ الذَّبْح، ثمَّ الحَلْق.

أما الرمي: فالواجب فيه: النِّبَة، والعدد وهو سبع، وإلقاؤها بما يُسمَّى رَمِيّاً، وإصابة الجَمْرَة بفعله. فلو تَمَّها حركة غيره لم يُجز.

والمُستحبُّ: الطهارة، والدُّعاء، وأن لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً،

وأن يرمي خَذْفاً^(٣)، والدُّعاء مع كلِّ حِصاة، ويستقبل جَمْرَة العَقَبَة، ويستدبر القِبلة.

وفي غيرها يستقبل الجَمْرَة والقِبلة.

(١) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٥٣، والمبسوط ١: ٣٦٩، والتهذيب ٥: ١٩٦ ذيل الحديث ٦٥١.

(٢) البرش: جمع بُرْشَاء، وهي ما اختلف لونه، فكانت فيه نقطة حمراء وأخرى سوداء أو غيرها أو نحو ذلك.

(٣) الخذف بالحصى: الرمي به بالأصابع. الصحاح ٤: ١٣٤٧.

وأما الذَّبْحُ ففيه أطراف:

الأول: في الهَدْيِ، وهو واجب على المتمتع خاصة، مفترضاً ومتنقلاً ولو كان مَكِّيًّا، ولا يجب على غير المتمتع.

ولو تمتع المملوك كان لمولاه إلزامه بالصوم أو أن يُهدى عنه.

ولو أدرك أحد الموقفين مُعتقاً لزمه الهَدْيُ مع القُدرة، والصوم مع التعذر.

وتشترط النيّة في الذَّبْحِ، ويجوز أن يتولاه بنفسه وبغيره.

ويجب ذبّحه بِمِنَى.

ولا يُجزئ الواحد إلا عن واحدٍ في الواجب.

وقيل: يُجزئ عن سبعة، وعن سبعين عند الصّرورة، لأهل الخوان الواحد^(١).

ولا بأس به في التذّب.

ولا يباع ثياب التجمّل في الهَدْيِ.

ولو ضلّ فذبح لم يُجز، ولا يخرج شيئاً من لحم الهَدْيِ عن مِنَى ويجب صرفه

في وجهه.

ويذبح يوم النحر وجوباً، مقدّماً على الحلق، ولو قدّم الحلق أجزاءه ولو كان

عامداً، وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجّة.

الثاني: في صِفته، ويشترط أن يكون من النعم نبيّاً^(٢) غير مهزولٍ، ويُجزئ من

الضأن خاصة، الجذع لسنته.

وأن يكون تامّاً. فلا تُجزئ العوراء، ولا العرجاء، ولا العُصباء^(٣)، ولا ما نقص

منها شيء كالخَصِيّ، وتُجزئ المشقوقة الأذن.

وأن لا تكون مهزولةً بحيث لا يكون على كليتيها شحم، لكن لو اشتراها على

(١) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٥٨، والبسوط ١: ٣٧٢.

(٢) يأتي تفسير الكلمة من المصنّف لاحقاً.

(٣) أي المسكورة القرن الداخل. الصحاح ١: ١٨٣.

أنها سميئة فبانَت مهزولة أجزأته.

والتَّيْبِيُّ من الإبل: ما دخل في السادسة، ومن البَقَرِ والمَعَزِ: ما دخل في الثانية. ويُستحبُّ أن تكون سميئةً تنظر في سوادٍ وتمشي في سوادٍ، وتبرك في مثله، أي لها ظلٌّ تمشي فيه.

وقيل: أن تكون هذه المواضع منها سوداً^(١).

وأن يكون ممّا عُرِّفَ^(٢) به، إنائاً من الإبل أو البَقَرِ، ذُكراناً من الضأن أو المَعَزِ، وأن ينحر الإبل قائمةً مربوطةً بين الحُفِّ والرُكبة، ويطعنها من الجانب الأيمن، وأن يتولاه بنفسه، وألا جعل يده مع يد الذابح. والدُّعاء. وقسمته أثلاثاً: يأكل ثلثه، ويهدي ثلثه، ويطعم القانع والمُعْتَرِ^(٣) ثلثه.

وقيل: يجب الأكل منه^(٤).

وتُكرَه التضحية بالثَّور والجاموس والمَوْجُوء^(٥).

الثالث: في البَدَل، فلو فقد الهدْيُ ووجد ثمنه استتاب في شرائه، وذبحه طول ذي الحِجَّة.

وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم^(٦).

ومع فقد الثمن يُلْزَمُه الصوم، وهو ثلاثة أيام في الحجِّ متواليات، وسبعة في أهله.

ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحِجَّة بعد التلبُّس بالحجِّ، ولا يجوز قبل ذي الحِجَّة. ولو خرج ذو الحِجَّة ولم يَصُمْ الثلاثة تعيَّن الهدْيُ في القابل بمَنَى. ولو صام

(١) القائل هو ابن إدريس في السرائر ١: ٥٩٦.

(٢) أي الذي أحضر عرفة عشية عرفة.

(٣) إشارة إلى الآية ٣٦ من سورة الحجِّ.

(٤) القائل هو ابن إدريس في السرائر ١: ٥٩٨.

(٥) أي المرضوض البيضتين. الصحاح ١: ٨٠.

(٦) القائل هو ابن إدريس في السرائر ١: ٥٩١ - ٥٩٢.

الثلاثة في الحجّ ثم وجد الهدّي لم يجب، لكنّه أفضل.
 ولا يشترط في صوم السبعة التتابع.
 ولو أقام بمكة انتظر أقلّ الأمرين من وصوله إلى أهله ومضيّ شهر.
 ولو مات ولم يصم صام الوليّ عنه الثلاثة وجوباً، دون السبعة.
 ومن وجب عليه بدنة في كفارة أو نذر، وعجزَ أجزاءه سبَع شياها.
 ولو تعيّن عليه الهدّي ومات أخرج من أصل تركته.
 الرابع: في هديّ القارن، ويجب ذبحه أو نحره بمئتي إن قرّنه بالحجّ، وبمكة إن قرّنه بالعمرة.

وأفضل مكة: فناء الكعبة بالحزورة^(١).
 ولو هلك لم يُقيم بدلته، ولو كان مضموناً لزمه البديل.
 ولو عجزَ عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه.
 ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه أو إقامة بدله.
 ولا يتعيّن للصدقة إلا بالنذر وإن أشعره أو قلده.
 ولو ضلّ فدبّح عن صاحبه أجزاءه.
 ولو ضلّ فأقام بدله ثمّ وجدته فإن دبّح الأخير استحبّ ذبح الأول.
 ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضرّ به ويولده.
 ولا يُعطى الجزار من الهدّي الواجب، كالكفارات والتذور، ولا يأخذ الناذر من جلودها ولا يأكل منها، فإن أخذ ضمّنه.

ومن نذر بدنة فإن عيّن موضع النحر والآ نحرها بمكة.
 الخامس: في الأضحية، وهي مُستحبّة.

ووقتها بمئتي: يوم النحر وثلاثة بعده، وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده.
 ويكره أن يُخرج من أضحيته شيئاً عن مئتي ولا بأس بالسنام، وممّا يضحّيه

(١) الحزورة وزان قسوة: موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة. مجمع البحرين ٣: ٢٦٥.

غيره.

ويُجزى هَدْي التَّمَتُّعِ عن الأضحية، والجمع أفضل.
 ومن لم يجد الأضحية تصدَّقَ بئمنها. ولو اختلفت^(١) أئمانها جمع الأول
 والثاني والثالث وتصدَّقَ بثلاثها.
 وتُكْرَهُ التضحية بما يُرَبِّيه، وأخذ شيءٍ من جلودها وإعطاؤها الجزار.
 وأما الحَلْقُ، فالحاجُّ مخيَّر بينه وبين التقصير ولو كان صرورة أو مُلبِّدًا على
 الأظهر. والحَلْقُ أفضل. والتقصير متعيَّن على المرأة، ويُجزى ولو قَدَّر الأئمة.
 والمُجِلُّ بِمَنَى ولو رحل قبله عاد للحلق أو التقصير.
 ولو تعذَّر حَلَقَ أو قَصَّرَ حيث كان وجوباً، وبعث بشعره إلى مَنَى لِيُدْفَنَ بها
 استحباباً.

ومن ليس على رأسه شَعْر يُجزيه إمرار المُوَسَى.
 والبدأة برمي جَمْرَةَ العقبة ثُمَّ بالدَّبْحِ ثُمَّ بالحَلْقِ واجب. فلو خالف أئِمَّ ولم
 يُعَدَّ.

ولا يزور البيت لطواف الحجِّ إلا بعد الحَلْقِ أو التقصير. فلو طاف قبل ذلك
 عامداً لَزِمَهُ دم شاةٍ. ولو كان ناسياً لم يَلْزَمَهُ شيءٌ، وأعاد طوافه.
 ويُجِلُّ من كلِّ شيءٍ عند فراغ مناسِكَه بِمَنَى عدا الطيب والنساء والصيد. فإذا
 طاف لحجَّه حَلَّ له الطيب، وإذا طاف طَوَافِ النساءِ حَلَّلْنَ له.
 ويُكْرَهُ المَنَهِيطُ حَتَّى يطوف للحجِّ، والطيب حَتَّى يطوف طَوَافِ النساءِ، ثُمَّ
 يمضي إلى مكَّةَ للطواف، والسعي ليوومه أو من الغد. ويتأكد في جانب المتمتِّع. ولو
 أخَّر أئِمَّ، ومُوسَّعٌ للمفرد والقارن طول ذي الحِجَّةِ على كراهية.
 ويُستحبُّ له إذا دخل مكَّةَ الغُسلَ، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدُّعاء
 عند باب المسجد.

(١) في المطبوع: فإن اختلف.

القول في الطَّوَّافِ، والنظر في مُقَدِّمته وكيفيته وأحكامه

أما المقدِّمة: فيُشترط تقديم الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثَّوْبِ والبَدَنِ، والخِتانِ في الرجل.

ويُستحبُّ مَضْغُ الإذْخِرِ قبل دخول (١) مَكَّةَ. ودخولها من أعلاها حافياً على سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، مُغْتَسِلاً من بئر «ميمون» أو «فَحَّ». ولو تعذَّر اغتسل بعد الدُّخُولِ (٢) والدُّخُولِ من باب بني شَيْبَةَ، والدُّعَاءِ عنده.

وأما الكيفيَّةُ: فواجبها: النِّيَّةُ، والبداةُ بِالْحَجَرِ والختم به، والطَّوَّافِ على اليسار، وإدخال الحِجْرِ في الطَّوَّافِ، وأن يطوف سَبْعاً، ويكون بين المقام والبيت. ويُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ في المقام، فإن منعه زُحَامُ صَلَّى حياله، ويُصَلِّي النافلة حيث شاء من المسجد.

ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه، ولو شقَّ صَلاهما حيث ذكر. ولو مات قضي عنه الولي.

والقِرَانُ مُبْطَلٌ في الفريضة على الأشهر، ومكروه في النافلة. ولو زاد سهواً أكملها (٣) أسبوعين، وصَلَّى رَكَعَتِي الواجب منهما قبل السَّعْيِ ورَكَعَتِي الزيادة بعده.

ويُعِيدُ من طاف في ثوبٍ نجسٍ مع العلم، ولا يُعِيدُ لو لم يعلم. ولو علم في أثناء الطَّوَّافِ أزاله وأتمَّ.

وتُصَلَّى رَكَعَتَاهُ (٤) في كُلِّ وَقْتٍ ما لم يتضَيَّقِ وقت حاضرة. ولو نقص من طَوَّافِهِ وقد تجاوز النصف أتمَّ، ولو رجع إلى أهله استتاب.

(١) في «أ»: دخوله.

(٢) في «أ»: دخولها.

(٣) في «أ» و«ب»: أكمل.

(٤) في المطبوع: ويصلي ركعته.

ولو كان دون ذلك استأنف. وكذا من قطع الطَّوَّافِ لِحَدَثٍ أو لحاجة.
ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صَلَّى، ثُمَّ أتمَّ طَوَّافَهُ ولو كان دُونَ الأربع، وكذا
للوَتْرِ.

ولو دخل في السَّعْيِ فذكر أنه لم يَطُفْ استأنف الطَّوَّافِ، ثُمَّ استأنف السَّعْيِ.
ولو ذكر أنه طاف ولم يُتِمَّ قطع السَّعْيِ وأتمَّ الطَّوَّافِ ثُمَّ تَمَّ السَّعْيِ.

ومندوبه^(١): الوقوف عند الحَجَرِ والدعاء، واستلامه، وتقيله. فإن لم يقدر
أشار بيده، ولو كانت مقطوعةً فبموضع القَطْع. ولو لم يكن له يد أشار^(٢).

وأن يقتصد في مشيه، وَيَذْكُرُ الله (شحاته) في طَوَّافِهِ، ويلتزم المستجار وهو
بِحذاء الباب من وراء الكعبة، ويبسُطُ يديه وخدَّه على حائطه، ويلصق بطنه به،
ويذكر دُتُوبَهُ، ولو جاوز المستجار رجع والتزم.

وكذا يستلم الأركان، وأكدها: رُكْنَ الحَجَرِ واليمني.

وينطَوِّع بثلاثمائة وستين طَوَّافاً، فإن لم يتمكن جعل العدة أشواطاً.

ويقراً في رَكَعَتِي الطَّوَّافِ بـ«الحمد» و«الصمد» في الأولى، وبـ«الحمد»
و«الجحد» في الثانية. ويُكرِّه الكلام فيه بغير الدُّعاء والقراءة.

وأما أحكامه فثمانية:

الأول: الطَّوَّافِ رُكْنَ، ولو تركه عامداً بَطَلَّ حَجَّه، ولو كان ناسياً أتى به. ولو تعدَّر
العَوْدُ استناب فيه.

وفي رواية: إن كان على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة^(٣).

الثاني: من شكَّ في عدده بعد الانصراف فلا إعادة عليه^(٤). ولو كان في أثنائه

(١) في «مب»: مندوبه.

(٢) في «مب»: زيادة: برأسه.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٧/١٢٨، الاستبصار ٢: ٧٨٦/٢٢٨، الفقيه ٢: ٢٥٦/١٢٤٠.

(٤) (عليه) ليس في «مأ» و«مب».

وكان بين السبعة وما زاد قطع وإعادة.

ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة، وبني على الأقل في النافلة.

ولو تجاوز الحَجْر في الثامن وذَكَر قبل بلوغ الرُكن قطع ولم يُعَد.

الثالث: لو ذَكَر أنه لم يَتَطَهَّر أعاد طَوَاف الفريضة وصلاته. ولا يُعيد طَوَاف

النافلة، ويُعيد صلاته استحباباً.

ولو نسي طَوَاف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع عاد وأتى به، ومع التَعَدُّر

يستنيب فيه.

وفي الكفارة تردّد، أشبهه: أنها لا تجب إلا مع الذِكر.

ولو نسي طَوَاف النساء استناب، ولو مات قضاءه الولي^(١).

الرابع: من طاف فالأفضل له تعجيل السعي، ولا يجوز تأخيره إلى غده.

الخامس: لا يجوز للمتمتع تقديم طَوَاف حَجّه وسعيه على الوقوف وقضاء

المناسك، إلا لامرأة^(٢) تخاف الحيض، أو مريض أو هم.

وفي جواز تقديم طَوَاف النساء مع الضّرورة روايتان، أشهرهما: الجواز.

ويجوز للقارن والمُفرد تقديم الطَوَاف اختياراً، ولا يجوز تقديم طَوَاف النساء

لمتمتع ولا لغيره. ويجوز مع الضّرورة والخوف، من الحيض.

ولا يُقدِّم على السعي، ولو قدّمه عليه ساهياً لم يُعَد.

السادس: قيل: لا يجوز الطَوَاف وعليه بُرُطَلَة^{(٣)(٤)}. والكراهية أشبه ما لم يكن

السِتر محرّماً.

السابع: كلُّ مُحْرَم يَلْزَمه طَوَاف النساء، رجلاً كان أو امرأة، أو صبيّاً، أو خُصيّاً،

إلا في العُمرة المُتمتع بها.

(١) في «مب» زيادة: وجوباً.

(٢) في «مب»: إلا المرأة.

(٣) البُرُطَلَة: العِضَلَة، والبُرُطُل: قلنسوة. وربما تشدّد اللام فيهما.

(٤) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٤٢

الثامن: من نَذَرَ أن يطوف على أربع قيل: يجب عليه طوافان^(١). وروي ذلك في امرأة نَذرت^(٢).
وقيل: لا ينعقد؛ لأنه لا يتعبد بصورة النذر^(٣).

القول في السعي، والنظر في مُقَدِّمته، وكيفيته، وأحكامه

أما المُقَدِّمة: فمندوبات عَشْرَةٌ:

الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاعتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج للسعي من باب الصفا، وصُعود الصفا، واستقبال رُكن الحجر، والتكبير والتهليل سبعاً، والدعاء بالمأثور.

وأما الكيفية، ففيها الواجب والتدب

فالواجب أربعة: النيّة، والبداة بالصفا، والختم بالمزوة، والسعي سبعاً، يُعدّ ذهابه شوطاً، وعَوْدُهُ آخر.

والمندوب أربعة^(٤): المشي طرفيه، والإسراع ما بين المنارة إلى رُقاق العطارين. ولو نسي الهزولة رجع القَهْفَرى وتدارك، والدعاء. وأن يسعى ماشياً. ويجوز الجلوس في خلاله للراحة.

وأما الأحكام، فأربعة:

الأول: السعي رُكن يبطل الحج بتركه عمداً، ولا يبطل سهواً، ويعود لتداركه،

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٤٢، والمبسوط: ١: ٣٦٠، والتهذيب: ٥: ١٣٥ ذيل الحديث ٤٤٥.

(٢) الكافي: ٤: ٤٣٠/١٨، الفقيه: ٢: ١٥٣١/٣٠٨، التهذيب: ٥: ٤٤٦/١٣٥.

(٣) القائل هو ابن إدريس في السرائر: ٥٧٦.

(٤) في المطبوع: والمندوبات أربعة أشياء.

فإن تعدّر^(١) استناب فيه.

الثاني: يبطل السعي بالزيادة عمداً، ولا يبطل بالزيادة سهواً.

ومن تيقن عدد الأشواط وشك في ما به بدأ، فإن كان في الفرد^(٢) على الصفا أعاد، ولو كان على المروة لم يعد. وبالعكس لو كان سعيه زوجاً، ولو لم يحصل العدد أعاد، ولو تيقن التقصان أتى به.

الثالث: لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير ذلك أتم ولو كان شوطاً.

الرابع: لو ظن إتمام سعيه فأحل وواقع أهله، أو قلّم أظفاره ثم ذكر أنه نسي شوطاً أتم، وفي الروايات: يلزمه دم بقرة^(٣).

القول: في أحكام منى

بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولو بات بغيرها كان عليه شاتان، إلا أن يبيت بمكة مستغلاً بالعبادة. ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليلي الثلاث لزمه ثلاث شياه.

وحدّ المبيت: أن يكون بها ليلاً حتى يُجاوز نصف الليل.

وقيل: لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر^(٤).

ويجب رمي الجمار في الأيام التي يُقيم بها، كلّ جمرّة بسبع حصيات مرتباً، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرّة العقبة. ولو نكس أعاد على الوسطى وجمرّة العقبة.

(١) في المطبوع زيادة: العود.

(٢) في «ب»: المفرد.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٦ - ١٢٤٥/٢٥٧، التهذيب ٥: ١٥٣/٥٠٤ و٥٠٥.

(٤) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٦٥، والمبسوط ١: ٣٧٨.

ويحصل الترتيب بأربع حصياتٍ على الوسطى وجمرة العقبة.
 ووقت الرمي: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. ولو نسي رمي يوم قضاة من
 الغد مرتباً.

ويستحب أن يكون ما لأمسه غدوة، وما ليومه بعد^(١) الزوال.
 ولا يجوز الرمي ليلاً إلا للعدو، كالحائض، والرعاة، والعبيد. ويؤمى عن المعذور
 كالمريض.

ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاةً.
 ويستحب الوقوف عند كل جمرة، ورميها عن يسارها مستقبل القبلة، ويقف
 داعياً عدا جمرة العقبة فإنه يستدبر القبلة، ويرميها عن يمينها ولا يقف.
 ولو نسي الرمي حتى دخل مكة جمع وتدارك، ولو خرج فلا حرج. ولو حج في
 القابل استحب القضاء، ولو استتاب جاز.

وتستحب الإقامة بمنى أيام التشريق. ويجوز التفرق في الأول - وهو الثاني عشر
 من ذي الحجة - لمن أتى الصيد والنساء. وإن شاء في الثاني، وهو الثالث عشر. ولو لم
 يتق تعين عليه الإقامة إلى التفرق الأخير. وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر.

ومن تفرق في الأول لا ينفير إلا بعد الزوال، وفي الأخير يجوز قبله.

ويستحب للإمام أن يخطب ويُعلمهم ذلك.

والتكبير^(٢) بمنى مستحب، وقيل: يجب^(٣).

ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود إلى مكة. والأفضل العود لوداع البيت،
 ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة.

(١) في «مأ»: عند.

(٢) صورته: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة
 الأنعام. شرائع الإسلام ١: ٢٧٦.

(٣) قال به السيد المرتضى كما في السرائر ١: ٦١١، والشيخ الطوسي في الجمل والعقود (ضمن الرسائل
 العشر): ٢٣٨، وابن حمزة في الوسيلة: ١٨٩.

ومع عَوْدِهِ تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي زَوَايَا الْبَيْتِ^(١) وَعَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَاسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ وَالْمُسْتَجَارِ، وَالشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ، وَالخُرُوجِ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينَ وَالدُّعَاءِ، وَالسُّجُودِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةَ بِتَمْرِ يَشْتَرِيهِ بِدِرْهَمٍ. وَمِنَ الْمُسْتَحَبِّ: التَّحْصِيبُ^(٢)، وَالنُّزُولُ بِالْمُعَرَّسِ^(٣) عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَصَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ بِهِ، وَالْعَزْمَ عَلَى الْعُودِ. وَمِنَ الْمَكْرُوهَاتِ: الْمُجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ، وَالْحَجَّ عَلَى الْإِيْلِ الْجَلَّالَةِ، وَمَنْعَ دُورِ مَكَّةَ مِنَ السُّكْنَى، وَأَنْ يُرْفَعَ بِنَاءٌ فَوْقَ الْكَعْبَةِ. وَالطَّوَافُ لِلْمُجَاوِرَةِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلِلْمَقِيمِ بِالْعَكْسِ.

واللواحق أربعة:

الأول: من أحدث ولجأ إلى الحرم لم يُقَمَّ عليه حَدٌّ بِجِنَايَتِهِ وَلَا تَعْزِيرٌ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ لِيُخْرِجَ. وَلَوْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ قُبُولٌ بِمَا تَقْتَضِيهِ جِنَايَتُهُ. الثَّانِي: لَوْ تَرَكَ الْحُجَّاجَ^(٤) زِيَارَةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أُجْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ جَفَاءٌ.

الثالث: للمدينة حَرَمٌ. وَحُدُّهُ مِنْ عَايِرٍ إِلَى وَعَيْرٍ. لَا يُعْصَدُ شَجْرُهُ. وَلَا بَأْسٌ بِصَيْدِهِ، إِلَّا مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ^(٥).

الرابع: يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِهَا وَزِيَارَةَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اسْتِحْبَابًا

(١) فِي «مَأ» وَ«مَب»: الْكَعْبَةُ.

(٢) التَّحْصِيبُ: النَّزُولُ فِي مَسْجِدِ الْمُحَصَّبَةِ وَالِاسْتِقْلَاءُ فِيهِ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). وَهُوَ فِي الْأَبْطَحِ. مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ٢: ٤٤.

(٣) التَّعْرِيسُ: نَزُولُ الْمَسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ نَزْلَةً لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ. وَالمُعَرَّسُ مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ، عَرَّسَ بِهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ ٣: ٢٠٦.

(٤) فِي «مَأ» وَ«مَب»: الْحَاجُّ.

(٥) الْحَرَّةُ: أَرْضُ ذَاتِ أَحْجَارٍ سَوْدٍ. وَالْحَرَّتَانِ: حَرَّةٌ وَاقِمٌ وَحَرَّةٌ لَيْلِي. مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ٣: ٢٦٤.

مؤكدًا، وزيارة فاطمة (عليها السلام) من الرُؤُصَة، والأئمة (عليهم السلام) بالبيع، والصلاة بين المنبر والقبر وهو الرُؤُصَة. وأن يُصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة. وأن يُصلّى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لُبَابَة، وليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، والصلاة في المساجد، وإتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حَمْزَة (عليه السلام).

المقصد الثاني: في العُمرة

وهي واجبة في العمر مرة على كل مُكَلَّف بالشرائط المعتبرة في الحجّ. وقد تجب بالتذّر وشبهه، والاستئجار والإفساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرّر كالحطّاب والحشّاش والمريض.

وأفعالها ثمانية: النية، والإحرام، والطّواف ورَكَعَتَاهُ، والسَّعي، وطّواف النساء ورَكَعَتَاهُ، والتقصير أو الحلق.

وتصحّ في جميع أيام السنة، وأفضلها رَجَب. ومن أحرم بها في أشهر الحجّ ودخل مكة جاز أن ينوي بها التمتع، ويلزمه الدم. ويصحّ الإتياع إذا كان بين العمرتين شهر. وقيل: عَشْرَة أيام^(١). وقيل: لا يكون في السنة إلا عُمرة واحدة^(٢). ولم يقدر علّم الهدى^(٣) بينهما حدًّا.

والتمتع بها تُجزى عن المفردة. وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام. ولا تصحّ إلا في أشهر الحجّ، ويتعيّن فيها التقصير، ولو حلق قبله لزمه شاة.

(١) قاله الشيخ في الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٣٩، والخلاف ٢: ٢٦٠، المسألة ٢٦.

(٢) قاله ابن أبي عقيل كما في كشف الرموز ١: ٣٩٠.

(٣) أنظر: جمل العلم والعمل: ١٠٩.

وليس فيها طَوَافِ النِّسَاءِ.

وإذا دخل مكة مُتَمَتِّعًا كَرِهَ له الخُرُوجُ؛ لأنه مرتبط بالحج. ولو خرج وعاد في شهره فلا حَرَجَ، وكذا لو أحرم بالحج وخرج بحيث إذا أَرَفَ الوقوف عدل إلى عَرَفَاتِ.

ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جَدَّدَ عُمْرَةً وجوباً ويتمتع بالأخيرة دون الأولى.

المقصد الثالث: في اللواحق، وهي ثلاثة:

الأول: في الإحصار والصد.

المصدود مَنْ مَنَعَهُ العدو. فإذا تلبس بالإحرام فَصَدَّ نحر هَدْيِهِ وأحلَّ من كلِّ

شيءٍ.

ويتحقَّق الصدُّ مع عدم التمكُّن من الوصول إلى مَكَّةَ أو الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصدِّ، أو كان لكن لا نفقة.

ولا يسقط الحجُّ الواجب مع الصدِّ، ويسقط المندوب.

وفي وجوب الهدْيِ على المصدود قولان، أشبههما: الوجوب.

ولا يصحُّ التحلُّلُ إلَّا بالهدْيِ ونِيَّةِ التحلُّلِ. وهل يسقط الهدْيُ لو شرط حلَّه

حيث حبسه؟ فيه قولان، أظهرهما: أنه لا يسقط.

وفائدة الاشتراط: جواز التحلُّلِ من غير توقُّع.

وفي إجزاء هَدْيِ السِّبَاقِ عن هَدْيِ التحلُّلِ قولان، أشبههما: أنه يُجزى.

والبحث في المُعْتَمِرِ إذا صَدَّ عن مَكَّةَ كالبحث في الحاجِّ.

والمحصور^(١) هو: الذي يمنعه المرض. وهو يبعث هَدْيَهُ لو لم يكن ساق. ولو ساق اقتصر على هَدْيِ السِّبَاق. ولا يحلُّ حَتَّى يبلُغَ الهَدْيُ محلَّهُ، وهو مِنَى إن كان حاجاً، ومكَّة إن كان مُعْتَمِراً، فهناك يُقَصِّرُ ويُجَلِّإِلَّا من النساء حَتَّى يحجَّ في القابل إن كان واجباً، أو يُطَافُ عنه للنساء إن كان نَدْباً.

ولو بان أنَّ هَدْيَهُ لم يُذَبِّحْ لم يبطل تحلُّه، ويذبح في القابل.

وهل يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عنه المُحْرِمُ؟ الوجه: لا.

ولو أُخْصِرَ فبعث ثُمَّ زال العارضُ التحق، فإن أدرك أحدَ الموقفين صَحَّ حَجُّهُ.

وإن فاتاه تحلُّلُ بعُمرة، ويقضي الحَجَّ إن كان واجباً، وإلَّا نَدْباً.

والمُعْتَمِرُ يقضي عُمُرَتَهُ عند زوال المَنَعِ. وقيل: في الشهر الداخل^(٢).

وقيل: لو أُحْصِرَ القارِنُ حَجَّ في القابل قارِناً^(٣). وهو على الأفضل إلا أن يكون

القِرَانُ مُتَعَيِّناً بوجه.

وَرُوي: استحبابُ بَعَثِ الهَدْيِ، والمواعدة لإشعاره وتقليده^(٤)، واجتناب ما

يجتنبه المُحْرِمُ وقت المواعدة حَتَّى يبلُغَ محلَّهُ، ولا يُلَبِّي لکن يُكْفِّرُ لو أتى بما يُكْفِّرُ له

المُحْرِمُ استحباباً^(٥).

الثاني: في الصيد. وهو: الحيوان المحلَّل الممتنع.

ولا يحزُّمُ صيد البحر، وهو: ما يبيضُّ ويُفْرِخُ فيه. ولا الدَّجَاجُ الحَبَشِيُّ.

ولا بأس بقتل الحَيَّةِ والعَقْرَبِ والفأرة. وَرَمَى القُرَابِ والحِدَاةِ.

(١) في المطبوع: والمحصر.

(٢) القائل هو الشيخ في النهاية: ٢٨٢.

(٣) قاله الشيخ في النهاية: ٢٨٣، والمبسوط ١: ٣٣٥، والتهذيب ٥: ٤٢٣ ذيل الحديث ١٤٦٧.

(٤) في «مأ»: أو تقليده.

(٥) أنظر: التهذيب ٥: ٤٢٤/١٤٧١ - ١٤٧٣، والكافي ٤: ٣/٥٤٠، والفقية ٢: ١٥١٧/٣٠٦.

ولا كَفَّارَةٌ في قتل السِّباع. وروي في الأسد: كَبِشَ إذا لم يُرِدْهُ^(١). وفيها صَعْف.
ولا كَفَّارَةٌ في قتل الرُّبُورِ خطأً، وفي قتله عَمداً صَدَقَةٌ بشيءٍ من طعام.
ويجوز شراء الفَمَارِيِّ والدُّبَّاسِيِّ. وإخراجها من مَكَّة لا ذَبْحها.
وإنما يحْرُمُ على المُحْرِمِ صيد البرِّ. وينقسم قسمين:

الأول: ما لكفَّارته بدل على الخصوص، وهو خمسة:

الأول: التَّعامَة. وفي قتلها بَدَنَةٌ، فإن لم يجد فَضَّ ثمن البَدَنَةِ على البرِّ، وأطعم ستين مسكيناً كل مسكين مُدَّين. ولا يُلْزَمُه ما زاد عن ستين، ولا ما زاد عن قيمتها.
فإن لم يجد صام عن كلِّ مُدَّين يوماً. فإن عَجَزَ صام ثمانية عشر يوماً.
الثاني: في بَقْرَةِ الوحش بَقْرَةَ أهليَّة، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، كل مسكين مُدَّين، ولو كانت قيمة البقرة أقل اقتصر على قيمتها، فإن لم يجد صام عن كلِّ مسكين يوماً، فإن عَجَزَ صام تسعة أيام.

وكذا الحُكْم في جِمارِ الوَحْش على الأشهر.

الثالث: الطَّيْبِي. وفيه شاة، فإن لم يجد فَضَّ ثمن الشاة على البرِّ وأطعم عَشْرَةَ، كل مسكين مُدَّين، ولو فَصَّرت قيمتها اقتصر عليها. فإن لم يجد صام عن كلِّ مسكين يوماً، فإن عَجَزَ صام ثلاثة أيام.

والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير. وقيل: على الترتيب^(٢). وهو أظهر.

وفي الثَّغْلَب والأرْزَب شاة. وقيل: البَدَل فيهما كالطَّيْبِي^(٣).

الرابع: في بَيْضِ النَّعام إذا تحرَّك الفَرْخ فلِكُلِّ بَيْضَةٍ بَكْرَةٌ^(٤).

(١) الكافي ٤: ٢٣٧ - ١٧/٢٣٨، والتهذيب ٥: ١٢٧٥/٣٦٦، والاستبصار ٢: ٧١٢/٢٠٨.

(٢) معن قال بالترتيب الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٣) معن قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٣٥، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ١١٨، والشيخ

الطوسي في النهاية: ٢٢٢، والمبسوط ١: ٣٤٠.

(٤) البكر: الفتى من الإبل، والأنثى بكرة. جمهرة اللغة ١: ٣٢٥.

وإن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل في إناثٍ بعدد البيض، فما نتج كان هدياً للبيت، فإن عَجَزَ فعن كل بيضة شاة، فإن عَجَزَ فإطعام عشرة مساكين، فإن عَجَزَ صام ثلاثة أيام.

الخامس: في بيض القطة والقبج إذا تحرك الفرح، من صغار الغنم. وفي رواية: عن البيضة مخاض من الغنم^(١).

وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في إناثٍ بعدد البيض، فما نتج كان هدياً، ولو عَجَزَ كان فيه ما في بيض النعام.

الثاني: ما لا يدل لفديته، وهو خمسة:

الحمام. وهو كل طائر يهدر^(٢) ويعب^(٣) الماء. وقيل: كل مطوق^(٤).

ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة، وفي فرخها حمل^(٥)، وفي بيضها درهم. وعلى المجل فيها درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربع درهم. ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران.

ويستوي فيه الأهلي وحمام الحرم، غير أن حمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه.

وفي القطة حمل قد فطم ورعى الشجر. وكذا في الدراج وشبههما. وفي رواية: دم^(٦).

وفي الصبب جدى، وكذا في القنفذ واليربوع. وفي العصفور مد من طعام، وكذا

(١) التهذيب ٥: ٣٥٦ - ١٢٣٩/٣٥٧، الاستبصار ٢: ٢٠٣ - ٦٩٢/٢٠٤.

(٢) هدر الحمام: أي صوت. الصحاح ٢: ٨٥٢.

(٣) العب: شرب الماء من غير مض. الصحاح ١: ١٧٥.

(٤) قاله الجوهري في الصحاح ٥: ١٩٠٦، والفيروزآبادي في القاموس ٤: ١٠١.

(٥) الحمل، بفتحين: ولد الضائفة في السنة الأولى. المصباح المنير: ١٥٢.

(٦) الكافي ٤: ٩/٣٩٠، التهذيب ٥: ١١٠١/٣٤٤.

في القُتْبيرة والصَّعْوَة. وفي الجِرادَة كُفٌّ من طعام، وكذا في الفَمْلَة يُلقِيها عن جسده، وكذا قيل في قتل العِظَاية^(١).

ولو كان الجِراد كثيراً فدم شاةٍ. ولو لم يمكن التحرُّز منه فلا إثم ولا كفارة.

ثم أسباب الضمان: إما مباشرة، وإما إمساك، وإما تسبب.

أما المباشرة، فمن قتل صيداً ضمّنه، ولو أكله أو شيئاً منه لزمه فداء آخر، وكذا

لو أكل ما ذُبِح في الجِلِّ ولو ذبحه المُحَلِّ، ولو أصابه ولم يؤثّر فيه فلا فدية.

ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه^(٢) سوياً فزُبع الفداء.

ولو جهل حاله ففداء كامل، قيل: وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا^(٣).

وقيل: في كسر يد الغزال نصف قيمته، وفي يديه كمال القيمة، وكذا في رجله،

وفي قُرْنيه نصف قيمته، وفي كلّ واحد رُبع^(٤). وفي المستند صَعْف.

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كلّ واحدٍ منهم فداء.

ولو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه ثلاث قِيم. وقال الشيخ: دم وقيمتان^(٥).

ولو شرب لبن طَبِيّة لزمه دم وقيمة اللبن.

وأما اليد^(٦): فإذا أحرّم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب إرساله، ولو تَلَف قبل

الإرسال ضمّنه.

ولو كان الصيد نائياً عنه لم يخرج عن ملكه.

(١) قاله الشيخ الصدوق في المقنع: ٧٩، والفقهاء: ٢: ٢٣٥ ذيل الحديث ١١١٩، والشيخ الطوسي في التهذيب: ٥:

٣٤٤ ذيل الحديث ١١٩٣.

(٢) في «مب»: فرآه.

(٣) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٢٨، والمبسوط: ١: ٣٤٣.

(٤) قال به الشيخ الطوسي في المبسوط: ١: ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٥) النهاية: ٢٢٦، المبسوط: ١: ٣٤٢.

(٦) يعني الإمساك.

ولو أمسكه مُحْرَم في الجِلِّ وذبحه مثله ^(١) لَزِمَ كَأَلٍّ مِنْهُمَا فِدَاءً. ولو كان أحدهما مُحَلًّا صَمِنَهُ الْمُحْرِمُ.

وما يصيده المُحْرَم في الجِلِّ لا يحُرِّمُ على المُحَلِّ.

وأما التسبیب: فإذا أغلق على حَمَامٍ وفِرَاحٍ وبيض صَمِنَ بالإغلاق: الحَمَامَةُ وبشَاةٍ، والفَرُخُ بِحَمَلٍ، والبيضة بِدِرْهِمٍ. ولو أغلق قَبْلَ إِحْرَامِهِ صَمِنَ الحَمَامَةُ بِدِرْهِمٍ، والفَرُخُ بِنَصْفِ، والبيضة بِرُبْعِ.

وشرط الشيخ مع الإغلاق: الهلاك ^(٢).

وقيل: إذا نَفَرَ حَمَامٍ الحَرَمِ ولم يَعُدَّ فَمَنْ كَلَّ طَيْرِ شَاةٍ، ولو عاد فعن الجميع شَاةً ^(٣).

ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما صَمِنَ كَلٌّ واحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءً.

ولو أوقد جماعة ناراً فاحترق فيها حَمَامَةٌ أو شِبْهَهَا لَزِمَهُمْ فِدَاءً. ولو قصدوا ذلك لَزِمَ كَلٌّ واحِدٍ فِدَاءً.

ولو دَلَّ على صيد، أو أغرى كلبه فقتل صَمِنَهُ.

ومن أحكام الصيد مسائل:

الأولى: ما يَلْزَمُ الْمُحْرِمِ فِي الْجِلِّ، وَالْمُحَلِّ فِي الْحَرَمِ يَجْتَمِعَانِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ مَا لَمْ يَبْلُغْ بَدَنَهُ.

الثانية: يَضْمَنُ الصَّيْدَ بِقَتْلِهِ عَمْدًا أو سَهْوًا أو جَهْلًا. وإذا تَكَرَّرَ خَطَأً دَائِمًا صَمِنَ.

ولو تَكَرَّرَ عَمْدًا، ففي ضمانه في الثانية روايتان، أشهرهما: أنه لا يَضْمَنُ.

الثالثة: لو اشترى مُجَلًّا لِمُحْرِمٍ بيض نَعَامٍ ^(٤) فأكله المُحْرِمُ صَمِنَ كَلٌّ بيضه

(١) أي مُحْرَمٍ آخَرَ.

(٢) النهاية: ٢٢٤، المبسوط: ١: ٣٤١.

(٣) قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٤٣٦، والشيخ الطوسي في النهاية: ٢٢٤، والمبسوط: ١: ٣٤١.

(٤) في «مب» والمطبوع: مُحَلٌّ بيض نَعَامٍ لِمُحْرِمٍ.

بشاة، وَصَمِنَ الْمُحَلَّ عَنْ كُلِّ بَيْضَةِ دِرْهَمًا.

الرابعة: لَا يَمْلِكُ الْمُحْرَمُ صَيْدًا مَعَهُ، وَيَمْلِكُ مَا لَيْسَ مَعَهُ.

الخامسة: لَوْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ وَمَيْتَةٍ، فِيهِ رَوَاتَانِ، أَشْهَرُهُمَا: يَأْكُلُ الصَّيْدَ

وَيُفْدِيهِ.

وقيل: إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْفِدَاءُ أَكَلَ الْمَيْتَةَ^(١).

السادسة: لَوْ^(٢) كَانَ الصَّيْدُ مَمْلُوكًا فَفَدَاؤُهُ لِلْمَالِكِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا تَصَدَّقَ

بِهِ. وَحَمَامُ الْحَرَمِ يُشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ عِلْفًا لِحَمَامِهِ.

السابعة: مَا يَلْزَمُ الْمُحْرَمَ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمَنْعٍ، وَلَوْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَبِمَكَّةَ.

الثامنة: مَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَفَدَاؤُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، فَإِنْ

عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ.

وَيُلْحَقُ بِهَذَا الْبَابِ صَيْدُ الْحَرَمِ^(٣)، وَهُوَ بَرِيدٌ^(٤) فِي بَرِيدٍ.

مَنْ قَتَلَ فِيهِ صَيْدًا صَمِنَهُ وَلَوْ كَانَ مُجَلًّا.

وَهَلْ يَحْرُمُ وَهُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ؟ الْأَشْهَرُ: الْكِرَاهِيَةُ.

وَلَوْ أَصَابَهُ فَدَخَلَ الْحَرَمَ وَمَاتَ لَمْ يَضْمَنَّ عَلَى أَشْهَرِ الرَّوَاتِينِ.

وَيُكْرَهُ الصَّيْدُ بَيْنَ الْبَرِيدِ وَالْحَرَمِ.

وَيُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ بِشَيْءٍ لَوْ كَسَرَ قَرْنَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ.

وَالصَّيْدُ الْمَرْبُوطُ فِي الْجِلِّ يَحْرُمُ إِخْرَاجُهُ لَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ.

وَيَضْمَنَّ الْمُحَلَّ لَوْ رَمَى الصَّيْدَ مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ فِي الْجِلِّ، وَكَذَا لَوْ رَمَاهُ مِنَ الْجِلِّ

فَقَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ.

وَلَوْ كَانَ الصَّيْدُ عَلَى غُصْنٍ فِي الْجِلِّ وَأَصَلَهُ فِي الْحَرَمِ صَمِنَهُ الْقَاتِلُ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ: ٢٣٠، وَالْمَبْسُوطُ ١: ٣٤٩.

(٢) فِي «مَأ» وَالْمَطْبُوعُ: إِذَا.

(٣) فِي «مَأ» زِيَادَةٌ: وَحْدَهُ.

(٤) الْبَرِيدُ: اثْنَا عَشَرَ مِيْلًا. الصَّحَاحُ ٢: ٤٤٧.

ومن أدخل الحَرَمَ صيداً وجب عليه إرساله، ولو تَلَفَ في يده صَمِينَه. وكذا لو أخرجه فتَلَفَ قبل الإرسال.

ولو كان طائراً مقصوداً حَفِظَه حَتَّى يَكْمُلَ ريشه ثُمَّ أرسله.

وفي تحريم حَمَامِ الحَرَمِ فِي الحِلِّ تَرَدُّدٌ، أشبهه: الكراهية.

وَمَنْ نَتَفَ ريشةً من حَمَامِ الحَرَمِ فعليه صَدَقَةٌ يُسَلِّمُهَا بتلك اليد.

وما يُذْبِح من الصيد في الحَرَمِ مَيْتَةً. ولا بأس بما يُذْبِح المَحَلُّ فِي الحِلِّ.

وهل يملك المَحَلُّ صيداً فِي الحَرَمِ؟ الأُشْبَه: أَنه يملك، ويجب إرسال ما

يكون معه.

الثالث: فِي باقِي المَحْظُورَاتِ، وهي تسعة:

الاستمتاع بالنساء: فمن جامع أهله قَبْلَ أحدِ الموقفين، قُبْلاً أو دُبْراً، عامداً

عالمأً بالتحريم أتمَّ حَجَّه، ولَزِمَه بدنة، والحج من قابل، فَرَضاً كان حَجَّه أو تَفْلاً.

وهل الثانية عُقُوبَةٌ؟ قيل: نعم والأولى فَرَضُه ^(١).

وقيل: الأولى فاسدة والثانية فَرَضُه ^(٢). والأول هو المروِّي ^(٣).

ولو أكرهها وهي مُحَرَّمَةٌ حمل عنها الكفَّارة، لا حَجَّ عليها في القابل.

ولو طاعته لَزِمَها ما يَلْزِمُه. ولم يتَحَمَّلْ عنها كَفَّارة. وعليهما الافتراق إذا وصلتا

موضع الخطيئة حَتَّى يقضيا المناسك، ومعناه: أن لا يَخْلُوا إلا مع ثالثٍ.

ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمَشْعَرِ لم يَلْزِمُه الحَجُّ من قابل وجَبَرَه بَدَنَةٌ.

ولو استمنى بيده لَزِمَته البَدَنَةُ حسب، وفي رواية: الحَجُّ من قابلٍ ^(٤).

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٣٠.

(٢) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٣٦، والخلاف ٢: ٣٦٤، المسألة ٢٠١، وابن إدريس في السرائر ١:

(٣) الكافي ٤: ٣٧٣، التهذيب ٥: ١٠٩٢/٣١٧.

(٤) الكافي ٤: ٣٧٦، التهذيب ٥: ١١١٣/٣٢٤، الاستبصار ٢: ١٩٢ - ١٩٣/٦٤٦.

ولو جامع أمته المُحَرِّمة بإذنه مُجِلُّ لَزِمه بَدَنَةٌ أو بَقْرَةٌ أو شاة. ولو كان مُعْسِراً
فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

ولو جامع قبل طُواف الزيارة لَزِمه بَدَنَةٌ، فإن عَجَزَ فَبَقْرَةٌ أو شاة.
ولو طاف من طُواف النِّساء خمسة أشواط ثُمَّ واقع لم يَلْزِمه الكَفَّارة. وأتمَّ
طُوافه.

وقيل: يكفي في البناء مجاوزة النصف^(١).

ولو عقد المُحَرِّم لِمُحَرِّمٍ على امرأةٍ ودخل فعلى كلِّ واحدٍ كَفَّارة. وكذا لو كان
العاقِدُ مُجَلِّلاً على رواية سَماعة^(٢).

ومَنْ جامع في إِحرام العُمرة قبل السَّعي فعليه بَدَنَةٌ وقضاء العُمرة.
ولو أَمَنى بنظره إلى غير أهله فَبَدَنَةٌ إن كان مُوسِراً، وبَقْرَةٌ إن كان مُتوسِّطاً، أو
شاة إن كان مُعْسِراً.

ولو نظر إلى امرأته^(٣) لم يَلْزِمه شيءٌ إلا أن ينظر إليها بِشَهْوَةٍ فيُمنى فعليه بَدَنَةٌ.
ولو مسَّها بِشَهْوَةٍ فشاة، أَمَنى أو لم يُمن. ولو قَبَّلها بِشَهْوَةٍ كان عليه جَزُورٌ. وكذا لو أَمَنى
عن مِلاعِبَةٍ.

ولو كان عن تَسْمَعٍ على مجامِعٍ، أو استماعٍ إلى كلام امرأةٍ من غير نظرٍ لم يَلْزِمه
شيءٌ.

والطَّيب: وَيَلْزَمُ باستعماله شاة، صِبْغاً واطِّلاءً وَبَحُوراً، وفي الطعام.
ولا بأس بِخُلُوقِ الكَعْبَةِ وإن مازجه الرِّعْفَران.
والقَلَمُ: وفي كلِّ ظُفْرٍ مُدٌّ من طعامٍ. وفي يديه ورجليه شاة إذا كان في مجلسٍ
واحدٍ. ولو كان كلِّ واحدٍ منهما في مجلسٍ قَدَّمان.

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٣١، وفي العبارة تاهل، والمراد أن الشيخ الطوسي قائل بسقوط الكفارة بعد مجاوزة النصف.

(٢) الكافي ٤: ٥/٣٧٢، التهذيب ٥: ٣٣٠ - ٣٣١/١١٣٨.

(٣) في المطبوع: أهله.

ولو أفتاه مُفْتٍ بِالْقَلَمِ فَأَدْمَى ظُفْرَهُ فَعَلَى الْمُفْتِي شَاةٌ.
وَالْمَخِيضُ: يَلْزَمُ بِهِ دَمٌ، وَلَوْ اضْطَرَّ جَازٌ وَلَوْ لَيْسَ عِدَّةٌ فِي مَكَانٍ.
وَحَلَقَ الشَّعْرَ: فِيهِ شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سَنَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِئْدَانٍ، أَوْ عَشْرَةَ لِكُلِّ
مَسْكِينٍ مِئْدًا، أَوْ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مُخْتَارًا أَوْ مُضْطَرًّا.
وَفِي نَتْفِ الْإِبْطِينِ شَاةٌ، وَفِي أَحَدِهِمَا إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ.
وَلَوْ مَسَّ لِحْيَتَهُ أَوْ رَأْسَهُ فَسَقَطَ مِنْ شَعْرِهِ تَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ. وَلَوْ كَانَ بِسَبَبِ
الْوَضوءِ لِلصَّلَاةِ فَلَا كَفَّارَةَ.
وَالتَّظْلِيلُ: فِيهِ سَائِرٌ أَوْ شَاةٌ. وَكَذَا فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَلَوْ بِالطِّينِ أَوْ الْارْتِمَاسِ أَوْ
حَمَلِ مَا يَسْتُرُهُ.

وَالجِدَالُ: وَلَا كَفَّارَةَ فِي مَا دُونَ الثَّلَاثِ صَادِقًا. وَفِي الثَّلَاثِ شَاةٌ.
وَفِي الْمِرَّةِ كَذِبًا شَاةٌ. وَفِي الْمِرْتِينَ بَقْرَةٌ. وَفِي الثَّلَاثِ بَدَنَةٌ.
وَقِيلَ: فِي دُهْنِ الطَّيِّبِ شَاةٌ^(١). وَكَذَا قِيلَ فِي قَلْعِ الضَّرْسِ^(٢).
مسائل ثلاث:

الأولى: فِي قَلْعِ الشَّجَرِ^(٣) مِنَ الْحَرَمِ الْإِثْمُ، عِذَا مَا اسْتُنْتِنِي، سِوَاءَ كَانَ أَصْلُهَا فِي
الْحَرَمِ أَوْ فَرَعِهَا.

وقيل: فِيهَا بَقْرَةٌ^(٤). وقيل: فِي الصَّغِيرَةِ شَاةٌ، وَفِي الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ^(٥).
الثانية: لَوْ كَرَّرَ الوَطْءَ تَكَرَّرَتِ الْكَفَّارَةُ.

ولو كَرَّرَ اللُّبْسَ، فَإِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ لَمْ تَتَكَرَّرْ. وَكَذَا لَوْ كَرَّرَ الطَّيِّبَ. وَتَتَكَرَّرُ مَعَ

(١) قَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِي فِي النِّهَايَةِ: ٢٣٥، وَالْمَبْسُوطُ ١: ٣٥٠.

(٢) الْقَائِلُ هُوَ الشَّيْخُ الطُّوسِي فِي النِّهَايَةِ: ٢٣٥.

(٣) فِي «م أ» وَ«م ب»: شَجْرَةٌ.

(٤) قَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِي فِي النِّهَايَةِ: ٢٣٤، وَالْقَاضِي ابْنُ الْبِرَاجِ فِي الْمَهْذَبِ ١: ٢٢٣.

(٥) قَالَ الشَّيْخُ الطُّوسِي فِي الْمَبْسُوطِ: ١: ٣٥٤، وَالْخَلَّافُ ٢: ٤٠٨، الْمَسْأَلَةُ ٢٨١، وَابْنُ حَمَزَةَ فِي الْوَسِيلَةِ:

اختلاف المجلس.

الثالثة: إذا أكل المحرّم أو لبس ما يحرّم عليه لزمه دم شاة. وتسقط الكفّارة عن الناسي والجاهل إلا في الصّيد.

تصالحنا

بجميعنا

رأيت في الدنيا عظمة ولا يرى بها مينه وإنما يرى بها عظماء

بالتفكير في حاله الصالحين

كِتَابُ الْجِهَادِ

والنظر في أمور ثلاثة:

الأول: في من يجب عليه

وهو فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَكْمَلَ شُرُوطاً ثَمَانِيَةَ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ هِمًّا وَلَا مُقْعَدًا وَلَا أَعْمَى وَلَا مَرِيضًا يَعْجِزُ عَنْهُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ مَعَ وَجُودِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، أَوْ مَنْ نَصَبَهُ لَذَلِكَ، وَدَعَاؤُهُ إِلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ مَعَ الْجَائِرِ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُخْشَى مِنْهُ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يَكُونَ بَيْنَ قَوْمٍ وَيَغْشَاهُمْ عَدُوًّا فَيَقْصِدُ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْحَالِينَ لَا مَعُونَةَ الْجَائِرِ. وَمَنْ عَجَزَ بِنَفْسِهِ وَقَدَّرَ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ وَجِبَتْ، وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّائِبُ، وَلَوْ اسْتِنَابَ مَعَ الْقُدْرَةِ جَازٍ أَيْضًا. وَالْمَرَابِطَةُ: إِرْصَادُ لِحِفْظِ النَّعْرِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ مَفْقُودًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَضَمَّنُ جِهَادًا، بَلْ حِفْظًا وَإِعْلَامًا. وَلَوْ عَجَزَ جَازٌ أَنْ يَرْبِطَ فَرَسَهُ هُنَاكَ. وَلَوْ نَذَرَ الْمَرَابِطَةَ وَجِبَتْ مَعَ وَجُودِ الْإِمَامِ وَقَدَّرَهُ. وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصْرِفَ شَيْئًا إِلَى الْمَرَابِطَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْذُرْهُ ظَاهِرًا أَوْ لَمْ يَخْفِ السُّنْعَةَ، وَلَا يَجُوزُ صَرَفُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ عَلَى الْأَشْبِهِ.

وكذا لو^(١) أخذ من غيره شيئاً ليرابط له^(٢) لم تجب عليه إعادته وإن وجده،
وجاز له المرابطة أو وجبت.

النظر الثاني: في من يجب جهادهم

وهم ثلاثة:

الأول: البُغاة. يجب قتال من خرج على إمام عادلٍ إذا دعا إليه هو أو من نصبه.
والتأخر عنه كبيرة.

ويسقط بقيام من فيه غنى ما لم يستنهضه الإمام على التعيين.

والفرار منه في حربهم كالفرار في حرب المشركين.

ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا.

ومن كان له فئة أجهز على جريحهم وتبع مدبرهم، وقتل أسيرهم.

ومن لا فئة له يقتصر على تفريقهم. فلا يُذَفَّ^(٣) على جريحهم ولا يتبع

مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساءهم، ولا تؤخذ أموالهم التي

ليست في العسكر.

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما يُنقل؟ فيه قولان، أظهرهما: الجواز.

وتقسّم كما تقسّم أموال [أهل]^(٤) الحرب.

الثاني: أهل الكتاب. والبحث في من تؤخذ الجزية منه وكميتها وشرائط الذمة.

وهي تؤخذ من اليهود والنصارى وممن^(٥) له شبهة كتاب، وهم: المجوس.

ويُقاتل هؤلاء كما يُقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة، فهناك يقرّون

(١) في «مأ»: من.

(٢) (له) ليس في «مب».

(٣) ذففت على الجريح: إذا أسرع قتله. الصحاح ٤: ١٣٦٢.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) في «مب»: ومن.

على معتقدهم.

ولا تُؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء والبُله. والهيم على الأظهر. ومن بلغ منهم أمر بالإسلام أو التزام الشرائط، فإن امتنع صار حربياً، والأولى أن لا تقدّر الجزية؛ فإنه أنسب بالصغار.

وكان عليّ (عليه السلام) يأخذ من الغني ثمانية وأربعين درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرين، ومن الفقير اثني عشر درهماً^(١)؛ لاقتضاء المصلحة، لا توظيفاً لازماً. ويجوز وضع الجزية على الرؤوس أو الأرض.

وفي جواز الجمع قولان، أشبههما: الجواز.

وإذا أسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية، ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان، أشبههما: السقوط.

وتؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذمياً.

أما الشروط فخمسة: قبول الجزية، وأن لا يؤذوا المسلمين، كالزنا بنسائهم والسرقة لأموالهم، وأن لا يتظاهروا بالمحرّمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم، وأن لا يحدثوا كنيسةً ولا يضربوا ناقوساً، وأن تُجرى عليهم أحكام الإسلام.

ويُلحق بذلك: البحث في الكنائس والمساجد والمساکن

فلا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام، وتزال لو استُحدثت. ولا

بأس بما كان عادياً قبل الفتح، وبما أحدثوه في أرض الصلح، ويجوز رميها^(٢).

ولا يعلو الذمي بُنيانه فوق المسلم، ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على حاله، ولو

انهدم لم يُعلّ به.

ولا يجوز لأحد من دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو أذن له المسلم.

(١) المقنعة: ٢٧٢، دعائم الإسلام ١: ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) رممت الشيء رمياً: إذا أصلحته. الصحاح ٥: ١٩٣٦.

مسألتان:

الأولى: يجوز أخذ الجزية من أئمان المحرّمات كالخمر.

الثانية: يستحقّ الجزية من قام مقام المهاجرين في الذّب عن الإسلام من المسلمين.

الثالث: من ليس لهم كتاب.

ويبدأ بقتال من يليه، إلا مع اختصاص الأبعد بالخطر. ولا يُبدأون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن امتنعوا حلّ جهادهم، ويخصّ بدعائهم الإمام أو من يأمره. وتسقطّ الدعوة عمّن قُوبل بها وعرفها.

وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز، لكن لا يتولّاها إلا الإمام أو من يأذن له. ويؤدّم^(١) الواحد من المسلمين للواحد، ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم. ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتّى يُردّ إلى مأمنه.

ولو استندم فقبل: لا تُدّم. فظنّ أنهم أذموا فدخل وجب إعادته إلى مأمنه نظراً في الشبهة.

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضّعف أو أقلّ إلا لمتحرّفٍ أو متحيزٍ إلى فئة^(٢) ولو غلب على الظنّ العطب^(٣) على الأظهر، ولو كان أكثر جاز.

وتجوز المحاربة بكلّ ما يرجى به الفتح كهذم الحصون ورمي المناجيق. ولا يُضمّن ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم.

ويكره بإلقاء النار، ويحرّم بإلقاء السّم، وقيل: يكره^(٤).

ولو تترّسوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز. وكذا لو تترّسوا بالأسارى من المسلمين، ولا دية.

(١) أذمته: أجاره. الصحاح ٥: ١٢٩٦.

(٢) مقتبس من الآية ١٦ من سورة الأنفال.

(٣) العطب: الهلاك. الصحاح ١: ١٨٤.

(٤) ذكره الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١١.

وفي الكفارة قولان.
ولا يُقتل نساؤهم ولو عاؤنَّ، إلا مع الاضطرار.
ويحزُّم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول^(١) منهم.
ويقاتل في أشهر الحُرْم من لا يرى لها حُرمة. ويكفَّ عمَّن يرى حُرمتها.
ويكره القتال قبل الزوال، والتبييت، وأن تُعرقَب^(٢) الدابة، والمبارزة بين
الصفين بغير إذن الإمام.

النظر الثالث: في التوابع

وهي أربعة:

الأول: في قسمة الفيء

يجب إخراج ما شرطه الإمام أولاً كالجعائل. ثم بما تحتاج إليه العنيفة كأجرة
الحافظ والراعي. وبما يرصخ^(٣) لمن لا قسمة له كالنساء والكفار والعبيد^(٤).
ثم يُخرَج الخمس ويُقسَم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل
حتى الطفل ولو وُلد بعد الحيازة قبل القسمة. وكذا من يلتحق بهم من المدد، للراجل
سهم، وللفارس سهمان.
وقيل: للفارس ثلاثة^(٥).

(١) الغلول: الخيانة في المغمم والسرقة من الغنمة قبل القسمة. النهاية لابن الأثير ٣: ٣٨٠.

(٢) عَزَقْتُ الدابة: قطعت عُرقوبها. والعُرقوب: العصب الغليظ الموتور فوق عقب الإنسان. الصحاح ١: ١٨٠.

(٣) الرِّضخ: العطاء القليل. الصحاح ١: ٤٢٢.

(٤) (والعبيد) ليس في «مأ» و«مب».

(٥) نسب هذا القول إلى السيد المرتضى كما في كشف الرموز ١: ٤٢٦.

ولو كان معه أفراس أسهم للفرسين دون ما زاد.
وكذا يُقسم لو قاتلوا في السُّفْنِ وإن استغنوا عن الحَيْلِ، ولا يُسَهَمُ لغير الحَيْلِ،
ويكون رابكها في الغنيمة كالراجل.
والاعتبار بكونه فارساً عند الجيازة لا بدُخول المعركة.
والجيش يُشارك سَرِيَّتَه ولا يُشاركها عسكر البلد.
وصالح النبيّ (عليه السلام) الأعراب عن ترك المُهاجرة بأن يساعدوا إذا استنفرهم،
ولا نصيب لهم في الغنيمة^(١).
ولو غَنِمَ المشركون أموال المسلمين وذرايبهم ثُمَّ ارتجعوها لم تدخُل في
الغنيمة. ولو عُرِفَت بعد القسمة فقولان، أشبههما: رَدَّها على المالك، ويرجع الغانم
على الإمام بقيمتها مع التفريق، والآ فعلى الغنيمة.

الثاني: في الأسارى

والإناث منهم والأطفال يُسترقون ولا يُقتلون.
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإناث.
والذكور البالغون يُقتلون حتماً إن أخذوا والحرب قائمة ما لم يُسلموا، والإمام
مُخَيَّرٌ بين ضَرْبِ أعناقهم وقَطْعِ أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتَّى يَنْزِفُوا^(٢).
وإن أخذوا بعد انقضائها لم يُقتلوا، وكان الإمام مُخَيَّراً بين المَنِّْ والفداء
والاسترقاق، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا.
ولا يُقتل الأسير لو عَجَزَ عن المشي، ولا يُعدُّ^(٣) الذمام له، ويُكرَه أن يُصبر على

(١) الكافي ٥: ١/٢٦، التهذيب ٦: ١٥٠/٢٦١.

(٢) في «مب»: ويتركوا لينزفوا. ونزفه الدم: إذا خرج منه الدم. الصحاح ٤: ١٤٣١.

(٣) في «مب»: بعد.

القتل.

ولا يجوز دَفْنُ الحربيِّ، ويجب دَفْنُ المسلم. ولو اشتبهوا قيل: يُؤارى من كان كَمِيشاً^{(١)(٢)}؛ كما أمر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قتلى بَدْر^(٣).

وَحُكْمُ الطِّفْلِ حُكْمُ أبويه، فإن أسلما أو أسلم أحدهما لِحَقِّ بَحْثِهِ. ولو أسلم حربيٌّ في دار الحرب حَقَّنَ دَمَهُ وَمَالَهُ مِمَّا يُنْقَلُ دُونَ العَقَارَاتِ والأَرْضِينَ، وَلِحَقِّ بِهِ وَوَلَدَهُ الأَصَاغِرَ. ولو أسلم عَبْدٌ في دار الحرب قَبْلَ مَوْلَاهُ مَلَكَ نَفْسَهُ. وفي اشتراط خُرُوجِهِ تَرَدُّدٌ، المروي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ^(٤).

الثالث: في أحكام الأرضين

كُلُّ أَرْضٍ فَتَحَتْ عَنَوَةً وَكَانَتْ مُحْيَاةً فَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ كَأَقْصَى الغَانِمُونَ فِي الجُمْلَةِ، لا تَبَاعُ ولا تُؤَقَفُ ولا تُؤَهَّبُ ولا تُمَلَّكُ عَلَى الخُصُوصِ. والنظر فيها إلى الإمام بصرف حاصلها في المصالح. وما كان مَوَاتَاً وَقَتَ الفَتْحِ فَهُوَ لِلإِمَامِ لا يُتَصَرَّفُ فِيهِ إِلا بِإِذْنِهِ. وكُلُّ أَرْضٍ فَتَحَتْ صُلْحاً عَلَى أَنَّ الأَرْضَ لِأَهْلِهَا، والجِزْيَةُ فِيهَا، فَهِيَ لِأَرْبَابِهَا وَلَهُمُ التَّصَرُّفُ فِيهَا. ولو باعها المالك صَحَّ، وانتقل ما كان عليها من الجِزْيَةِ إِلَى ذِمَّةِ البَائِعِ. ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضاً؛ لَأَنَّهُ جِزْيَةٌ.

(١) يعني من كان ذكره صغيراً. مجمع البحرين ٤: ١٥٢.

(٢) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٩٨.

(٣) التهذيب ٦: ١٧٢ - ١٧٣/٣٣٦.

(٤) التهذيب ٦: ١٥٢/٢٦٤.

ولو شُرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عَنوَةً، والجِزِيَّة على رِقابهم.
وكلُّ أرض أسلم أهلها طَوْعاً فهي لهم. وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها،
مما تجب فيه الزكاة.

وكلُّ أرض ترك أهلها عِمارتها فللإمام تسليمها إلى مَنْ يَعْمُرُها، وعليه طِسْقُها
لأربابها.

وكلُّ أرض مَوَّات سبق إليها سابق فأحيها فهو أحقُّ بها. وإن كان لها مالك فعليه
طِسْقُها له.

الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان على الأعيان في أشبه القولين.
والأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب، والنهي عن المنكر كله واجب.
ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطاً أربعة:
العلم بأنَّ ما يأمر به معروف، وما ينهى عنه منكر. وأنَّ يُجَوِّز تأثير الإنكار، وأن
لا يظهر من الفاعل أمانة الإقلاع. وأن لا يكون فيه مفسدة.
ويُنكَّر بالقلب ثمَّ باللسان ثمَّ باليد. ولا ينتقل إلى الأثقل إلا إذا لم ينجح
الأخف.

ولو زال بإظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من إعراض. ولو لم يُثْمِر انتقال إلى
اللسان. ولو لم يرتفع إلا باليد كالضرب جاز.
أما لو افتقر إلى الجرح^(١) أو القتل لم يَجْزُ إلا بإذن الإمام. وكذا الحدود لا
يُنْفَذُها إلا الإمام أو مَنْ نصبه.

(١) في المطبوع: الجراح.

وقيل: يُقيم الرجل الحدَّ على زوجته وولده^(١).

وكذا قيل: يُقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا، ويجب على الناس

مُساعدتهم^(٢).

ولو اضطرَّ الجائر إنساناً إلى إقامة حدٍّ جاز ما لم يكن قتلاً مُحَرَّماً فلا تَقِيَّةَ فيه.

ولو أكرهه الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعي ما

استطاع. فإن اضطرَّ عمل بالتَّقِيَّةَ ما لم يكن قتلاً.

(١) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٠١، والقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٣٤٢.

(٢) قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٨١٠، وسَلَّار في المراسم: ٢٦١.

في يومنا هذا من شأنه أن يغير من طبيعة الحياة

ويعيد إلى الناس روحهم وحياتهم ويطهر قلوبهم

ويعيد إلى

الإنسان روحه وحياته ويطهر قلوبهم ويطهر قلوبهم

ويعيد إلى الناس روحهم وحياتهم ويطهر قلوبهم

ويعيد إلى الناس روحهم وحياتهم ويطهر قلوبهم

الموسم النبوي من شأنه أن يغير من طبيعة الحياة

ويعيد إلى الناس روحهم وحياتهم ويطهر قلوبهم

كِتَابُ التِّجَارَةِ

وفيه فصول:

الأوّل

في ما يُكْتَسَبُ به

والمحرّم منه أنواع:

الأوّل: الأعيان النجسة، كالخمر والأنبذة والفُقَاع والمَيْتَةَ والدم والأرواث والأبوال ممّا لا يُؤْكَل لحمه.

وقيل بالمنع من الأبوال إلاّ أبوال الإبل^(١).

الخنزير والكلاب عدا كلب الصيد.

وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان.

والمائعات النجسة عدا الدّهْن؛ لفائدة الاستصباح. ولا يُباع ولا يُستصَبَح بما

يُذاب من سُحُوم المَيْتَةِ وألبانها.

الثاني: الآلات المُحرّمة كالعود والطّبْل والزّمْر، وهياكل العبادة المُبتدعة

كالصنم والصليب، وآلات القمار كالنرد والسّطرنج.

(١) قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٨٧، والشيخ الطوسي في النهاية: ٣٦٤، وسَلار في المراسم: ١٧٠.

الثالث: ما يُقصد به المساعدة على المحرّم كبيع السلاح لأعداء الدين في حال الحرب.

وقيل: مطلقاً^(١).

وإجارة المساكن والحمولات للمحرّمات، وبيع العنب ليُعمل خمراً، والخشب ليُعمل صنماً، ويُكره بيعه ممّن يعمله.

الرابع: ما لا يُنتفع به كالمسوخ، بزية كانت كالدّبّ والقرد، أو بحرية كالجري والسلاجف، وكذا الصّفايح والطّافي^(٢).

ولا بأس بسباع الطير والهزّ والفهد. وفي بقية السباع قولان، أشبههما: الجواز.

الخامس: الأعمال المحرّمة، كعمل الصّور المُجسّمة. والغناء عدا المُغنية لَزَفَ العرائس إذا لم تُعَنِّ بالباطل ولم يدخُل عليها الرجال. والتّوح بالباطل، أمّا بالحقّ فجائز.

وهيئة المؤمنین. وحِفْظُ كُتُبِ الضّلال، ونَسْخُها لغير النّقص. وتعلّم السّحر والكهانة والقيافة والشّعْبذة. والقمار. والغش بما يخفى، وتدليس الماشطة، ولا بأس بكسبها مع عدمه.

وتزيين الرجل بما يحرّم عليه. ورزخرفة المساجد والمصاحف. ومعونة الظالم وأجرة^(٣) الزانية.

السادس: الأجرة على القدر الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم. والرّشا في الحُكم. والأجرة على الصلاة بالناس، والقضاء.

ولا بأس بالرزق من بيت المال، وكذا على الأذان. ولا بأس بالأجرة على عقْد النكاح.

(١) قاله الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٨٨، والشيخ الطوسي في النهاية: ٣٦٥، وسأار في المراسم: ١٧٠.

(٢) الطّافي: السمك يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه. المصباح المنير: ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٣) في «مأ» و«مب»: والمعونة على الظالم وأجر.

والمكروه: إمّا لإفضائه إلى المُحرّم غالباً كالصّرف وبيع الأكفان، والطعام، والرفيق، والصياغة، والذّباحة، وبيع ما يُكرَهُ^(١) من السلاح لأهل الكفر كالخُفّين والذّرع.

وإمّا لِضعته كالحيّاة والحِجامة إذا شرط^(٢). وضراب الفحل. ولا بأس بالخِتانة وخفّض الجوّاري.

وإمّا لتطرق الشُّبهة، ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم. ومن المكروه: الأجرة على تعليم القرآن ونسخه، وكسب القابلة مع الشّروط، ولا بأس به لو تجرّد، ولا بأس بأجرة تعليم الحكم والآداب. وقد يُكرّه الاكتساب بأشياء أُخر تأتي إن شاء الله (تعالى).

مسائل ست:

الأولى: لا يُؤخذ ما يُنثر في الأعراس إلا ما يُعرف^(٣) معه الإباحة.
الثانية: لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها.
الثالثة: يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوبٍ ونعمٍ وإن لم يكن مُستحقاً له.
الرابعة: لو دفع إليه مالاً ليصرفه في المحاويع وكان منهم فلا يأخذ منه إلا بإذنه على الأصحّ. ولو أعطى عياله جاز إذا كانوا بالصفة، ولو عيّن له لم يتجاوز.
الخامسة: جوائز الظالم مُحرمّة إن علمت بعينها، وإلا فهي حلال.
السادسة: الولاية عن العادل جائزة، وربّما وجبت، وعن الجائر مُحرمّة إلا مع

(١) كزّ الشيء إذا ستره في كنهه. وهو الشّرة. المصباح المنير: ٥٤٢.

(٢) في المطبوع زيادة: الأجرة.

(٣) في المطبوع: يعلم.

الخوف.

نعم لو تَيَقَّنَ التخلُّصَ من المآثم والتمكَّنَ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استُجِبت.

ولو أكره لامع ذلك أجاب دفعا للضرر، وينفذ أمره ولو كان محرماً، إلا في قتل المسلم.

الفصل الثاني

في البيع وآدابه

أما البيع: فهو الإيجاب والقَبول اللذان تنتقل بهما العَيْن المملوكة من مالكٍ إلى غيره بِعَوَضٍ مُقَدَّرٍ، وله شروط:

الأول: يُشترط في المتعاقدين: كمال العقل والاختيار، وأن يكون البائع مالِكاً أو وَلِيّاً كالأب والجدُّ للأب والحاكم وأمينه والوَصِيَّ. أو وكيلاً.
ولو باع الفُضولي فقولان، أشبههما: وقوفه على الإجازة.
ولو باع ما لا يملكه مالك كالْحُرِّ، وفضلات الإنسان، والخَنَافس والديدان لم ينعقد.

ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقدٍ واحدٍ كعبدِه وعبدٍ غيره صحَّ في عبده، ووقف الآخر على الإجازة.

أما لو باع العبد والحُرَّ، أو الشاة والخنزير صحَّ في ما يملك وبطلَ في الآخر، وَيَقْوَمَانِ ثُمَّ يَقْوَمُ أَحدهما ويسقطُ من الثمن ما قابل الفاسد.
الثاني: الكيل أو الوزن أو العدد. فلو بيع^(١) ما يُكَالُ أو يُوزَنُ أو يُعَدُّ لا كذلك بطلَ.

ولو تعسَّر الوزن أو العد اعتُبرَ مِكْيَالٌ وأُخذ بحسابه.
ولا يكفي مشاهدة الصُّبْرَة ولا المكيال المجهول.

(١) في «مأ»: باع.

ويجوز ابتياع جزء مُشاع بالنسبة من معلوم وإن اختلفت أجزاءه.
 الثالث: لا تُباع العين الحاضرة إلا مع المشاهدة أو الوصف.
 ولو كان المراد طعمها أو ريحها فلا بد من اختبارها إذا لم يفسد به.
 ولو بيع ولماً يُخْتَبَرُ فقولان، أشبههما: الجواز، وله الخيار لو خرج معيباً، ويتعين
 الأرش بعد الإحداث فيه.

ولو أدى اختباره إلى إفساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه.
 ويثبت الأرش لو خرج معيباً لا الرد، ويرجع بالثمن إن لم يكن لمكسوره قيمة.
 وكذا يجوز بيع المسك في فأره وإن لم يُفْتَق. وكذا
 ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وإن ضم إليه القصب على الأصح، وكذا
 اللبن في الصُّرْع ولو ضم إليه ما يحتلب^(١) منه، وكذا أصواف الغنم مع ما في بطونها،
 وكذا كل واحدٍ منهما^(٢) منفرداً، وكذا ما يلحق الفحل، وكذا ما يضرب الصياد بسببته.
 الرابع: تقدير الثمن وجنسه. فلو اشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل، ويضمن
 المشتري تلف المبيع مع قبضه وتقصانه، وكذا في كل ابتياع فاسد، ويردّ عليه ما زاد
 بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الأشبه.

وإذا أطلق النقد انصرف إلى نقد البلد، وإن عيّن نقداً لزم.
 ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه إن كان المبيع قائماً، وقول
 المشتري مع يمينه إن كان تالفاً.

ويؤصع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد.
 الخامس: القدرة على تسليمه. فلو باع الأبق منفرداً لم يصح، ويصح لو ضم
 إليه شيئاً.

وأما الآداب: فالمستحب: التفقه فيه، والتسوية بين المبتاعين، والإقالة لمن

(١) في «مأ»: يحلب.

(٢) في المطبوع و«مب»: منها.

استقال، والشهادتان، والتكبير عند الابتاع، وأن يأخذ ناقصاً ويُعطي راجحاً.
 والمكروه: مدح البائع، وذم المشتري، والجلف، والبيع في موضع يُستَر فيه
 العيب، والربح على المؤمن إلا مع الضرورة، وعلى مَنْ يَعِدُه بالإحسان، والسَّوْم ما
 بين طُلُوع الفجر إلى طُلُوع الشمس، ودخول السُّوق أولاً، ومبايعة الأدين وذوي
 العاهات والأكراد، والتعرُّض للكيل أو الوزن إذا لم يُحسِن، والاستحطاط بعد الصفقة،
 والزيادة وقت النداء، ودخوله في سَوْم أخيه وأن يتوكَّل الحاضر للبادي.
 وقيل: يحزَّم^(١).

وتلقَى الرُّكبان، وحدّه: أربعة فراسخ فما دون، ويثبَّت الخِيار إن ثبت القُبْن.
 والزيادة في السلعة مواطأة للبائع، وهو: النَّجْش. والاحتكار، وهو: حَبْس الأَقوات.
 وقيل: يحزَّم^(٢).

وإنما يكون في الحِنطة والشعير والتمر والزَّبيب والسَّمْن.
 وقيل: وفي المِلح^(٣).

وتتحقَّق الكراهية إذا استبقاه لزيادة الثَّمَن ولم يوجد بائع^(٤).
 وقيل: أن يستبقيه في الرُّخص أربعين يوماً، وفي الغلاء ثلاثة^(٥).
 ويُجَبَّر المُحتَكِر على البيع. وهل يُسَعَّر عليه؟ الأصح: لا.

(١) قاله الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ١٧٢، المسألة ٢٨٠.

(٢) قاله القاضي ابن البراج في المهذب ١: ٣٤٦.

(٣) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٩٥، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٦٠.

(٤) في المطبوع زيادة: غيره.

(٥) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٧٤ - ٣٧٥.

الفصل الثالث

في الخيار

والنظر في أقسامه وأحكامه.

وأقسامه سبعة:

الأول: خيار المجلس. وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا.

الثاني: خيار الحيوان. وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة على الأصح. ويسقط لو شرط سقوطه، أو أسقطه المشتري بعد العقد، أو تصرف فيه المشتري، سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع، أو غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض.

الثالث: خيار الشرط. وهو بحسب ما يشترط.

ولا بد أن تكون مدته مضبوطة. ولو كانت مُحتملة لم يَجْز كَقُدوم العُرْاة وإدراك الثمرات.

ويجوز اشتراط مدة يردّ فيها البائع الثمن ويرجع المبيع. فلو انقضت ولما يردّ لزم البيع.

ولو تَلَف في المدة تَلَف من المشتري. وكذا لو حصل له ثَماء كان له.

الرابع: خيار الغبن. ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والإمضاء.

الخامس: مَنْ باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط^(١) التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام، ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع.

فإن تَلَفَ، قال المُفِيد: يتلَف في الثلاثة من المُشْتَرِي، وبعدها من البائع^(٢).
والوجه: تَلَفَه من البائع في الحالين؛ لأنَّ التقدير أنه لم يقبض.
ولو اشترى ما يفسد من يومه، ففي رواية: يَلْزَم البيع إلى الليل، فإن لم يأتِ بالثمن فلا بيع له^(٣).

السادس: خيار الرؤية. وهو يثبت في بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة.
ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف، فإن كان موافقاً لزم، وإلا كان للمُشْتَرِي الرَد.

وكذا لو لم يَره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة.
وسياتي خيار العيب إن شاء الله تعالى).

وأما الأحكام، فمسائل:

الأولى: خيار المجلس يختص البيع دون غيره.

الثانية: التصرف يسقط خيار الشرط.

الثالثة: الخيار يورث، مشروطاً كان أو لازماً بالأصل.

الرابعة: المبيع يملك بالعقد.

وقيل: به وبانقضاء الخيار^(٤).

وإذا كان الخيار للمُشْتَرِي جاز له التصرف وإن لم يوجب البيع على نفسه.

(١) في «مب»: يشترط.

(٢) المقنعة: ٥٩٢.

(٣) الكافي ٥: ١٧٢/١٥، التهذيب ٧: ٢٥ - ٢٦/١٠٨، الاستبصار ٣: ٢٦٢/٧٨.

(٤) قال به الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٧، المسألة ٦.

الخامسة: إذا تَلَفَ المَبِيعُ قبل قَبْضِهِ فهو من مال بائعه، وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المُشْتَرِي ما لم يُفَرِّطَ، ولو تَلَفَ بعد ذلك كان من المُشْتَرِي.
السادسة: لو اشترى ضَيْعَةً رأى بعضها ووُصِفَ له سائرُها كان له الخِيارُ فيها أجمع إذا لم يكن على الوصف.

الفصل الرابع

في لواحق البيع

وهي خمسة:

الأول: النقد والنسيئة

من ابتاع مطلقاً فالتَّمنَّ حالٌ، كما لو شرط تعجيله.
ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صحَّ. ولو لم يُعَيَّن بطل. وكذا لو عيَّن أجلاً
محتملاً كقدوم الغزاة. وكذا لو قال: بكذا نقداً، وبكذا نسيئةً.
وفي رواية: له أقل الثمنين نسيئةً^(١).
ولو كان إلى أجلين بطل.
ويصحَّ أن يبتاع ما باعه نسيئةً قبل الأجل بزيادة وتقصان بجنس الثمن وغيره،
حالاً وموَجَّلاً إذا لم يشترط ذلك.
ولو حلَّ فابتاعه من المُشترى بغير جنس الثمن أو بجنسه من غير زيادة ولا
تقصان صحَّ، ولو زاد عن الثمن أو نقص فيه روايتان، أشبههما: الجواز.
ولا يجب دفع الثمن قبل حُلُوله وإن طلب، ولو تبرَّع بالدفع لم يجب القبض،
ولو حلَّ فدفع وجب القبض.

ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من البازل تليف من البائع. وكذا في طَرْفِ
البائع لو باع سَلَمًا.
ومن ابتاع بأجلٍ وبيع مُرابحةً فُلْيُخْبَرِ المُشْتَرِي بِالْأَجْلِ، ولو لم يُخْبِرْهُ كَانَ
لِلْمُشْتَرِي الرَّدَّ أَوْ الإِمْسَاكَ بِالثَّمَنِ حَالًّا.
وفي رواية: لِلْمُشْتَرِي^(١) مِنَ الْأَجْلِ مِثْلُهُ^(٢).

مسألتان:

الأولى: إذا باع مُرابحةً فليُنْسَبِ الربح إلى السلعة. ولو نسبته إلى المال فقولان،
أصحهما: الكراهية.
الثانية: مَنْ اشْتَرَى أَمْتَعَةً صَفَقَةً لَمْ يَجْزِ بَيْعُ بَعْضِهَا مُرَابِحَةً سِوَاهُ قُوَّهَا أَوْ بَسَطِ
الثمن عليها وبيع خيارها. ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المُرابحة.
ولو قَوِّمَ عَلَى الدَّلَالِ مَتَاعًا وَلَمْ يُوَاجِبْهُ البَيْعُ وَجَعَلَ لَهُ الزَائِدَ أَوْ شَارَكَهُ فِيهِ أَوْ
جَعَلَ لِنَفْسِهِ مِنْهُ قِسْطًا وَلِلدَّلَالِ الزَائِدَ لَمْ يَجْزِ بَيْعُ ذَلِكَ مُرَابِحَةً. وَيَجُوزُ لَوْ أُخْبِرَ
بِالصُّورَةِ كَمَا قَلْنَا فِي الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ لِلدَّلَالِ الْأَجْرَةَ، وَالْفَائِدَةَ لِلتَّاجِرِ، سِوَاءَ كَانَ التَّاجِرُ
دَعَاهُ أَوْ الدَّلَالُ ابْتِدَاءً.
وَمِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ فَرَّقَ^(٣).

الثاني: في ما يدخُل في المبيع

مَنْ بَاعَ أَرْضًا لَمْ يَدْخُلْ^(٤) نَحْلُهَا وَلَا شَجَرُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ.

(١) في «مب»: له.

(٢) الكافي ٥: ٣/٢٠٨، التهذيب ٧: ٢٠٣/٤٧.

(٣) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٦٠٥، والشيخ الطوسي في النهاية: ٣٨٩.

(٤) في «مب» زيادة: فيها.

وفي رواية: إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها^(١).
ولو ابتاع داراً دخل الأعلى والأسفل، إلا أن تشهد العادة للأعلى بالانفراد.
ولو باع نخلاً مؤثراً فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط، وكذا لو باع شجرة مثمرة أو
دابة حاملاً على الأظهر. ولو لم تؤثّر النخلة فالطَّلُع للمُشتري.

الثالث: في القَبْض

إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والتمن.
والقَبْض: هو التخلية في ما لا يُنقل كالعقار، وكذا في ما يُنقل.
وقيل: في القماش هو الإمساك باليد، وفي الحيوان هو نقله^(٢).
ويجب تسليم المبيع مُفَرَّغاً، فلو كان فيه متاعٌ فعلى البائع إزالته.
ولا بأس ببيع ما لم يُقَبَّض، ويُكْرَه في ما يُكَال أو يُوزن، وتتأكد الكراهية في
الطعام.

وقيل: يحزُم^(٣).

وفي رواية: لا تبعه حتى تَقْبِضَه، إلا أن تُؤْلِيَه^(٤).
ولو قبض المكيل وادّعى نُقصانه فإن حضر الاعتبار فالقول قول البائع مع
يمينه، وإن لم يحضره فالقول قوله مع يمينه. وكذا القول في الموزون والمعدود
والمذروع.

(١) التهذيب ٧: ١٣٨/٦١٣.

(٢) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٢٠، والقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٣٨٥ - ٣٨٦، وابن حمزة
في الوسيلة: ٢٥٢.

(٣) القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١١٩.

(٤) الفقيه ٣: ١٢٩/٥٦٠، التهذيب ٧: ٣٥/١٤٧.

الرابع: في الشروط

وَيَصِحُّ مِنْهَا مَا كَانَ سَائِغاً دَاخِلاً تَحْتَ الْقُدْرَةِ كَقِصَارَةِ الثَّوْبِ.
وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ غَيْرِ الْمَقْدُورِ، كَبَيْعِ الزَّرْعِ عَلَى أَنْ يُصَيَّرَهُ سُنْبُلًا. وَلَا بَأْسَ
بِاشْتِرَاطِ تَبْقِيَتِهِ.

وَمَعَ إِطْلَاقِ الْإِبْتِياعِ يَلْزَمُ الْبَائِعُ إِبْقَاؤَهُ إِلَى إِدْرَاكِهِ، وَكَذَا التَّمَرَّةَ مَا لَمْ يَشْتَرَطِ
الْإِزَالَةَ.

وَيَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالكِتَابَةِ.

وَلَوْ اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَعْتِقَ أَوْ لَا يَطَأَ الْأُمَّةَ، قِيلَ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ دُونَ الْبَيْعِ^(١).

وَلَوْ شَرَطَ فِي الْأُمَّةِ أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُتَّوَهَّبَ فَالْمَرْوِيُّ: الْجَوَازُ^(٢).

وَلَوْ بَاعَ أَرْضاً جُزْأَنَا^(٣) مَعْيِنَةً فَانْقَصَتْ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ

بِالثَّمَنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَهُ أَنْ يَفْسَخَ أَوْ يُمَضِّي الْبَيْعَ بِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ^(٤).

وَفِي الرِّوَايَةِ: إِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ أَرْضٌ بِجَنْبِ تِلْكَ الْأَرْضِ لَزِمَ الْبَائِعُ أَنْ يُؤَقِّيه مِنْهَا^(٥).

وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَخْتَلِفِينَ صَفَقَةً، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ سَلْفٍ وَبَيْعٍ.

الخامس: في العيوب

وَضَابِطُهَا: مَا كَانَ زَائِداً عَنِ الْخِلْقَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ نَاقِصاً.

وَإِطْلَاقُ الْعَقْدِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ. فَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ سَابِقٌ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٤٨ - ١٤٩.

(٢) التهذيب ٧: ٢٨٩/٦٧، والكافي ٥: ١٧/٢١٢.

(٣) الجريب من الأرض: مقدار معلوم. والجمع: أجربة وجربان. الصحاح ١: ٩٨.

(٤ و ٥) التهذيب ٧: ١٥٣/٦٧٥.

والأرض، ولا خيرة للبائع.

ويسقط الردّ بالبراءة من العيب ولو إجمالاً. وبالعلم به قبل العقد. وبالرضا به بعده. وبحدوث عيبٍ عنده. وبإحدائه في المبيع حَدَثًا، كزُكُوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب.

أما الأرض: فيسقط بالثلاثة الأول، دون الأخيرين.

ويجوز بيع المَعِيب وإن لم يُذكَر عيبه، وذكره مُفَصَّلاً أفضل.

ولو ابتاع شيئين فصاعداً صَفَقَةً فظهر العيب في البعض، فليس له ردّ المَعِيب منفرداً، وله ردّ الجميع أو الأرض.

ولو اشترى اثنان شيئاً صَفَقَةً فلهما الردّ بالعيب أو الأرض. وليس لأحدهما الانفراد بالردّ على الأظهر.

والوَطء يمنع ردّ الأمة إلا من عيب الحَبَل، ويُردُّ معها نصف عُشر قيمتها.

وهنا مسائل:

الأولى: التَّصْرِيه^(١)، تدليس يثبتُّ بها خيار الردّ. ويُردّ معها مثل لبنها أو قيمته مع التَّعَدُّر.

وقيل: صاع من بُرٍّ^(٢).

الثانية: التُّبُوبَة ليست عَيْباً.

نعم، لو شرط البَكَارَة فثبت سبق التُّبُوبَة كان له الردّ، ولو لم يثبت التقدّم فلا ردّ؛ لأنّ ذلك قد يذهب بالتَّزْوَة^(٣).

الثالثة: لا يُردُّ العبد بالإيقاع الحادث عند المُشْتَرِي، ويُردُّ بالسابق.

(١) صرّيت الشاة تصرية: إذا لم تحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في صرّعها. الصحاح ٦: ٢٤٠٠.

(٢) قال به الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٢٤، والقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٣٩١.

(٣) أي الوثبة. القاموس المحيط ٤: ٣٩٧.

الرابعة: لو اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر فصاعداً ومثلها تحيض، فله الرد؛ لأن ذلك لا يكون إلا لعارض.

الخامسة: لا يُردُّ البُرُّ^(١) والزَّيْتُ بما يوجد فيه من الثفل^(٢) المعتاد. نعم لو خرج عن العادة جاز رده إذا لم يعلم.

السادسة: لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة، فالقول قول منكره مع يمينه. السابعة: لو ادعى المشتري تقدّم العيب ولا بينة. فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لأحدهما.

الثامنة: يُقوّم المبيع صحيحاً ومعيّياً، ويُرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن، ولو اختلف أهل الخبرة رجع إلى القيمة الوسطى.

التاسعة: لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد. وفي الأُرض قولان، أشبههما: الثبوت.

وكذا لو قبض المشتري بعضاً وحدث في الباقي كان الحكم ثابتاً في ما لم يقبض.

(١) أي زيت الكتان. القاموس المحيط ١: ٣٨٥.

(٢) الثفل: خثالة الشيء. وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. المصباح المنير: ٨٢.

الفصل الخامس

في الربا

وتحريمه معلوم من الشَّرْع، حتى أنّ الدرّهَم منه أعظم من سبعين زنية. ويثبتُ في كلّ مَكِيلٍ أو موزونٍ مع الجنسيّة. وضابط الجنس: ما يتناوله اسم خاصّ، كالحنطة بالحنطة، والأرزّ بالأرزّ. ويُشترط في بيع المثلين التساوي في القدر. فلو بيع بزيادة حُرْم نَقْدًا ونسيئَةً، ويصحّ متساويًا بدأً بيد، ويحُرْم نسيئَةً. ويجب إعادة الربا مع العلم بالتحريم. فإن جهل صاحبه وعرف الربا تصدّق به، وإن عَرَفه وجَهِل الربا صالح عليه. وإن مزجه بالحلال وجَهِل المالك والقَدْر تصدّق بخمسه. ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء. وإذا اختلفت أجناس العُروض جاز التفاضل نَقْدًا. وفي النسيئة قولان، أشبههما: الكراهية. والحنطة والشعير، جنس واحدٌ في الربا، وكذا ما يكون منهما كالسويق والدَّقيق والخُبز. وثَمرة النَّخْل وما يَعْمَل منها جنس واحدٌ، وكذا ثَمرة الكَرْم وما يكون منه. واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف. وما يُستخرج من اللبن جنس واحدٌ، وكذا الأدهان تتبع ما يُستخرج منه. وما لا كيل ولا وزن فيه فليس برَبْوِي كالثَّوب بالتَّوبين والعبد بالعبدين. وفي

النسيئة خلاف، والأشبهه: الكراهية.

وفي ثبوت الربا في المعدود تردّد، أشبهه: الانتفاء.

ولو بيع شيء كَيْلاً أو وَزناً في بلدٍ وفي بلدٍ آخر جُزافاً، فلكلِّ بلد حُكمه.
وقيل: يغلب تحريم التفاضل^(١).

وفي بيع الرطب بالتمر روايتان، أشهرهما: المنع.

وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب، والبشر بالرطب؟ الأشبهه: لا.

ولا يثبت الربا بين الوالد والولد، ولا بين الزوج والزوجة، ولا بين المملوك

والمالك، ولا بين المسلم والحربي.

وهل يثبت بينه وبين الذمي؟ فيه روايتان، أشهرهما: أنه يثبت.

وبيع الثوب بالغزل ولو تَفَاضَلاً.

ويُكْرَهُ بيع الحيوان باللحم ولو تماثلاً.

وقد يتخلّص من الربا بأن يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل: دِرْهَم

ومُدٌّ من تمرٍ بمُدِّين، أو يبيع أحدهما سيلعته لصاحبه ويشتري الأخرى بذلك الثمن.

ومن هذا الباب: الكلام في الصَّرْف

وهو بيع الأثمان بالأثمان.

ويُشْتَرَط فيه: التقابض في المجلس. ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر.

ولو قبض البعض صحَّ في ما قبض.

ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل.

ولو وكلَّ أحدهما في القَبْض فافترقا قبله بطل.

ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القَبْض لم يصحَّ الثاني.

(١) قاله الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٧٨، وسَلَّار في المراسم: ١٧٩.

ولو كان له عليه دنانير فأمره أن يحولها إلى الدراهم وساعره فقيل صح وإن لم يقبض؛ لأن التقددين من واحدٍ.

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما، ويجوز في المختلف.

ويستوي في اعتبار التماثل: الصحيح، والمكسور، والمصوغ.

وإذا كان في أحدهما غش لم يبيع بجنسه إلا أن يعلم مقدار ما فيه، فيزداد الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش.

ولا يباع تراب الذهب بالذهب. ولا تراب الفضة بالفضة، وبباع بغيره. ولو جمعا جاز بيعه بهما.

ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب أو الفضة وإن كان فيه يسير من ذلك.

ويجوز إخراج الدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصّرف، ولو لم تكن

كذلك لم يجرز إلا بعد بيانها.

مسائل:

الأولى: إذا دفع زيادة عما للبائع صح وتكون الزيادة^(١) أمانة. وكذا لو بان فيه زيادة لا تكون إلا غلطاً أو تعمداً.

ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم تجب إعادته.

الثانية: يجوز أن يبدل له درهماً بدينارهم، ويشترط صياغة خاتم، ولا يتعدى

الحكم. ويجوز أن يقرضه الدراهم ويشترط أن يتفدها بأرض أخرى.

الثالثة: الأواني المصوغة من الذهب والفضة إن أمكن تخليصها لم تبع

بأحدهما، وإن تعدد وكان الغالب أحدهما يبيع بالأقل، وإن تساوى بيعت بهما.

الرابعة: المراكب والسيوف المحلاة إن علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع

(١) في «مب»: ويكون الزائد.

زيادة تُقابل المراكب أو النَّصْل^(١) نَقْدًا، ولو بيعت نَيْسِيَّةً نقد من الثمن ما قابل الحلية.

وإن جُهل بيعت بغير الجنس.

وقيل: إن أراد بيعها بالجنس صَمَّ إليها شيئاً^(٢).

الخامسة: لا يجوز بيع شيءٍ بدينار غير درهم؛ لأنه مجهول.

السادسة: ما يجتمع من تُراب الصياغة يُباع بالذهب والفضة، أو بجنس

غيرهما ويُتصدَّق به؛ لأنَّ أربابه لا يتميِّزون.

(١) النَّصْل: حديدة السَّهْم والرُّمَح والسيف. القاموس المحيط ٤: ٥٨.

(٢) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٨٤.

الفصل السادس

في بيع الثمار

لا يَصِحُّ بيع ثَمَرَةِ النَّخْلِ قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يَبْدُ صلاحها، وهو أن تَحْمَرَ أو تَصْفَرَ على الأشهر.

نعم لو وُصِمَ إليها شيء أو بيعت أزيد من سنة أو بشرط القَطْع جاز. ويجوز بيعها مع أصولها وإن لم يَبْدُ صلاحها.

وكذا لا يجوز بيع ثَمَرَةِ الشَّجَرِ حتَّى تَظْهَرُ وَيَبْدُ صلاحها وهو أن ينعقد الحَبُّ. وإذا أدرك ثَمَرَةُ بعض البستان جاز بيع ثَمَرَتِهِ أجمع.

وإذا^(١) أدرك ثَمَرَةُ بستانٍ ففي جواز بيع بستانٍ آخر لم يُدْرِكْ مُنْضِماً إليه تردُّد، والجواز أشبه.

ويَصِحُّ^(٢) بيع ثَمَرَةِ الشَّجَرِ ولو كان في أكمامه^(٣)، مُنْضِماً إلى أصوله ومنفرداً. وكذا يجوز بيع الزرع قائماً وحَصِيداً.

ويجوز بيع الحُضْرِ بعد انعقادها لُقْطَةً ولُقْطَاتٍ. وكذا ما يَجْزُّ كالرَّطْبَةِ جَرَّةً وجرَّاتٍ. وكذا ما يُخْرَطُ كالجِنَاءِ والثَّوْتِ خِرْطَةً وخِرْطَاتٍ.

ولو باع الأصول من النَّخْلِ بعد التأبير فالثَمَرَةُ للبايع. وكذا الشجر بعد انعقاد

(١) في «مب» والمطبوع: وإن.

(٢) في «مأ»: ويجوز.

(٣) في «مأ» و«مب»: أكمام.

الثمرة ما لم يشترطها المشتري، وعليه تبقيتها إلى أوان بلوغها.
ويجوز أن يستثنى البائع ثمرة شجرات بعينها، أو حصّة مشاعة أو أرتالاً
معلومة.

ولو خاست^(١) الثمرة سقط من الثنبا^(٢) بحسابه.

ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمرٍ منها وهي المزابنة^(٣). وهل يجوز بتمرٍ من
غيرها؟ فيه قولان، أظهرهما: المنع.

وكذا لا يجوز بيع السنبّل بحبّ منه وهي المحاقلة^(٤). وفي بيعه بحبّ من غيره
قولان، أظهرهما: التحريم.

ويجوز بيع العريّة بحرّصها، وهي النخلة تكون في دار آخر فيشتريها صاحب
المنزل بحرّصها تَمراً^(٥).

ويجوز بيع الزرع قصيلاً^(٦)، وعلى المشتري قطعه، ولو امتنع فللبائع إزالته، ولو
تركه كان له أن يطالبه بأجرة أرضه.

ويجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية.
ولو كان بين اثنين نخّل فتقبّل أحدهما بحصّة صاحبه من الثمرة بوزنٍ معلوم
صَحّ.

وإذا مرّ الإنسان بثمرّة النخل جاز له أن يأكل ما لم يضربه أو لم يقصد، ولا يجوز
أن يأخذ معه شيئاً.

وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردّد.

(١) أي خفّ وزن الثمرة. المصباح المنير: ١٦٩.

(٢) أي المستثنى. الصحاح ٦: ٢٢٩٤.

(٣) النهاية لابن الأثير ٢: ٢٤٩.

(٤) النهاية لابن الأثير ١: ٤١٦.

(٥) النهاية لابن الأثير ٣: ٢٢٤.

(٦) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب.

الفصل السابع

في بيع الحيوان

إذا تلف الحيوان في مدّة الخِيار فهو من مال البائع ولو كان بعد القَبْض إذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه.

ولا يمنع العيب الحادث من الردّ بالخيار.

وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظهر ما لم يشترطه المشتري.

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مُشاعاً.

ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد ففي رواية السُّكُونِي: يكون شريكاً بنسبة قيمة

ثُنْيَاهُ^{(١)(٢)}.

ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد^(٣) بماله،

كان له منه بنسبة ما تقدّم لا ما شرط.

ولو قال: اشترِ حيواناً بشركتي صَحّ، وعلى كلّ واحدٍ نصف الثمن.

ولو قال: الربح لنا ولا خسران عليك؛ لم يلزم الشرط.

وفي رواية: إذا شارك في جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز^(٤).

ويجوز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها.

(١) أي مُسْتَنَاه.

(٢) الكافي ٥: ٣٠٤، التهذيب ٧: ٣٥٠/٨١.

(٣) في «مأ» و«مب»: أو الجلد.

(٤) الكافي ٥: ١٦/٢١٢.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ اشْتَرَى رَأْسًا^(١) أَنْ يُغَيَّرَ اسْمُهُ، وَيُطْعَمَهُ شَيْئًا حُلُومًا، وَيَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُرَبِّهَ ثَمَنَهُ فِي الْمِيزَانِ.

وَيُلْحَقُ بِهَذَا الْبَابِ مَسَائِلُ:

الأولى: المملوك يملك فاضل الضريبة. وقيل: لا يملك شيئاً^(٢).

الثانية: مَنْ اشْتَرَى عَبْدًا لَهُ مَالٌ كَانَ مَالَهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ.

الثالثة: يجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها بخيصة إن كانت ممن تحيض، وبخمس وأربعين يوماً إن لم تحض وكانت في سن من تحيض.

وكذا يجب الاستبراء على المشتري إذا لم يستبرئها البائع.

ويسقط الاستبراء على^(٣) الصغيرة واليائسة والمستبرأة وأمة المرأة.

ويقبل قول العدل إذا أخبر بالاستبراء.

ولا توطأ الحامل قبلاً حتى تمضي لحملها أربعة أشهر، ولو وطأها عزل، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها، واستحب أن يعزل له من ميراثه قسطاً.

الرابعة: يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغنوا، وحدّه: سبع سنين. وقيل: أن يستغني عن الرضاع. ومنهم من حرّم^(٤).

الخامسة: إذا وطئ المشتري الأمة ثم بان استحقاها انتزعها المستحق، وله عقرها^(٥) نصف العشر إن كانت ثيباً، والعشر إن كانت بكرًا.

(١) أي الرقيق.

(٢) القائل هو الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ١٢١، المسألة ٢٠٧.

(٣) في «ب»: عن.

(٤) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٦٠١، والشيخ الطوسي في النهاية: ٤١٠.

(٥) العقر: مهر المرأة إذا وطئت على شبهة. الصحاح ٢: ٧٥٥.

وقيل: يلزمه مهر أمثالها^(١).

وعليه قيمة الولد يوم سَقَطَ حَيًّا، ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع، وفي رجوعه بالعُقْر قولان، أشبههما: الرجوع.

السادسة: يجوز ابتياع ما يسببه الظالم وإن كان للإمام بعضه أو كله.

ولو اشترى أمة سُرقَت من أرض الصُّلح ردّها على البائع واستعاد ثمنها، فإن مات ولا عَقِبَ له سَعَتِ الأمة في قيمتها على رواية مِسْكِينِ السَّمَّان^(٢).
وقيل: يَحْفَظُهَا كَاللُّقْطَةِ^(٣).

ولو قيل: تدفع إلى الحاكم ولا تكلف السَّعِي، كان حَسَنًا.

السابعة: إذا دفع إلى مأذونٍ مالاً ليشتري^(٤) نَسَمَةً وَيَعْتِقُهَا وَيُحِجُّ^(٥) ببقية المال، فاشترى أباه وتحاق^(٦) مولاه ومولى الأب وَوَرَثَةَ الأَمْرِ بعد العِتق والحج، وكلُّ يقول: اشترى بمالي. ففي رواية ابن أَشِيم: مضت الحِجَّة، وبُرِدَ المعتق على مواليه رِقًا، ثم أيّ الفريقين أقام البينة كان له رِقًا^(٧).

وفي السند صَعْف، وفي الفتوى اضطراب، ويُناسب الأصل: الحُكْمُ بِإِمضاء ما فعله المأذون ما لم يُقَمَّ بَيْنَةٌ تُنَافِيهِ.

الثامنة: إذا اشترى عبداً فدفع البائع إليه عبيد ليختار أحدهما فأَبَقَ واحداً، قيل: يرتجع نصف الثمن، ثم إن وجدته تخيّر، وإلّا كان الآخر بينهما نصفين^(٨).

(١) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٢: ٣٤٧.

(٢) التهذيب ٧: ٨٣/٣٥٥.

(٣) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٢: ٣٥٦.

(٤) في «مب» زيادة: به.

(٥) في «مب» زيادة: عنه.

(٦) التحاق: التخاصم. الصحاح ٤: ١٤٦١.

(٧) التهذيب ٧: ٢٣٤/١٠٢٣ و ٨: ٢٤٩/٩٠٣.

(٨) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٤١١.

وفي الرواية^(١) ضَعَف، ويُناسب الأصل: أن يَضْمَن الآبِق، ويُطالب بما ابتاعه. ولو ابتاع عبداً من عبيدين لم يَصِحَّ، وحكى الشيخ في الخلاف: الجواز^(٢).
 التاسعة: إذا وطئ أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه، وحُدَّ بالباقي مع انتفاء الشبهة، ثم إن حملت فَوُمت عليه حِصص الشركاء.
 وقيل: نُقَوِّمُ بمجرّد الوطاء^(٣).
 وينعقد الولد حُرّاً، وعلى الواطئ قيمة حِصص الشركاء منه عند الولادة.
 العاشرة: المملوكان المأذون لهما في التجارة^(٤) إذا ابتاع كلّ منهما صاحبه حُكْم للسابق، ولو اشتبه مُسِحَّتِ الطريق وحُكْم للأقرب، فإن اتَّفقا بَطَل العقدان.
 وفي رواية: يُفَرِّعُ بينهما^(٥).

(١) وهي ما رواه الكليني في الكافي ٥: ١/٢١٧، والصدوق في الفقيه ٣: ٣٣٠/٨٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٠٨/٧٢ - ٨٢ - ٣٥٤/٨٣.
 (٢) الخلاف ٣: ٣٨ كتاب البيوع، المسألة ٥٤ و٢١٧ كتاب السلم، المسألة ٣٨.
 (٣) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٤١١ - ٤١٢.
 (٤) (في التجارة) ليس في «مأ» و«مب».
 (٥) الكافي ٥: ٢١٨ ذيل الحديث ٣، التهذيب ٧: ٣١١/٧٣، والاستبصار ٣: ٨٢ ذيل الحديث ٢٧٩.

الفصل الثامن

في السِّلَف

وهو: ابتياعُ مضمونٍ إلى أجلٍ معلومٍ^(١) بمالٍ حاضرٍ أو في حكمه. والنظر: في شروطه وأحكامه ولواحقه.

الأول: الشروط

وهي خمسة:

الأول: ذكر الجنس والوصف؛ فلا يصح في ما لا يضيّطه الوصف كاللحم والخبز والجلود.

ويجوز في الأمتعة والحيوان والخبواب وكل ما يمكن ضبطه. الثاني: قبض رأس المال قبل التفرُّق، ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض.

ولو كان الثمن دِيناً على البائع صح على الأشبه لكنه يُكره. الثالث: تقدير المبيع بالكيل أو الوزن، ولا يكفي العدد ولو كان ممّا يُعدّ ولا يصح في القصب أطناناً^(٢)، ولا في الحطب حزماً، ولا في الماء قِرباً.

(١) معلوم ليس في «م».

(٢) أطنان جمع، واحدها: طنّة، وهي حزمة القصب. الصحاح ٦: ٢١٥٩.

وكذا يُشترط التقدير في الثمن.

وقيل: يكفي المشاهدة^(١).

الرابع: تعيين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والتقصان.

الخامس: أن يكون وجوده غالباً وقت حُلُوله، ولو كان معدوماً وقت العَقْد.

الثاني: في أحكامه

وهي خمسة^(٢) مسائل:

الأولى: لا يجوز بيع السَّلْم^(٣) قبل حُلُوله، ويجوز بعده وإن لم يُقبضه على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى غيره، وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه.

وكذا بيع الدين، فإن باعه بما هو حاضر صحَّ. وكذا إن باعه بمضمون حال.

ولو شرط تأجيل الثمن قيل: يحزُم؛ لأنه بيع دَيْن بدَيْن^(٤).

وقيل: يُكْرَه^(٥). وهو الأشبه.

أمَّا لو باع دَيْنًا في ذِمَّة زيد، بدَيْن المُشْتَرِي في ذِمَّة عمرو لم يَجُز؛ لأنه بيع دَيْن

بدَيْن.

الثانية: إذا دفع دون الصِّفَة ورضي^(٦) المُسَلَّم صحَّ. ولو دفع بالصِّفَة وجب

القَبُول، وكذا لو دفع فوق الصِّفَة؛ ولاكذا لو دفع أكثر.

الثالثة: إذا تعذَّر عند الحلول أو انقطع فطالب كان مُخَيَّرًا بين الفسخ والصبر.

(١) القائل هو السيد المرتضى في المسائل الناصرية: ٢٥٣، المسألة ١٧٥.

(٢) (خمسة) ليس في «مأ» و«مب».

(٣) أي المسلم فيه.

(٤) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٢: ٥٥.

(٥) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٣١٠.

(٦) في المطبوع: وبرضا.

الرابعة: إذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم يُساعره احتسب بقيمته^(١) يوم الإقباض.

الخامسة: عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم، فلا يبطل باشتراط بيع أو هبة أو عمل محلل أو صنعة.

ولو أسلف في غنمٍ وشرط أصواف نَعِجَاتٍ بعينها قيل: يَصِحُّ^(٢).
والأشبه: المنع؛ للجهالة.

ولو شرط ثوباً من غزل امرأةٍ معيّنة، أو غلّة من قراح^(٣) بعينه لم يضمن.

النظر الثالث: في لواحقه

وهي قسمان:

الأول: في دَين المملوك، وليس له ذلك إلا مع الإذن، فلو باذر لزم في ذمته، ويتبع به إذا أعتق، ولا يلزم المولى.

ولو أذن له المولى لزمه دون المملوك إن استبقاه أو باعه.

ولو أعتقه فروايتان: إحداهما: يسعى في الدين^(٤). والأخرى: لا يسقط عن ذمة

المولى^(٥). وهي الأشهر.

ولو مات المولى كان الدين في تركته. ولو كان له غرماء كان غريم المملوك

كأحدهم.

ولو كان مأذوناً في التجارة فاستدان لم يلزم المولى. وهل يسعى العبد فيه؟

(١) في «مأ» والمطبوع: بقيمة.

(٢) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٩٩.

(٣) القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر. الصحاح: ١: ٣٩٦.

(٤) الكافي: ٥: ١/٣٠٣، التهذيب: ٦: ٤٤٣/١٩٩ و٨: ٨٩٥/٢٤٨، الاستبصار: ٤: ٦٤/٢٠.

(٥) التهذيب: ٨: ٨٩٧/٢٤٨، الاستبصار: ٤: ٦٣/٢٠.

قيل: نعم^(١). وقيل: يتبع به إذا أعتق^(٢). وهو أشبه.

القسم الثاني: في القرض، وفيه أجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً.

ويجب الاقتصار على العوض، ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرّم.

نعم لو تبرّع المُقْتَرِض بزيادة في العين أو الصفة لم يحرم.

ويقتضى الذهب والفضة وزناً، والحُبوب كالحِنْطَة والشعير كَيْلاً ووزناً، والحُبز

وزناً وعدداً.

وَيُملك الشيء المُقْتَرِض بالقَبْض، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه.

ولا يتأجل^(٣) الدَّين الحالُّ مَهراً كان أو غيره. فلو غاب صاحب الدَّين غَيْبَةً

منقطعةً نوى المستدين قضاءه وعزله عند وفاته مُوصياً به.

ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه، ومع اليأس قيل: يتصدَّق به عنه^(٤).

ولا تصحَّ المُضَارَبَة بالدَّين حتَّى يقبض.

ولو باع الذمِّي ما لا يملكه المُسلم^(٥) وقَبْض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن

حقّه.

ولو أسلم الذمِّي قبل بيعه قيل: يتولّاه غيره^(٦). وهو ضعيف.

ولو كان لاثنتين ديون فاقسماها، فما حصل لهما، وما توى^(٧) منهما.

ولو بيع الدَّين بأقلّ منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر ممّا دفع على تردّد.

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٣١١.

(٢) قال به ابن إدريس في السرائر ٢: ٥٨، وهو القول الآخر للشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٦٤.

(٣) في «مأ»: يؤجّل.

(٤) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٠٧.

(٥) كالخمر والخنزير.

(٦) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٧) التوى - مقصوراً -: هلاك المال. الصحاح ٦: ٢٢٩٠.

خاتمة

أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع. وكذا أجرة بائع الأمتعة وأجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري، وكذا أجرة مشتري الأمتعة. ولو تبرع الواسطة لم يستحق أجرة. وإذا جمع بين الابتاع والبيع فأجرة كل عمل على الأمر به، ولا يُجمع بينهما لو اُحد.

ولا يضمن الدال ما يتلف في يده ما لم يفرض. ولو اختلفا في التفريط ولا بينة، فالقول قول الدال مع يمينه. وكذا لو اختلفا في القيمة^(١)

(١) في «مأ»: قيمته.

تمت

فإنه لا بد من أن يكون له وجود في ذاته
 لا يفتقر إلى غيره في وجوده
 بل هو الذي لا يفتقر إلى غيره في وجوده
 بل هو الذي لا يفتقر إلى غيره في وجوده
 بل هو الذي لا يفتقر إلى غيره في وجوده
 بل هو الذي لا يفتقر إلى غيره في وجوده

فإنه لا بد من أن يكون له وجود في ذاته
 لا يفتقر إلى غيره في وجوده
 بل هو الذي لا يفتقر إلى غيره في وجوده
 بل هو الذي لا يفتقر إلى غيره في وجوده
 بل هو الذي لا يفتقر إلى غيره في وجوده
 بل هو الذي لا يفتقر إلى غيره في وجوده

تمت

كِتَابُ الرَّهْنِ

وأركانه أربعة:

الأول: في الرَّهْنِ. وهو: وثيقة لِدَيْنِ المرتهن.
ولا بدّ فيه من الإيجاب والقَبول، وهل يُشترط الإقباض؟ الأظهر: نعم.
ومن شرطه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه.
ويصحّ بيعه مُنفرداً كان أو مشاعاً.
ولو رَهَنَ ما لا يملك وَقَفَ على إجازة المالك، ولو كان يملك بعضه مَصَى في ملكه.

وهو لازم من جهة الراهن.
ولو شرطه مبيعاً عند الأجل لم يصحّ.
ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرَّهْنِ. نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل. وفائدة الرَّهْنِ للراهن.
ولو رهن رهنين بدينين ثُمَّ أَدَّى عن أحدهما لم يَجُزْ إمساكه بالآخر.
ولو كان له دينان، وبأحدهما رهن لم يَجُزْ إمساكه بهما.
ولا يدخل زرع الأرض في الرَّهْنِ سابقاً كان أو مُتجدداً.

الثاني: في الحق. ويُشترط ثبوته في الذمّة مالا كان أو منفعةً.
ولو رَهَنَ على مالٍ ثُمَّ استدانَ آخر فجعله عليهما صحّ.

الثالث: في الرهن. ويُشترط فيه: كمال العقل^(١) وجواز التصرف. وللولي أن يزهن لمصلحة المولى عليه.

وليس للراهن التصرف في الرهن بإجارة ولا سُكنى ولا وطاء؛ لأنه تعريض للإبطال.

وفيه رواية بالجواز^(٢) مهجورة.

ولو باعه الراهن وقف على إجازة المرتهن.

وفي وقوف العتق على إجازة المرتهن تردّد، أشبهه: الجواز.

الرابع: في المرتهن. ويُشترط فيه: كمال العقل وجواز التصرف.

ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن. ولو عزل لم ينعزل.

وتبطل الوكالة فيه بموت الموكّل دون الرهانة.

ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن.

والمرتهن أحقّ من غيره باستيفاء دينه من الرهن، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً. وفي الميت رواية أخرى^(٣).

ولو قصر الرهن عن الدين^(٤) ضرب مع الغرماء بالفاضل.

والرهن أمانة في يد المرتهن، ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعدّد أو

تفريط. وليس له التصرف فيه، ولو تصرف من غير إذن ضمن العين والأجرة.

ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصاً.

وفي رواية: الظهر يُركب والدّر يُشرب، وعلى الذي يركب ويشرب التّفقة^(٥).

(١) في «مب» زيادة: والاختيار.

(٢) الكافي ٥: ٢٣٥ - ١٥/٢٣٦، ٢٠/٢٣٧، الفقيه ٣: ٢٠١/٩١٠، التهذيب ٧: ١٦٩ - ١٧٠/٧٥٢ و٧٥٣.

(٣) أنظر: الفقيه ٣: ١٩٦/٨٩١ و١٩٨/٩٠١، التهذيب ٧: ١٧٧ - ١٧٨/٧٨٣ و٧٨٤.

(٤) (عن الدين) ليس في «مأ» و«مب».

(٥) الفقيه ٣: ١٩٥/٨٨٦، التهذيب ٧: ١٧٥ - ١٧٦/٧٧٥.

وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن إن خاف جُحود الوارث. ولو اعترف بالرهن وأدعى الدين ولا بيّنه فالقول قول الوارث. وله إحلّافه إن ادّعى عليه العلم. ولو باع الرهن وقف على الإجازة. ولو كان وكيلاً فباع بعد الحلّول صحّ. ولو أذن الراهن في البيع قبل الحلّول لم يستوفِ دينه حتّى يحلّ.

ويلحق به مسائل النزاع

وهي أربع:

الأولى: يضمّن المرتهن قيمة الرهن يوم تَلَفه.

وقيل: أعلى القِيم من حين القَبض إلى حين التَلَف.

ولو اختلفا، فالقول قول الراهن. وقيل: القول قول المرتهن^(١). وهو أشبه.

الثانية: لو اختلفا في ما على الرهن فالقول قول الراهن.

وفي رواية: القول قول المرتهن ما لم يدّع زيادة عن قيمة الرهن^(٢).

الثالثة: لو قال القابض: هو رهن. وقال المالك: هو وديعة. فالقول قول المالك

مع يمينه. وفيه رواية^(٣) أخرى متروكة.

الرابعة: لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه.

(١) قال به ابن إدريس في السرائر ٢: ٤٢١.

(٢) الفقيه ٣: ١٩٧/٨٩٥، التهذيب ٧: ١٧٥/٧٧٤، الاستبصار ٣: ١٢٢ - ١٢٣/٤٣٦.

(٣) الكافي ٥: ٢٣٧/١ و ٢٣٨ باب الاختلاف في الرهن، الحديث ٤، الفقيه ٣: ١٩٥/٨٨٨ و ١٩٩ -

٩٠٦/٢٠٠، التهذيب ٧: ١٧٤/٧٧١ و ١٧٦/٧٧٦، الاستبصار ٣: ١٢٣/٤٣٧.

باعتبارها من حيث القيمة المضافة التي تولدها في كل سنة، حيث أن القيمة المضافة هي الفرق بين القيمة المدخلة والقيمة الخارجة من النشاط الاقتصادي.

من حيث القيمة المضافة، فإن القطاع الزراعي يعد من القطاعات التي تساهم بشكل كبير في الناتج المحلي الإجمالي، وذلك بفضل الإنتاج الوفير من المحاصيل الزراعية.

ومن أهم مميزات القيمة المضافة أنها:

1- تعكس حجم النشاط الاقتصادي الحقيقي.

2- تساعد في تحديد القطاعات الأكثر إنتاجية.

3- تستخدم في تحليل التوزيع الجغرافي للنشاط الاقتصادي.

القيمة المضافة في الزراعة

تتمثل القيمة المضافة في الزراعة في الفرق بين قيمة المدخلات المستخدمة في الإنتاج وقيمة المخرجات الناتجة.

وهناك عدة طرق لحساب القيمة المضافة في الزراعة، من بينها:

1- طريقة الإنتاج: تحسب القيمة المضافة على أساس القيمة السوقية للمنتجات الزراعية.

2- طريقة القيمة المضافة: تحسب القيمة المضافة على أساس القيمة المدخلة للمواد الخام والعمالة المستخدمة في الإنتاج.

3- طريقة القيمة المضافة المضافة: تحسب القيمة المضافة على أساس القيمة المدخلة للمواد الخام والعمالة المستخدمة في الإنتاج، بالإضافة إلى القيمة المضافة المضافة.

4- طريقة القيمة المضافة المضافة المضافة: تحسب القيمة المضافة على أساس القيمة المدخلة للمواد الخام والعمالة المستخدمة في الإنتاج، بالإضافة إلى القيمة المضافة المضافة المضافة.

5- طريقة القيمة المضافة المضافة المضافة المضافة: تحسب القيمة المضافة على أساس القيمة المدخلة للمواد الخام والعمالة المستخدمة في الإنتاج، بالإضافة إلى القيمة المضافة المضافة المضافة المضافة.

6- طريقة القيمة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة: تحسب القيمة المضافة على أساس القيمة المدخلة للمواد الخام والعمالة المستخدمة في الإنتاج، بالإضافة إلى القيمة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة.

7- طريقة القيمة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة: تحسب القيمة المضافة على أساس القيمة المدخلة للمواد الخام والعمالة المستخدمة في الإنتاج، بالإضافة إلى القيمة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة.

8- طريقة القيمة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة: تحسب القيمة المضافة على أساس القيمة المدخلة للمواد الخام والعمالة المستخدمة في الإنتاج، بالإضافة إلى القيمة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة.

9- طريقة القيمة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة: تحسب القيمة المضافة على أساس القيمة المدخلة للمواد الخام والعمالة المستخدمة في الإنتاج، بالإضافة إلى القيمة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة.

10- طريقة القيمة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة: تحسب القيمة المضافة على أساس القيمة المدخلة للمواد الخام والعمالة المستخدمة في الإنتاج، بالإضافة إلى القيمة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة المضافة.

(1) القيمة المضافة هي الفرق بين القيمة المدخلة والقيمة الخارجة من النشاط الاقتصادي.

(2) القيمة المضافة هي الفرق بين القيمة المدخلة للمواد الخام والعمالة المستخدمة في الإنتاج وقيمة المخرجات الناتجة.

(3) القيمة المضافة هي الفرق بين القيمة المدخلة للمواد الخام والعمالة المستخدمة في الإنتاج، بالإضافة إلى القيمة المضافة المضافة.

(4) القيمة المضافة هي الفرق بين القيمة المدخلة للمواد الخام والعمالة المستخدمة في الإنتاج، بالإضافة إلى القيمة المضافة المضافة المضافة.

(5) القيمة المضافة هي الفرق بين القيمة المدخلة للمواد الخام والعمالة المستخدمة في الإنتاج، بالإضافة إلى القيمة المضافة المضافة المضافة المضافة.

كتاب الحجر

المحجور: هو الممنوع من التصرف في ماله.

وأَسباب الحَجْر سِتَّة: الصِّغَر والجُنون والرِّق والمَرَض والفَلَس والسَّفَه.

ولا يزول حَجْر الصِّغِير إلا بوصفين:

الأوَّل: البُلُوغ. وهو يُعَلِّم بِإِنْبَات الشَّعْرِ الحِشْنَ على العانة. أو خُرُوج المَنِيِّ

الذي منه الولد من الموضع المعتاد، ويشترك في هذين الذكور والإناث. أو السنّ وهو:

بلوغ خمس عشرة سنة.

وفي رواية: من ثلاث عشرة إلى أربع عشرة^(١). وفي رواية أخرى: ببلوغ^(٢)

عشرة^(٣).

وفي الأثنى ببلوغ^(٤) تسع.

الثاني: الرُّشْد. وهو: أن يكون مُصْلِحاً لِمَالِهِ.

وفي اعتبار العِدَالَةِ تَرَدُّد.

ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمرّ الحَجْر ولو طَعَن في السنّ.

ويُعَلِّم رُشْد الصَّبِيِّ بِاخْتِبَارِهِ بِمَا يَلِائِمُهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ. وَيُنْبِثُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ

(١) التهذيب ٦: ٨٥٦/٣١٠.

(٢) في «مأ» والمطبوع: بلوغ.

(٣) الكافي ٧: ٢٨ (باب وصية الغلام والجارية...) الحديث ١.

(٤) في «مأ» والمطبوع: بلوغ.

في الرجال، وبشهادة الرجال أو النساء في النساء.
والسفيه: هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة. فلو باع والحال
هذه لم يمض بيعة. وكذا لو وهب أو أقر بمال.
ويصح طلاقه وظهاره وإقراره بما لا يوجب مالا.
والمملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى.
والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث. وكذا في التبرعات المنجزة
على الخلاف.
والأب والجد للأب يلبيان^(١) على الصغير والمجنون، فإن فقدا فالوصي، فإن
فقدا فالحاكم.

(١) في «مب»: وليان.

كتاب الضمان

وهو عقدٌ شرعٌ للتعهد بنفيس أو مال.

وأقسامه ثلاثة:

الأول: ضمان المال

ويُشترط في الضامن: التكليف، وجواز التصرف.
ولا بدّ من رضا المضمون له، ولا عبرة بالمضمون عنه. ولو علم فأنكر لم يبطل الضمان على الأصحّ.

وينقل المال من ذمّة المضمون عنه إلى الضامن ويبرأ المضمون عنه.
ويُشترط فيه: الملاءة، أو علم المضمون له بإعساره، ولو بان إعساره كان المضمون له مُخَيَّرًا.

والضمان المؤجّل جائز، وفي المعجّل قولان، أصحّهما: الجواز.
ويرجع الضامن على المضمون عنه إن ضمن بسؤاله، ولا يؤدي أكثر ممّا دفع.
ولو وهبه المضمون له أو أبرأه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان بإذنه.

وإذا تبرّع الضامن بالضمان فلا رجوع. ولو ضمن ما عليه صحّ وإن لم يعلم كميته على الأظهر.

ويثبت عليه ما تقوم به البيّنة، لا ما يثبت في دفترٍ وحساب، ولا ما يُقرّ به

المضمون عنه.

القسم الثاني: الحوالة

وهي مشروعة لتحويل المال من ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ مشغولة بمثله. ويُشترط رضا الثلاثة، وربما اقتصر بعض^(١) على رضا المُحيل والمُحتال. ولا يجب قبول الحوالة ولو كان مليّ. نعم لو قيل لَزِمَتْ. ولا يرجع المُحتال على المُحيل ولو افتقر المُحال عليه. ويشترط ملاءته وقت الحوالة، أو عِلْمُ المُحتال بإعساره. ولو بان فقَره رجع وبيراً المُحيل وإن لم يُبرئه المُحتال. وفي رواية: إن لم يُبرئه فله الرجوع^(٢).

القسم الثالث: الكفالة

وهي: التعهّد بالنفس. ويُعتبر رضا الكافل والمكفول له دون المكفول عنه. وفي اشتراط الأجل قولان. وإن اشترط أجلاً فلا بدّ من كونه معلوماً. وإذا دفع الكافل العَريم فقد برئ. وإن امتنع كان للمكفول له حَبْسُهُ حتّى يحضر العَريم، أو ما عليه. ولو قال: إن لم أحضره إلى كذا كان عليّ كذا؛ كان كفيلاً أبداً ولم يَلْزَمه الماك. ولو قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم أحضره؛ كان ضامناً للمال إن لم يحضره في

(١) في هامش «م» زيادة: الأصحاب.

(٢) الكافي ٥: ١٠٤/٢، التهذيب ٦: ٢١١ - ٢١٢/٤٩٦.

الأجل.

ومن خلى غريماً من يد غريمه قهراً لزمه إعادته أو أداء ما عليه. ولو كان قاتلاً
أعاده أو يدفع الديّة.
وتبطل الكفالة بموت المكفول^(١).

(١) في «مب» زيادة: عنه.

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Handwritten text, possibly a date or a short phrase.

Handwritten text, possibly a sentence or a short paragraph.

Handwritten text, possibly a name or a short phrase.

Handwritten text, possibly a name or a short phrase.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a signature or a date.

كتاب الصلح

وهو مشروع لقطع المنازعة:

ويجوز مع الإقرار والإنكار إلا ما حرّم حلالاً، أو حلل حراماً.
ويصحّ مع علم المُصطلحين بما وقعت المنازعة فيه، ومع جهالتهم، ديناً
تنازعا أو عيناً. وهو لازم من طرفيه. ويبطل بالتقابل.
ولو اصطاح الشريكان على أنّ الخسران على أحدهما والربح له وللآخر رأس
ماله صحّ.

ولو كان بيد اثنين درهمان فقال أحدهما: هُما لي. وقال الآخر: هُما بيني
وبينك. فلمدّعي الكلّ درّهَم ونصف، وللآخر ما بقي.
وكذا لو أودعه إنسان درّهَمين وآخر درّهَمأ فامتزجت لا عن تفريطٍ وتلف
واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف، وللآخر ما بقي.
ولو كان لواحد ثوب بعشرين درّهَمأ، وللآخر ثوب بثلاثين فاشتبهها، فإن خيّر
أحدهما صاحبه فقد أنصفه وإلا بيعا وقُسم الثمن بينهما أخماساً.
وإذا ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصلح.

مخطا بائنه

مخطا بائنه مخطا بائنه

مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه

مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه

مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه

مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه

مخطا بائنه

مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه

مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه

مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه

مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه

مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه

مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه

مخطا بائنه مخطا بائنه مخطا بائنه

كتاب الشركة

وهي اجتماع حَقَّ ما لِكَيْن فصاعداً في الشيء على سبيل الشِيعاء.
وتصحَّ مع امتزاج المألين المُتجانسين على وجهٍ لا يمتاز أحدهما عن الآخر.
ولا تنعقد بالأبدان والأعمال.
ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد أجره عمله.
ولا أصل لِشركة الوجوه والمفاوضة.
وإذا تساوى المالان في القدر فالرِبح بينهما سواء. ولو تفاوتتا فالرِبح كذلك،
وكذا الخُسران بالنسبة.
ولو شرط أحدهما في الربح زيادة، فالأشبه: أن الشرط لا يلزم.
ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف إلا مع إذن الباقيين.
ويقتصر من ^(١) التصرف على ما تناوله الإذن، ولو كان الإذن مطلقاً صحَّ.
ولو شرط الاجتماع لزم.
وهي جائزة من الطرفين. وكذا الإذن في التصرف.
وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة إلا أن يتضمَّن ضرراً.
ولا يلزم أحد الشريكين إقامة رأس المال، ولا ضمان على أحد الشركاء ما لم
يكن بتعدُّ أو تفريط.
ولا تصحَّ مؤجَّلة، وتبطل بالموت.
وتكره مشاركة الذمي، وإبضاعه، وإيداعه.

(١) في «مأ» والمطبوع: في.

في بيان احوال

في بيان احوال من كان في زمانه من اهل البيت
الذين هم في الدنيا من اهل البيت في الدنيا
الذين هم في الدنيا من اهل البيت في الدنيا
الذين هم في الدنيا من اهل البيت في الدنيا
الذين هم في الدنيا من اهل البيت في الدنيا
الذين هم في الدنيا من اهل البيت في الدنيا

الذين هم في الدنيا من اهل البيت في الدنيا
الذين هم في الدنيا من اهل البيت في الدنيا
الذين هم في الدنيا من اهل البيت في الدنيا
الذين هم في الدنيا من اهل البيت في الدنيا
الذين هم في الدنيا من اهل البيت في الدنيا
الذين هم في الدنيا من اهل البيت في الدنيا

عن ابي عبد الله

في بيان احوال من كان في زمانه من اهل البيت
الذين هم في الدنيا من اهل البيت في الدنيا
الذين هم في الدنيا من اهل البيت في الدنيا

كتاب المضاربة

وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليعمل فيه بحصة من ربحه. ولكلٌّ منهما الرجوع سواء كان المال ناضباً^(١) أو مُستغلاً. ولا يلزم فيها اشتراط الأجل. ويقتصر على ما يُعيّن له من التصرف. ولو أطلق تصرف في الاستنماء كيف شاء. ويُشترط كون الربح مشتركاً. ويثبت للعامل ما شرط له^(٢) من الربح ما لم يستغرقه. وقيل: للعامل أجرة المثل^(٣). ويُنفق العامل في السفر من الأصل كمال التّفقة. ولا يشتري العامل إلا بعين المال. ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له.

ولو أمر بالسفر إلى جهة فقصد غيرَها ضمن. ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط. وكذا لو أمره^(٤) بابتاع شيء فعدّل إلى غيره. وموت كل واحد منهما يُبطل المضاربة. ويشترط في مال المضاربة أن يكون عيناً: دنانير أو دراهم. ولا تصحّ بالعروض.

(١) الناضب: الدنانير والدرهم، قال أبو عبيدة: ويسمونه ناضباً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً. الصحاح ٣:

(٢) (له) ليس في «مأ» و«مب».

(٣) قاله الشيخ المفيد في المقتعة: ٦٣٣، والشيخ الطوسي في النهاية: ٤٢٨، وسَلار في المراسم: ١٨٢.

(٤) في «مأ» و«مب»: أمر.

ولو قوم عرضاً وشرط للعامل حصّة من ربحه كان الربح للمالك، وللعامل الأجرة. ولا تكفي مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر، وفيه قول بالجواز^(١).

ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه. ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وإن لم ينص. ولا خسران على العامل إلا عن تعدّ أو تفريط.

وقوله مقبول في التلّف، ولا يقبل في الردّ إلا ببيّنة على الأ شبه. ولو اشترى العامل أباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه.

ومتى فسخ المالك المضاربة صحّ وكان للعامل أجرته إلى ذلك الوقت. ولو ضمّن صاحب المال العامل صار الربح له. ولا يبطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك أذن له. وفيه رواية بالجواز^(٢) متروكة.

ولا تصحّ المضاربة بالدين حتى يقبض. ولو كان في يده^(٣) مضاربة فمات، فإن كان عينها لواحد بعينه أو عرفت منفردة، وإلا تحاصّ فيها الغرماء.

(١) قال الفاضل الآبي في كشفه ٢: ١٥: هذا القول حكاه شيخنا عن المرتضى في الدرر، وما وقفت عليه.

(٢) التهذيب ٧: ١٩١/٨٤٥.

(٣) في «مب»: كان بيده.

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة: فهي مُعاملة على الأرض بحصة من حاصلها. وتلزم المتعاقدين، لكن لو تقابلا صحَّ، ولا تبطل بالموت.

وشروطها ثلاثة:

١- أن يكون النماء مُشاعاً، تساويا فيه أو تفاضلاً.

٢- وأن تُقدَّر لها مُدَّة معلومة.

٣- وأن تكون الأرض ممَّا يمكن الانتفاع بها.

وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره ومع غير، إلا أن يشترط عليه زرعها بنفسه.

وأن يزرع ما شاء إلا أن يُعيَّن له.

وخراج الأرض على صاحبها إلا أن يشترطه على الزارع، وكذا لو زاد السلطان

زيادةً.

ولصاحب الأرض أن يخرِص على الزارع، والزارع بالخيار في القبول، فإن قيل

كان استقراره مشروطاً بسلامة الزرع.

وتثبتت أجرة المثل في كلِّ موضع تبطل فيه المزارعة.

وتكره إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير^(١). وأن يُوجِّرها بأكثر ممَّا

استأجرها به إلا أن يُحدث فيها حدًّا، أو يُوجِّرها بغير الجنس الذي استأجرها به.

(١) في «مأ» زيادة: ممَّا يخرج منها.

وأما **المُساقاة**: فهي مُعاملة على الأصول بحِصّةٍ من ثَمَرها. وتلزم المتعاقدَين كالإجارة.

وتصحّ قبل ظهور الثَمرة إجماعاً وبعدها إذا بقي للعامل عمل فيه المُستزاد. ولا تبطل بموت أحدهما على الأُشبّه إلا أن يشترط تعيين العامل. وتصحّ على كلّ أصلٍ ثابت له ثَمرةٌ يُنتَفَعُ بها مع بقائه. ويُشترط فيها المُدّة المعلومة التي يمكن حصول الثَمرة فيها غالباً. ويلزم العامل من العمل ما فيه مُستزاد الثَمرة.

وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح، وخِراج الأرض، إلا أن يشترط^(١) على العامل.

ولا بدّ أن تكون الفائدة مُشاعة، فلو اختصّ بها أحدهما لم يصحّ. وتُملك بالظهور.

وإذا اختلّ أحد شروط المُساقاة كانت الفائدة للمالك، وللعامل الأجرة.

ويُكره أن يشترط المالك مع الحِصّة شيئاً من ذهب أو فضّة، ويجب الوفاء به^(٢)

لو شرط ما لم تتلّف الثَمرة.

(١) في «مأ» و«مب»: يشترطه.

(٢) (به) ليس في «مأ» و«مب».

كتاب الوديعة والغارية

أما الوديعة: فهي استنابة في الاحتفاظ. وتفتقر إلى القبول، فوَلَا كَانَ أَوْ فَعَلًا. ويُشترط فيهما الاختيار.

وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة. ولو عَيَّن المالك حِرْزاً اقتصر عليه، ولو نقلها إلى أَدُونٍ أو أَحْرَزَ ضَمِينَ إِلَّا مع الخوف.

وهي جائزة من الطرفين. وتبطل بموت كل واحد منهما.

ولو كانت دَابَّةً وجب عَلْفُهَا وَسَقْيُهَا، ويرجع به على المالك.

والوديعة أمانة لا يضمنها المستودع إِلَّا مع التفريط أو العُدوان. ولو تصرف فيها

باكتساب ضَمِينٍ، وكان الربح للمالك.

ولا يبرأ بردها إلى الحِرْز. وكذا لو تَلَفَتْ في يده بَتَعَدُّ أو تفريط فردَّ مثلها إلى

الحِرْز. بل لا يبرأ إِلَّا بالتسليم إلى المالك أو مَنْ يقوم مقامه.

ولا يضمنها لو فهره عليها ظالم، لكن إن أمكنه الدفع وجب. ولو أحلفه أنها

ليست عنده حلف مُؤَرِّباً. وتجب إعادتها إلى المالك مع المطالبة.

ولو كانت غَضْباً مَنَعَهُ وتوصَّل في وصولها إلى المُسْتَحَقِّ. ولو جهله عَرَفَهَا -

كاللُّقْطَةِ - حَوْلًا، فإن وجده وإلَّا تصدَّق بها عن المالك إن شاء. ويضمن إن لم يرض.

ولو كانت مختلطة بمال المودع ردَّها عليه إن لم يتميِّز.

وإذا ادَّعى المالك التفريط، فالقول قول المستودع مع يمينه.

ولو اختلفا في مال هل هو وديعة أو دين؟ فالقول قول المالك مع يمينه أنه لم

يودع، إذا تعدَّر الردُّ أو تَلَفَتْ العين.

ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه.
 وقيل: القول قول المستودع^(١). وهو أشبه.
 ولو اختلفا في الردّ فالقول قول المستودع.
 ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها إليهم أو إلى من يرتضونه. ولو
 دفعها إلى البعض ضمن حصص الباقيين.

وأما العارية: فهي الإذن في الانتفاع بالعين تبرعاً، وليست لازمة لأحد
 المتعاقدين .

ويُشترط في المُعير كمال العقل وجواز التصرف.
 وللمُستعير الانتفاع بما جرت به العادة.
 ولا يضمن التلّف ولا التّفصان لو^(٢) اتّفق بالانتفاع. بل لا يضمن إلا مع تفریط أو
 عُدوان أو اشتراط، إلا أن تكون العين ذهباً أو فضة فالضمان يلزم وإن لم يشترط.
 ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن. وكذا لو كان جاهلاً لكن يرجع على
 المُعير بما يغترم^(٣).

وكلّ ما يصحّ الانتفاع به مع بقائه تصحّ إعارته. ويقتصر المُستعير على ما يؤدّن له.
 ولو اختلفا في التفریط فالقول قول المُستعير مع يمينه.
 ولو اختلفا في الردّ، فالقول قول المُعير.
 ولو اختلفا في القيمة فقولان، أشبههما: قول الغارم مع يمينه.
 ولو استعار ورهن من غير إذن المالك، انتزع المالك العين، ويرجع المرتهن
 بماله على الراهن.

(١) قال به ابن حمزة في الوسيلة: ٢٧٥، وابن إدريس في السرائر ٢: ٤٣٦.

(٢) في «مأ»: ولو.

(٣) في «مأ»: يغرم.

كتاب الإجارة

وهي تملك منفعة معلومة بعوض معلوم.
وتلزم من الطرفين، وتنفسخ بالتقاييل، ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق.
وهل تبطل بالموت؟
قال الشيخان نعم^(١).
وقال المرتضى: لا تبطل^(٢). وهو أشبه.
وكل ما تصح إعارته تصح إجارته.
وإجارة المشاع جائزة. والعين أمانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها، إلا
مع تعدد أو تفریط.

وشرائطها خمسة:

- ١- أن يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف.
- ٢- وأن تكون الأجرة معلومة كيلاً أو وزناً.
- وقيل: تكفي المشاهدة ولو كان ممّا يُكّال أو يُوزن^(٣).

(١) المقنعة: ٦٤٠، النهاية: ٤٤١ و٤٤٤.

(٢) حكاه عنه ابن إدريس في السرائر ٢: ٤٦٠.

(٣) قال به الشيخ الطوسي في المبسوط ٣: ٢٢٣.

وَتُمَلِكُ الأَجْرَةَ بِنَفْسِ العَقْدِ مَعَجَلَةً مَعَ الإِطْلَاقِ أَوْ اشْتِراطِ التَّعْجِيلِ. وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهَا تُجُومًا، أَوْ إِلَى أَجْلِ واحِدٍ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَحْمِلُ لَهُ مَتَاعًا إِلَى مَوْضِعٍ فِي وَقْتٍ مَعَيَّنٍ بِأَجْرَةٍ مَعَيَّنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مَعَيَّنًا، صَحَّ مَا لَمْ يُحِطْ بِالأَجْرَةِ.

٣- وَأَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ مَمْلُوكَةً لِلْمُؤْجِرِ أَوْ لِمَنْ يُؤْجِرُ عَنْهُ. وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءَ المَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ.

٤- وَأَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ مَقْدَّرَةً بِنَفْسِهَا كخِيَاطَةِ الثَّوبِ المَعَيَّنِ، أَوْ بِالمُدَّةِ المَعَيَّنَةِ كسُكْنَى الدَّارِ. وَتُمَلِكُ المَنْفَعَةَ بِالعَقْدِ.

وَإِذَا مَضَتْ مَدَّةُ يَمْكُنِ اسْتِيفَاءِ المَنْفَعَةِ وَالعَيْنِ فِي يَدِ المُسْتَأْجِرِ اسْتَقَرَّتِ الأَجْرَةُ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعَ.

وَإِذَا عَيَّنَ جِهَةَ الإِنْتِفَاعِ لَمْ يَتَعَدَّهَا المُسْتَأْجِرُ، وَيَضْمَنُ مَعَ التَّعَدِّيِّ.

وَلَوْ تَلَفَتْ العَيْنَ قَبْلَ القَبْضِ، أَوْ امْتَنَعَ المُؤْجِرُ مِنَ التَّسْلِيمِ مَدَّةَ الإِجَارَةِ بَطَلَتْ الإِجَارَةُ. وَلَوْ مَنَعَهُ الظَّالِمُ بَعْدَ القَبْضِ لَمْ تَبْطُلْ، وَكَانَ الدَّرَكُ عَلَى الظَّالِمِ.

وَلَوْ انْهَدَمَ المَسْكَنُ تَخَيَّرَ المُسْتَأْجِرُ فِي الفَسْخِ، وَلَهُ إِلْزَامُ المَالِكِ بِإِصْلاحِهِ. وَلَا يَسْقُطُ مَالُ الإِجَارَةِ لَوْ كَانَ الهَدْمُ بِفِعْلِ المُسْتَأْجِرِ.

٥- وَأَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ مَبَاحَةً، فَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْمِلَ الخَمْرَ أَوْ لِيَعْلَمَهُ الغِنَاءَ لَمْ تَنْعَقِدْ.

وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الأَبْقِ.

وَلَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الحِمَامِ الثِّيَابِ إِلاَّ أَنْ يُودَعَ فَيُقَرَّبَ.

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الاسْتِئْجَارِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُتَكِرِّ مَعَ يَمِينِهِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ العَيْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي قَدْرِ

الشَّيْءِ المُسْتَأْجِرِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الأَجْرَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُسْتَأْجِرِ مَعَ يَمِينِهِ. وَكَذَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ

التَّفْرِيطَ.

وتثبتُ أُجرة المِثل في كلِّ موضع تبطلُ فيه الإجارة.
ولو تعدَّى بالدابة المسافة المشترطة ضمّن، ولزمه في الزائد أُجرة المثل.
وإن اختلفا في قيمة الدابة أو أرش نقصها فالقول قول الغارم.
وفي رواية: القول قول المالك^(١).
ويُستحب أن يُقاطع^(٢) من يستعمله على الأجرة، ويجب إيفاؤه عند فراغه.
ولا يعمل أجيرُ الخاصِّ لغير المستأجر.

(١) الكافي ٥: ٢٩١/٦، التهذيب ٧: ٢١٦/٩٤٣، الاستبصار ٣: ١٣٤ - ١٣٥/٤٨٣.
(٢) أي يتفق المستأجر مع الأجير على مبلغ معين لئلا يتنازعا فيما بعد.

.....

.....

8

(1)
 (2)

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولاً:

الأول: الوكالة: عبارة عن الإيجاب والقَبول الدالّين على الاستنابة في التصرف. ولا حكم لو كالة المتبرّع.
ومن شرطها: أن تقع منجزة. فلا تصحّ معلقةً على شرطٍ ولا صفة. ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف إلى أمد^(١). وليست لازمةً لأحدهما.
ولا ينزل ما لم يعلم العزل وإن أشهد بالعزل على الأصحّ. وتصرفه قبل العلم ما يرضى على الموكل.
وتبطل الوكالة بالموت والجنون والإغماء وتلف ما يتعلّق به.
ولو باع الوكيل بثمن فأنكر الموكل الإذن بذلك القدر، فالقول قول الموكل مع يمينه، ثم تستعاد العين إن كانت موجودةً، ومثلها إن كانت مفقودةً، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل. وكذا لو تعدّرت استعادتها.

الثاني: ما تصحّ فيه الوكالة.

وهو كلّ فعل لا يتعلّق غرض الشارع فيه بمباشر معيّن، كالبيع والنيكاح. وتصحّ الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الأصحّ. ويقتصر الوكيل على ما عيّنه الموكل. ولو عمّم الوكالة صحّ إلا ما يقتضيه

(١) في المطبوع: مدة.

الثالث: الموكل.

ويشترط كونه مكلفاً جائز التصرف.
ولا يوكل العبد إلا بإذن مولاه، ولا الوكيل إلا أن يؤذن له.
وللحاكم أن يوكل عن السفهاء والبُله.
ويُكره لذوي المروءات أن يتولوا المنازعة بنفوسهم.

الرابع: الوكيل.

ويُشترط فيه: كمال العقل.
ويجوز أن تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها.
والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي، وللذمي على الذمي، وفي
وكالته له على المسلم تردّد.
والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي، ولا يتوكل على مسلم.
والوكيل أمين لا يضمن إلا مع تعدّد أو تفريط.

الخامس: في الأحكام. وهي مسائل:

الأولى: لو أمره بالبيع حالاً فباع مؤجلاً ولو بزيادة لم تصحّ ووقف على الإجازة.
وكذا لو أمره ببيعه مؤجلاً بثمن فباع بأقل عاجلاً. ولو باع بمثله أو أكثر صحّ إلا أن يتعلق
بالأجل غرض.

ولو أمره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صحّ. ولا كذا لو أمره ببيعه
من إنسان فباع من غيره؛ فإنه يقف على الإجازة ولو باع بأزيد.
الثانية: إذا اختلفا في الوكالة، فالقول قول المُتَكِر مع يمينه.

ولو اختلفا في العزل أو في الإعلام أو في التفريط فالقول قول الوكيل. وكذا لو اختلفا في التلف.

ولو اختلفا في الردّ فقولان:

أحدهما: القول قول الموكل مع يمينه.

والثاني: القول قول الوكيل ما لم يكن يجعل. وهو أشبه.

الثالثة: إذا زوجه مدعياً وكالته فأنكر الموكل، فالقول قول المُنكِر مع يمينه،

وعلى الوكيل مَهْرها. وروي نصف مَهْرها؛ لأنه ضيَع حَقَّها^(١).

وعلى الزوج أن يُطلِّقها سِرّاً إن كان وكَّلاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ثُمَّ عَلَّمَهُ الرِّسَالَهَ وَرَجَعَهُ إِلَىٰ رَبِّهِ فِي أَدْنَىٰ أَدْحَانٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ثُمَّ عَلَّمَهُ الرِّسَالَهَ وَرَجَعَهُ إِلَىٰ رَبِّهِ فِي أَدْنَىٰ أَدْحَانٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوقف والصدقات والهبات

أما الوقف: فهو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة.
ولفظه الصريح: «وَقَفْتُ» وما عداه يفتقر إلى القرينة الدالة على التأييد. ويُعتبر فيه القبض.

ولو كان على مصلحة كالقناطر أو موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها.
ولو كان على طفل قبضه الولي، كالأب والجد للأب أو الوصي.
ولو وقف عليه الأب أو الجد صح؛ لأنه مقبوض بيده.
والنظر: إما في الشروط أو اللواحق.

والشروط أربعة أقسام:

الأول: في الوقف

ويشترط فيه التنجيز والدوام والإقباض إخراجاً عن نفسه، فلو كان إلى أمد كان حبساً.

ولو جعله لمن ينقرض غالباً صح، ويرجع بعد موت الموقوف عليه إلى ورثة الواقف طلقاً.

وقيل: ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه^(١). الأول مروى^(٢).
ولو شرط عودَه عند الحاجة، فقولان، أشبههما: البطلان.

(١) قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٥٥، وابن إدريس في السرائر ٣: ١٦٥.

(٢) الكافي ٧: ٢٩/٣٥، الفقيه ٤: ١٧٩/٦٣٠، التهذيب ٩: ١٣٣ - ١٣٤/٥٦٥.

الثاني: في الموقوف

ويشترط أن يكون عيناً مملوكةً ينتفع بها مع بقائها انتفاعاً مُحللاً.
ويصحّ إقباضها، مشاعاً كانت أو مقسومةً.

الثالث: في الواقف

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف.
وفي وقف من بَلَغَ عَشْرًا تَرُدُّد، المروي: جوازَ دَقَّتْهُ^(١). والأولى: المنع.
ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه على الأشبه، وإن أطلق فالنظر لأرباب
الوقف.

الرابع: في الموقوف عليه

ويشترط وجوده وتعيينه. وأن يكون مَمَّن يَمْلِك، وأن لا يكون الوقف عليه
محزماً، فلو وقف على من سيوجد لم يَصِحَّ.
ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صحَّ.
والوقف على البِرِّ يُصْرَفُ إلى الفقراء ووجه القُرْب^(٢).
ولا يَصِحَّ وقف المسلم على البَيْع والكنائس. ولو وقف على ذلك الكافر صحَّ.
وفيه وجه آخر.

لا يَقِفُ المسلم على الحَرْبِيِّ ولو كان رَجِماً، وَيَقِفُ على الذِّمِّي ولو كان
أجنيباً.

ولو وَقَّفَ المُسْلِمُ على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين.
ولو كان كافراً انصرف إلى فقراء نَحْلَتِهِ.
والمسلمون: من صَلَّى إلى القبلة.

(١) الكافي ٧: ٢٨ (باب وصية الغلام والجارية...) الحديث ١، الفقيه ٤: ٥٠٢/١٤٥، التهذيب ٩: ٧٢٩/١٨١.

(٢) في «مأ»: البر.

والمؤمنون: الاثنا عشرية، وهم الإمامية. وقيل: مجتنبو الكبائر خاصة^(١).
 والشيعة: الإمامية والجارودية.
 والزيدية: من قال بإمامة زيد.
 والفطحية: من قال بالأفطح.
 والإسماعيلية: من قال بإمامة إسماعيل^(٢) بن جعفر (عليه السلام).
 والناووسية: من وقف على جعفر بن محمد (عليهما السلام).
 والواقفية: من وقف على موسى بن جعفر (عليهما السلام).
 والكيسانية: من قال بإمامة محمد بن الحنفية.
 ولو وصفهم بنسبة إلى عالم، كان لمن دان بمقالته، كالحنفية.
 ولو نسبهم إلى أب، كان لمن انتسب إليه بالأبناء دون البنات على الخلاف،
 كالعلوية والهاشمية. ويتساوى فيه الذكور والإناث.
 وقومه: أهل لغته، وعشيرته الأذنون في نسبه.
 ويرجع في الجيران إلى العُرف، وقيل: بمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً^(٣).
 وقيل: إلى أربعين داراً. وهو مُطْرَح.
 ولو وقف على مصلحة فبطلت، قيل: يُصرف إلى البر^(٤).
 وإذا شرط إدخال من يُوجد مع الموجود صحَّ.
 ولو أطلق الوقف وأقبض لم يصحَّ إدخال غيرهم معهم، أولاداً كانوا أو أجنب.

(١) قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٥٤، والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٩٧، والقاضي ابن البراج في المهذب

٨٩: ٢

(٢) في «مب» والمطبوع: قال باسماعيل.

(٣) مَن قال بذلك الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٥٣، والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٩٩، وسلار في المراسم:

١٩٨، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي: ٣٢٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٧١.

(٤) مَن قال بذلك الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٥٤، والشيخ الطوسي في النهاية: ٦٠٠، وابن حمزة في الوسيلة:

٣٧١.

وهل له ذلك مع أصاغر ولده؟ فيه خلاف، والجواز مروى^(١).
أما النقل عنهم فغير جائز.

وأما اللواحق، فمسائل:

الأولى: إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى القرب، كالحج، والجهاد، والعمرة،
وبناء المساجد.

الثانية: إذا وقف على موابه دخل الأعلون والأذنون.

الثالثة: إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين والبنات، الذكور والإناث
بالسوية.

الرابعة: إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره. وكذا كل
قبيل متمدّد كالعلوية والهاشمية والتميمية. ولا يجب تنبّع من لم يحضره.
الخامسة: لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه، ولا بيعه إلا ان يقع خلف يؤدي
إلى فساده على تردّد.

السادسة: إطلاق الوقف يقتضي التسوية، فإن فضل لزم.

السابعة: إذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز أن يشركهم.

ومن اللواحق: مسائل السكنى والعمرى^(٢).

وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض.

وفائدهما: التسليط على استيفاء المنفعة تبرّعاً مع بقاء الملك للمالك. وتلزم
لو عيّن المدة وإن مات المالك.

(١) الكافي ٧: ٩/٣١، التهذيب ٩: ١٣٥ - ٥٧٢/١٣٦، الاستبصار ٤: ٣٨٥/١٠٠.

(٢) العمرى: من عقود التملك، أن يقول المالك لآخر هذه الدار لك عُمرتك فإذا مت رجعت إليّ، أو هي لك
عُمري فإن مت رجعت إلى أهلي.

وكذا لو قال له: عُمرِك. لم تبطل بموت المالك. وتبطل بموت الساكن.
ولو قال: حياة المالك. لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له إلى ورثته.
وإن أطلق ولم يُعَيِّن مدَّةً ولا عُمرًا تخيَّر المالك في إخراجه مطلقاً.
ولو مات المالك - والحال هذه - كان المسكن ميراثاً لورثته وبطلت السُكْنَى.
ويُسَكِنُ الساكنُ معه مَنْ جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم. وليس له أن
يُسَكِنَ غيره إلا بإذن المالك.
ولو باع المالك الأصل لم تبطل السُكْنَى إن وُقِّتَتْ بأمد أو عُمرٍ.
ويجوز حبسُ الفريس والبعير في سبيل الله، والغلام والجارية في خدمة بيوت
العبادة. ويلزم ذلك ما دامت العين باقية.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ: فهي: التطوُّع بتملك العين بغير عَوَض. ولا حكم لها ما لم
تقبض بإذن المالك. وتلزم بعد القبض وإن لم يُعَوِّض عنها.
ومفروضها محرَّم على بني هاشم إلا صدقة أمثالهم أو مع الضرورة، ولا بأس
بالمندوبة.
والصدقة سراً أفضل منها جهراً إلا أن يُتَّهَمَ.

وَأَمَّا الهِبَةُ: فهي: تملك العين تبرعاً مجرداً عن القربة.
ولا بُدُّ فيها من الإيجاب والقَبول والقبض. ويُشترط إذن الواهب في القبض.
ولو وهب الأب أو الجدُّ للولد الصغير لزم؛ لأنه مقبوض بيد الولي.
وهِبَةُ المشاع جائزة كالمقسوم.
ولا يرجع في الهِبَةِ لأحد الوالدين^(١) بعد القَبض، وفي غيرهما من ذوي الرِّجْم
على الخلاف.

(١) في «مب»: الأبوين.

ولو وهب أحد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردّد، أشبهه: الكراهية.
ويرجع في هبة الأجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوّض عنها.
وفي الرجوع مع التصرف قولان، أشبههما: الجواز.

كتاب السبق والرماية

ومستندهما قوله (عليه السلام): «لا سبق إلا في نضل أو حُف أو حافر»^(١).
ويدخل تحت النَّضَل: السهام والحرايب والسيوف. وتحت الحُف: الإبل والفيل.
وتحت الحافر: الخيل والبغال والحمير، ولا يصح في غيرها.
ويفتقر انعقادها إلى إيجاب وقبول. وفي لزومها تردّد، أشبهه: اللزوم.
ويصح أن يكون السَّبَق^(٢) عيناً أو ديناً^(٣).
ولو بَدَل السَّبَق غير المتسابقين جاز. وكذا لو بذله أحدهما، أو بُذِل من بيت المال.

ولا يُشترط المُحَلَّل^(٤) عندنا.
ويجوز جعل السَّبَق للسابق منهما، وللمُحَلَّل إن سَبَق.
وتفتقر المُسَابَقة إلى تقدير المسافة والخَطَر^(٥) وتعيين ما يُسابق عليه، وتساوي ما به السباق في احتمال السَّبَق.
وفي اشتراط التساوي في الموقف تردّد.

(١) سنن الترمذي ٤: ١٧٠٠/٢٠٥، سنن النسائي ٦: ٢٢٦.
(٢) السَّبَق - بفتح السين والباء - العوض. أنظر الصحاح ٤: ١٤٩٤.
(٣) في «مأ» و«مب»: وديناً.
(٤) هو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقد السَّبَق، فيسابق معهما من غير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما. ثم إن سَبَق أخذ العوض، وإن سُبِق لم يفرم.
(٥) الخَطَر: السَّبَق الذي يتراهن عليه. الصحاح ٢: ٦٤٨.

ويتحقّق السّبِقُ بتقدّم الهادي^(١).
وتفتقر المراماة إلى شروط: تقدير الرّشِق^(٢) وعدد الإصابة، وصفتها، وقدر
المسافة، والغرض، والسّبِق.
وفي اشتراط المبادرة والمُحاطة تردّد.
ولا يُشترط تعيين السهم ولا القوس.
ويجوز المناضلة على الإصابة وعلى التباعد.
ولو فضل أحدهما الآخر فقال: اطرح الفضل بكذا، لم يصح؛ لأنّه منافٍ
للغرض من النّضال.

(١) الهادي: الثّق، والهادي من السهم: التّصل. الصحاح ٦: ٢٥٣٤.

(٢) الرشق: الرمي. الصحاح ٤: ١٤٨١.

كتاب الوصايا

وهو يستدعي فصولاً:

الأول: الوصية تملك عين أو منفعة، أو تسليطاً على تصرف بعد الوفاة.

وتفتقر إلى الإيجاب والقبول.

وتكفي الإشارة الدالة على القصد، ولا تكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة

على الإرادة.

ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت.

وقيل: إن عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجمعها^(١). وهو ضعيف.

ولا تصح الوصية في معصية، كمساعدة الظالم. وكذا وصية المسلم للبيعة

والكنيسة.

الثاني: في الموصي.

ويُعتبر فيه كمال العقل والحرية.

وفي وصية من بلغ عشرًا في البرّ تردّد، والمروى: الجواز^(٢).

ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تُقبل، ولو أوصى ثم جرح قبلت.

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٦٢١ - ٦٢٢.

(٢) أنظر الكافي ٧: ٢٨ - ١/٢٩ و ٣ و ٤، الفقيه ٤: ١٤٥/٥٠١ - ٥٠٣، التهذيب ٩: ١٨١/٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٩.

وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء.

الثالث: في الموصى له.

ويشترط وجوده، فلا تصح لمعدوم، ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتاً. وتصح الوصية للوارث كما تصح للأجنبي. وللحمل بشرط وقوعه حياً. وللذمي ولو كان أجنبياً، وفيه أقوال.

ولا تصح للحزبي، ولا للمملوك غير الموصي ولو كان مدبراً أو أم ولد. نعم لو أوصى لمكاتب قد تحرر بعضه منعت الوصية في قدر نصيبه من الحرية.

وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وأم ولده. ويُعتبر ما يوصي به للمملوكه بعد خروجه من الثلث، فإن كان بقدر قيمته أعتق، وكان الموصي به للورثة، وإن زاد أعطي العبد الزائد، وإن نقص عن قيمته سعى في الباقي.

وقيل: إن كانت قيمته ضعفت الوصية بطلت^(١). وفي المستند^(٢) ضعف. ولو أعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين، فإن كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق، وإلا بطل. وفيه وجه آخر ضعيف. ولو أوصى لأم ولده صح، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب الولد؟ قولان^(٣). فإن أعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية. وفي رواية أخرى: تعتق من الثلث ولها الوصية^(٤).

(١) قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٧٦، والشيخ الطوسي في النهاية: ٦١٠.

(٢) إشارة إلى ما رواه الحسن بن صالح عن الإمام الصادق (عليه السلام). أنظر التهذيب ٩: ٨٥١/٢١٦ والاستبصار ٤: ٥٠٥/١٣٤.

(٣) في «مأ» و«مب»: فيه قولان.

(٤) الكافي ٧: ٢٩/٤، التهذيب ٩: ٨٨٠/٢٢٤.

وإطلاق الوصية تقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل.
 وفي الوصية لأخواله وأعمامه رواية بالتفضيل^(١) كالمراث، والأشبه: التسوية.
 وإذا أوصى لقربته فهم المعروفون بنسبه.
 وقيل: لمن يتقرب إليه بأخر أب وأم في الإسلام^(٢).
 ولو أوصى لأهل بيته دخل الأولاد والآباء.
 والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبرّ والفقراء كما مرّ في الوقف^(٣).
 وإذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له إلى ورثته ما لم
 يرجع الموصي على الأشهر. ولو لم يخلف وارثاً رجعت إلى ورثة الموصي.
 وإذا قال: أعطوا فلاناً [كذا]^(٤) دفع إليه يصنع به ما شاء.
 ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثاً كان أو غيره.

الرابع: في الأوصياء.

ويعتبر التكليف والإسلام.
 وفي اعتبار العدالة تردّد، أشبهه: أنها لا تُعتبر.
 أمّا لو أوصى إلى عدلٍ ففسق بطلت وصيته.
 ولا يوصى إلى المملوك إلا بإذن مولاه.
 ويصحّ إلى الصبي مُنصّماً إلى كامل^(٥) لا منفرداً.
 ويتصرّف الكامل حتى يبلغ الصبي، ثمّ يشتركان، وليس له نقض ما أنفذه

(١) الكافي ٧: ٤٥/٣، الفقيه ٤: ١٥٤/٥٣٥، التهذيب ٩: ٢١٤/٨٤٥.

(٢) قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٧٥، والشيخ الطوسي في النهاية: ٦١٤.

(٣) في «مأ»: كما سلف القول فيه.

(٤) زيادة أثبتها من نسختي «كشف الرموز» و«رياض المسائل».

(٥) في «مأ»: كامل العقل.

الكامل قبل^(١) بلوغه.

ولا تصح وصية المسلم إلى الكافر، وتصح من مثله.

وتصح الوصية إلى المرأة.

ولو أوصى إلى اثنين وأطلق أو شرط الاجتماع، فليس لأحدهما الانفراد، ولو تشاحل يمض إلا ما لا بد منه، كمؤونة اليتيم، وللحاكم جبرهما على الاجتماع، فإن تعذر جاز الاستبدال.

ولو التمس القسمة لم يجز، ولو عجز أحدهما ضم إليه.

أما لو شرط لهم الانفراد تصرف كل واحد منهما وإن انفرد، ويجوز أن يقتسما.

وللموصي تغيير الأوصياء، وللموصى إليه رد الوصية، ويصح إن بلغ الرد.

ولو مات الموصي قبل بلوغه لزم الوصية، وإذا ظهر من الوصي خيانة

استبدل به.

والوصي أمين لا يضمن إلا مع تعدد أو تفريط^(٢).

ويجوز أن يستوفي دينه مما في يده، وأن يقوم مال اليتيم على نفسه، وأن

يقترضه إذا كان ملياً.

وتختص ولاية الوصي بما عين له الموصي، عموماً كان أو خصوصاً.

ويأخذ الوصي أجره المثل، وقيل: قدر الكفاية^(٣). هذا مع الحاجة.

وإذا^(٤) أذن له في الوصية جاز، ولو لم يؤذن فقولان، أشبههما: أنه لا يصح.

ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته.

الخامس: في الموصى به.

(١) في المطبوع: بعد.

(٢) في «مأ» و«مب»: تفريط أو تعدد.

(٣) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٦١، وابن إدريس في السرائر ٢: ٢١١.

(٤) في «مب»: وإن.

وفيه أطراف:

الأول: في متعلق الوصية.

ويعتبر فيه الملك، فلا تصح بالخمير ولا بآلات اللهو.
ويوصى بالثلث فما نقص، ولو أوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل الزائد. فإن أجاز الورثة^(١) بعد الوفاة صح. وإن أجاز بعض صح في حصته.
وإن أجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان، المروي: اللزوم^(٢).
ويملك الموصى به بعد الموت.
وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولديه الأصاغر.
ولو أوصى بواجب وغيره، أخرج الواجب من الأصل والباقي من الثلث.
ولو حصر^(٣) الجميع في الثلث بُدئ بالواجب.
ولو أوصى بأشياء تطوعاً، فإن رتب بُدئ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث، وبطل ما زاد. وإن جمع أخرجت من الثلث ووزع النقص.
وإذا أوصى بعق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشارك.

الثاني: في المبهمة.

من أوصى بجزء من ماله كان العُشر.
وفي رواية: السبع^(٤). وفي أخرى: سبع الثلث^(٥).

(١) في «مأ» زيادة: في الزائد.

(٢) الكافي ٧: ١٢/١، الفقيه ٤: ١٤٧ - ١٤٨/٥١٢ و ٥١٣، التهذيب ٩: ١٩٣/٧٧٥، الاستبصار ٤: ٤٦٤/١٢٢.

(٣) في «مأ» زيادة: الموصي.

(٤) التهذيب ٩: ٢٠٩/٨٢٨ و ٨٢٩، الاستبصار ٤: ١٣٢/٤٩٨ و ٤٩٩.

(٥) التهذيب ٩: ٢٠٩ - ٢١٠/٨٣١، الاستبصار ٤: ١٣٣/٥٠١.

ولو أوصى بسهم كان ثمناً، ولو كان بشيء^(١) كان سُدْساً، ولو أوصى بوجوه
فَنَسِيَ الوَصِيَّ وَجَهًا صُرِفَ فِي الْبِرِّ.
وقيل: يرجع ميراثاً^(٢).

ولو أوصى بسيف وهو في جَفْنٍ وَعَلَيْهِ جِلْيَةٌ، دخل الجميع في الوصية على
رواية^(٣) يجبر ضعفها الشهرة.

وكذا لو أوصى بصندوق وفيه مال، دخل المال في الوصية. وكذا قيل لو
أوصى بسفينة وفيها طعام^(٤) استناداً إلى فحوى رواية^(٥).
ولا يجوز إخراج الولد من الإرث ولو أوصى الأب، وفيه رواية^(٦) مطرحة.

الطرف الثالث: في أحكام الوصية^(٧).

وفيه مسائل:

الأولى: إذا أوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالأخيرة، ولو لم يضادها
عمل بالجميع. فإن قصر الثلث بُدِيَءَ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث.

الثانية: تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين، وبشهادة أربع نساء، وبشهادة
الواحدة في الربع، وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردّد.
أما الولاية فلا تثبت إلا بشهادة رجلين.

(١) في «مب» زيادة: من ماله.

(٢) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٣: ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) الكافي ٧: ١/٤٤، الفقيه ٤: ٥٦١/١٦١، التهذيب ٩: ٨٣٧/٢١١.

(٤) متن قال بذلك الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٧٤، والشيخ الطوسي في النهاية: ٦١٤، وأبو الصلاح الحلبي في
الكافي في الفقه: ٣٦٥، وابن إدريس في السرائر ٣: ٢٠٩.

(٥) الكافي ٧: ٢/٤٤، الفقيه ٤: ٥٦٢/١٦١، التهذيب ٩: ٨٣٨/٢١٢.

(٦) الكافي ٧: ١٥/٦١، الفقيه ٤: ٥٦٧/١٦٢، التهذيب ٩: ٩١٧/٢٣٥، الاستبصار ٤: ٥٢١/١٣٩.

(٧) في «مأ» و«مب»: في الأحكام.

الثالثة: لو أشهد عبيدین له علی أن حمل المملوكة منه ثم ورثهما غیر الحمل فأعتقا فشهدا للحمل بالبئوة صحّ وحكم له، ويكره له تملكهما.
الرابعة: لا تقبل شهادة الوصي في ما هو وصي فيه، وتقبل^(١) للموصي في غير ذلك.

الخامسة: إذا أوصى بعنق عبده، أو أعتقه عند الوفاة وليس له سواه انعتق ثلثه. ولو أعتق ثلثه عند الوفاة وله مال، أعتق الباقي من ثلثه.
ولو أعتق مماليكه عند الوفاة أو أوصى بعنقهم ولا مال سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة. ولو رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفى الثلث، وبطل ما زاد.
السادسة: إذا أوصى بعنق رقبة، أجزأ الذكر والأنثى، والصغير والكبير. ولو قال: مؤمنة لزم، فإن لم يجد: أعتق من لا يعرف بنصب.
ولو ظنّها مؤمنة فأعتقها، ثمّ بانّت بخلافه أجزأت.
السابعة: إذا أوصى بعنق رقبة بثمن معيّن، فإن لم يجد توقع. وإن وجد بأقلّ أعتقها ودفع إليها الفاضل.

الثامنة: تصرفات المريض إن كانت مشروطةً بالوفاة فهي من الثلث، وإن كانت منجزةً وكان فيها محاباة^(٢) أو عطية مخصّصة فقولان، أشبههما: أنها من الثلث.
أما الإقرار للأجنبي فإن كان متهماً على الورثة فهو من الثلث، وإلا فهو من الأصل، وللوارث من الثلث على التقديرين.
ومنهم من سوّى بين القسمين^(٣).

التاسعة: أرش الجراح ودية النفس يتعلّق بهما الديون والوصايا كسائر أموال الميت.

(١) في نسختي «كشف الرموز» و«رياض المسائل» زيادة: شهادته.

(٢) الحياء: العطاء. والمحاباة: بيع الشيء بأقلّ من ثمن مثله، فالزائد من قيمة المبيع عن الثمن عطية. الصحاح

٦: ٢٣٠٨، مجمع البحرين ١: ٩٤.

(٣) كابن إدريس في السرائر ٣: ٢١٧.

1. $\frac{1}{x^2} = x^{-2}$

2. $\frac{1}{x^3} = x^{-3}$

3. $\frac{1}{x^4} = x^{-4}$

4. $\frac{1}{x^5} = x^{-5}$

5. $\frac{1}{x^6} = x^{-6}$

6. $\frac{1}{x^7} = x^{-7}$

7. $\frac{1}{x^8} = x^{-8}$

8. $\frac{1}{x^9} = x^{-9}$

9. $\frac{1}{x^{10}} = x^{-10}$

10. $\frac{1}{x^{11}} = x^{-11}$

11. $\frac{1}{x^{12}} = x^{-12}$

12. $\frac{1}{x^{13}} = x^{-13}$

13. $\frac{1}{x^{14}} = x^{-14}$

14. $\frac{1}{x^{15}} = x^{-15}$

15. $\frac{1}{x^{16}} = x^{-16}$

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة:

الأول: في الدائم

وهو يستدعي فصولاً:

الأول

في صيغة العقد وأحكامه وأدابه

أما الصيغة: فالإيجاب والقبول.

ويُشترط التُّنطق بأحد ألفاظ ثلاثة: زَوَّجْتُكَ، وَأَنْكَحْتُكَ، وَمَتَّعْتُكَ.

والقبول هو: الرضاء بالإيجاب.

وهل يُشترط وقوع تلك الألفاظ بلفظ الماضي؟ الأحوط نعم؛ لأنه صريح في

الإنشاء.

ولو أتى بلفظ الأمر كقوله للوليِّ: زَوَّجْنِيهَا. فقال: زَوَّجْتُكَ. قيل يَصِحُّ^(١) كما في

(١) ممن قال بذلك الشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ١٩٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٩١.

قصة^(١) سهل الساعدي^(٢).

ولو أتى بلفظ المُستقبل كقوله: أَتَزَوِّجُكَ. قيل: يجوز كما في خبر أبان عن الصادق (عليه السلام) في المُتعة: أتزوجك، فإذا قالت: نعم. فهي امرأتك^(٣).
ولو قال: زَوَّجْتَ بنتك من فلان؟ فقال: نعم. فقال الزوج: قَبِلْتُ. صحَّ؛ لأنه يتضمن السؤال.

ولا يُشترط تقديم الإيجاب.

ولا تُجزى الترجمة مع التُّدرة على التُّطق، وتُجزى مع العُذر كالأعجم، وكذا الإشارة للأخرس.

وأما الحكم، فمسائل:

الأولى: لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران.

وفى رواية: إذا زَوَّجَتِ السُّكْرَى نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَرَضِيَّتْ بِهِ، أو دخل بها^(٤) وأقرته كان ماضياً^(٥).

الثانية: لا يُشترط حضور شاهدين ولا وليٍّ إذا كانت الزوجة بالغة رشيدةً على الأصح.

الثالثة: لو ادعى زوجية امرأة فادّعت أختها زوجيته، فالحكم لبينة الرجل^(٦) إلا

(١) في «مب»: قضية.

(٢) صحيح البخاري ٧: ٨، صحيح مسلم ٢: ١٠٤٠ - ١٠٤١/١٤٢٥، سنن أبي داود ٢: ٢٣٦/٢١١١، سنن الترمذي ٣: ١١١٤/٤٢١.

(٣) الكافي ٥: ٤٥٥/٣، التهذيب ٧: ٢٦٥ - ١١٤٥/٢٦٦، الاستبصار ٣: ١٥٠ - ٥٥١/١٥١.

(٤) في «مأ» و«مب»: زيادة: فأفقت.

(٥) الفقيه ٣: ٢٥٩/١٢٣٠، التهذيب ٧: ٣٩٢/١٥٧١.

(٦) في «مأ»: فالحكم لبينته.

أن يكون مع المرأة ترجيح من دخول أو تقدّم^(١) تاريخ.
 ولو عقد على امرأة فادّعى آخر زوجيتها لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البيّنة^(٢).
 الرابعة: لو^(٣) كان لرجل عدّة بنات فزوّج واحدة ولم يُسمّها ثمّ اختلفا في
 المعقود عليها فالقول قول الأب، وعليه أن يسلم إليه التي قصدتها في العقد إن كان
 الزوج زَاهَنً، وإن لم يكن زَاهَنً فالعقد باطل.

وأما الآداب، فقسمان:

الأول: آداب العقد

ويُستحب له أن يتخيّر من النساء البكر العفيفة الكريمة الأصل، وأن يقصد
 السنّة لا الجمال والمال فربّما حرّمهما.
 ويصلي ركعتين، ويسأل الله (تعالى) أن يرزقه من النساء أعفهن^(٤) وأحفظهن^(٥)
 وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة.

ويُستحب الإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلاً.

ويكره والقمر في العقر، وأن يتزوّج العقيم.

القسم الثاني: في آداب الخلوة

يُستحب صلاة ركعتين إذا أراد الدخول، والدعاء، وأن يأمرها بمثل ذلك عند
 الانتقال، وأن يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر، ويقول: اللهم على كتابك
 تزوّجتها، إلى آخر الدعاء، وأن يكون الدخول ليلاً، ويسمي عند الجماع، وأن يسأل
 الله (تعالى) أن يرزقه ولداً ذكراً.

(١) في «مأ» والمطبوع: تقديم.

(٢) في «مأ»: إلا بالبيّنة.

(٣) في «مب»: إذا.

(٤) أي أعفهن فرجاً.

(٥) أي أحفظهن له في نفسها.

ويكره الجماع ليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال، وعند الغروب حتى يذهب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر إلا رمضان، وفي ليلة النصف، وفي السفر إذا لم يكن معه ماء للغسل، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء، ومستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، وعارياً، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع وعنده من ينظر إليه، والنظر إلى فرج المرأة، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله (تعالى).

مسائل:

الأولى: يجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها، وكفيها.

وفي رواية: إلى شعرها ومحاسنها^(١).

وكذا إلى أمة يريد شراءها، وإلى أهل الذمة لأنهن بمنزلة الإماء ما لم يكن لتلذذ.

وينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً. وإلى محارمه ما خلا العورة.

الثانية: الوطء في الدُّبر فيه روايتان، أشهرهما: الجواز على الكراهية.

الثالثة: العزل عن الحرّة بغير إذنها، قيل: يحرم، وتجب به دية النطفة^(٢). وقيل

مكروه^(٣). وهو أشبه، ورخص في الإماء.

الرابعة: لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين، ولو دخل قبل ذلك لم

تحرم على الأصح.

الخامسة: لا يجوز للرجل ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر.

السادسة: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً.

(١) الكافي ٥: ٣٦٥/٥.

(٢) ممن قال بذلك الشيخ المفيد في المقتعة: ٥١٦ و٧٦٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٣١٤ و٤٥٦.

(٣) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٨٢، والقاضي ابن البراج في المهذب ٢: ٢٢٣، وابن إدريس في السرائر

السابعة: إذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرّم عليه وطؤها مؤبداً، ولم تخرج عن حبالته، ولو لم يُفضها لم تحرم على الأصح.

الفصل الثاني

في أولياء العقد

لا ولاية في النكاح لغير الأب، والجدّ للأب وإن علا، والوصي، والمولى،
والحاكم.

ولاية الأب والجدّ ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا أو غيره.
ولا يشترط في ولاية الجدّ بقاء الأب.

وقيل: يشترط^(١). وفي المستند^(٢) ضعف.

ولا خيار للصبيّة مع البلوغ. وفي الصبي قولان، أظهرهما: أنه كذلك.

ولو زوّجها فالعقد للسابق، فإن اقترنا ثبت عقد الجدّ.

وتثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكراً كان أو أنثى، ولا خيار له لو

أفاق.

والنّيب تُزوّج نفسها، ولا ولاية عليها للأب ولا لغيره. ولو زوّجها من غير إذنها،

وقف على إجازتها.

أمّا البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها.

ولو كان أبوها حيّاً، قيل: لها الانفراد بالعقد دائماً كان أو منقطعاً^(٣).

(١) ممتن قال بذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٦٥ - ٤٦٦، والشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٢٥١.

(٢) الكافي ٥: ٣٩٦، التهذيب ٧: ٣٩١/١٥٦٤.

(٣) ممتن قال بذلك الشيخ المفيد في أحكام النساء، والسيد المرتضى كما في السرائر ٢: ٥٦١، كما اختاره

أيضاً صاحب السرائر. أنظر نفس المصدر.

وقيل: العقد مشترك بينها وبين الأب، فلا ينفرد أحدهما به^(١).

وقيل: أمرها إلى الأب وليس لها معه أمر^(٢).

ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم، ومنهم من عكس، والأول

أولى.

ولو عضلها^(٣) الولي سقط اعتبار رضاه إجماعاً.

ولو زوج الصغيرة غير الأب والجد، وقف على رضاها عند البلوغ، وكذا

الصغير.

وللمولى أن يزوج المملوكة، صغيرة وكبيرة، بكرًا وثيبًا، عاقلة ومجنونة، ولا

خيرة لها، وكذا العبد.

ولا يزوج الوصي إلا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة، وكذا الحاكم.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

الأولى: الوكيل في النكاح، لا يزوجه من نفسه. ولو أذنت في ذلك فالأشبه

الجواز.

وقيل: لا. وهي رواية عمّار^(٤).

الثانية: النكاح يقف على الإجازة في الحُرّ والعبد. ويكفي في الإجازة سكوت

البكر، ويُعتبر في الثيب: النطق.

الثالثة: لا تُنكح الأمة إلا بإذن المولى، رجلاً كان المولى أو امرأة.

وفي رواية سيف: يجوز نكاح أمة المرأة من غير إذنها متعة^(٥)، وهي منافية

(١) قال بذلك الشيخ المفيد في المقنعة: ٥١٠، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٩٢.

(٢) قال بذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٦٥، والقاضي ابن البراج في المهذب: ٢: ١٩٣.

(٣) العضل: المنع والشدة. النهاية لابن الأثير ٣: ٢٥٤.

(٤) التهذيب ٧: ١٥٢٩/٣٧٨، الاستبصار ٣: ٨٤١/٢٣٣.

(٥) الكافي ٥: ٤/٤٦٤، التهذيب ٧: ١١١٦/٢٥٨، الاستبصار ٣: ٢١٩ - ٧٩٧/٢٢٠.

للأصل.

الرابعة: إذا زوّج الأبوان الصغيرين صحّ وتوارثا، ولا خيار لأحدهما عند البلوغ. ولو زوّجها غير الأبوين وقف على إجازتهما، فلو ماتا أو مات أحدهما بطل العقد.

ولو بلغ أحدهما فأجاز ثمّ مات، عزل من تركته نصيب الباقي، فإذا بلغ^(١) أحلف أنه لم يجز للرجبة^(٢)، وأعطى نصيبه.

الخامسة: إذا زوّجها الأخوان برجلين، فإن تبرّعا اختارت^(٣) أيهما شاءت، وإن كانا وكيلين وسبق أحدهما، فالعقد له.

ولو دخلت بالأخير^(٤) لحق به الولد وأعيدت إلى الأول بعد انقضاء^(٥) العدة، ولها المهر؛ للشبهة وإن اتفقا بطلا؛ وقيل: العقد^(٦) عقد الأكبر^(٧).

السادسة: لا ولاية للأُمّ. فلو زوّجت الولد فأجاز صحّ، ولو أنكر بطل.

وقيل: يلزمها المهر^(٨). ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه.

ويستحب للمرأة أن تستأذن أبها بكرأ أو ثيبأ، وأن توكل أخاها إذا لم يكن لها^(٩) أب ولا جدّ، وأن تعول على الأكبر، وأن تختار خيرته من الأزواج.

(١) في المطبوع زيادة: وأجاز.

(٢) أي رجة في الميراث.

(٣) في «مأ»: أجازت. وفي «مب»: أجازت عقد.

(٤) في المطبوع: بالآخر.

(٥) في «مب» والمطبوع: قضاء.

(٦) في المطبوع: وقيل يصحّ.

(٧) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٦٦.

(٨) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٦٨.

(٩) (لها) ليس في «مأ» و«مب» وأثبتناه من المطبوع.

الفصل الثالث

في أسباب التحريم

وهي ستة:

الأول: النسب: ويحرّم به سبع: الأم وإن علت؛ والبنت وإن سفلت، والأخت وبناتها وإن سفلن^(١) والعمة وإن ارتفعت؛ وكذا الخالة، وبنات الأخ وإن هبطن.

الثاني: الرضاع: ويحرّم منه ما يحرم بالنسب. وشروطه أربعة:

الأول: أن يكون اللبن عن نكاح، فلو درّ أو كان عن زنا لم ينشر.

الثاني: الكمية. وهي ما أنبت اللحم وشدّ العظم؛ أو رضاع يوم وليلة.

ولا حكم لما دون العشر، وفي العشر روايتان، أشهرهما: أنه لا ينشر^(٢).

ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر.

ويعتبر في الرضعات قبود ثلاثة: كمال الرضعة، وامتصاصها من الثدي، وأن لا

يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة.

الثالث: أن يكون في الحولين، وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة

على الأصح.

الرابع: أن يكون اللبن لفحل واحد، فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو

اختلفت المرضعتان. ولا يحرم لو رضع كلّ واحد من لبن فحل آخر وإن اتحدت

(١) في «مأ»: نزلن.

(٢) التهذيب ٧: ٣١٣ و٣١٤/١٢٩٩ و١٣٠٠، الاستبصار ٣: ١٩٥/٧٠٥ و٧٠٦.

المرضعة.

ويستحب أن يتخير للرضاع: المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة.
ولو اضطرَّ إلى الكافرة استرضع الذمّية، ويمنعها من شرب الخمر ولحم
الخنزير.

ويكره تمكينها من حَمَلِ الولد إلى منزلها.
ويكره استرضاع المجوسية، ومن لبنها عن زنا.
وفي رواية: إذا أحلّها مولاها طاب لبنها^(١).

وهنا مسائل:

الأولى: إذا أكملت الشرائط صارت المُرْضعة أُمًّا، وصاحب اللبن أبًا، وأختها
خالةً وبناتها أختًا.

ويحرّم أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً على المرتضِع، وأولاد المُرْضعة
ولادةً لارضاعاً.

الثانية: لا ينكح أب المرتضِع في أولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً؛ لأنهم في
حكم ولده.

وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضِعوا في أولاد هذا الفحل^(٢)؟ قال الشيخ في
الخلاص: لا^(٣). والوجه: الجواز.

الثالثة: لو تزوّج رضيعَةً فأرضعتها امرأته، حرّمنا إن كان دخل بالمُرْضعة، وإلا
حرّمتم المرضعة حَسْبُ.

(١) الكافي ٥: ١٢/٤٧٠ و٦: ٤٣/٧.

(٢) في المطبوع: أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها.

(٣) الخلاص، كتاب الرضاع، المسألة ١.

ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة، حرمتا مع الدخول.
 ولو أرضعتها الأخرى، فقولان، أشبههما: أنها تحرم أيضاً.
 ولو تزوج رضيعتين، فأرضعتها امرأته، حرمن كلهنّ إن كان دخل بالمرّضة،
 وإلا حرّمت المرّضة.

السبب الثالث: المصاهرة. والنظر في الوطاء، والنظر، واللمس.
 أمّا الأول: فمن وطئ امرأةً بالعقد أو الملك، حرمت عليه أمّ الموطوءة وإن
 علت، وبناتها وإن سفلن، سواء كنّ قبل الوطاء أو بعده.
 وحرمت الموطوءة على أبي الواطئ وإن علا، وأولاده وإن نزلوا.
 ولو تجرّد العقد عن الوطاء، حرمت أمّها عليه عَيْناً على الأصحّ، وبناتها جمعاً لا
 عيناً، فلو فارق الأمّ حلّت البنت.

ولا تحرّم مملوكة الابن على الأب بالملك، وتحرّم بالوطاء، وكذا مملوكة الأب.
 ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقد أو تحليل.
 نعم يجوز أن يقوم الأب بمملوكة ابنه الصغير على نفسه ثمّ يطأها.
 ومن توابع هذا الفصل: تحريم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً، وكذا بنت أخت
 الزوجة وبنات أخيها، فإن أذنت إحداهما صحّ.
 ولا كذا لو أدخل العمّة أو الخالة على بنت الأخ أو الأخت.
 ولو كان عنده العمّة أو الخالة، فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الأخت، كان
 العقد باطلاً.

وقيل: تتخيّر العمّة أو الخالة بين الفسخ والإمضاء أو فسخ عقدها^(١).
 وفي تحريم المصاهرة بوطء الشبهة تردّد، أشبهه: أنه لا يحرم.
 وأمّا الزنا فلا تحرّم الزانية ولا الزوجة وإن أصرت^(٢) على الأشهر.

(١) قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٠٤ - ٥٠٥، والشيخ الطوسي في النهاية: ٤٥٩.

(٢) في «مأ» زيادة: على الزنا.

وهل تنشر حُرمة المُصَاهَرَة؟ قيل: نعم إن كان سابقاً، ولا ينشر إن كان (١) لاحقاً (٢). والوجه: أنه لا ينشر.

ولو زنى بالعمّة أو الخالة حُرمت عليه بناتهما (٣).

وأما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك، فمنهم من نشر به الحُرمة على أب اللامس والناظر وولده (٤).

ومنهم من حَصَّ التحريم بمنظورة الأب (٥). والوجه: الكراهية في ذلك كلّه.

ولا يتعدّى التحريم إلى أمّ الملموسة والمَنْظورة ولا بنتيهما.

ويَلْحَقُ بهذا الفصل مسائل:

الأولى: لو ملك أُختين فوطئَ واحدةً حُرمت (٦) الأخرى، ولو وطئَ الثانية أثم ولم تحُرّم (٧) الأولى.

واضطربت الرواية، ففي بعضها: تحُرّم الأولى حتّى تخرُج الثانية عن ملكه لا للعود (٨).

وفي أخرى: إن كان جاهلاً لم تحُرّم، وإن كان عالماً حُرّمَتا عليه (٩).

الثانية: يكره أن يعقد الحُرّ على الأمة، وقيل: يحُرّم إلا أن يَعدَم الطَّوْل (١٠).

(١) (إن كان) ليس في «مب».

(٢) متن قال بذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٥٨.

(٣) في «مأ»: بنتهما.

(٤) كالشيخ الطوسي في النهاية: ٤٥١، والقاضي ابن البراج في المهذب: ٢: ٢٤٦.

(٥) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٥٤٣.

(٦) في «مب» زيادة: عليه.

(٨) الكافي: ٥: ٤٣١ - ٤٣٢/٦ و٧ و٩، الفقيه ٣: ٢٨٤/١٣٥٢، التهذيب: ٧: ٢٩٠/١٢١٦ - ١٢١٨.

(٩) الكافي: ٥: ٤٣٣/١٤، الفقيه ٣: ٢٨٤/١٣٥٣، التهذيب: ٧: ٢٩٠ - ٢٩١/١٢١٩.

(١٠) الطَّوْل: الغنى. القاموس المحيط: ٤: ٩، وهي كناية عن المهر والتفقه. المفردات في غريب القرآن: ٣١٢.

ويخشى العَنَتُ^(١)(٢).

الثالثة: لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حُرَّتَيْن، أو حُرَّةً وأمّتين، أو أربع إماء.

الرابعة: لا يجوز نكاح الأمة على الحُرَّة إلا بإذنها، ولو بادر كان العقد باطلاً.

وقيل: كان للحُرَّة الحِيرة بين إجازته وقَسْخه^(٣).

وفي رواية: لها أن تفسخ عقد نفسها^(٤). وفي الرواية ضعف.

ولو أدخل الحُرَّة على الأمة جاز، وللحُرَّة الخيار إن لم تعلم.

ولو جمع بينهما في عقد، صحَّ عقد الحُرَّة دون الأمة.

الخامسة: لا يحلُّ العقد على ذات البعل ولا تحرّم به.

نعم لو زنى بها حرّمت، وكذا في الرجعية.

السادسة: من تزوج امرأة في عدتها جاهلاً، فالعقد فاسد.

ولو دخل حرّمت أبداً^(٥) ولحق به الولد، ولها المهر بوطء الشبهة.

وتتمُّ العدة للأوّل وتستانف أخرى للثاني، وقيل: تُجزى عدّة واحدة.

ولو كان عالماً حرّمت بالعقد.

ولو تزوج مُحَرِّماً عالماً حرّمت وإن لم يدخل؛ ولو كان جاهلاً فسد ولم تحرّم

ولو دخل.

السابعة: من لاط بغلام فأوقبه حرّمت عليه أمّ الغلام وبنته وأخته.

السبب الرابع: استيفاء العدد.

(١) العَتَت: الفجور والزنا. مجمع البحرين ١: ٢١١.

(٢) قال به الشيخ المفيد في المقتعة: ٥٠٦، والشيخ الطوسي في الخلاف، كتاب النكاح، المسألة ٨٦.

(٣) قال به الشيخ المفيد في المقتعة: ٥٠٦ - ٥٠٧، والقاضي ابن البراج في المهذب ٢: ١٨٨، وسَلَّار في

المراسم: ١٥٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٩٤.

(٤) التهذيب ٧: ٣٤٥/١٤١٢.

(٥) (أبدأ) ليس في «مأ» و«مب» وأثبتناه من المطبوع.

إذا استكمل الحرُّ أربعاً بالغبطة^(١) حرّم عليه ما زاد.

ويحرم عليه من الإماء ما زاد على اثنتين.

وإذا استكمل العبد حرّتين أو أربعاً من الإماء غبطةً، حرم عليه ما زاد.

ولكلّ منهما أن يضيف إلى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء.

وإذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه ما زاد غبطةً حتى تخرج من العدة أو

تكون المطلقة بائنةً.

وكذا لو طلق امرأةً وأراد نكاح أختها.

ولو تزوّجها في عقدٍ بطل. وقيل: يتخير^(٢)، والرواية به مقطوعة^(٣).

ولو كان معه ثلاث فتزوّج اثنتين في عقد، فإن سبق بإحدهما صحّ دون

اللاحقة، وإن قرّن بينهما بطل فيهما. وقيل: يتخير أيتهما شاء^(٤).

وفي رواية جميل: لو تزوّج خمساً في عقدٍ واحد يتخير أربعاً ويخلى باقيهن^(٥).

وإذا استكملت الحرّة طلاقاً ثلاثاً، حرّمت حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت

تحت عبد.

وإذا استكملت الأمةً طلقتين، حرّمت حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت

حرّ.

والمطلقة تسعاً للعدّه تحرّم على المطلق أبداً.

السبب الخامس: اللعان. ويثبت به التحريم المؤبد. وكذا^(٦) قدّف الزوج امرأته

الصمّاء أو الحرّساء بما يوجب اللعان.

(١) أي الدوام. من أعبطت السماء: دام مطرها. المصباح المنير: ٤٤٢.

(٢) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٥٤، والقاضي ابن البراج في المهذب: ٢: ١٨٤.

(٣) الكافي ٥: ٤٣١/٣، التهذيب ٧: ٢٨٥/١٢٠٣.

(٤) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٥٥ - ٤٥٦، والقاضي ابن البراج في المهذب: ٢: ١٨٥ - ١٨٦.

(٥) الفقيه ٣: ٢٦٥/١٢٦٠.

(٦) في «م» زيادة: لو.

السبب السادس: الكُفْر. ولا يجوز للمُسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً. وفي الكتابية قولان، أظهرهما: أنه لا يجوز غِبْطَةً، ويجوز مُتَعَةً وبالمملك في اليهودية والنصرانية.

وفي المجوسية قولان، أشبههما: الجواز. ولو ارتدَّ أحد الزوجين قبل الدُّخول، وقع الفسخ في الحال. ولو كان بعد الدُّخول وقف على انقضاء العِدَّة، إلا أن يكون الزوج مولوداً على الفِطْرَة، فإنَّه لا يُقبل عَوْدُه، وتعتدُّ زوجته عِدَّة الوفاة.

وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه؛ سواء كان قبل الدخول أو بعده. ولو أسلمت زوجته دونه، أنفسخ النكاح^(١) في الحال إن كان قبل الدخول، ووقف على انقضاء العِدَّة إن كان بعده.

وقيل: إن كان بشرائط الذِّمَّة كان نكاحه باقياً، ولا يُمكن من الدخول عليها ليلاً، ولا من الخَلوة بها^(٢).

وغير الكتابيين يقف على انقضاء العِدَّة بإسلام أيهما اتَّفَق. ولو أسلم الذِّمِّي وعنده أربع فما دون، لم يتخيَّر. ولو كان عنده أكثر من أربع، تخيَّر أربعاً.

وروى عمَّار عن أبي عبدالله (عليه السلام): أن إباق العبد بمنزلة الارتداد، فإن رجع والزوجة في العِدَّة فهو أحقُّ بها، وإن خرجت من العِدَّة فلا سبيل له عليها^(٣). وفي الرواية ضعف.

مسائل سبع:

(١) (النكاح) أثبتناها من «مأ». (٢) في «مأ» والمطبوع زيادة: نهاراً. وليست الزيادة في المصدر. والقائل به الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٥٧. (٣) الفقيه ٣: ٢٨٨ - ٢٨٩/١٣٧٢، التهذيب ٨: ٧٣١/٢٠٧.

الأولى: التساوي في الإسلام شرط في صحّة العقد.

وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ الأظهر: لا، لكنّه يُستحبّ، ويتأكد في المؤمنة.

نعم لا يصحّ نكاح الناصب ولا الناصبة بالعداوة لأهل البيت (عليهم السلام).
ولا يُشترط تمكّن الزوج من النّفقة.

ولا تتخيّر الزّوجة لو تجدد العجز عن الإنفاق.

ويجوز نكاح الحرّة العبد، والهاشمية غير الهاشمي، والعربية العجمي وبالعكس.

وإذا خطب المؤمن القادر على النفقة، وجب إجابته وإن كان أخفض نسباً، وإن منعه الولي كان عاصياً^(١).

ويكره أن يزوّج الفاسق، ويتأكد في شارب الخمر، وأن تزوّج المؤمنة المخالفة.

ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يُعرف بعناد.

الثانية: إذا انتسب إلى قبيلة وبأن من غيرها، ففي رواية الحلبي: تفسخ النكاح^(٢).

الثالثة: إذا تزوّج امرأة ثمّ علم أنها كانت زنت، فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر.

وفي رواية: لها الصّداق بما استحلّ من فرجها، ويرجع به على الولي، وإن شاء تركها^(٣).

الرابعة: لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها؛

(١) في «م» زيادة: لله.

(٢) التهذيب ٧: ٤٣٢/١٧٢٤.

(٣) التهذيب ٧: ٤٢٥/١٦٩٨، الاستبصار ٣: ٨٧٩/٢٤٥.

ويحرم التصريح في الحالين.

الخامسة: إذا خطب فأجابت كره لغيره خطبها ولا تحرم.

السادسة: نكاح الشغار باطل، وهو: أن تزوج امرأتان برجلين، على أن مهر كل

واحدة نكاح الأخرى.

السابعة: يكره العقد على القابلة المربية وبناتها؛ وأن يزوج ابنه بنت زوجته إذا

ولدتها بعد مفارقتها لها، ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك. وأن يتزوج بمن كانت ضرة

لأمته مع غير أبيه.

وتكره الزانية قبل أن تتوب.

القسم الثاني: في النكاح المنقطع

والنظر في أركانه وأحكامه

وأركانه أربعة:

الأول: الصيغة. وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة^(١) خاصة.
وقال علم الهدى: ينعقد في الإماء بلفظ الإباحة والتحليل.
الثاني: الزوجة. ويُشترط كونها مسلمةً أو كتابيةً • ولا يصح بالمشركة والناصبة.
ويُستحب اختيار المؤمنة العفيفة، وأن يسألها عن حالها مع التهمة، وليس شرطاً.
ويُكره بالزانية وليس شرطاً. وأن يستمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفتنّها. وليس مُحَرَّمًا؛ ولا حَصْرَ في عدد دهن.
ويحرم أن يستمتع أمةً على حُرّةٍ إلا بإذنها، وأن يُدخِلَ على المرأة بنتَ أخيها أو بنتَ أختها ما لم تأذن.
الثالث: المهر. وذكره شرط، ويكفي فيه المُشاهدة، ويتقدّر بالتراضي ولو بكفٍّ من بُرّ.
ولو لم يدخُلَ ووهبها المُدّة، فلها النصف، ويرجع بالنصف لو كان دَفَع المهر، وإذا دخل استقرّ المهر، ولو أَخَلَّتْ بشيء من المُدّة قاصّها.

(١) وهي: زَوْجَتِكَ، وَأَنْكَحْتِكَ، وَمَتَعْتِكَ.

ولو بان فساد العقد فلا مهر إن لم يدخُل. ولو دخل فلها ما أخذت وتُمنع ما

بقي.

والوجه: أنها تستوفيه مع جهالتها، وتُستعاد منها مع علمها.

ولو قيل بمهر المِثل مع الدُخول وجهلها، كان حَسَناً.

الرابع: الأجل. وهو شرط في العقد.

ويتقدَّر بتراضيهما كالיום والسنة والشهر، ولا يُبدَّ من تعيينه.

ولا يصحّ بذكر المرّة والمرّات مجرّدة عن زمان مقدّر. وفيه رواية بالجواز^(١)،

فيها ضعف.

وأما الأحكام، فمسائل:

الأولى: الإخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يُبطل العقد.

وذكر المهر من دون الأجل يقبله دائماً.

الثانية: لا حكم للشروط قبل العقد. ويلزم لو ذُكرت فيه.

الثالثة: يجوز اشتراط إتيانها ليلاً أو نهاراً، وأن لا يطأها في الفرج، ولو رضيت به

بعد العقد جاز. والعزل من دون إذنها. ويلحق الولد وإن عزل، لكن لو نفاه لم يَحْتَجْ إلى

اللّعان.

الرابعة: لا يقع بالمتعة طلاق إجماعاً. ولا لعان على الأظهر. ويقع الظهار على

تردّد.

الخامسة: لا يثبت بالمتعة ميراث^(٢).

وقال المرتضى: يثبت، ما لم يشترط السقوط. نعم لو شرط الميراث لزم.

(١) الكافي ٥: ٥٠/٤٦٠، التهذيب ٧: ١١٤٩/٢٦٧، الاستبصار ٣: ٥٥٥/١٥١.

(٢) في المطبوع زيادة: بين الزوجين.

السادسة: إذا انقضَى أجلها، فالعِدَّة حِيضتان على الأشهر إن كانت مَمَّن تحيض، ومَمَّن لم تحض^(١) فخمسة وأربعون يوماً.
ولو مات عنها، ففي العِدَّة روايتان، أشبههما: أربعة أشهر وعشرة أيام^(٢).
السابعة: لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل. ولو أراد هبها ما بقي^(٣)،
واستأنف.

(١) في «مب» والمطبوع: وإن كانت مَمَّن تحيض ولم تحض.

(٢) التهذيب ٨: ٥٤٥/١٥٧، الاستبصار ٣: ١٢٥٢/٣٥٠.

(٣) في المطبوع زيادة: من المدة.

القسم الثالث: في نكاح الإماء

والنظر إماماً في العقد وإماماً في الملك

أما العقد، فليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً ما لم يأذن المولى. ولو بادر أحدهما ففي وقوفه على الإجازة قولان، ووقوفه على الإجازة أشبه. وإن أذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة، ويثبت لمولى الأمة المهر. ولو لم يأذنا فالولد لهما. ولو أذن أحدهما كان للآخر. وولد المملوكين رقيقاً لمولاهما.

ولو كانا لائنين، فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترطه أحدهما. وإذا كان أحد الأبوين حرّاً، فالولد حرّاً إلا أن يشترط المولى رقيقته، على تردد. ولو تزوج الحرّ أمةً من غير إذن مالکها، فإن وطئها قبل الإجازة عالماً، فهو زان، والولد رقيقاً للمولى، وعليه الحد والمهر.

ويسقط الحد لو كان جاهلاً دون المهر، ويلحقه الولد: وعليه قيمته يوم سقطت حياً. وكذا لو ادّعت الحرّبة فتزوجها على ذلك.

وفي رواية: يلزمه بالوطء عُشْرُ القيمة إن كانت بكرًا، ونصف العُشْر لو كانت ثيبًا^(١).

ولو أولدها فكهم بالقيمة. ولو عجز سعى في قيمتهم، ولو أبى عن السعي^(٢)

(١) الكافي ٥: ٤٠٤ - ٤٠٥، التهذيب ٧: ٣٤٩/١٤٢٦، الاستبصار ٣: ٢١٦ - ٢١٧/٧٨٧.

(٢) (عن السعي) ليس في «مأ» و«مب».

قيل: يفديهم الإمام^(١). وفي المُستند^(٢) ضعف.

ولو لم يدخل بها فلا مهر.

ولو تزوّجت الحرّة عبداً مع العلم، فلا مهر، وولدها رقٌّ، ومع الجهل يكون الولد حرّاً، ولا يلزمها قيمته.

ويلزم العبد مهرها إن لم يكن مأذوناً، ويتبع به إذا تحرّر.

ولو تسافح^(٣) المملوك، فلا مهر، والولد رقٌّ لمولى الأمة، وكذا لو زنى بها

الحرّ.

ولو اشترى الحرّ نصيب أحد الشريكين من زوجته، بطل عقده.

ولو أمضى الشريك العقد لم تحل^(٤)، وبالتحليل رواية^(٥) فيها ضعف.

وكذا لو كان بعضها حرّاً.

ولوها بأها^(٦) مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها مُتعةً في زمانها تردّد،

أشبهه: المنع.

ويُستحب لمن زوّج عبده أُمَّته أن يُعطيها شيئاً.

ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الإجازة والفسخ، ولا خيار للأمة.

ثمّ الطوارئ ثلاثة: العتق، والبيع، والطلاق.

أما العتق: فإذا أُعتقت الأمة تخيّرت في فسخ نكاحها وإن كان الزوج حرّاً على

الأظهر. ولا خيرة للعبد لو أُعتق، ولا لزوجه ولو كانت حرّة.

(١) ممتن قال بذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٧٧.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٢٩/٣٥٠، الاستبصار ٣: ٢١٧ - ٢١٨/٧٩٠.

(٣) التسافح من السفاح، أي الزنا.

(٤) في المطبوع: لم يحل وطؤها.

(٥) الفقيه ٣: ٢٩٠/١٣٨٠.

(٦) المهابة في كسب العبد: أنهما يقسمان الزمان بحسب ما يتفقان عليه، ويكون كسبه في كلّ وقت لمن ظهر

له بالقسمة. مجمع البحرين ١: ٤٨٥ «ها».

وكذا تتخير الأمة لو كانا لمالك فأعتقا أو أعتقت.
 ويجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها.
 ويُشترط تقديم لفظ «التزويج» في العقد.
 وقيل: يُشترط تقديم العتق^(١).
 وأمُّ الولد رِقٌّ وإن كان ولدها باقياً. ولو مات جاز بيعها.
 وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها. ولو عَجَزَ النصيبُ سَعَتْ في
 المُتخَلَّف. ولا يلزَمُ الولد السعي على الأشبه.
 وتُباع مع وجود الولد في ثَمَنٍ رَقَبَتِهَا إذا لم يكن غيرها.
 ولو اشترى الأمة نَسَبَتَهُ فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مَهْرَهَا^(٢) فحملت ثم
 مات ولم يترك ما يقوم بثمنها، فالأشبه: أن العتق لا يبطل ولا يرقُّ الولد.
 وقيل: تُباع في ثمنها، ويكون حملها كهيئتها^(٣)؛ لرواية هشام بن سالم^(٤).
 وأما البيع: فإذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الإجازة والفسخ تخيراً
 على الفور. وكذا لو بيع العبد وتحتة أمة. وكذا قيل لو كان تحتة حرّة^(٥)؛ لرواية^(٦) فيها
 ضعف.
 ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين، فلكلُّ منهما الخيار. وكذا لو باع أحدهما لم
 يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهما.
 ويملك المولى المهر بالعقد. فإن دخل الزوج استقرَّ، ولا يسقط لو باع.

(١) مَن قال بذلك الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٤٩، والشيخ الطوسي في الخلاف، كتاب النكاح، المسألة ٢٢.
 (٢) في «مأ»: صداقها.
 (٣) مَن قال بذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٤٤ - ٥٤٥.
 (٤) الكافي ٦: ١٩٣، التهذيب ٨: ٢٣١ - ٢٣٢/٨٣٨، الاستبصار ٤: ٢٩/١٠.
 (٥) قال بذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٧٧، والقاضي ابن البراج في المهذب ٢: ٢١٧، وابن حمزة في
 الوسيلة: ٢٠٣ و٣٠٦.
 (٦) التهذيب ٧: ١٣٨٧/٣٣٩، الاستبصار ٣: ٢٠٦/٧٤٤.

أما لو باع قبل الدُّخول سقط. فإن أجاز المشتري كان المهر له؛ لأنَّ الإجازة كالعقد.

وأما الطلاق: فإذا كانت زوجة العبد حرَّةً أو أمةً لغير مولاه، فالطلاق بيده، وليس لمولاه إجباره.

ولو كانت أمةً لمولاه^(١) كان التفريق إلى المولى، ولا يشترط لفظ الطلاق.

النظر الثاني: في الملك، وهو نوعان:

الأول: ملك الرقبة. ولا حصر في النكاح به.

وإذا زوج أُمَّتَهُ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ وَطْأً وَلَمْساً ونظراً بشهوة ما دامت في العقد.

وليس للمولى انتزاعها. ولو باعها تخيَّر المشتري دونه.

ولا يحلُّ لأحد الشريكين وطء المشتركة.

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم وبناتهم^(٢).

ولو ملك الأمة فأعتقها، حلَّ له وطؤها بالعقد وإن لم يستبرئها، ولا تحلُّ لغيره

حتى تعتدَّ كالحرة.

ويملك الأب موطوءة ابنه وإن حرَّم عليه وطؤها، وكذا الابن.

النوع الثاني: ملك المنفعة. وصيغته أن يقول: أحللتُ لك وطأها. أو: جعلتك

في حلٍّ من وطئها. ولم يتعدَّهما الشيخ^(٣).

وأتسع آخرون بلفظ الإباحة ومنع الجميع لفظ العارية.

وهل هو إباحة أو عقد؟ قال عَلَمُ الهُدَى: هو عقد متعة^(٤).

(١) في «مب»: الأمة للمولى.

(٢) وبناتهم) ليس في «مأ» و«مب». وأثبتناه من المطبوع.

(٣) النهاية: ٤٩٤.

(٤) حكاه عنه ابن إدريس في السرائر ٢: ٦٢٧.

وفي تحليل أُمْتِهِ لمملوكه تردّد، ومساواته بالأجنبي أشبهه.
 ولو ملك بعض الأمة فاحلّته نفسها لم يصحّ.
 وفي تحليل الشريك تردد. والوجه: المنع.
 ويستبيح ما يتناوله اللفظ، فلو أحلّ التقبيل اقتصر عليه، وكذا اللمس.
 لكن لو أحلّ الوطء حلّ له ما دونه. ولو أحلّ الخدمة لم يتعرّض للوطء.
 وكذا لا يستبيح الخدمة^(١) بتحليل الوطء.
 وولد المُحلّلة حرٌّ. فإن سَرَطَ الحرّية في العَقْد فلا سبيل على الأب. وإن لم
 يشترط ففي إلزامه قيمة الولد روايتان، أشبههما: أنها لا تلزم^(٢).
 ولا بأس أن يَطأ الأمة وفي البيت غيره، وأن ينام بين أمتين.
 ويكره في الحرائر. وكذا يكره وطء الفاجرة ومن وُلدت من الزنا.

ويُلحق بالنكاح: النظر في أمور خمسة:

الأوّل: في العيوب

والبحث في أقسامها وأحكامها:
 عيوب الرجل أربعة: الجنون والخِصاء والعَنَن والَجَبّ.
 وعيوب المرأة سبعة: الجنون والجذام والبرص والقَرَن والإفْضَاء والقَمَى
 والإفْطَاد، وفي الرّتق تردّد، أشبهه: ثبوته عيباً؛ لأنّه يمنع الوطء.
 ولا تُردُّ بالعور ولا بالزنا ولو حُدّت فيه، ولا بالعَرَج على الأشبه.
 وأمّا الأحكام، فمسائل:

(١) (الخدمة) أثبتناها من «م».

(٢) التهذيب ٧: ٢٤٦ و ١٠٧٠/٢٤٧ و ١٠٧١، الاستبصار ٣: ١٣٩/٤٩٩ و ٥٠٠.

الأولى: لا يُفسخ النِكَاح بالعيب المُتجدّد بعد الدخول. وفي المتجدّد بعد العقد تردّد، عدا العَنَن.

وقيل: تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة وإن تجدد^(١).

الثانية: الخيار فيه على الفور، وكذا في التدليس.

الثالثة: الفسخ فيه ليس طلاقاً، فلا يطرد معه تنصيف المهر.

الرابعة: لا يفتقر الفسخ بالعيوب إلى الحاكم، ويفتقر في العَنَن لضرب الأجل.

الخامسة: إذا فسح الزوج قبل الدخول فلا مهر. ولو فسح بعده فلها المُسمّى،

ويرجع به الزوج على المُدلس.

وإذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر إلا في العَنَن، ولو كان بعده فلها

المُسمّى.

ولو فسخت بالخِصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويُعزّر.

السادسة: لو ادّعت عَنَنهُ فأنكر، فالقول قوله مع يمينه. ومع ثبوته يثبت لها

الخيار ولو كان مُتجدّداً، إذا عَجَزَ عن وَطئها قُبلاً ودُبُراً وعن وَطء غيرها.

ولو ادّعى الوطاء فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه.

السابعة: إن صبرت مع العَنَن فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجّلها سنةً

من حين الترافع، فإن عَجَزَ عنها وعن غيرها، فلها الفسخ ونصف المهر.

تَمَمَة

لو تزوّج على أنّها حُرّة فبانّت أمةً، فله الفسخ. ولا مهر لو لم يدخُل، ولو دخل

فلها المهر على الأشبه، ويرجع به على المُدلس.

(١) هذا هو الظاهر من كلام ابن حمزة في الوسيلة: ٣١٣.

وقيل: لمولاها العُشر أو نصف العُشر إن لم يكن مُدَّلساً^(١).

وكذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكاً.

ولا مَهْر قبل الدُّخول، ولها المَهْر بعده.

ولو اشترط كونها بنت مَهيرة فبانت بنت أمة، فله الفسخ ولا مَهْر. ويثبت لو

دخل.

ولو تزوج بنت المَهيرة، فأدخلت عليه بنت الأمة، ردَّها، ولها المَهْر مع الوطاء

للشبهة، ويرجع به على من ساقها، وله زوجته.

ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كلَّ منهما على الآخر، كان لكل موطوءة مَهْر

المثل على الواطئ للشبهة، وعليها العِدَّة، وتُعاد إلى زوجها، وعليه مَهْرها الأصلي.

ولو تزوجها بكرةً فوجدتها تيباً فلا ردَّ.

وفي رواية: ينقص مَهْرها^(٢).

النظر الثاني: في المهور^(٣)

وفيه أطراف:

الأول: كلُّ ما يملكه المسلم يكون مَهراً، عيناً كان أو دِيناً أو مَنفعةً، كتعليم

الصَّنعة والسُّورة، ويستوي فيه الزوج والأجنبي.

أمَّا لو جعلت المَهْر استئجاره مدَّة فقولان، أشبههما: الجواز.

ولا تقدير للمَهْر في القِلَّة ولا في الكثرة على الأشبه، بل يتقدَّر بالتراضي.

ولا بدُّ من تعيينه بالوصف أو الإشارة، وتكفي المشاهدة عن كيله ووزنه.

(١) متن قال بذلك الشيخ الصدوق في المقنع: ١٠٤.

(٢) الكافي ٥: ١٣ (باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر...) الحديث ٢، التهذيب ٧: ٢٨/٤١٧٠٦.

(٣) في المطبوع: المهر.

ولو تزوجها على خادماً ولم يُعيّن، فلها وسطه^(١) وكذا لو قال: دار أو بيت.

ولو قال: على السنّة؛ كان خمسمائة درهم.

ولو سمّى لها مهراً ولأبيها شيئاً، سقط ما سمّى له.

ولو عقد الذمّيان على خمر أو خنزير، صحّ.

ولو أسلما أو أحدهما قبل القبض، فلها القيمة عيناً كان أو مضموناً.

ولا يجوز عقد المسلم على الخمر، ولو عقد صحّ.

ولها مع الدخول مهر المثل. وقيل: يبطل العقد^(٢).

الطرف الثاني: في التفويض.

لا يشترط في الصّحة ذكر المهر. فلو أغفله أو شرّط أن لا مهر^(٣) فالعقد صحيح.

ولو طلق فلها المتّعة قبل الدخول، وبعده لها مهر المثل.

ويُعتبر في مهر المثل: حالها في الشرف والجمال. وفي المتّعة: حاله. فالغني

يُمتّع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد، والفقير بالخاتم أو الدرهم. والمتوسّط

بينهما.

ولو جعل الحكم لأحدهما في تقدير المهر، صحّ. ويحكم الزوج بما شاء وإن

قل. وإن حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنّة.

ولو مات الحاكم قبل الدخول وقبل الحكم، فالمروي لها المتّعة^(٤).

الثالث: في الأحكام. وهي عشرة:

الأول: تملك المرأة المهر بالعقد. وينتصف بالطلاق. ويستقر بالدخول وهو

الوطء قبلاً أو دُبّراً.

(١) في «مب»: وسط.

(٢) قال بذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٦٩، والقاضي ابن البراج في المهذب: ٢: ٢٠٠، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٩٣.

(٣) في المطبوع زيادة: لها.

(٤) الكافي: ٥: ٣٧٩، الفقيه: ٣: ٢٦٢/١٢٤٩، التهذيب: ٧: ١٤٨١/٣٦٥.

ولا يسقط معه لو لم يقبض، ولا يستقرّ بمجرد الخلوة على الأشهر.

الثاني: قيل: إذا لم يُسمَّ لها مَهراً وقَدِّم لها شيئاً قبل الدخول، كان ذلك مَهراً^(١) ما لم يشترط غيره^(٢).

الثالث: إذا طَلَّق قبل الدخول، رجع بالنصف إن كان أقبضها، أو طالبت بالنصف إن لم يكن أقبضها.

ولا يستعيد الزوج ما تجدد^(٣) من النماء بين العقد والطلاق، مُتصلاً كان كالسمن، أو منفصلاً كالولد.

ولو كان النماء موجوداً وقت العقد، رجع بنصفه كالحمل.

ولو كان تعليمَ صَنعةٍ أو علمٍ، فعَلَّمها، رجع بنصف أجرته.

ولو أبرأته من الصِّدَاق، رجع بنصفه.

الرابع: لو أمهرها مُدَبَّرَةً ثُمَّ طَلَّق، صارت بينهما نصفين.

وقيل: يبطل التدبير بجعلها مَهراً^(٤). وهو أشبه.

الخامس: لو أعطاهَا عَوَاضَ المَهْر مَتَاعاً أو عبداً أبقأً وشيئاً، ثُمَّ طَلَّق، رجع بنصف المُسَمَّى دون العَوَاض.

السادس: إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع، فسد الشرط دون العقد والمهر. كما لو شرطت أن لا يتزوج أو لا يتسرى. وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجل؛ فإن تأخر عنه فلا عقد.

أما لو شرطت أن لا يفتنَّها صَحَّ، ولو أذنت بعده جاز.

(١) في «مب» والمطبوع: مهراً.

(٢) قال بذلك الشيخ المفيد في المتقنة: ٥٠٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٤٧٠، وسَلَّار في المراسم: ١٥٢،

والقاضي ابن البراج في المهذب ٢: ٢٠٢، الهامش (١).

(٣) في «مأ»: الزوج المتجدد.

(٤) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٢: ٥٨٨.

ومنهم من خَصَّ جواز الشرط بالمتعة^(١).

السابع: لو شرط أن لا يخرجها من بلدها، لزم.

ولو شرط لها مائة إن خرجت معه، وخمسين إن لم تخرُج، فإن أخرجها إلى بلد الشرك فلا شرط له ولزيمته المائة.

وإن أرادها إلى بلد الإسلام فله الشرط.

الثامن: لو اختلفا في أصل المهر، فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول، وكذا لو خلا فادَّعت الموافقة.

التاسع: يضمن الأب مهر ولده الصغير إن لم يكن له مال وقت العقد، ولو كان له مال كان على الولد.

العاشر: للمرأة أن تمتنع^(٢) حتى تقبض مهرها.

وهل لها ذلك بعد الدخول؟ فيه قولان، أشبههما: أنه ليس لها ذلك.

النظر الثالث: في القَسْم والنُّشوز والشِّقاق

أما القَسْم: فللزوجة الواحدة ليلة، وللاثنتين ليلتان، وللثلاث ثلاث، والفاضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء.

ولو كُنَّ أربعاً فلكل واحدة ليلة.

ولا يجوز الإخلال إلا مع العُذر أو الإذن.

والواجب: المُضاجعة، لا الموافقة.

ويختصَّ الوجوب بالليل دون النهار، وفي رواية الكرخي: إنما عليه أن يكون

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ٣٠٤.

(٢) في «مب»: تمنع.

عندها في ليلتها، يظلُّ عندها في صبيحتها^(١).
وإذا اجتمعت مع الحُرَّة أُمَّةً بالعقد، فللحُرَّة ليلتان وللأمة ليلة، والكتابية كالأمة.
ولا قِسْمة للموطوءة بالملك.

وتختصُّ البكر عند الدخول بثلاث إلى سبع، والثيب بثلاث.
ويستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع، وأن
يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها.

وأما النشوز: فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه في ما يجب له.
فمتى ظهر من المرأة أماراة العصيان وَعَظْها، فإن لم ينجع^(٢) هَجَرها في
المضجع.

وصورته: أن يوليها ظهره في الفراش.
فإن لم ينجع صَرَبها مقتصرأ على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مُبْرَحاً^(٣).
ولو كان النشوز منه، فلها المطالبة بحقوقها.
ولو تركت بعض ما يجب أوكله استمالة جاز له^(٤) القبول.
وأما الشقاق: فهو أن يكره كلُّ منهما صاحبه.
فإذا خشي الاستمرار، بعث كلُّ منهما حكماً من أهله، ولو امتنع الزوجان،
بعثهما الحاكم، ويجوز أن يكونا أجنبيين.

وبعثهما تحكيم لا توكيل، فيصلحان إن اتفقا، ولا يُفَرِّقان إلا مع إذن الزوج في
الطلاق والمرأة في البذل.

ولو اختلف الحكمان لم يمض لهما الحكم.

(١) الكافي ٥: ٥٦٤/٣٤، الفقيه ٣: ٢٧٠/١٢٨٢، التهذيب ٧: ٤٢٢/١٦٨٩.

(٢) نجع الوعظ: ظهر أثره. المصباح المنير: ٥٩٤.

(٣) برح به الضرب: اشتد وعظم. المصباح المنير: ٤٢.

(٤) في (مأ) و(مب): استمالة له جاز.

النظر الرابع: في أحكام الأولاد

ولد الزوجة الدائمة يُلْحَقُ به مع الدخول ومُضِيَّ سِتَّةِ أشهرٍ من حين الوطاء ووضعه لمُدَّةِ الحمل أو أقل، وهي: تسعة أشهر.

وقيل: عشرة أشهر. وهو حسن، وقيل: سنة^(١)؛ وهو متروك.

فلو اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر، فولدت بعدها، لم يُلْحَقْ به.

ولو أنكر الدخول فالقول قوله مع يمينه.

ولو اعترف به ثم أنكر الولد، لم ينتف عنه إلا باللعان.

ولو اتَّهَمَهَا بالفجور أو شاهد زناها، لم يَجْزُ لَهُ نَفْيُهُ، ولحق به^(٢) ولو نفاه لم ينتف

إلا باللعان. وكذا لو اختلفا في مدَّةِ الولادة.

ولو زنى بامرأة فأحبها، لم يَجْزُ إلحاقه به وإن تزوج بها. وكذا لو أحبل أمة غيره

بزنا ثم ملكها.

ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت^(٣) وأتت بولد لدون ستة أشهر، فهو للأول،

ولو كان لستة فصاعداً فهو للأخير.

ولو لم تتزوج فهو للأول ما لم يتجاوز أقصى الحمل، وكذا الحكم في الأمة لو

باعها بعد الوطاء.

وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الإقرار به، لكن لو نفاه انتفى

ظاهراً، ولا يثبت بينهما لعان.

ولو اعترف به بعد النفي ألحق به، وفي حكمه ولد المتعة.

وكلٌّ من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه

(١) قال به السيد المرتضى في الانتصار: ١٥٤.

(٢) في المطبوع: ويلحق به الولد.

(٣) في المطبوع زيادة: غيره.

ولو وطأها المولى وأجنبيّ حكم به للمولى، فإن حَصَلَ فيه أمانة يغلب معها الظنُّ أنه ليس منه لم يَجْزُ له إلحاقه ولا نفيه، بل يستحب أن يُوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد.

ولو وطأها البائع والمشتري، فالولد للمُشتري، إلا أن يقصر الزمان عن ستّة أشهر.

ولو وطأها المشتركون، فولدت وتداعوه، أُقِرَّعَ بينهم وألحق بمن يخرج اسمه، ويغرم حصص الباقيين من قيمته وقيمة أمه.

ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل، ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطئ.

ولو تزوج امرأةً لظنّه خلّوها من بعل فبانت مُحْصَنَةً، رُدَّتْ على الأول بعد الاعتداد من الثاني، وكانت الأولاد للواطئ مع الشرائط.

ويحلق بذلك أحكام الولادة، وسُنَّها استبداد النساء بالمرأة وجوباً إلا مع عدمهنّ، ولا بأس بالزوج وإن وُجِدْنَ.

ويُستحبّ غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بترية الحسين (عليه السلام)، وبماء الفرات، ومع عدمه بماء فرات، ولو لم يوجد إلا ماء ملح، خلط بالعسل أو التمر، وتسميته^(١) الأسماء المستحسنة، وأن يكتبه.

ويكره أن يكتب محمداً بأبي القاسم، وأن يسمّى حَكَمًا، أو حكيمًا، أو خالدًا، أو حارثًا، أو مالكا، أو ضرارًا.

ويُستحبّ حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة، والتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّةً، ويكره القناع^(٢).

ويُستحبّ ثقب أذنه وختانه فيه، ولو أخرّ جاز، ولو بلغ وجب عليه الاختتان.

(١) في المطبوع: ويُستحبّ تسميته.

(٢) وهي: أن يحلق رأس الصبي وتترك مواضع منه متفرقة غير مخلوقة.

وخفض الجارية^(١) مُستحبٌ.

وأن يُعَقَّ عنه فيه أيضاً، ولا تُجزئ الصدقة بثمنها، ولو عَجَزَ تَوَقَّعَ المُكَنَّةَ.
 ويُستحب فيها شروط الأضحية، وأن تُخَصَّ القابلة بالرجل والورك، ولو كانت
 ذميمةً أُعطيَت ثمن الربع. ولو لم تكن قابلة، تصدقت به الأم.
 ولو لم يعقِّ الوالد، استحَبَّ للولد إذا بلغ. ولو مات الصبي في السابع قبل
 الزوال سقطت، ولو مات بعد الزوال، لم يسقط الاستحباب.
 ويكره أن يأكل منها الوالدان، وأن يُكسر شيء من عظامها، بل يفصل مفاصل
 الأعضاء.

ومن التوابع: الرضاع والحضانة

وأفضل ما رضع لبن^(٢) أمه.

ولا تُجبر الحرّة على إرضاع ولدها، وَيَجْبُرُ الأُمّةَ مولاها.
 وللحرّة الأجرّة على الأب إن اختارت إرضاعه. وكذا لو أرضعته خادمته. ولو
 كان الأب ميتاً، فمن مال الرضيع.
 ومُدّة الرضاع حولان. ويجوز الافتصار على أحد وعشرين شهراً لا أقل،
 والزيادة بشهر أو بشهرين لا أكثر. ولا يلزم الوالد أجرّة ما زاد عن حولين.
 والأُمُّ أحقُّ بإرضاعه إذا تطوّعت أو قنعت بما يطلب غيرها، ولو طلبت زيادةً
 عمّا قنع غيرها، فللأب نَزْعُهُ واسترضاع غيرها.
 وأما الحضانة: فالأُمُّ أحقُّ بالولد مدّة الرضاع إذا كانت حرّةً مسلمةً.

(١) في «مأ»: الجواري.

(٢) في «مب»: لبان.

وإذا فصل فالحرّة أحقّ بالبت إلى سبع سنين، وقيل: إلى تسع سنين^(١). والأب أحقّ بالابن.
ولو تزوّجت الأم سقطت حضانتها. ولو مات الأب فالأم أحقّ به من الوصي. وكذا لو كان الأب مملوكاً أو كافراً كانت الأم الحرّة أحقّ به ولو تزوّجت. فإن أعتق الأب فالحضانة له.

النظر الخامس: في النفقات

وأسبابها ثلاثة: الزوجية، والقرباة، والملك.
أما الزوجية: فيُشترط في وجوب نفقتها شرطان:
العقد الدائم، فلا نفقة لمُستمتع بها. والتمكين الكامل، فلا نفقة لناشئة.
ولو امتنعت لعذر شرعي، لم تسقط؛ كالمرض والحَيْض وفعل الواجب. أمّا المندوب: فإن منعها منه فاستمرت، سقطت نفقتها.
وتستحقّ الزوجة النفقة ولو كانت ذمّية أو أمة. وكذا تستحقّها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها، إلا أن تكون حاملاً، فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتّى تضع، وفي الوفاة من نصيب الحمل على إحدى الروايتين^(٢).
ونفقة الزوجة مقدّمة على نفقة الأقارب، وتُقتضى لو فاتت.
وأما القرباة: فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمة.
وفي من علا من الآباء والأمّهات تردّد، أشبهه: للزوم.
ولا تجب على غيرهم من الأقارب بل تُستحب وتناكّد في الوارث.
ويشترط في الوجوب: الفقر والعجز عن الاكتساب.

(١) القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٣١، والقاضي ابن البراج في المهذب ٢: ٣٥٢.

(٢) الكافي ٦: ١١٥/١٠، التهذيب ٨: ٥٢٦/١٥٢.

ولا تقدير للنفقة، بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن.
ونفقة الولد على الأب، ومع عَدَمه أو فقره فعلى أب الأب وإن علا مرتباً، ومع
عَدَمهم تجب على الأم وأبائها الأقرب فالأقرب.
ولا تقضى نفقة الأقارب لو فاتت.
وأما المملوك، فنفقته واجبة على مولاه، وكذا الأمة. ويرجع في قدر النفقة إلى
عادة ممالك أمثال المولى.
ويجوز مخارجه^(١) المملوك على شيء، فما فضل يكون له، فإن كفاه، وإلا أتمه
المولى.
وتجب النفقة على البهائم المملوكة، فإن امتنع مالکها أُجبر على بيعها أو
ذبحها إن كانت مقصودةً بالذبح.

(١) أي ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم أو مدة مما يكتسبه. رياض المسائل ٢: ١٦٨.

كتاب الطلاق

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه

الركن الأول: في المطلق

ويعتبر فيه: البلوغ والعقل^(١) والاختيار والقصد. فلا اعتبار بطلاق الصبي. وفي من بلغ عشراً رواية بالجواز^(٢) فيها ضعف.
ولو طلق عنه الولي، لم يقع إلا أن يبلغ فاسد العقل.
ولا يصح طلاق المجنون، ولا السكران، ولا المكروه، ولا المغضب، مع ارتفاع القصد.

الركن الثاني: في المطلقة

ويشترط فيها: الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها، وزوجها حاضر معها، ولو كان غائباً صح.
وفي قدر الغيبة اضطراب، محصّله: انتقالها من طهر إلى آخر.
ولو خرج في طهر لم يقرّبها فيه، صحّ طلاقها من غير ترئص ولو اتفق في الحيض.

(١) في «مب»: وكمال العقل.

(٢) التهذيب ٨: ٧٥ - ٧٦/٢٥٤.

والمحبوس عن زوجته كالغائب.
ويشترط رابع، وهو: أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه.
ويستقط اعتباره في الصغيرة والبالغة والحامل.
أما المُستترابة^(١): فإن تأخرت الحيضة صبرت ثلاثة أشهر، ولا يقع طلاقها قبله،
وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد.

الركن الثالث: في الصيغة

ويقصر على «طالق» تحصيلاً لموضع الاتفاق.
ولا يقع بـ«خليفة» ولا «بريئة» وكذا لو قال: اعتدي.
ويقع لو قال: هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم.
ويشترط تجريده عن الشرط والصفة.
ولو فسّر الطلقة باثنتين أو ثلاث، صحّت واحدة وبطل التفسير.
وقيل: يبطل الطلاق^(٢).
ولو كان المُطلّق يعتقد الثلاثة لزمه.

الركن الرابع: في الأشهاد

ولا بدّ من شاهدين يسمعه. ولا يشترط استدعاؤهما إلى السماع، ويعتبر
فيهما العدالة. وبعض الأصحاب يكتفي بالإسلام^(٣).
ولو طلق ولم يشهد ثمّ أشهد، كان الأول لغواً، ولا تُقبل فيه شهادة النساء.

(١) المستترابة: هي التي لا تحيض وهي في سنّ منّ تحيض.

(٢) أنظر: الانتصار للسيد المرتضى: ١٣٤.

(٣) كالشيخ الطوسي في النهاية: ٥١٠.

النظر الثاني: في أقسامه

وينقسم إلى بدعة وسنة.

فالبدعة: طلاق الحائض الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيبته دون المدة المشترطة، وفي طهر قد قربها فيه. وطلاق الثلاث المرسلة^(١) وكله لا يقع.

وطلاق السنة ثلاث: بائن، ورجعي والعدة^(٢).

فالبائن: ما لا يصح معه الرجعة، وهو: طلاق البائنة على الأظهر. ومن لم يدخل بها. والصغيرة. والمختلعة والمبارأة ما لم ترجعا في البذل. والمطلقة ثلاثاً بينها رجعتان.

والرجعي: ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع.

وطلاق العدة: ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق. فهذه تحرم في التاسعة تحريماً مؤبداً. وما عداها تحرم في كل ثلاثة حتى تنكح غيره.

(١) أي طلاق الثلاث من غير رجعة بينها.

(٢) في «مأ» والمطبوع: والعدة.

وهنا مسائل:

الأولى: لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة.

الثانية: يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على الأشبه.

الثالثة: يصح أن يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ولم يطأ، لكن لا

يقع للعدة.

الرابعة: لو طلق غائباً ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق، لم تقبل دعواه ولا

بينته، ولو أولدها لحق به.

الخامسة: إذا طلق الغائب وأراد العقد على أختها، أو على خامسة تربص تسعة

أشهر احتياطاً.

النظر الثالث: في اللواحق

وفيه مقاصد:

الأول: يُكره طلاق المريض، ويقع لو طلق. ويرث زوجته في العدة الرجعية، وترثه هي ولو كان الطلاق بائناً إلى سنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه ذلك.

المقصد الثاني: في المُحلَّل، ويعتبر فيه: البلوغ والوطء في القُبُل بالعقد الصحيح الدائم.

وهل يهدم ما دون الثلاث؟ فيه روايتان، أشهرهما: أنه يهدم^(١).
ولو ادّعت أنها تزوّجت ودخل وطلق، فالمروي: القبول إذا كانت ثقة^(٢).

المقصد الثالث: في الرجعة، وتصح نطقاً، كقوله: راجعت. وفعلاً، كالوطء والقُبلة واللمس بالشهوة.

ولو أنكر الطلاق كان رجعةً.

ولا يجب في الرجعة الإشهاد، بل يُستحب.

ورجعة الأخرس بالإشارة، وفي رواية: بأخذ القِناع^(٣).

(١) الكافي ٦: ٣٧٧، التهذيب ٨: ٨٨/٣٠.

(٢) التهذيب ٨: ١٠٥/٣٤، الاستبصار ٣: ٩٨٠/٢٧٥.

(٣) الكافي ٦: ٣/١٢٨، التهذيب ٨: ٢٤٩/٧٤، الاستبصار ٣: ١٠٦٦/٣٠١.

ولو ادّعت انقضاء العِدَّة في الزمان المُمكن، قُبِل.

المقصد الرابع: في العِدَّة، والنظر في فصول:

الأول: لا عِدَّة على من لم يُدخَل بها عدا المتوفى عنها زوجها.
ونعني بالدخول الوطء قُبلاً أو دُبَّراً، ولا تجب بالخلو.

الثاني: في المُستقيمة الحيض. وهي تعتدُّ بثلاثة أطهار على الأشهر إذا كانت حُرَّةً وإن كانت تحت عبد.

وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة، وتبين برؤية الدم الثالث.

وأقل ما تنقضي به عدتها سنة وعشرون يوماً ولحظتان، وليست الأخيرة من العِدَّة، بل دلالة^(١) على الخروج.

الثالث: في المُستربة. وهي التي لا تحيض وفي سِنِّها من تحيض، وعدتها ثلاثة أشهر. وهذه تراعي الشهور والحيض، وتعتدُّ بأسبقهما.

أمَّا لو رأت في الثالث حيضةً وتأخرت الثانية أو الثالثة، صبرت تسعة أشهر؛ لاحتمال الحمل، ثم اعتدَّت بثلاثة أشهر.

وفي رواية عمَّار: تصبر سنةً ثم تعتدُّ بثلاثة أشهر^(٢).

ولا عِدَّة على الصغيرة ولا اليائسة على الأشهر.

(١) في متن «كشف الرموز» و«رياض المسائل»: دالة.

(٢) الكافي ٦: ٩٨ (باب في التي تحيض في كلِّ شهرين وثلاثة) الحديث ١، التهذيب ٨: ٤١٠/١١٩،

وفي حَدِّ اليأس روايتان، أشهرهما: خمسون سنة^(١).
ولو رأت المطلقة الحيض مرّة، ثمّ بلغت اليأس، أكملت العِدّة بشهرين.
ولو كانت لا تحيض إلاّ في خمسة أشهر أو ستّة، اعتدّت بالأشهر.

الرابع: في الحامل. وعدّتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة، ولو لم يكن تاماً مع تحقّقه حملاً.
ولو طلقها فادّعت الحمل، ترئّص بها أقصى الحمل. ولو وضعت توأماً بانّت به على تردّد، ولم تنكح حتّى تضع الآخر.
ولو طلقها رجعيّاً ثمّ مات، استأنفت عِدّة الوفاة. ولو كان بائناً اقتصرّت على إتمام عِدّة الطلاق.

الخامس: في عِدّة الوفاة.
تعدّ الحُرّة بأربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً، صغيرةً كانت أو كبيرةً، دخل بها أو لم يدخّل. وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً.
ويلزّمها الجِداد وهو: ترك الزينة، دون المُطلّقة. ولا جِداد على أمة.

السادس: في المفقود.
لا خيار لزوجته إن عُرف خبره أو كان له وليٌّ ينفق عليها. ثمّ إن فقد الأمران ورفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين، فإنّ وجدته وإلاّ أمرها بعِدّة الوفاة، ثمّ أباحها النكاح، فإنّ جاء في العِدّة فهو أملك بها، وإن خرجت وتزوّجت، فلا سبيل له. وإن خرجت ولم تتزوّج فقولان، أظهرهما: أنه لا سبيل له عليها.

السابع: في عِدَّة الإماء والاستبراء.

عِدَّة الأمة في الطلاق مع الدخول قُرْءان، هما: طَهْران على الأشهر.

ولو كانت مُستراةً فخمسة وأربعون يوماً، تحت عبد كانت أو تحت حُرٍّ.

ولو أعتقت ثُمَّ طَلَّقت، لزمها عِدَّة الحُرَّة. وكذا لو طَلَّقها رجعيًّا ثُمَّ أعتقت في

العِدَّة، أكملت عِدَّة الحُرَّة.

ولو طَلَّقها بائناً، أتمت عِدَّة الأمة.

وعِدَّة الذميمة كالحُرَّة في الطلاق والوفاة على الأشبه^(١).

وتعتدُّ الأمة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام. ولو كانت حاملاً اعتدَّت مع ذلك

بالوضع.

وأُمُّ الولد تعتدُّ من وفاة الزوج كالحُرَّة.

ولو طَلَّقها الزوج رجعيًّا ثُمَّ مات وهي في العِدَّة، استأنفت عِدَّة الحُرَّة.

ولو لم تكن أُمُّ ولد استأنفت عِدَّة الأمة للوفاة.

ولو مات زوج الأمة ثُمَّ أعتقت أتمت عِدَّة الحُرَّة؛ تغليباً لجانب الحُرَّةية.

ولو وطئ المولى أُمَّتَهُ ثُمَّ أعتقها اعتدَّت بثلاثة أفرأء.

ولو كانت زوجة الحُرِّ أُمَّةً فابتاعها بطل نكاحه، وله وطؤها من غير استبراء.

تتمَّة

لا يجوز لمن طَلَّق رجعيًّا أن يُخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة، وهو: ما

يجب به الحدُّ.

وقيل: أدناه أن تؤذي أهله^(٢).

(١) في «مأ»: الأشهر.

(٢) القائل هو الشيخ الطوسي في الخلاف، كتاب العدة، المسألة ٢٣، والمبسوط ٥: ٢٥٣.

ولا تخرُج هي، فإن اضطرت خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر.
ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها زوجها، بل تبين كلٌّ^(١) منهما حيث
شاءت.

وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضراً كان المطلق أو غائباً إذا عرفت الوقت.
وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر.

(١) في «مأ» والمطبوع زيادة: واحد.

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Handwritten text in the upper middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text in the middle section of the page.

Handwritten text at the bottom left of the page.

كتاب الخلع والمُباراة

والكلام في العقد والشرائط واللواحق.

وصيغة الخلع أن يقول: خلعتك. أو فلانة مختلعة على كذا. وهل يقع بمجردة؟ قال عَلَمُ الْهُدَى: نعم^(١). وقال الشيخ: لا، حتى يُتبع بالطلاق^(٢).

ولو تجرّد كان طلاقاً عند المُرتضى^(٣)، وفَسْحاً عند الشيخ^(٤) لو قال بوقوعه مجرّداً.

وما صحّ أن يكون مهراً صحّ أن يكون فديةً في الخلع، ولا تقدير فيه، بل يجوز أن يأخذ منها زائداً عمّا وصل إليها منه. ولا بدّ من تعيين الفدية وصفاً أو إشارةً.

أمّا الشرائط: فيعتبر في الخالع: البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصود. وفي المختلعة مع الدخول: الطُّهْر الذي لم يجامعها فيه إذا كان زوجها حاضراً، وكان مثلها تحيض. وأن تكون الكراهية منها خاصّة صريحاً.

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٥٠، المسألة ١٦٥.

(٢) التهذيب ٨: ٩٧ ذيل الحديث ٣٢٨، والاستبصار ٣: ٣١٧ ذيل الحديث ١١٢٨.

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٥٠، المسألة ١٦٥.

(٤) الخلاف، كتاب الخلع، المسألة ٣.

ولا يجب لو قالت: لأَدْخِلَنَّ عَلَيْكَ مِنْ تَكَرُّهِ^(١)، بل يُسْتَحَبُّ.
 وَيَصِحُّ خُلْعُ الْحَامِلِ مَعَ الدَّمِّ لَوْ^(٢) قِيلَ إِنَّهَا تَحِيضُ.
 وَيُعْتَبَرُ فِي الْعَقْدِ: حُضُورُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَتَجْرِيدُهُ عَنِ الشَّرْطِ.
 وَلَا بَأْسَ بِشَرْطِ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ الرَّجُوعُ إِنْ رَجَعْتَ.

وَأَمَّا اللُّوَاحِقُ، فَمَسَائِلُ:

الأولى: لو خالعتها والأخلاق ملتزمة لم يصحّ، ولم يملك الفدية.
الثانية: لا رجعة للخالع. نعم لو رجعت في البذل رجوع إن شاء. ويُشترط رجوعها في العدة، ثم لا رجوع بعدها^(٣).
الثالثة: لو أراد مراجعتها ولم ترجع في البذل، افتقر إلى عقد جديد في العدة أو بعدها.
الرابعة: لا توارث بين المختلفين ولو مات أحدهما في العدة؛ لانقطاع العصمة بينهما.

والمُبَارَاةُ، هو أن يقول: بَارَأْتُكَ عَلَيَّ كَذَا.
 وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه.
 ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر.
 والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا.
 ولا رجوع للزوج إلا أن ترجع هي في البذل.

(١) في متن «كشف الرموز» و«رياض المسائل»: تَكَرُّهُه.

(٢) في «مأ» و«مب»: ولو. والمثبت من المطبوع.

(٣) (بعدها) ليس في «مأ» و«مب».

وإذا خرجت من العِدَّة فلا رجوع لها.
ويجوز أن يفاديهما بقدر ما وصل إليها منه فما دون، ولا يحلّ له ما زاد عنه.

1911

1912

كتاب الظَّهَار

وينعقد بقوله: أنتِ عَلَيَّ كظهر أُمِّي. وإن اختلفت حروف الصلّة.
وكذا يقع لو شَبَّهها بظهر ذي رحم نسباً أو رضاعاً.
ولو قال: كشعر أُمِّي أو يدها؛ لم يقع، وقيل: يقع^(١) برواية^(٢) فيها ضعف.
ويشترط أن يسمع نطقه شاهداً عدلًا.
وفي صحّته مع الشرط روايتان، أشهرهما: الصحّة^(٣).
ولا يقع في يمين ولا بإضرار ولا غضب ولا سكر.
ويعتبر في المظاهر: البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد.
وفي المظاهرة: طَهْرٌ لم يُجامعها فيه، إذا كان زوجها حاضراً ومثلها تحيض.
وفي اشتراط الدخول تردّد، المرويُّ الاشتراط^(٤).
وفي وقوعه بالتمتّع بها قولان، أشبههما: الوقوع، وكذا الموطوءة بالملك،
والمروي: أنها كالحرّة^(٥).

(١) مخرّن قال بذلك الشيخ الطوسي في الخلاف، كتاب الظهار، المسألة ٩، والمبسوط ٥: ١٤٩، والقاضي ابن

البراج في المذهب ٢: ٢٩٨، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٣٤.

(٢) التهذيب ٨: ٢٩/١٠.

(٣) التهذيب ٨: ٣٩/١٢، الاستبصار ٣: ٩٢٩/٢٥٩.

(٤) التهذيب ٨: ٦٥/٢١ و٦٦.

(٥) أنظر على سبيل المثال: التهذيب ٨: ٧٧/٢٤، والاستبصار ٣: ٩٤٦/٢٦٤.

وهنا مسائل:

- الأولى: الكفارة تجب بالعود وهو إرادة الوطء.
والأقرب: أنه لا استقرار لوجوبها.
- الثانية: لو طلقها وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر.
ولو خرجت فاستأنف النكاح، فيه روايتان، أشهرهما: أنه لا كفارة^(١).
- الثالثة: لو ظاهر من أربع بلفظ واحد، لزمه أربع كفارات.
وفي رواية: كفارة واحدة^(٢). وكذا البحث لو كثر ظهار الواحدة.
- الرابعة: يحرم الوطء قبل التكفير.
فلو وطئ عامداً، لزمه كفارتان. ولو كثر لزمه بكل وطء كفارة.
- الخامسة: إذا أطلق الظهار حرمت مجامعتها^(٣) حتى يكفر. ولو علّقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط.
- وقال بعض الأصحاب: أو يواقع^(٤). وهو بعيد. ويقرب إذا كان الوطء هو الشرط.
- السادسة: إذا عجز عن الكفارة قيل: يحرم وطؤها حتى يكفر^(٥).
وقيل: تجزي بالاستغفار^(٦). وهو أشبه.
- السابعة: مدة التربص ثلاثة أشهر من حين المرافعة.
وعند انقضائها يضيّق عليه حتى يفئ أو يطلّق.

(١) الكافي ٦: ٣٤/١٦٦، التهذيب ٨: ٥١/١٦٦.

(٢) الفقيه ٣: ١٦٥٥/٣٤٥، التهذيب ٨: ٢١-٢٢/٦٨، الاستبصار ٣: ٢٦٣-٢٦٤/٢٦٤.

(٣) (مجامعتها) ليس في «مأ» و«مب».

(٤) الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٢٥.

(٥) القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٢٤.

(٦) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٢: ٧١٣.

كتاب الإيلاء

ولا ينعقد إلا باسم الله (سبحانه).

فلو حلف بالطلاق أو العتاق لم يصح. ولا ينعقد إلا في الإضرار^(١).

فلو حلف لصلاح لم ينعقد، كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو لصلاح اللبنة. ولا يقع حتى يكون مُطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر.

ويعتبر في المولي: البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد. وفي المرأة: الزوجية والدخول.

وفي وقوعه بالتمتع بها قولان، المروي: أنه لا يقع^(٢).

وإذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر. فإن أصرَّ على الامتناع ثم رافعته بعد المدة، خيَّره الحاكم بين الفَيْثَةِ والطلاق. فإن امتنع حبسه، وضيَّق عليه في المَطْعَم والمَشْرَب حتى يُكْفِّرَ ويفيء، أو يطلق. وإذا طلق وقع رجعيّاً، وعليها العِدَّة من يوم طلقها.

ولو ادَّعى الفَيْثَةَ فأنكرت فالقول قوله مع يمينه.

وهل يشترط في صَرْبِ المُدَّة: المرافعة؟ قال الشيخ: نعم^(٣). والروايات مُطلقة.

(١) في «مأ» و«مب»: إضرار.

(٢) التهذيب ٨: ٢٢/٨.

(٣) النهاية: ٥٢٧.

ولتتبع ذلك بذكر الكفّارات

وفيه مقصدان:

الأول: في حصرها: وتنقسم إلى مرتبة ومخيرة، وما يجتمع فيه الأمران، وكفارة الجمع.

فالمرتبة: كفارة الظهر، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ومثلها كفارة قتل الخطأ.

وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام^(١) ثلاثة أيام متتابعات.

والمخيرة: كفارة شهر رمضان؛ وهي: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

ومثله كفارة من أفطر يوماً منذوراً على التّعيين، وكفارة خُلف العهد على التردد.

أما كفارة خُلف التذر ففيه قولان، أشبههما: أنها صغيرة.

وما فيه الأمران: كفارة اليمين^(٢) وهي: عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات.

وكفارة الجمع: لقتل^(٣) المؤمن عمداً عُدواناً، وهي: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

(١) في «مأ»: فصيام.

(٢) في «مأ» والمطبوع: يمين.

(٣) في المطبوع: كقتل.

مسائل ثلاث:

الأولى: قيل: من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار^(١).
ومن وطئ في الحيض عامداً لزمه دينار في أوله ونصف في وسطه^(٢) ورابع في آخره.

ومن تزوج امرأة في عِدَّتِها، فارقها وكفّر بخمسة أصواع من دقيق.
ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل، أصبح صائماً،
والاستحباب في الكلّ أشبه.

الثانية: في جَزَّ المرأة شعر رأسها في المصاب كفارة شهر رمضان، وقيل: كفارة مرتبة^(٣).

وفي نفيه في المصاب كفارة يمين. وكذا في خَدَش وجهها. وكذا في شقَّ الرجل ثوبه بموت ولده أو زوجته.

الثالثة: مَنْ نَذَرَ صوم يوم، فعَجَز عنه، تصدَّق بإطعام مسكين: مُدَّيْنٍ من طعام.
فإن عَجَز، تصدَّق بما استطاع، فإن عَجَز استغفر الله.

المقصد الثاني: في خِصال الكفارة

وهي: العتق والإطعام والكسوة والصيام.
أما العتق: فيتعيَّن على الواحد في المرتبة، ويتحقَّق ذلك بملك الرقبة أو الثَّمَن مع إمكان الابتياح، ولا بدَّ من كونها مؤمنةً أو مسلمةً، وأن تكون سليمةً من العيوب

(١) القائل هو سَلار في المراسم: ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) في «مأ»: أوسطه.

(٣) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٣: ٧٨.

التي تعتق بها.

وهل يُجزى المُدَبَّر؟ قال في النهاية: لا^(١). وفي غيرها بالجواز^(٢). وهو أشبه.
ويجزى الأبق ما لم يعلم موته، وأمّ الولد.
وأما الصيام: فيتعيّن مع العَجْز عن العتق في المرّبة.
ولا تُباع ثياب البدن، ولا المسكن في الكفّارة، إذا كان قدر الكفاية، ولا الخادم.
ويلزّم الحُرّ في كفّارة قتل الخطأ والظهار صوم شهرين متتابعين، والمملوك
صوم شهر.

فإذا صام الحُرّ شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً أتمّ، ولو أفطر قبل ذلك أعاد إلا
لعذر، كالحيض والنفاس والإغماء والمرض والجنون.
وأما الإطعام: فيتعيّن في المرّبة مع العَجْز عن الصيام.
ويجب إطعام العدد لكلّ واحد مُدٌّ من طعام، وقيل: مُدّان مع القُدرة^(٣).
ولا يجزي إعطاؤه لما دون العدد.
ولا يجوز التكرار من الكفّارة الواحدة مع التمكن، ويجوز مع التعدّر.
ويُطعم ما يغلب على قوته، ويُستحبّ أن يضمّ إليه إداماً أعلاه: اللحم،
وأوسطه: الخَلّ، وأدناه: الملح.
ولا يجزي إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمّين، ولو انفردوا احتسب
الاثنان بواحد.

(١) النهاية: ٥٦٩.

(٢) المبسوط ٥: ١٦٠.

(٣) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٦٩، والمبسوط ٥: ١٧٧، والخلاف، كتاب الظهار، المسألة ٦٢.

مسائل:

الأولى: كِسوة الفقير ثوبان مع القُدرة. وفي رواية: يجزي الثوب الواحد^(١). وهو أشبه.

وكفارة الإيلاء مثل كفارة اليمين.

الثانية: من عَجَز عن العتق فدخِل في الصيام ثمّ تمكَّن من العتق، لم يلزمه العود وإن كان أفضل.

الثالثة: كلٌّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعَجَز، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدَّق عن كلِّ يوم بمُدٍّ من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله (سبحانه).
الرابعة: يشترط في المكفِّر: البلوغ وكمال العقل والإيمان ونِيَّة القربة والتعيين.

(١) الكافي ٧: ٤٥٤/١٤، التهذيب ٨: ٢٩٦/١٠٩٥، الاستبصار ٤: ١٧٨/٥٢.

Handwritten text at the top of the page, possibly a title or header.

Handwritten text, possibly a date or a specific reference.

Handwritten text, possibly a paragraph or a list item.

Handwritten text, possibly a section header or a specific note.

Handwritten text, possibly a paragraph or a list item.

Handwritten text, possibly a section header or a specific note.

Handwritten text, possibly a paragraph or a list item.

Handwritten text, possibly a paragraph or a list item.

Handwritten text, possibly a paragraph or a list item.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a footer or a signature.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a footer or a signature.

Handwritten text at the bottom of the page, possibly a footer or a signature.

كتاب اللعان

والنظر في أمور أربعة:

الأول: السبب

وهو أمران:

الأول: قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة.
ولا يثبت لو قذفها في عِدَّة بائنة، ويثبت لو قذفها في رجعية.

الثاني: إنكار مَنْ وُلد على فراشه لستة أشهر فصاعداً من زوجة موطوءة بالعقد الدائم، ما لم يتجاوز أقصى الحمل.
وكذا لو أنكره^(١) بعد فراقها ولم تتزوج، أو بعد أن تزوجت وولدت لأقل من ستة أشهر منذ دخل.

الثاني: في الشرائط

ويُعتبر في المُلاعِن: البلوغ وكمال العقل.

(١) في «مب»: أنكر ولده.

وفي لعان الكافر قولان، أشبههما: الجواز، وكذا المملوك.
وفي الملاعنة: البلوغ والعقل والسلامة من الصَّمم والخرس، ولو قذفها مع
أحدهما بما يوجب اللعان حرّمت عليه.
وأن يكون عقدها دائماً.
وفي اعتبار الدخول قولان، المروي: أنه لا يقع قبله ^(١).
وقال ثالث بثبوتة بالقذف دون نفي الولد ^(٢).
ويثبت بين الحرّ والمملوكة، وفيه رواية بالمنع ^(٣)، وقول ثالث بالفرق ^(٤).
ويصحّ لعان الحامل، لكن لا يقام عليها الحدّ حتى تضع.

الثالث: الكيفيّة

وهو أن يشهد الرجل أربعاً بالله: إنّه لمن الصادقين في ما رماها به. ثم يقول: إنّ
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثمّ تشهد المرأة أربعاً إنّه لمن الكاذبين في ما رماها
به. ثم تقول: إنّ غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين.
والواجب فيه: التّلق بالشفادة، وأن يبدأ الرجل بالتلقّظ على الترتيب المذكور،
وأن يُعيّن بالذكر أو الإشارة. وأن ينطق ^(٥) باللفظ العربي مع القدرة.
والمستحب: أن يجلس الحاكم مُستدبر القبلة، وأن يقف الرجل عن يمينه،
والمرأة عن يساره، وأن يحضّر من يسمع اللعن، ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن.
وكذا المرأة قبل ذكر الغضب.

(١) الفقيه ٣: ٣٤٦/١٦٦٣، التهذيب ٨: ٦٧١/١٩٢ و٦٩٧/١٩٢.

(٢) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٢: ٦٩٨.

(٣) الفقيه ٣: ٣٤٧/١٦٦٧، التهذيب ٨: ٦٥٣/١٨٨، الاستبصار ٣: ٣٧٣/١٣٣٢.

(٤) القول لابن إدريس في السرائر ٢: ٦٩٧ - ٦٩٨.

(٥) (على الترتيب ... ينطق) ليس في المطبوع و«ب».

الرابع: في الأحكام

وهي أربعة:

الأول: يتعلّق بالقذف وجوب الحدّ على الزوج. وبلعانه سقوطه وثبوت الرّجم على المرأة إن اعترفت أو نكّلت، ومع لعانها سقوطه عنها، وانتفاء الولد عن الرجل، وتحريمها عليه مؤبداً. ولو نكّل^(١) عن اللعان، أو اعترف بالكذب حدّاً للقذف.

الثاني: لو اعترف بالولد في أثناء اللعان، لحقّ به وتوارثا، وعليه الحدّ. ولو كان بعد اللعان، لحقّ به، وورثه الولد، ولم يرثه الأب ولا من يتقرّب به، وترثه الأم ومن يتقرّب بها.

وفي سقوط الحدّ هنا روايتان، أشهرهما: السقوط^(٢). ولو اعترفت المرأة بعد اللعان^(٣) لم يثبت الحدّ، إلا أن تقرّ أربعاً، على تردّد.

الثالث: لو طلق فادّعت الحمل منه فأنكر، فإن أقامت بيّنةً أنّه أرخى عليها الستر لاعانها وبانت منه، وعليه المهر كمالاً. وهي رواية عليّ بن جعفر عن أخيه^(٤). وفي النهاية^(٥): وإن لم تُقم بيّنة، لزمه نصف المهر، وصُربت مائة سنوط^(٦). وفي

(١) في «مب» زيادة: الرجل.

(٢) التهذيب ٨: ٦٧٢/١٩٢، والفتاوى ٣: ١٦٦٨/٣٤٨.

(٣) في المطبوع زيادة: بالزنا.

(٤) الكافي ٦: ١٦٥ ذيل الحديث ١٢، والتهذيب ٨: ٦٧٧/١٩٣.

(٥) في «مأ»: وقال الشيخ في نهايته.

(٦) النهاية: ٥٢٣.

إيجاب الجلد^(١) إشكال.

الرابع: إذا قذفها فمات قبل اللعان، فله الميراث، وعليه الحد للوارث.
وفي رواية أبي بصير: إن قام رجل من أهلها فلاعنه، فلا ميراث له^(٢).
وقيل: لا يسقط الإرث لاستقراره بالموت^(٣). وهو حسن..

(١) في «مأ»: الحد.

(٢) التهذيب ٨: ١٩٠ - ١٩١/٦٦٤.

(٣) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٢: ٧٠٢ - ٧٠٣.

كتاب العتق

والنظر: في الرق وأسباب الإزالة

أما الرق: فيختص بأهل الحرب دون أهل الذمة، ولو أخلوا بشرائطها، جاز تملكهم.

ومن أقر على نفسه بالرقية مختاراً في صحة من رأيه، حكم برقيته.

وإذا بيع في الأسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه ^(١) إلا ببينة.

ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا، ولا الأولاد وإن سفلوا. وكذا

لا يملك الرجل خاصة ذوات الرجم من النساء المحرمات كالخاله والعمّة والأخت وبناتها وبنات الأخ، وينعتق هؤلاء بالملك، ويملك غيرهم من الرجال والنساء على كراهية، وتتأكد الكراهية في من يرثه.

وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب؟ فيه روايتان، أشهرهما: أنه

ينعتق. ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين.

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه، بطل العقد بينهما، وثبت الملك

وأما إزالة الرق، فأسبابها أربعة: الملك، والمباشرة، والسراية، والعوارض.

وقد سلف الملك.

(١) (منه) ليس في «مأ» و«مب».

أما المباشرة: فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاء.

وأما العتق: فعبارته الصريحة: التحرير. وفي لفظ العتق تردّد، ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وإن قصد بها العتق. ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة مع القدرة على التطق. ولا يصحّ جعله يمينا. ولا بدّ من تجريده عن شرط متوقّف أو صفة. ويجوز أن يشترط مع العتق شيء، ولو شرط إعادته في الرقّ إن خالف فقولان، المروي: اللزوم^(١).

ويشترط في المعتق: جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة. وفي عتق الصبي إذا بلغ عشراً رواية بالجواز^(٢) حسنة. ولا يصحّ عتق السكران، وفي وقوعه من الكافر تردّد.

ويعتبر في المعتق: أن يكون مملوكاً حال العتق مسلماً، ولا يصحّ لو كان كافراً، ويكره لو كان مخالفاً. ولو نذر عتق أحدهما لزم. ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زماناً معيناً، صحّ، ولو أبقى ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه؟ المروي: لا^(٣).

وإذا طلب المملوك البيع لم تجب إجابته. ويكره التفريق بين الولد وأمه. وقيل: يحرم^(٤). وإذا أتى على المملوك المؤمن سبع سنين يُستحبّ^(٥) عتقه، وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حدّ.

(١) الكافي ٦: ١٧٩ (باب العتق في الشرط) الحديث ٣.

(٢) التهذيب ٨: ٨٩٨/٢٤٨.

(٣) الكافي ٦: ١٧٩ (باب الشرط في العتق) الحديث ٢، التهذيب ٨: ٧٩٧/٢٢٢، والفتاوى ٣: ٢٣٥/٦٩.

(٤) القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٠١، والشيخ الطوسي في النهاية: ٤١٠.

(٥) في «مأ» و«مب»: استحَبّ.

مسائل سبع:

الأولى: لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة، تخير في أحدهم، وقيل: يقرع بينهم^(١). وقال ثالث: لا يلزمه عتق^(٢).

الثانية: لو نذر عتق أول ما تلده، فولدت توأمين، عتقا.

الثالثة: لو أعتق بعض ممالিকে فقيل له: هل أعتقت ممالكك؟ فقال: نعم. لم ينعق إلا من سبق عتقه.

الرابعة: لو نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت^(٣) عن ملكه، انحلت اليمين وإن عادت بملك مستأنف.

الخامسة: لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه أعتق من كان له في ملكه ستة أشهر فصاعداً.

السادسة: مال المعتق لمولاه وإن لم يشترطه. وقيل: إن لم يعلم به فهو له، وإن علم ولم يستثنه، فهو للعبد^(٤).

السابعة: إذا أعتق ثلث عبده، استخرج الثلث بالقرعة.

وأما السراية: فمن أعتق شقشقاً من عبده، عتق كله، ولو كان له شريك، قوم عليه نصيبه إن كان موسراً، وسعى العبد في فك باقيه إن كان المعتق معسراً.

وقيل: إن قصد الإضرار، فكّه إن كان موسراً، وبطل العتق إن كان معسراً، وإن قصد القرية لم يلزمه فكّه، وسعى العبد في حصّة الشريك، فإن امتنع استقرّ ملك

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٤٣.

(٢) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٣: ١٢.

(٣) في المطبوع: وطأها صح، فإن أخرجها.

(٤) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٤٢ - ٥٤٣.

الشريك على حصته^(١).

وإذا أعتق الحامل تحرّر الحمل ولو استثنى رقّيته؛ لرواية السكوني^(٢). وفيه: مع ضعف السند، إشكال: منشؤه عدم القصد إلى عتقه.

وأما العوارض: فالعمى، والجدام، وتنكيل المولى بعبده. وألحق الأصحاب: الإقعاد، فمتى حصل أحد هذه الأسباب فيه انعتق، وكذا إذا أسلم العبد في دار الحرب سابقاً على مولاه، وكذا لو كان العبد وارثاً ولا^(٣) وارث له غيره، دفعت قيمته إلى مولاه.

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٤٢، والقاضي ابن البراج في المهذب ٢: ٣٥٨.

(٢) الفقيه ٣: ٣٠٩/٨١، التهذيب ٨: ٨٥١/٢٣٦.

(٣) في «مأ»: لمن لا.

كتاب التدبير، والمُكاتبَة، والاستيلاء

أما التدبير: فلفظه الصريح: أنت حرّ بعد وفاتي. ولا بدّ فيه من النية. ولا حكم لعبارة الصبي، ولا المجنون. ولا السكران. ولا المحرج^(١) الذي لا قصد له.

وفي اشتراط القرية تردّد. ولو حملت المدبّرة من مولاها، لم يبطل تدبيرها وتعقّ بوفاته من الثلث. ولو حملت من غيره بعد التدبير، فالولد مدبّر كهيئتها. ولو رجع المولى في تدبيرها، لم يصحّ رجوعه في تدبير الأولاد، وفيه قول آخر ضعيف^(٢).

ولو أولد المدبّر من مملوكة كان ولده مدبّرين. ولو مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه، ولو قصر سعوا في ما بقي منهم. ولو دبّر الحبلى، لم يسر إلى ولدها. وفي رواية: إن علم بحبلها، فما في بطنها بمنزلتها^(٣).

ويعتبر في المدبّر: جواز التصرّف والاختيار والقصد.

(١) المحرج - بالحاء المهملة - : الملجأ إلى التدبير. رياض المسائل ٢: ٢٢٦.

(٢) القول لابن إدريس في السرائر ٣: ٣٢ - ٣٣.

(٣) الكافي ٦: ١٨٤/٤، الفقيه ٣: ٢٤٧/٧١، التهذيب ٨: ٢٦٠/٤٦٦، الاستبصار ٤: ١٠٨/٣١.

وفي صحته من الكافر تردّد. أشبهه: الجواز.
 والتدبير وصيّة يرجع فيه المولى متى شاء. فلو رجع قولاً، صحّ قطعاً.
 أمّا لو باعه أو وهبه. فقولان:
 أحدهما: يبطل به التدبير، وهو الأشبه.

والآخر: لا يبطل، ويمضي البيع في خدمته وكذا الهبة.
 والمدبّر رقّ، ويتحرّر بموت المولى من ثلثه.
 والدّين مقدّم على التدبير، سواء كان سابقاً على التدبير أو متأخراً. وفيه
 رواية^(١) بالتفصيل متروكة.

ويبطل التدبير بإباق المدبّر. ولو وُلد له في حال إباقه، كان أولاده رقاً.
 ولو جعل خدمة عبده لغيره، ثم قال: هو حرٌّ بعد وفاة المخدوم، صحّ على
 الرواية^(٢)، ولو أبق لم يبطل تدبيره، وصار حرّاً بالوفاة، ولا سبيل عليه.

وأما المكاتبه: فتستدعي بيان أركانها وأحكامها.

والأركان أربعة: العقد، والملك، والمكاتب، والِعوض.
 والكتابة مُستحبة مع الديانة وإمكان الاكتساب. وتتأكد بسؤال المملوك،
 وتستحب مع التماسه ولو كان عاجزاً.
 وهي قسمان: فإن اقتصر على العقد، فهي مُطلقة.
 وإن اشترط عَوَدَه رقاً مع العجز، فهي مشروطة.
 وفي الإطلاق يتحرّر منه بقدر ما أدّى.

(١) التهذيب ٨: ٢٦١/٩٥٠، الاستبصار ٤: ٢٨/٩١.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٤/٩٦٥، الاستبصار ٤: ٣٢ - ٣٣/١١١.

وفي المشروطة يُردّ رِقاً مع العجز، وحده: أن يؤخّر النَجْمَ عن مَحَلِّه. وفي رواية: أن يؤخّر نجماً إلى نجم^(١). وكذا لو عُلم منه العجز. ويُستحب للمولى الصبر لو عَجَز.

وكل ما يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع. ويُعتبر في المالك: جواز التصرف والاختيار والقصد، وفي اعتبار الإسلام تردّد، أشبهه: أنه لا يُعتبر.

ويعتبر في المملوك: التكليف. وفي كتابة الكافر تردّد، أظهره: المنع. ويعتبر في العوض كونه ذيناً مؤجلاً، معلوم القدر والوصف، ممّا يصحّ تملكه للمولى، ولا حدّاً لأكثره، لكن يُكره أن يتجاوز قيمته. ولو دفع ما عليه قبل الأجل فالمولى في قبضه بالخيار. ولو عَجَز المُطَلَّقُ عن الأداء، فكّه الإمام من سهم الرقاب وجوباً.

وأما الأحكام، فمسائل:

الأولى: إذا مات المَشْرُوطُ^(٢) بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه، وإن مات المُطَلَّقُ وقد أدى شيئاً تحرّر منه بقدره، وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته، ولورثته بنسبة الحُرّيّة إن كانوا أحراراً في الأصل، وإلا تحرّر منهم بقدر ما تحرّر منه، وألزموا بما بقي من مال الكتابة، فإذا أدّوه تحرّروا، ولو لم يكن لهم مال سعوا في ما بقي منهم.

وفي رواية: يؤدّون ما بقي من مال الكتابة، وما فضل لهم^(٣).

(١) التهذيب ٨: ٢٦٦ - ٩٧٢/٢٦٧، الاستبصار ٤: ١١٥/٣٤.

(٢) المشروط والمطلق وصفان للمكاتب.

(٣) الفقيه ٣: ٢٧٣/٧٧، التهذيب ٨: ٩٩١/٢٧٢، الاستبصار ٤: ١٢٥/٣٧.

والمُطلق إذا أوصى أو أوصى له، صحَّ نصيب الحرّية، وبطل في الزائد.
وكذا لو وجب عليه حدّ، أُقيم عليه من حدّ الأحرار بنسبة ما فيه من الحرّية.
ومن حدّ العبد بنسبة ما فيه من الرقيّة.
ولو زنى المولى بمكاتبته المُطلقة، سقط عنه من الحدّ بقدر نصيبه منها، وحُدّ
بما تحرّر.

الثانية: ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا إقراض، إلا بإذن
المولى، وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء.
ولا يحلّ له وطء المكاتبه بالملك ولا بالعقد، ولو وطأها مُكرهاً، لزمه مهرها.
ولا تنزّوج إلا بإذنه، ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها إذا لم يكونوا
أحراراً.

الثالثة: يجب على المولى إعانته من الزكاة، ولو لم تكن، استحبّ تبرّعاً.

وأما الاستيلاء: فهو يتحقّق بعلوق أمّته منه في ملكه وهي مملوكة، لكن لا
يجوز بيعها مادام ولدها حياً إلا في ثَمَن رقبته إذا كان دَيْناً على مولاها^(١) ولا جهة
لقضائه غيرها. ولو مات ولدها^(٢) جاز بيعها.

وتحرّر بموت المولى من نصيب ولدها. ولو لم يخلف الميت سواها، عتق
منها نصيب ولدها، وسعت في ما بقي.

وفي رواية: تقوّم على ولدها إن كان موبراً^(٣).

وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) في وليدة نصرانية أسلمت
وولدت من مولاها غلاماً ومات، فأعتقت وتزوّجت نصرانياً وتنصّرت وولدت، فقال:

(١) في «مب»: المولى.

(٢) في «مب»: الولد.

(٣) التهذيب ٨: ٢٣٩ - ٢٤٠، ٨٦٥/٢٤٠، الاستبصار ٤: ٤١/١٤.

ولدها لابنها من سيدها، وتُحبس حتى تضع وتُقتل^(١).
وفي النهاية: يفعل بها ما يفعل بالمرتدة^(٢). والرواية شاذة.

(١) التهذيب ٨: ٢١٣/٧٦١، الاستبصار ٤: ٢٥٥/٩٦٨.

(٢) النهاية: ٤٩٩ - ٥٠٠.

Handwritten text in the upper section of the page, consisting of several lines of cursive script.

كتاب الإقرار

والنظر في الأركان واللواحق

والأركان أربعة:

الأول: الإقرار. وهو إخبار الإنسان بحق لازم له. ولا يختص لفظاً. وتقوم مقامه الإشارة. ولو قال: لي عليك كذا. فقال: نعم؛ أو أجل؛ فهو إقرار. وكذا لو قال: أليس لي عليك كذا؟ فقال: بلى. ولو قال: نعم، قال الشيخ: لا يكون إقراراً. وفيه تردّد. ولو قال: أنا مقرّ؛ لم يلزمه إلا أن يقول به. ولو قال: بعينيه أو هبّنيه؛ فهو إقرار. ولو قال: لي عليك كذا، فقال: أتزن أو انتقد؛ لم يكن شيئاً. وكذا لو قال: أتزنها أو انتقدها. أمّا لو قال: أجلتني بها أو قضيتكها؛ فقد أقرّ، وانقلب المقرّ مدّعياً.

الثاني: المقرّ، ولا بدّ من كونه مكلفاً، حرّاً، مختاراً، جازئ التصرف. فلا يقبل إقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال⁽¹⁾ ولا حدّ ولا جناية ولو أوجبت قصاصاً.

الثالث: في المقرّ له. ويشترط فيه أهلية التملك، ويقبل لو أقرّ للحمل تنزيلاً

(1) في المطبوع: بماله.

على الاحتمال وإن بُعد، وكذا لو أقر لعبد، ويكون للمولى.

الرابع: في المُقَرَّب، ولو قال: له عَلَيَّ مال؛ قُبِلَ تفسيره بما يملك وإن قَلَّ. ولو قال: شيء؛ فلا بدَّ من تفسيره بما يثبت في الذمَّة.

ولو قال: ألف ودرهم؛ رجع في تفسير الألف إليه.

ولو قال: مائة وعشرون دِرْهَمًا؛ فالكلُّ دراهم.

وكذا كناية عن الشيء، فلو قال: كذا درهم^(١) فالإقرار بدرهم.

وقال الشيخ: لو قال: كذا كذا درهمًا؛ لم يقبل تفسيره بأقلَّ من أحد عشر. ولو

قال: كذا وكذا؛ لم يُقبل أقلَّ من أحد وعشرين^(٢).

والأقرب: الرجوع في تفسيره إلى المقرِّ، ولا يقبل أقلَّ من درهم.

ولو أقرَّ بشيء مؤجَّلًا، فأنكر الغريم الأجل، لزمه حالاً، وعلى الغريم اليمين.

واللواحق ثلاثة:

الأول: في الاستثناء. ومن شرطه^(٣): الاتصال العادي. ولا يُشترط الجنسي ولا

نقصان المُستثنى عن المُستثنى منه. فلو قال: له عليَّ عشرة إلا ستَّة؛ لزمه أربعة. ولو قال: بنقص^(٤) ستَّة؛ لم يُقبل منه.

ولو قال: له عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة؛ لزمه ثمانية.

ولو قال: له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة كان إقراراً بأربعة.

ولو قال: درهم ودرهم إلا درهماً؛ لزمه درهماً.

ولو قال: عشرة إلا ثوباً؛ سقط من العشرة قيمة الثوب، ويرجع إليه في تفسير

(١) في «مأ» زيادة: بالرفع.

(٢) الخلاف، كتاب الإقرار، المسألتان ٩ و ١٠، والمبسوط ٣: ١٣.

(٣) في المطبوع: شروطه.

(٤) في المطبوع و«مب»: يتنقص.

القيمة ما لم يستغرق العشرة.

الثاني: في تعقيب الإقرار بما ينافيه.

لو قال: هذا لفلان بل لفلان؛ فهو للأول ويغرم القيمة للثاني.

ولو قال: له عليّ مال من ثمن خمر؛ لزمه المال.

ولو قال: ابتعت بخيار وأنكر البائع الخيار؛ قبل إقراره في البيع دون الخيار. وكذا

لو قال: من ثمن مبيع لم أقبضه.

الثالث: الإقرار بالنسب.

ويُشترط في الإقرار بالولد الصغير: إمكان البُنوّة، وجهالة نَسَب الصغير^(١)،

وعَدَم المنازع، ولا يُشترط التصديق؛ لعدم الأهلية. ولو بلغ فأنكر لم يقبل.

ولا بدّ في الكبير من التصديق، وكذا في غيره من الأنساب. وإذا تصادقا توارثا

بينهما. ولا يتعدّى المتصادقين.

ولو كان للمُقرِّ ورثة مشهورون، لم يُقبل إقراره في النسب ولو تصادقا.

وإذا أقرّ الوارث بآخر وكان أولى منه دفع إليه ما في يده، وإن كان مشاركاً دفع

إليه بنسبة نصيبه من الأصل.

ولو أقرّ باثنين فتناكرا، لم يلتفت إلى تناكرهما.

ولو أقرّ بأولى منه ثمّ بمن هو أولى من المُقرِّ له، فإن صدّقه الأوّل دفع إلى

الثاني، وإن كذّبه ضمن المُقرِّ ما كان نصيبه.

ولو أقرّ بمساوٍ له فشاركه، ثمّ أقرّ بمن هو أولى منهما، فإن صدّقه المُساوي دفعا

إليه ما معهما، وإن أنكر غرم للثاني ما كان في يده.

ولو أقرّ للمّيّنة بزواج دفع إليه ممّا في يده بنسبة نصيبه.

ولو أقرّ بآخر، لم يُقبل إلا أن يُكذّب نفسه، فيغرم له إن أنكر الأول. وكذا الحكم

(١) في «مب»: وجهالة نسبه.

في الزوجات إذا أقرّ بخامسة.
ولو أقرّ اثنان عادلان^(١) من الورثة، صحّ النَّسَب، وقاسم الوراث^(٢) ولو لم يكونا
مرضيين لم يثبت النَّسَب، ودفعوا إليه ممّا في أيديهما بنسبة نصيبه من التّركة.

(١) (عادلان) ليس في «مأ» و«مب».

(٢) في المطبوع و«مأ»: الوارث.

كتابُ الأيمان

والنظر في أمور ثلاثة:

الأول: ما به تنعقد. ولا تنعقد إلا بالله وبأسمائه الخاصّة. وما ينصرف إطلاقه إليه كالخالق والبارئ، دون ما لا ينصرف إطلاقه إليه كالموجود. ولا تنعقد لو قال: أقسم أو أحلف، حتّى يقول: بالله. ولو قال: لعمرِ الله؛ كان يميناً، ولا كذا لو قال: وحقّ الله. ولا تنعقد الحلف بالطلاق والعناق والظهار، ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمُصحف.

وتنعقد لو قال: حلفت بربِّ المُصحف.

ولو قال: هو يهودي أو نصراني أو حلف بالبراءة من الله أو رسوله أو الأئمّة؛ لم يكن يميناً.

والاستثناء بمشيئة الله^(١) في اليمين يمنعها الانعقاد إذا اتّصلت بما جرت العادة. ولو تراخى عن ذلك من غير عذر، لزمّت اليمين وسقط الاستثناء. وفيه رواية بجواز الاستثناء إلى أربعين يوماً^(٢)؛ وهي متروكة.

الثاني: الحالف ويُعتبر فيه: التكليف والاختيار والقصد. فلو حلف من غير

(١) في المطبوع و«مأ»: بالمشيئة.

(٢) الفقيه ٣: ٢٢٩/١٠٨١، التهذيب ٨: ٢٨١/١٠٢٩.

نية، كانت لغواً ولو كان اللفظ صريحاً.

ولا يمين للسكران ولا المُكْرَه ولا العُضبان إلا أن يكون لأحدهم قصد إلى اليمين.

وتصح اليمين من الكافر، وفي الخلاف: لا تصح^(١).

ولا تنعقد يمين الولد مع الوالد إلا بإذنه. ولو بادركان للوالد حلها إن لم تكن في واجب أو ترك محرّم. وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه.

الثالث: في متعلّق اليمين. ولا يمين إلا مع العلم. ولا يجب بالغموس^(٢) كفارة.

وتنعقد لو حلف على فعل واجب أو مندوب، أو على ترك محرّم أو مكروه. ولا تنعقد لو حلف على ترك واجب أو مندوب، أو فعل محرّم أو مكروه.

ولو حلف على مباح وكان الأولى مخالفته في دينه أو دنياه، فليأت ما^(٣) هو خير له^(٤) ولا إثم ولا كفارة. وإذا تساوى ففعل ما تعلقت به اليمين وتزكّه، وجب العمل بمقتضى اليمين.

ولو حلف لزوجته أن لا يتزوج أو لا يتسرّى؛ لم تنعقد يمينه. وكذا لو حلفت هي أن لا تتزوج بعده. وكذا لو حلفت أن لا تخرّج معه.

ولا تنعقد لو قال لغيره: والله لتفعلن. ولا يلزم أحدهما. وكذا لو حلف لغريمه على الإقامة بالبلد وخشي مع الإقامة الضرر، وكذا لو حلف ليضربن عبده، فالعفو أفضل، ولا إثم ولا كفارة.

ولو حلف على ممكن، فتجدّد العجز، انحلت اليمين.

(١) الخلاف، كتاب الأيمان، المسألة ٩.

(٢) اليمين الغموس، اسم فاعل، لأنها تغمس صاحبها في الإثم. المصباح المنير: ٤٥٣.

(٣) في «مأ»: بما. وفي المطبوع: لما.

(٤) (له) ليس في «مأ» و«مب».

ولو حلف على تخليص مؤمن أو دفع أذية، لم يأنم ولو كان كاذباً وإن أحسن التورية ورى. ومن هذا لو وهب له مال وكتب له ابتياع وقبض ثمن فنازعه الوارث على تسليم الثمن، حلف ولا يأنم. ويورى بما^(١) يخرجه عن الكذب. وكذا لو حلف أن ممالিকে أحرار، وقصد التخلّص من ظالم، لم يأنم ولم يتحرّروا. ويكره الحلف على القليل وإن كان صادقاً.

مسألان:

الأولى: روى ابن عطية في من حلف أن لا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل من لحمها: أنه يحرم عليه لبن أولادها ولحومهم لأنهم منها^(٢). وفي الرواية ضعف. وقال في النهاية: إن شرب لحاجة لم يكن عليه شيء^(٣). والتقييد حسن. الثانية: روى أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعجبهته جارية عمته، فخاف الإثم، فحلف بالأيمان أن لا يمسه أبداً، فورث الجارية، أعليه جناح أن يطأها؟ فقال: «إنما حلف على الحرام، ولعل الله رحمه فورثه إيها لما علم من عفته»^(٤).

(١) في «مأ» و«مب»: ما.

(٢) الكافي ٧: ٤٦٠/٢، التهذيب ٨: ٢٩٢-٢٩٣/٢٩٢-١٠٨٢.

(٣) النهاية: ٥٦١.

(٤) التهذيب ٨: ٣٠١/١١١٨.

پس از آنکه رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم در مدینه منوره رسید، مردم مدینه با او بیعت کردند و او را پسر ابی طالب نامیدند. در آن زمان که رسول خدا در مدینه بود، گروهی از یهود مدینه با او بیعت کردند و او را پسر ابی طالب نامیدند. در آن زمان که رسول خدا در مدینه بود، گروهی از یهود مدینه با او بیعت کردند و او را پسر ابی طالب نامیدند.

تاریخ اسلام

پس از آنکه رسول خدا صلی الله علیه و آله و سلم در مدینه منوره رسید، مردم مدینه با او بیعت کردند و او را پسر ابی طالب نامیدند. در آن زمان که رسول خدا در مدینه بود، گروهی از یهود مدینه با او بیعت کردند و او را پسر ابی طالب نامیدند. در آن زمان که رسول خدا در مدینه بود، گروهی از یهود مدینه با او بیعت کردند و او را پسر ابی طالب نامیدند.

- (1) تاریخ اسلام، ج 1، ص 100
- (2) تاریخ اسلام، ج 1، ص 101
- (3) تاریخ اسلام، ج 1، ص 102
- (4) تاریخ اسلام، ج 1، ص 103

كتاب النذور والعهود

والنظر في أمور أربعة

الأول: في الناذر

ويُعتبر فيه: التكليف والإسلام والقصد.

ويشترط في نذر المرأة: إذن الزوج. وكذا نذر المملوك، فلو بادر أحدهما، كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن^(١) فعل واجب أو ترك محرّم. ولا ينعقد^(٢) في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك.

الثاني: في الصيغة

وهي أن تكون برّاً^(٣) كقوله: إن رزقت ولداً فله عليّ كذا. أو استدفاعاً، كقوله: إن برئ المريض فله عليّ كذا، أو زجراً، كقوله: إن فعلت كذا من المحرّمات، أو إن لم أفعل كذا من الطاعات فله عليّ كذا. أو تبرّعاً، كقوله: لله عليّ كذا. ولا ريب في انعقاده مع الشرط.

(١) في «مأ» زيادة: في.

(٢) في «مأ» و«مب»: ولا يصح.

(٣) في المطبوع وهامش «مب»: شكراً.

وفي انعقاد التبرع قولان، أشبههما: الانعقاد.
ويُشترط التَّنَطُّق بلفظ الجلالة، فلو قال: عليّ كذا؛ لم يلزم.
ولو اعتقد أنّه إن كان كذا^(١) فله عليه كذا؛ ولم يتلَفَّظ بالجلالة، فقولان،
أشبههما: أنّه لا ينعقد، وإن كان الإتيان به أفضل.
وصيغة العهد أن يقول: عاهدت الله متى كان كذا فعليّ كذا.
وينعقد نطقاً. وفي انعقاده اعتقاداً قولان، أشبههما: أنّه لا ينعقد. ويُشترط فيه
القصد كالنذر.

الثالث: في متعلّق النذر

وضابطه: ما كان طاعةً لله مقدوراً للناذر ولا ينعقد مع العجز، ويسقط لو تجدد
العجز. والسبب إذا كان طاعةً لله^(٢) وكان النذر شكراً لزم. ولو كان زجراً لم يلزم.
وبالعكس لو كان السبب معصيةً. ولا ينعقد لو قال: لله عليّ نذر؛ واقتصر به^(٣). و ينعقد
لو قال: عليّ^(٤) قربة، ويبرأ بفعل قربة ولو صوم يوم أو صلاة ركعتين. ولو نذر صوم
حين صام^(٥) ستّة أشهر. ولو قال: زماناً؛ صام خمسة أشهر. ولو نذر الصدقة بمال كثير،
كان ثمانين درهماً. ولو نذر عتق كلّ عبد له قديم، أعتق من كان^(٦) له في ملكه ستة
أشهر فصاعداً، هذا إذا لم ينو شيئاً غيره.

ومن نذر في سبيل الله، صرفه في البرّ. ولو نذر الصدقة بما يملك، لزم، فإن شقّ

(١) في «مب»: كذلك.

(٢) (لله) ليس في «مأ» و«مب».

(٣) (به) ليس في «مأ» و«مب».

(٤) (عليّ) ليس في «مأ».

(٥) في «مأ» و«مب»: كان.

(٦) (كان) ليس في «مأ» و«مب».

قَوْمَهُ وَأَخْرَجَ شَيْئاً فُشِيئاً حَتَّى يَوْفِي.

الرابع: في اللواحق

وهي مسائل:

الأولى: لو نذر يوماً معيناً فاتَّفَقَ له السفر، أفطر وقضاه. وكذا لو مرض أو حاضت المرأة أو نفست. ولو شرط صومه سَفَرًا وَحَضْرًا، صام، وإن اتَّفَقَ في السفر. ولو اتَّفَقَ يوم عيد، أفطر، وفي القضاء تردُّد. ولو عجز عن صومه أصلاً قيل: يسقط^(١). وفي رواية: يتصدَّق عنه بمُدٍّ^(٢).

الثانية: ما لم يعيَّن بوقت يلزم الذمَّة مُطلقاً. وما قيَّد^(٣) بوقت يلزم فيه، ولو أخلَّ لزمته الكفَّارة. وما علَّقه بشرط ولم يُقرنه بزمان فقولان، أحدهما: يتضيَّق فعله عند الشرط، والآخر: لا يتضيَّق. وهو أشبه.

الثالثة: من نذر الصدقة في مكان معيَّن أو الصوم أو الصلاة، أو في وقت معيَّن، لزم، فإن فعل ذلك في غيره أعاد.

الرابعة: لو نذر: إن برئ مريضه أو قدِم مسافره، فبان^(٤) البرء والقُدوم قبل النذر، لم يلزم، ولو كان بعده، لزم.

الخامسة: من نذر إن رُزق ولداً حجَّ به أو حجَّ عنه ثم مات، حجَّ به أو عنه من أصل التركة.

السادسة: من جعل دابَّته أو جاريته هدياً لبيت الله، بيع ذلك وصُرف ثمنه في

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٦٧.

(٢) الكافي ٤: ١٤٣/١ و٢.

(٣) في «مأ»: عيَّن.

(٤) في «مأ»: زيادة: أن.

معونة الحاج والزائرین.

السابعة: روى إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في رجل كانت عليه حجة الإسلام، فأراد أن يجحّ، فقيل له: تزوّج ثمّ حجّ. قال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ. فبدأ بالنكاح، فقال: «تحرّر الغلام»^(١).
وفيه إشكال، إلا أن يكون نذراً.

الثامنة: روى رفاعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نذر الحجّ ولم يكن له مال، فحجّ عن غيره أيجزي عن نذره؟ قال: «نعم»^(٢).
وفيه إشكال، إلا أن يقصد ذلك بالنذر.

التاسعة: قيل: مَنْ نذر أن لا يبيع خادماً أبداً، لزمه الوفاء وإن احتاج إلى ثمنه^(٣). وهو استناداً إلى رواية^(٤) مرسلّة.

العاشر: العهد كاليمين يلزم حيث تلزم. ولو تعلّق بما الأعود^(٥) مخالفته ديناً أو دنيّاً، خالف إن شاء، ولا إثم ولا كفّارة.

(١) الكافي ٧: ٤٥٥، التهذيب ٨: ٣٠٤/١١٣٢، الاستبصار ٤: ١٦٥/٤٨.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٥/١١٧٣.

(٣) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٦٧.

(٤) التهذيب ٨: ٣١٠/١١٤٩، الاستبصار ٤: ١٥٧/٤٦.

(٥) أي الأكثر فائدةً ونفعاً.

كتاب الصيد والذبائح

يؤكل من الصيد ما قَتَلَهُ السيف والرمح والسهم والمعراض^(١) إذا خرق. ولو أصاب السهم معترضاً حلّ إن كان فيه حديدة، ولو خلا منها لم يؤكل، إلا أن يكون حادثاً فخرق. وكذا ما يقتله الكلب المَعْلَم دون غيره من الجوارح. ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم. ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير إلا أن يُذَكِّي. وإدراك ذكاته: بأن يجده ورجله تركّض أو عينه تطرف. وضابطه: حركة الحيوان.

ويشترط في الكلب أن يكون معلماً يسترسل إذا أُغري وينزجر إذا زُجر، وأن لا يعتاد أكل صيده، ولا عبرة بالندرة.

ويعتبر في المرسل أن يكون مسلماً أو بحكمه، فاصداً بإرساله الصيد، مسمياً عند الإرسال. فلو ترك التسمية عامداً لم يؤكل صيده، ويؤكل لو نسي إذا اعتقد الوجوب. ولو أرسل وسمّى غيره، لم يؤكل صيده، إلا أن يذكيه.

ويعتبر: أن لا يغيب عنه، فلو غاب وحياته مُستقرّة، ثم وجده مقتولاً أو ميتاً، لم يؤكل. وكذا السهم ما لم يعلم أنه القاتل.

ويجوز الاصطياد بالشرك والجباله وغيرهما من الآلة، وبالجوارح، لكن لا يحلّ منه إلا ما ذُكِّي.

والصيد ما كان ممتنعاً، فلو قتل بالسهم فرخاً، أو قتل الكلب طفلاً^(٢) غير ممتنع، لم يحلّ. ولو رمى طائراً فقتله وفرخاً لم يطر، حلّ الطائر دون فرخه.

(١) المعراض: سهم لا يرش له. المصباح المنير: ٤٠٣.

(٢) الطفل: الولد الصغير من الإنسان والدواب. المصباح المنير: ٣٧٤.

مسائل من أحكام الصيد:

الأولى: إذا تقاطعت الكلاب قبل إدراكه، حلّ.

الثانية: لو رماه بسهم فتردّى من جبل أو وقع في ماء فمات، لم يحلّ. وينبغي هنا اشتراط استقرار الحياة.

الثالثة: لو قطعه السيف باثنين فلم يتحرّكا، حلّا، ولو تحرّك أحدهما فهو الحلال إن كانت حياته مستقرّة، لكن بعد التذكية. ولو لم تكن مستقرّة، حلّا.

وفي رواية: يؤكل الأكبر دون الأصغر^(١). وهي شاذة.

ولو أخذت الجبالة منه قطعة، فهي ميتة.

الرابعة: إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرّة ولا آلة له فيذكيه، لم يحلّ حتى يُذكى.

وفي رواية جميل: يدع الكلب حتى يقتله^(٢).

الخامسة: لو أرسل كلبه، فأرسل كافر كلبه، فقتلا صيداً، أو مسلم لم يسمّ، أو مَنْ لم يقصد الصيد، لم يحلّ.

السادسة: لو رمى صيداً فأصاب غيره حلّ. ولو رمى للصيد فقتل صيداً لم يحلّ.

السابعة: إذا كان الطير مالكاً جناحه فهو لصائده، إلا أن يعرف مالكة فيردّه إليه. ولو كان مقصوداً لم يؤخذ؛ لأنّ له مالكاً.

ويكره أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه ولو اتّفق قيل: يحرم^(٣). والأشبهه البراهية.

(١) الكافي ٦: ٢٥٥/٥، التهذيب ٩: ٧٧/٣٢٧.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٤/٨، التهذيب ٩: ٢٣ - ٢٤/٩٣.

(٣) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٨٠.

وكذا يكره أخذ الفراخ من أعشاشها. والصيد بكلب علّمه مجوسي. وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة. وصيد الوحش والطير بالليل.

والذبائح، تستدعي بيان فصول:

الأول: الذابح

ويشترط فيه: الإسلام أو حكمه ولو كان أنثى.
وفي الكتابي روايتان، أشهرهما: المنع^(١).
وفي رواية ثالثة: «إذا سمعت تسميته فكُلْ»^(٢).
والأفضل: أن يليه المؤمن. نعم لا تحلّ ذبيحة المعادي لأهل البيت (عليهم السلام).

الثاني: الآلة

ولا تصحّ إلا بالحديد مع القدرة، ويجوز بغيره ممّا يفري الأوداج عند الضرورة، ولو مَرَوَة^(٣) أو ليطّة^(٤) أو زجاجة. وفي الظفر والسنّ مع الضرورة تردّد.

(١) أنظر على سبيل المثال: الكافي ٦: ٢٣٨/١ و ٤/٢٣٩، والتهذيب ٩: ٢٧٣/٦٤ و ٢٧٦/٦٥ و ٢٧٨،

والاستبصار ٤: ٣٠٩/٨٢ و ٣٠٦/٨٣ و ٣١١.

(٢) التهذيب ٩: ٢٨٧/٦٨، الاستبصار ٤: ٣١٩/٨٤.

(٣) المَرَوَة: حجارة بيض بَرّاقَة تقدح منها النار. الواحدة: المَرَوَة. الصحاح ٦: ٢٤٩١ «مرا».

(٤) الليطّة: قشرة القصبه. الصحاح ٣: ١١٥٨ «ليط».

الثالث: الكيفية

وهي قطع الأعضاء الأربعة: المريء، والوَدَّجان، والحلقوم.
وفي الرواية: «إذا قطع الحُلُقوم وخرج الدم فلا بأس»^(١).
ويكفي في النَّحر: الطعن في الثغرة. ويشترط: إستقبال القبلة بالذبيحة مع
الإمكان، والتسمية، فلو أُخِلَّ بأحدهما عمداً لم يجزَّ، ولو كان نسياناً حَلَّ.
ويشترط: نَحْر الإبل وذبح ما عداها. فلو نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم
يجزَّ.

ولا يجزَّ حتى يتحرَّك بعد التذكية حركة الحي، وأدناه: أن يتحرك الذنب أو
تطرف العين ويخرُج الدم المُعتدل.
وقيل: تكفي الحركة^(٢).

وقيل: يكفي أحدهما^(٣). وهو أشبه.

وفي إبانة الرأس بالذبح قولان، المروي: أنها تحزَّم^(٤). ولو سبقت السكين
فأبانته لم تحزَّم الذبيحة.

ويُستحب في الغنم: ربط يدي المذبوح وإحدى رجليه، وإمساك صوفه أو
شعره حتى يبزُد. وفي البقر: عقد يديه ورجليه وإطلاق ذنبه. وفي الإبل: ربط أخفافه
إلى إبطيه. وفي الطير: إرساله.

وتُكره الذباجة ليلاً، ونخ الذبيحة^(٥) وقلب السكين في الذبح، وأن يذبح
حيواناً وآخر ينظر إليه، وأن يذبح بيده ما ربَّاه من النعم.

(١) الكافي ٦: ٣/٢٢٨، التهذيب ٩: ٥١/٢١٣، الاستبصار ٤: ٢٩٦/٨٠.

(٢) مَن قال بذلك الشيخ الصدوق في المقنع: ٣٩.

(٣) القائل بذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٨٤، وابن إدريس في السرائر ٣: ١١٠.

(٤) الكافي ٦: ٢/٢٣٣، ٣، الفقيه ٣: ٩٧٩/٢١١، التهذيب ٩: ٥٩ - ٥١/٦٠، ٢٥٢.

(٥) نخعت الشاة نخعاً: جاوزت بالسكين منتهى الذبح إلى النخاع. المصباح المنير: ٥٩٦.

ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها. وقيل: يكره. وهو أشبهه.

ويلحق به أحكام:

الأول: ما يباع في أسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص^(١).

الثاني: ما يتعدّر ذبحه أو نحره من الحيوان كالمستعصي والمرتدي في بثر، يجوز عقره بالسيف وغيره ممّا يجرح إذا خشي تلفه.

الثالث: ذكاة السمك: إخراجها من الماء حياً. ولا يعتبر في المخرج الإسلام ولا التسمية. ولو وثب أو نضب عنه الماء فأخذ حياً حلّ. وقيل: يكفي إدراكه بأن يضطرب^(٢).

ولو صيد وأعيد في الماء فمات لم يحلّ وإن كان في الآلة، وكذا الجراد ذكاته أخذه حياً.

ولا يُشترط إسلام الآخذ ولا التسمية.

ولا يحلّ ما يموت قبل أخذه. وكذا لو أحرقه قبل أخذه. ولا يحلّ منه ما لم يستقلّ بالطيران.

الرابع: ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا تمت خلقته.

وقيل: يُشترط مع إشعاره: أن لا تلجّه الروح^(٣). وفيه بُعد.

ولو خرج حياً لم يحلّ إلا بالتذكية.

(١) في «مأ»: فحص.

(٢) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٧٦.

(٣) معن قال بذلك الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٨٤، والقاضي ابن البراج في المهذب ٢: ٤٤٠، وابن حمزة في

الوسيلة: ٣٦١، وابن إدريس في السرائر ٣: ١١٠.

فيما عرفت في تاريخ مصر في عهد محمد علي

والصالحين

بعض من علماء مصر في عهد محمد علي

في عهد محمد علي في عهد محمد علي

في عهد محمد علي في عهد محمد علي

في عهد محمد علي في عهد محمد علي

في عهد محمد علي في عهد محمد علي

في عهد محمد علي في عهد محمد علي

في عهد محمد علي في عهد محمد علي

في عهد محمد علي

في عهد محمد علي في عهد محمد علي

في عهد محمد علي في عهد محمد علي

في عهد محمد علي

في عهد محمد علي في عهد محمد علي

في عهد محمد علي في عهد محمد علي

في عهد محمد علي

في عهد محمد علي في عهد محمد علي

(1) في عهد محمد علي

(2) في عهد محمد علي في عهد محمد علي

(3) في عهد محمد علي في عهد محمد علي

(4) في عهد محمد علي في عهد محمد علي

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر فيه يستدعي أقساماً

الأول: في حيوان البحر

ولا يؤكل منه إلا سمك له فُلْس ولو زال عنه كالكثُعت. ويؤكل الربيثا والإزيان والطمر والطبراني والإيلامي.

ولا يؤكل السُّلْحَفَاء، ولا الضفادع ولا السَّرَطَان.

وفي الجِرِّي روايتان، أشهرها: التحريم^(١).

وفي الزَّمَار والمارماهي والزهو، روايتان. والوجه: الكراهية.

ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى، حلَّت إن كانت ممَّا تؤكل. ولو قذفت الحية سمكة تضطرب، فهي حلال إن لم تنسلخ فلوسها.

ولا يؤكل الطافي، وهو: الذي يموت في الماء وإن كان في شبكة أو حظيرة.

ولو اختلط الحي فيهما بالميت، حلَّ، والاجتناب أحوط.

ولا يؤكل جلال السمك حتى يُطعم عَلفاً طاهراً يوماً وليلة.

وبيض السمك المحرّم مثله. ولو اشتبهه أكل منه الخشن لا الأملس.

(١) التهذيب ٩: ١٢/٥، الاستبصار ٤: ٢٠٤/٥٩.

القسم الثاني: في البهائم

ويؤكل من الإنسية: النَّعَم. ويكره الخيل والحُمير، وكراهية البغل أشدّ. ويحزّم الجلال منها على الأصحّ، وهو: ما يأكل عذرة الإنسان محضاً، ويحلّ مع الاستبراء بان يُربط ويُطعم العلف. وفي كمّيته اختلاف، محصّله: استبراء الناقة بأربعين يوماً والبقرة بعشرين، والشاة بعشرة.

ويؤكل من الوحشية البقر، والكباش الجبلية، والحُمُر، والغزلان، واليحامير. ويحزّم كلّ ما له ناب، وضابطه: ما يفترس^(١) كالأسد، والثعلب. ويحزّم الأرنب، والضبّ، واليربوع، والحشار: كالفأرة، والقنفذ، والحية، والخنافس، والصراصير، وبنات وردان، والقُمَّل.

القسم الثالث: في الطير

والحرام^(٢) منه ما كان سُبُعاً كالبازي والرخمة. وفي الغراب روايتان، والوجه: الكراهية. وتأنكّد في الأبقع. ويحزّم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، وما ليس له فانصة ولا حوصلة ولا صيصية. ويحزّم الخفّاش والطاؤس. وفي الخطّاف تردّد. والكراهية أشبه. ويكره الفاخنة والقُبيرة. وأغلظ كراهية: الهدهد، والصرد، والصوام، والشقراق. ولو كان أحد المَحَلَّة جَلالاً، حَزْم حتى يستبرأ، فالبطة وما أشبهها بخمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

(١) في «مأ» و«مب»: يفرس.

(٢) في المطبوع: ويحرم.

ويحرّم الزنابير، والدُّباب، والبَق والبرغوث، وبيض ما لا يؤكل لحمه، ولو اشتبه
أكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق.

مسألان:

الأولى: إذا شرب المُحلَّل لبن الخنزيرة كُره، ولو^(١) اشتدَّ به، حرّم لحمه ولحم
نسله.

الثانية: لو شرب خمراً، لم يحرم بل يُغسل، ولا يؤكل ما في جوفه. ولو شرب
بولاً، لم يحرم وغُسل ما في جوفه.

القسم الرابع: في الجامد

وهو خمسة:

الأول: الميتات: والانتفاع بها مُحَرَّم. ويحلُّ منها ما لا تحلُّه الحياة إذا كان
الحيوان طاهراً في حال الحياة^(٢) وهو عشرة: الصوف، والشعر، والوبر، والریش،
والقَرْن، والعظم، والسن، والظلف، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والأنفحة. وفي
اللبن روايتان، والأشبه: التحريم.

الثاني: ما يحرم من الذبيحة، وهو خمسة: الفضيبي، والأنثيان، والطحال،
والقَرث، والدَّم.

وفي المثانة والمرارة تردُّد، أشبهه: التحريم؛ للاستخبات.
وفي الفرج، والعلباء، والنخاع، وذات الأشجاع، والغُدَد، وخَرزة الدماغ،

(١) في «مب»: وإن.

(٢) في «مأ» و«مب»: ويحل منها ما كان طاهراً في الحياة.

والخَدَقَ خلاف، أشبهه: الكراهية.

وتُكْرَهُ الكِلْيَ وأُذُنَا القلب والعروق.

وإذا شُوبِيَ الطحال مَثْقُوباً فما تحته حرام، وإلا فهو حلال.

الثالث: الأعيان النجسة: كالعذرات وما أُبِين من حي، والعجين إذا عجن

بالماء النجس.

وفيه رواية بالجواز بعد خبزه؛ لأنَّ النار قد طَهَّرته^(١).

الرابع: الطين. وهو حرام إلا طين قبر الحسين (عليه السلام) للاستشفاء، ولا يتجاوز

قدر الحَمْصَة.

الخامس: السُّمُوم القاتلة، قليلها وكثيرها، وما يَقْتُل كثيره فالمحرَّم منه^(٢) ما

بلغ ذلك الحدَّ.

القسم الخامس: في المائعات

والمحرَّم خمسة:

الأول: الخمر، وكلُّ مُسْكِر، والعصير إذا غلِيَ.

الثاني: الدم. وكذا العلقة ولو في البيضة، وفي نجاستها تردّد، أشبهه: النجاسة.

ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلي، لم يحُرِّم المرق، ولا ما فيها إذا ذهب

بالغليان.

ومن الأصحاب من منع من المائع وأوجب غسل التوابل^(٣)^(٤). وهو حَسَن،

كما لو وقع غيره من النجاسة.

(١) التهذيب ١: ٤١٤/٤، الاستبصار ١: ٧٥/٢٩.

(٢) (منه) ليس في «مب» والمطبوع.

(٣) التوابل: جمع تابل، وهو الأبخار. المصباح المنير: ٧٢.

(٤) ابن إدريس في السرائر ٣: ١٢٠.

الثالث: كلّ مائع لاقته نجاسة فقد^(١) نجس، كالخمر، والدم، والميتة، والكافر الحربي.

وفي الذمي روايتان، أشهرهما: النجاسة^(٢).
وفي رواية: إذا اضطرّ إلى مؤاكلته أمره بغسل يده^(٣) وهي متروكة.
ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامداً، أُلقي ما يكتنف النجاسة وحلّ^(٤) ما عداه.

ولو كان المائع دهنًا، جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء، لا تحت الأظلة.
ولا يحلّ ما يقطع من أليات الغنم، ولا يستصبح بما يذاب منها.
وما يموت فيه ما له نفس سائلة، من المائع بنجس^(٥) دون ما لا نفس له.
الرابع: أبوال ما لا يؤكل لحمه. وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه؟ قيل: نعم، إلا بول الإبل. والتحليل أشبه.

الخامس: ألبان الحيوان المحرّم كاللبوة، والذئبة، والهرة، ويكره ما كان لحمه مكروهاً، كالأتن، حليبه وجامده.

القسم السادس: في اللواحق

وهي سبع:
الأولى: شعر الخنزير نجس سواء أخذ من حي أو ميت على الأظهر، فإن اضطرّ استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده.

(١) في «مأ»: فهو.

(٢) أنظر على سبيل المثال: الكافي ٦: ٢٦٤/٧، والتهذيب ٩: ٨٧/٣٦٦، والمحاسن: ٤٥٣/٣٧٠.

(٣) أنظر: الكافي ٦: ٢٦٣/٣، والتهذيب ٩: ٨٨/٣٧٣.

(٤) في «مب»: ويحلّ.

(٥) في المطبوع: نجس.

ويجوز الاستقاء به ويجلود الميتة ولا يصلّى بمائها.

الثانية: إذا وجد لحم فاشتبه، أُلقي في النار، فإن انقبض فهو ذكي، وإن انبسط فهو ميتة، ولو اختلط الذكي بالميتة اجْتُنبا.

وفي رواية الحلبي: يُباع مَمَّن يستحل الميتة^(١).

الثالثة: لا يأكل الإنسان من مال غيره إلا بإذنه، وقد رُخص مع عدم الإذن في الأكل من بيوت من تضمّنته الآية^(٢) إذا لم يعلم الكراهية.

وكذا ما يمرّ به الإنسان من ثمرة النخل. وفي ثمرة الزرع والشجر تردّد. ولا يقصد^(٣) ولا يحمّل.

الرابعة: من شرب خمراً أو شيئاً نجساً، فبُصاقه طاهر ما لم يكن متغيراً بالنجاسة.

الخامسة: إذا باع ذمي خمراً ثم أسلم فله قبض ثمنها.

السادسة: الخمر تجلّ^(٤) إذا انقلبت خلاً، ولو كان بعلاج، ولا تجلّ لو أُلقي فيها خلٌّ استهلكها.

وقيل: لو أُلقي في الخلّ خمر من إناء فيه خمر لم يجلّ حتى يصير ذلك الخمر خلاً^(٥). وهو متروك.

السابعة: لا تحرّم الربوبات والأشربة وإن شَمَّ منها رائحة المُسكر.

ويُكره الإسلاف في العصير. وأن يستأمن على طبخه من يستحلّه قبل أن يذهب ثلثاه، والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يُشمّ منها رائحة الكبريت.

(١) الكافي ٦: ٢٦٠/١ و٢، التهذيب ٩: ٤٨/١٩٩.

(٢) النور ٢٤: ٦١.

(٣) أي لا يقصد المرور إلى الثمرة.

(٤) في «مب»: تطهر.

(٥) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٥٩٢ - ٥٩٣.

كتاب الغصب

والنظر في أمور ثلاثة

الأول: الغصب

هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عُدواناً. ولا يضمن لو منع المالك من إمساك الدابة المُرسلة. وكذا لو منعه من القعود على بساطه. ويصح^(١) غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال به. ولو سكن الدار قهراً مع صاحبها ففي الضمان قولان، ولو قلنا بالضمان ضمن النصف.

ويضمن حمل الدابة لو غصبها. وكذا الأمة. ولو تعاقبت الأيدي على المغصوب، فالضمان على الكل. ويتخير المالك. والحُر لا يضمن ولو كان صغيراً، لكن لو أصابه تَلَفٌ بسبب الغاصب ضمنه. ولو كان لا بسببه كالموت ولَدَغ الحية فقولان. ولو حبس صناعاً لم يضمن أجرته. ولو انتفع به ضمن أجره الانتفاع. ولا يضمن الخمر لو غُصبت من مسلم، ويضمنها لو غصبها من ذمي، وكذا

(١) أي يتحقق ويتصور. من الرياض ٢: ٢٩٩.

الخنزير.

ولو فتح باباً على مال فسرق، ضمّن السارق دونه.

ولو أزال القيد عن فرس فسرده، أو عن عبد مجنون فأبق ضمّن. ولا يضمّن لو

أزاله عن عاقل.

الثاني: في الأحكام

يجب ردّ المغصوب وإن تعسّر كالخشبة في البناء واللوح في السفينة، ولو عاب ضمّن الأثرش. ولو تلف أو تعذّر العود، ضمن مثله إن كان متساوي الأجزاء، وقيمته يوم الغصب إن كان مختلفاً^(١).

وقيل: أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلّف^(٢). وفيه وجه آخر.

ومع ردّه لا تردّ زيادة القيمة السوقية. وتردّ الزيادة لزيادة العين أو الصفة.

ولو كان المغصوب دابةً فعابت، ردّها مع الأرش. ويتساوى بهيمة القاضي

والشوكي.

ولو كان عبداً وكان الغاصب هو الجاني ردّه ودية الجناية إن كانت مقدّرة. وفيه

قول آخر.

ولو مزج الزيت بمثله، ردّ العين. وكذا لو كان بأجود منه، ولو كان بأدوّن ضمّن

المثل.

ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه، أمّا لو كانت الزيادة لانضياf عين

كالصبيغ والآلة في الأبنية، أخذ العين الزائدة^(٣) وردّ الأصل، ويضمّن الأثرش إن نقص.

(١) في «مأ» و«مب»: مختلفها.

(٢) القائل هو الشيخ الطوسي في المسبوط ٣: ٧٢، والخلاف ٣: ٤١٥، المسألة ٢٩.

(٣) الزائدة ليس في «مأ» و«مب».

الثالث: في اللواحق

وهي ستة.

الأولى: فوائد المَغصوب للمالك منفصلةً كانت كالولد، أو متصلةً كالصُوف والسمن، أو منفعةً كأجرة السكنى وركوب الدابة. ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة، كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة.

الثانية: لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه، وما يحدث من منفعه وما يزداد^(١) في قيمته لزيادة صفة فيه.

الثالثة: إذا اشتراه عالماً بالغصب فهو كالغاصب، ولا يرجع بما يضمن، ولو كان جاهلاً دفع العين إلى مالكها، ويرجع^(٢) بالثمن على البائع وبجميع ما غرّمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد. وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة وأجرة السكنى تردّد.

الرابعة: إذا غصب حبّاً فزرعه، أو بيضةً فأفرخت، أو خمراً فخلّلها، فالكلّ للمغصوب منه.

الخامسة: إذا^(٣) غصب أرضاً فزرعها، فالزرع لصاحبه، وعليه أجرة الأرض، ولصاحبها إزالة العرس والزامه بطم^(٤) الحفرة والأرّش^(٥) إن نَقَصت. ولو بذل صاحب الأرض قيمة العرس، لم تجب إجابته.

السادسة: لو تلف المَغصوب واختلفا في القيمة، فالقول قول الغاصب. وقيل: القول قول المغصوب منه^(٦).

(١) في «مأ»: يزداد.

(٢) في «مب»: ورجع.

(٣) في «مأ» و«مب»: لو.

(٤) في «مب»: طم.

(٥) في «مب»: وبالأرّش.

(٦) القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة: ٦٠٧، والشيخ الطوسي في النهاية: ٤٠٢.

قصه مدینه یومئذی

قصه مدینه یومئذی

قصه مدینه یومئذی

قصه مدینه یومئذی

قصه مدینه یومئذی

قصه مدینه یومئذی

قصه مدینه یومئذی

قصه مدینه یومئذی

قصه مدینه یومئذی

قصه مدینه یومئذی

قصه مدینه یومئذی

قصه مدینه یومئذی

قصه مدینه یومئذی

كتابُ الشُّفعة

وهي ^(١): استحقاق ^(٢) حصّه الشريك لانقالها بالبيع.

والنظر فيه يستدعي أموراً ^(٣)

الأول: ما تثبّت فيه

وتثبّت في الأرضين والمساكن إجماعاً.
وهل تثبّت في ما يُنقل، كالثياب والأمتعة؟ فيه قولان، والأشبه: الاقتصار على موضع الإجماع.
وتثبّت في النخل والشجر والأبنية تبعاً للأرض.
وفي ثبوتها في الحيوان قولان، المروي: أنها لا تثبّت ^(٤). ومن فقهاءنا من أثبتها في العبد دون غيره.
ولا تثبّت في ما لا ينقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الأشبه.
ويشترط انتقاله بالبيع، فلا تثبّت لو انتقل بهبة أو صلح أو صداق أو صدقة أو

(١) في «مأ»: الشفعة.

(٢) في «مأ»: زيادة: أحد الشريكين.

(٣) في «مأ»: يستدعي بيان أمور.

(٤) الكافي ٥: ٥/٢١٠، التهذيب ٧: ٧٣٥/١٦٦، الاستبصار ٣: ٤١٥/١١٦.

إقرار.

ولو كان الوقف مشاعاً مع طُلُقٍ، فباع صاحب الطُلُقِ لم تثبت للموقوف عليه.
وقال المرتضى: تثبت^(١). وهو أشبه.

الثاني: في الشفيع

وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن، فلا تثبت للذمي على مسلم،
ولا بالجوار، ولا لعاجز عن الثمن، ولا في ما قُسم ومُيز إلا بالشركة في الطريق أو النهار
إذا بيع أحدهما أو هما مع الشقص.

وتثبت بين شريكين، ولا تثبت لما زاد على أشهر الروايتين^(٢).

ولو ادعى غيبة الثمن، أجل ثلاثة أيام، فإن لم يحضره بطلت. ولو قال: إنه في
بلد آخر، أجل بقدر وصوله وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري.

وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي، ويأخذ لهم الولي مع الغبطة، ولو
ترك الولي فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الأخذ.

الثالث: في كيفية الأخذ

ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد، ولو لم يكن الثمن مثلياً، كالرفيق
والجواهر، أخذه بقيمته.

وقيل: تسقط الشفعة^(٣)؛ استناداً إلى رواية^(٤) فيها احتمال.

(١) الانتصار: ٢٢٠ - ٢٢١.

(٢) الكافي ٥: ٧/٢٨١، التهذيب ٧: ١٦٤/٧٢٩، الاستبصار ٣: ١١٦/٤١٢.

(٣) القائل هو الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٤٣٢، المسألة ٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٢٥٨.

(٤) الفقيه ٣: ٤٧/١٦٤، التهذيب ٧: ١٦٧/٧٤٠.

وللشفيع المطالبة في الحال. ولو أخر لا لعذر، بطلت شُفْعته.
وفيه قول آخر.

ولو كان لعذر لم تبطل. وكذا لو توهم زيادة ثمن أو جنساً من الثمن، فبان غيره.
ويأخذ الشفيع من المشتري، ودركه عليه.

ولو انهدم المسكن أو عاب بغير فعل المشتري، أخذ الشفيع بالثمن أو ترك.
وإن كان بفعل المشتري أخذ بحصته من الثمن.

ولو اشترى بثمان مؤجل، قيل: هو بالخيار بين الأخذ عاجلاً، والتأخير، وأخذه
بالثمن في محله^(١).

وفي النهاية: يأخذ الشفيع ويكون الثمن مؤجلاً، ويلزم كفيلاً إن لم يكن
مليئاً^(٢). وهو أشبه.

ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله، لم يلزم البائع أخذه. ولو ترك الشفيع قبل
البيع لم تبطل. أمّا لو شهد على البائع، أو بارك للمشتري، أو للبائع، أو أذن في البيع،
ففيه تردد. والسقوط أشبه.

ومن اللواحق مسألتان:

الأولى: قال الشيخ: الشُّفْعة لا تورث^(٣).

وقال المفيد، وعلم الهدى: تورث^(٤). وهو أشبه.

ولو عفا أحد الوراث^(٥) عن نصيبه، أخذه الباقون، ولم تسقط.

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ٣: ١١٢، والخلاف ٣: ٤٣٣، المسألة ٩.

(٢) النهاية: ٤٢٥.

(٣) النهاية: ٤٢٥ - ٤٢٦، الخلاف ٣: ٤٣٦، المسألة ١٢.

(٤) المقنعة: ٦١٩، الانتصار: ٢١٧.

(٥) في المطبوع: الورثة.

الثانية: لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن، فالقول قول المشتري مع
يمينه؛ لأنه ينتزع الشيء من يده.

كتاب إحياء الموات

والعامر ملك لأربابه لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنتهم. وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح.

والموات ما لا يُنتفع به لعطلته مما لم يجز عليه ملك، أو مُلِّك وباد أهله، فهو للإمام لا يجوز إحياءه إلا بإذنه، ومع إذنه يملك بالإحياء.

ولو كان الإمام غائباً، فمن سبق إلى إحيائه كان أحق به، ومع وجوده له رفع يده. ويشترط في التملك بالإحياء: أن لا يكون في يد مسلم. ولا حريماً لعامر. ولا مشنعراً للعبادة كعرفة ومنى، ولا مُقْطَعاً، ولا محجراً، والتحجير يفيد أولوية لا ملكاً، مثل أن ينصب عليها مرزاً.

وأما الإحياء فلا تقدير للشرع فيه، ويرجع في كفيته إلى العادة.

ويلحق بهذا مسائل:

الأولى: الطريق المبتكر في المباح إذا تشاح أهله فحدّه: خمسة أذرع.

وفي رواية: سبعة أذرع^(١).

الثانية: حريم بئر المَعْطِن: أربعون ذراعاً، والناضح ستون ذراعاً، والعين ألف

ذراع، وفي الصلبة خمسمائة.

الثالثة: من باع نخلاً واستثنى واحدة، كان له المدخل إليها والمخرج ومدى جرائدها.
الرابعة: إذا تشاح أهل الوادي في مائه، حبسه الأعلى للنخل إلى الكعب، وللزرع إلى الشراك، ثم يُسرحه إلى الذي يليه.

الخامسة: يجوز للإنسان أن يحمي المرعى في ملكه خاصة. وللإمام مُطلقاً.

السادسة: لو كان له رحي على نهر لغيره، لم يجز له أن يعدل بالماء عنها إلا برضاء صاحبها.

السابعة: من اشترى داراً فيها زيادة من الطريق، ففي رواية: إن كان ذلك في ما اشترى فلا بأس^(١).

وفي النهاية: إن لم يتميِّز، لم يكن عليه شيء، وإن تميِّز ردّه، ورجع على البائع بالدرك^(٢).

والرواية ضعيفة، وتفصيل النهاية في موضع المنع، والوجه: البطلان، وعلى تقدير الامتياز يفسخ إن شاء ما لم يعلم.

الثامنة: مَنْ له نصيب في قناة أو نهر، جاز له بيعه بما شاء.

التاسعة: روى إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عن رجل لم يزل في يده ويد آبائه دار، وقد علم أنها ليست لهم، ولا يظنّ مجيء صاحبها، قال: «ما أحبّ أن يبيع ما ليس له، ويجوز أن يبيع سكناه»^(٣).

والرواية مُرسّلة، وفي طريقها: الحسن بن سَماعة، وهو واقفي.

وفي النهاية: يبيع تصرفه فيها، ولا يبيع أصلها^(٤).

ويمكن تنزيلها على أرض عاطلة أحيائها غير المالك بإذنه، فللمُخَيّ التصرف، والأصل للمالك.

(١) التهذيب ٧: ٥٦٨/١٣٠.

(٢) النهاية: ٤٢٣.

(٣) التهذيب ٧: ٥٧١/١٣٠.

(٤) النهاية: ٤٢٣.

كتاب اللقطة

وأقسامها ثلاثة

الأول: في اللقيط

وهو كل صبي^(١) ضائع لا كافل له.

ويشترط في الملتقط: التكليف. وفي اشتراط الإسلام تردد.

ولا يلتقط المملوك إلا بإذن مولاه.

وأخذ اللقيط مُستحب.

واللقيط في دار الإسلام حرٌّ، وفي دار الشرك رِقٌّ.

وإذا لم يتوال أحداً، فعاقلته ووارثه: الإمام إذا لم يكن له وارث.

ويقبل إقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورُشده.

وإذا وجد الملتقط سلطاناً استعان به على نفقته، فإن لم يجد استعان

بالمسلمين، فإن تعذر الأمران، أنفق الملتقط، ورجع عليه إذا نوى الرجوع، ولو تبرّع لم

يرجع.

(١) في «مأ» زيادة: أو مجنون.

القسم الثاني: في الضوأل

وهي: كل حيوان مملوك ضائع.
وأخذه في صورة الجواز مكروه، ومع تحقّق التّلف مُستحبّ، فالبعير لا يؤخذ، ولو أخذ ضمنه الآخذ، وكذا حكم الدابة والبقرة.
ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهدٍ في غير كالأ ولا ماء، ويملكه الآخذ.
والشاة إن وجدت في الفلاة أخذها الواجد؛ لأنها لا تمتنع من صغير^(١) السباع، ويضمّنها.

وفي رواية ضعيفة: يحبسها عنده ثلاثة أيام، فإن جاء صاحبها وإلا تصدّق بئمنها^(٢).

ويُنْفَق الواجد على الضالّة إن لم يتفق سلطان يُنْفَق من بيت المال. وهل يرجع على المالك؟ الأشبه: نعم.
ولو كان للضالّة نفع كالظهر أو اللبن، قال الشيخ في النهاية: كان بإزاء ما أنفق^(٣).
والوجه: التقاص.

القسم الثالث: وفيه ثلاثة فصول:

الأول: اللقطة: كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه، فما دون الدرّهَم ينتفع به من غير^(٤) تعريف.
وفي قدر الدرّهَم روايتان.

(١) في «مب»: صغار. وفي المطبوع: ضرر.

(٢) التهذيب ٦: ٣٩٧/١١٩٦.

(٣) النهاية: ٣٢٤.

(٤) في «مأ» والمطبوع: بغير.

وما كان أزيد، فإن وجده في الحرم كره أخذه.

وقيل: يحرم^(١).

ولا يجزئ أخذه إلا مع نية التعريف، ويُعرّف حَوْلًا، فإن جاء صاحبه، وإلا تصدّق به عنه أو استبقاه أمانةً، ولا يُملك.

ولو تصدّق به بعد الحَوْل فكره المالك لم يضمن الملتقط على الأشهر.

وإن وجده في غير الحرم يُعرّف حولًا، ثم المُلْتَقَط بالخيار بين التملك والصدقة، وإبقائها أمانةً. ولو تصدّق بها فكره المالك ضمن الملتقط.

ولو كانت مما لا يبقى كالطعام، قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها، وإن شاء دفعها إلى الحاكم، ولا ضمان.

ويكره أخذ الإداوة^(٢)، والمِخْصِرَة^(٣)، والنعلين، والشظاظ^(٤)، والعصا، والوتد، والحبل، والعقال، وأشباهاها.

مسائل:

الأولى: ما يوجد في خربة أو فلاة أو تحت الأرض فهو لواجده. ولو وجده في أرض لها مالك أو بائع ولو كان مدفونًا، عرفه المالك أو البائع، فإن عرفه^(٥) وإلا كان للواجد. وكذا ما يجده في جوف دابة.

ولو وجده في جوف سمكة، قال الشيخ: أخذه بلا تعريف^(٦).

الثانية: ما وجده في صندوقه أو داره فهو له، ولو شاركه في التصرف غيره، كان

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٢٠.

(٢) الإداوة: الميظهرة. المصباح المنير: ٩.

(٣) الميخصرة: قضيب أو عتزة ونحوه، يشير به الخطيب إذا خاطب الناس. المصباح المنير: ١٧١.

(٤) الشظاظ: العود الذي يُدخل في عُروة الجوالق. الصحاح ٣: ١١٧٣ «شظظ».

(٥) في «مب» زيادة: فهو له. وفي المطبوع: فهو أحق به.

(٦) النهاية: ٣٢١ - ٣٢٢.

كاللُقْطَةِ إِذَا أَنْكَرَهُ.

الثالثة: لَا تُمْلِكُ اللَّقْطَةَ بِحُزُولِ الْحَوْلِ وَإِنْ عَرَفَهَا مَا لَمْ يَنْوَ التَّمْلِكُ.

وقيل: تُمْلِكُ بِمَضْيِ الْحَوْلِ^(١).

الثاني: الملتقط: مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْاِكْتِسَابِ، فَلَوْ التَّقَطَّ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ جَازٍ،

وَيَتَوَلَّى الْوَلِيَّ التَّعْرِيفِ.

وفي المملوك تردّد، أشبهه: الجواز. وكذا المُكَاتَبِ، والمُدَبِّرِ، وأمّ الولد.

الثالث: في الأحكام

وهي ثلاثة:

الأول: لَا يَدْفَعُ اللَّقْطَةَ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ. وَلَا يَكْفِي الْوَصْفُ.

وقيل: يَكْفِي فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٢). وَهُوَ حَسَنٌ.

الثاني: لَا بَأْسَ بِجَعْلِ الْآبِقِ، فَإِنْ عَيَّنَهُ لَزِمَ بِالرَّدِّ، وَإِنْ لَمْ يَعَيَّنْهُ^(٣) فَفِي رَدِّ الْعَبْدِ

مِنَ الْمِصْر: دِينَارٌ، وَمِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ: أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ، عَلَى رِوَايَةِ^(٤) ضَعِيفَةٍ تَعَصَّدُهَا^(٥)

الشُّهْرَةُ.

وألحق الشيخان: البعير، وفي ما عداهما أُجْرَةُ الْمِثْلِ^(٦).

الثالث: لَا يَضْمَنُ الْمُلتَقِطُ فِي الْحَوْلِ لُقْطَةً وَلَا لَقِيطاً وَلَا ضَالَّةً مَا لَمْ يُفْرِطْ.

(١) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٢٠.

(٢) لم نثر على قائله.

(٣) في «مأ» و«مب»: يعين.

(٤) التهذيب ٦: ٣٩٨ - ٣٩٩/٣٠٣.

(٥) في المطبوع: تؤيدها.

(٦) المقنعة: ٦٤٨ - ٦٤٩، النهاية: ٣٢٣ - ٣٢٤.

كتابُ الموارِيث

والنظر: في المقدمات، والمقاصد، واللواحق

والمقدمات ثلاث:

الأولى: في موجبات الإزث

وهي: نَسَبٌ، وَسَبَبٌ.

فالنَّسَبُ ثلاث مراتب:

١- الأبوان، والولد وإن نزل.

٢- والأجداد^(١)، والإخوة وأولادهم وإن نزلوا.

٣- والأعمام والأخوال.

والسبب قِسْمَان: زوجيةٌ وولاء. والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثُمَّ ولاء

تضمَّن الجربة، ثُمَّ ولاء الإمامة.

(١) في المطبوع زيادة: وإن علوا.

الثانية: في موانع الإرث

وهي ثلاثة: الكُفْر، والقتل، والرقّ.

أما الكُفْر: فإنّه يمنع في طرف الوارث، فلا يرث الكافر مُسَلِّماً، حربياً كان الكافر أو ذمياً أو مرتداً.

ويرث المسلم الكافر أصلياً كان أو مرتداً.

فميراث المسلم لوارثه المسلم انفراد بالنسب، أو شاركه الكافر، أو كان أقرب، حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن، ولو لم يكن وارث مُسَلِّم فميراثه للإمام.

والكافر يرثه المُسَلِّم إن اتفق، ولا يرثه الكافر إلا إذا لم يكن وارث مسلم.

ولو كان وارث مسلم كان أحقّ بالإرث وإن بُعد وقرب الكافر.

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته، شارك إن كان مساوياً في النسب، وحاز الميراث إن كان أولى، سواء كان الموروث مُسَلِّماً أو كافراً.

ولو كان الوارث المسلم واحداً، لم يزاحمه الكافر وإن أسلم؛ لأنه لا تتحقّق هنا

قسمة.

مسائل:

الأولى: الزوج المسلم أحقّ بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفّار، كافرة كانت

أو مسلمة، له النصف بالزوجيّة والباقي بالردّ، وللزوجة المسلمة الرّبع مع الورثة الكفّار، والباقي للإمام.

ولو أسلموا أو أسلم^(١) أحدهم، قال الشيخ: يُردّ عليهم ما فضل عن سهم

(١) (أسلم) ليس في «مأ» و«مب».

الزوجية^(١). وفيه تردّد.

الثانية: روى مالك بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) في نصراني مات وله ابن أخ وابن أخت مسلمان وأولاد صغار: «لابن الأخ الثلثان، ولابن الأخت الثلث، وينفقان على الأولاد بالنسبة فإن أسلم الصغار، دفع المال إلى الإمام، فإن بلغوا على الإسلام، دفعه الإمام إليهم، وإن لم يبقوا^(٢) دفع إلى ابن الأخ الثلثين وإلى ابن الأخت الثلث^(٣)».

الثالثة: إذا كان أحد أبوي الصغير مسلماً ألحق به. فلو بلغ أُجبر على الإسلام، ولو أبى كان كالمرتد.

الرابعة: المسلمون يتوارثون وإن^(٤) اختلفت آراؤهم، وكذا الكفار وإن اختلفت مللهم.

الخامسة: المرتد عن فطرة يُقتل ولا يُستتاب، وتعتدّ امرأته عدّة الوفاة. وتقسّم أمواله.

ومن ليس عن فطرة يُستتاب، فإن تاب ولا يُقتل^(٥) وتعتدّ زوجته عدّة الطلاق مع الحياة، وعدّة الوفاة لا معها.

والمرأة لا تُقتل بل تُحبس، وتُضرب أوقات الصلاة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة.

السادسة: لو مات المرتد، كان ميراثه^(٦) لوارثه المسلم. ولو لم يكن وارث إلا

(١) النهاية: ٦٦٤.

(٢) في «مأ»: وإن لم يتموا. وفي «مب»: وإن لم يسلموا. كما ورد الأول في الفقيه والتهذيب، وما في المتن في الكافي.

(٣) الكافي ٧: ١٤٣/١، الفقيه ٤: ٧٨٨/٢٤٥، التهذيب ٩: ٣٦٨/٣١٥.

(٤) في «مأ»: ولو.

(٥) في «مب»: قتل.

(٦) في «مأ» و«مب»: ميراث المرتد.

كافراً، كان ميراثه للإمام على الأظهر.

وأما القتل: فيمنع الوارث من الإرث إذا كان عمداً ظلماً، ولا يمنع لو^(١) كان خطأً.

وقال الشيخان: يمنع من الدية حسب^(٢).

ولو اجتمع القتال وغيره فالميراث لغير القتال وإن بعد، سواء تقرب بالقتال أو بغيره.

ولو لم يكن^(٣) وارث سوى القتال، فالإرث للإمام.

وهنا مسائل:

الأولى: الدية كأموال الميت تُقضى منها ذبونه وتنفذ وصاياه وإن قُتل عمداً إذا أخذت الدية.

وهل للدَّيَّان منع الوارث من القصاص؟ الوجه: لا.

وفي رواية: لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين^(٤)^(٥).

الثانية: يرث الدية من يتقرب^(٦) بالأب ذكراً وإناثاً، والزوج والزوجة، ولا يرث من يتقرب بالأُم، وقيل: يرثها من يرث المال^(٧).

(١) في «مأ»: إن.

(٢) المبسوط ٤: ٨٠، الخلاف، كتاب الفرائض، المسألة ٢٢، وحكى قول المفيد، الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٣٨٠.

(٣) في «مب»: زيادة: له.

(٤) في «مأ»: الدية.

(٥) الفقيه ٤: ١١٩/١١١، التهذيب ١٠: ٧٠٣/١٨٠.

(٦) في «مب»: تقرب.

(٧) القتال هو الشيخ الطوسي في المبسوط ٧: ٥٤، والخلاف، كتاب الفرائض، المسألة ١٢٧.

الثالثة: إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام، فله القود أو الدية مع

التراضي، وليس له العفو.

وقيل: له العفو^(١).

وأما الرق: فيمنع في الوارث والموروث.

ولو اجتمع مع الحر^(٢) فالميراث للحرّ دونه، ولو^(٣) بعد وقرب المملوك.

ولو أعتق على ميراث قبل القسمة^(٤) شارك إن كان مساوياً، وحاز الإرث^(٥) إن

كان أولى.

ولو كان الوارث واحداً فأعتق الرق لم يرث وإن كان أقرب؛ لأنه لا قسمة.

ولو لم يكن وارث سوى المملوك أجبر مولاة على أخذ قيمته، وأعتق^(٦) ليحوز

الإرث. ولو قصر المال عن قيمته لم يفك.

وقيل: يفك ويسعى في باقيه^(٧).

ويفك الأبوان والأولاد دون غيرهما.

وقيل: يفك ذو القرابة^(٨) وبه رواية^(٩) ضعيفة.

وفي الزوج والزوجة تردّد.

ولا يرث المدبّر ولا أمّ الولد ولا المكاتب المشروط.

ومن تحرّر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرّية، ويمنع بما فيه من الرقبة.

(١) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٣: ٣٢٦.

(٢) في «مب»: زيادة: مملوك.

(٣) في «مأ»: وإن.

(٤) في «مب»: قسمته.

(٥) في «مأ»: الميراث.

(٦) في «مب»: ويعتق. وفي المطبوع: ينعق.

(٧) حكاه الشيخ الطوسي في النهاية: ٦٦٨ عن بعض أصحابنا.

(٨) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٦٦٨.

(٩) الكافي ٧: ١٤٧/٣، التهذيب ٩: ١٢٠٢/٣٣٤، الاستبصار ٤: ١٧٦/٦٦٤.

المقدمة الثالثة: في السهام

وهي ستة: النصف، والرُّبُع، والثُّمْن، والثُّلثان، والثُّلث، والسُّدُس.
فالنصف: للزوج مع عَدَم الوَلَد وإن نَزَلَ، وللبنات، والأخت للأب والأم أو للأب.

والرُّبُع: للزوج مع الوَلَد وإن نَزَلَ، وللزوجة مع عَدَمِهِ.
والثُّمْن: للزوجة مع الوَلَد وإن نَزَلَ.

والثُّلثان: للبنتين فصاعداً، وللأختين فصاعداً للأب والأم، أو للأب.
والثُّلث: للأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل، أو الإخوة، وللأختين فصاعداً من ولد الأم.

والسُّدُس: لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل. وللأم مع من يحجبها عن الزائد. وللواحد من كلاله الأم ذكراً كان أو أنثى.

والنصف يجتمع مع مثله، ومع الرُّبُع، والثُّمْن، ومع الثُّلث والسُّدُس. ولا يجتمع الرُّبُع مع ^(١) الثُّمْن. ويجتمع الرُّبُع مع الثُّلثين والثُّلث والسُّدُس. ويجتمع الثُّمْن مع الثُّلثين والسُّدُس. ولا يجتمع مع الثُّلث، ولا الثُّلث مع السُّدُس تسميةً.

مسألتان:

الأولى: التعصيب باطل. وفاضل التركة يُردّ على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة، والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي:

الثانية: لا عَوْل في الفرائض؛ لاستحالة أن يفرض الله (سبحانه) في مال ما لا يفي، بل يدخل التقص على البنت أو البنيتين، أو على الأب أو من يتقرّب به، وسيأتي بيانه

(١) في «مأ» و«مب»: و.

إن شاء الله (تعالى).

وَأَمَّا الْمَقَاصِدُ فَثَلَاثَةٌ:

الأول: في الأنساب

ومراتبهم ثلاث:

الأولى: الآباء والأولاد: فالأب يرث المال إذا انفرد، والأم الثلث، والباقي بالرد. ولو اجتمعا فللأم الثلث وللأب الباقي. ولو كان له إخوة كان لها السدس.

ولو شاركهما زوج أو زوجة، فللزوجة النصف، وللزوجة الربع. وللأم ثلث الأصل إذا لم يكن حاجب، والباقي للأب، ولو كان^(١) حاجب، كان لها السدس. ولو انفرد الابن فالمال له. ولو كانوا أكثر اشتركوا بالسوية. ولو كانوا ذكراً وإناثاً فللذكر سهمان، وللأنثى سهم.

ولو اجتمع معهما الأبوان، فلهما السدسان والباقي للأولاد ذكراً كانوا أو إناثاً أو ذكراً وإناثاً^(٢).

ولو كانت بنت فلها النصف وللأبوين السدسان، والباقي يردّ أحماًساً.

ولو كان من يحجب الأم ردّ على الأب وبنت أرباعاً.

ولو كانت بنتان فصاعداً فللأبوين: السدسان، وللبنيتين أو البنات: الثلثان بالسوية.

ولو كان معهما أو معهنّ أحد الأبوين، كان له: السدس، ولهما أو لهنّ: الثلثان،

(١) في المطبوع زيادة: لها.

(٢) (أو ذكراً وإناثاً) ليس في «م».

والباقى يُردّ أحماساً.

ولو كان مع البنت والأبوين زوج أو زوجة، كان للزوج: الربع، وللزوجة الثمن، وللأبوين: السدسان، والباقي للبنت، وحيث يفضل عن النصف يُردّ الزائد عليها وعلى الأبوين أحماساً.

ولو كان من يحجب الأم، رددناه على البنت والأب أرباعاً.

وتلحقه مسائل:

الأولى: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به، ويقتسمونه^(١) للدَّكْرِ مثل حظِّ الأثنيين، أولاد ابن كانوا أو أولاد بنت على الأشبه. ويمنع الأقرب الأبعد. ويُردّ على وُلْدِ البنت كما يُردّ على أمّه ذكرًا كان أو أنثى. ويشاركون الأبوين، كما يشاركهما الأولاد للصلب على الأصح.

الثانية: يُحجب^(٢) الولد الأكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومُصحفه إذا خلف الميت غير ذلك، ولو كان الأكبر بنتاً أخذه الأكبر من الذكور، ويقضي عنه ما ترك من صلاة وصيام.

وشرط بعض الأصحاب: أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأي^(٣).

الثالثة: لا يرث مع الأبوين ولا مع الأولاد جدّ ولا جدّة ولا أحد من ذوي القرابة، لكن يستحب للأب أن يطعم أباه وأمّه: السدس من أصل التركة بالسوية إذا حصل له الثلثان، وتطعم الأمُّ أباه وأمه: النصف من نصيبها بالسوية إذا حصل لها الثلث فما زاد.

(١) في «مب» والمطبوع: ويقتسمونه.

(٢) حوت الرجل: أعطيته الشيء بغير عوض. المصباح المنير: ١٢٠.

(٣) ابن إدريس في السرائر ٣: ٢٥٨.

ولو حصل لأحدهما نصيبه الأعلى دون الآخر، استحَبَّ له طُعْمَةُ الجدِّ والجدَّةِ دون صاحبه، ولا طُعْمَةُ لأحد الأجداد إلَّا مع وجود من يتقرَّب به.

الرابعة: لا يحجَّب الإخوةُ الأمُّ إلَّا بشروط أربعة:

أن يكون أخوين أو أخاً وأختين أو أربع أخوات فما زاد لأب وأمَّ أو لأب مع وجود الأب^(١) غير كفرة ولا رق. وفي القتلة قولان، أشبههما: عدم الحجب. وأن يكونوا منفصلين لا حملاً.

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد، إذا لم يكن أحد الأبوين ولا ولد وإن نزل، فالميراث للإخوة والأجداد.

فالأخ الواحد للأب والأمَّ يرث المال، وكذا الإخوة. والأخت إنَّما ترث النصف بالتسمية، والباقي بالردِّ.

وللأختين فصاعداً الثلثان بالتسمية والباقي بالردِّ.

ولو اجتمع الإخوة والأخوات لهما، كان المال بينهم، للذكر سهمان، وللأنثى سهم.

وللواحد من ولد الأمِّ السُدس ذكرًا كان أو أنثى. وللثنتين فصاعداً الثلث بينهم بالسوية ذكرًا كانوا أو إناثًا، أو ذكرًا وإناثًا.

ولا يرث مع الإخوة للأب والأمَّ ولا مع أحدهم أحد من ولد الأب، لكن يقومون مقامهم عند عدمهم. ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم.

ولو اجتمع الكلالات، كان لولد الأمِّ السُدس إن كان واحدًا، والثلث إن كانوا أكثر، والباقي لولد الأب والأمَّ، ويسقُط أولاد الأب، فإن أبقت الفريضة، فالردُّ على كلاله الأب والأمَّ.

ولو أبقت الفريضة مع ولد الأمَّ وولد الأب، ففي الردِّ قولان، أحدهما: يُردُّ على

(١) في «مب»: مع وجوده.

كَلالة الأب؛ لأنَّ النقص يدخل عليهم، مثل أخت لأب، مع واحد أو اثنين فصاعداً من ولد الأم، أو أختين للأب، مع واحد من ولد الأم. والآخر: يُردُّ على الفريقين بنسبة مُستحقَّهما. وهو أشبه.

وللجدِّ المال إذا انفرد لأب كان أو لأم. وكذا الجدَّة.

ولو اجتمع جدّ وجدَّة، فإن كانا لأب، فلهما المال، للذكر مثل حظَّ الأنثيين، وإن كانا لأم، فالمال بالسويَّة.

وإذا اجتمع الأجداد المختلفون، فلمن يتقرَّب^(١) بالأمُّ التُّلث على الأصحّ، واحداً كان أو أكثر، ولمن يتقرَّب بالأب التُّلثان ولو كان واحداً.

ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ النصيب الأعلى.

ولمن يتقرَّب^(٢) بالأمُّ تُلث الأصل، والباقي لمن يتقرَّب بالأب.

والجدُّ الأدنى يمنع الأعلى.

وإذا اجتمع معهم الإخوة، فالجدُّ كالأخ، والجدَّة كالأخت.

مسألَتان:

الأولى: لو اجتمع أربعة أجداد لأب ومثلهم لأم، كان لأجداد الأمُّ التُّلث بينهم أرباعاً، ولأجداد الأب وجدَّاته التُّلثان: لأبوي ابه تُلثا التُّلثين أثلاثاً، ولأبوي أمه التُّلث أثلاثاً أيضاً، فيصحّ من مائة وثمانية.

الثانية: الجدُّ وإن علا يُقاسم الإخوة والأخوات.

وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا، يقومون مقام آبائهم عند عَدَمِهِم في مقاسمة الأجداد والجدَّات، ويرث كلُّ واحد منهم نصيب من يتقرَّب به.

(١) في «مأ»: تقرَّب.

(٢) في «مأ» و«مب»: تقرَّب.

ثم إن كانوا أولاد إخوة أو أخوات لأب، اقتسموا المال، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا لأم، اقتسموه بالسوية.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال

للعمّ المال إذا انفرد، وكذا للعمّين فصاعداً، وكذا العمّة والعمّتان والعمّات، والعمومة والعمّات: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كانوا متفرّقين، فلمن تقرّب بالأمّ السُدس إن كان واحداً، والثُلث إن كانوا أكثر بالسوية، والباقي لمن يتقرّب بالأب والأمّ، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط من يتقرّب بالأب معهم، ويقومون مقامهم عند عدمهم.

ولا يرث الأبعد مع الأقرب، مثل: ابن خالٍ مع خالٍ أو عمّ، أو ابن عمّ مع خالٍ أو عمّ، إلّا ابن عمّ لأبٍ وأمّ مع عمّ لأب، فابن العمّ أولى.

وللخال المال إذا انفرد، وكذا للخالين والأخوال والخالّة والخاليتين والخالات، ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا^(١).

ولو كانوا متفرّقين، فلمن يتقرّب بالأمّ السُدس إن كان واحداً، والثُلث إن كانوا أكثر، والثُلثان لمن يتقرّب بالأب والأمّ، ويسقط من يتقرّب بالأب معهم، والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو اجتمع الأخوال والأعمام، فللأخوال الثُلث، وللأعمام الثُلثان.

ولو كان معهم زوج أو زوجة، فلهما النصيب الأعلى.

ولمن يتقرّب بالأمّ ثُلث الأصل، والباقي لمن يتقرّب بالأب.

ولو اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأم وعمّتها وخالها وخالّتها، كان لمن يتقرّب بالأمّ الثُلث بينهم أرباعاً، ولمن يتقرّب بالأب الثُلثان: ثلثاه لعمّه وعمّته أثلاثاً، وثلثه لخاله وخالته بالسوية، على قول.

(١) في «مأ» و«مب»: كان.

مسائل:

الأولى: عُمومة الميت وعمّاته وخزولته وخالاته وأولادهم وإن نزلوا أولى من عُمومة أبيه وخزولته.

وكذا أولاد كلّ بطن أقرب، أولى من البطن الأبعد.

ويقوم أولاد العُمومة والعمّات والخزولة والخالات مقام آبائهم عند عدّهم، ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به واحداً كان أو أكثر.

الثانية: من اجتمع له سببان، ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر.

فالأول كابن عمّ لأب هو ابن خالٍ لأمّ، وزوج هو ابن عمّ، وعمّة لأب هي حالة لأمّ.

والثاني كابن عمّ هو أخ لأمّ.

الثالثة: حكم أولاد العُمومة والخزولة مع الزوج والزوجة حكم آبائهم، يأخذ من يتقرّب بالأم ثلث الأصل، والزوج نصيبه الأعلى. وما يبقى^(١) لمن تقرّب بالأب.

المقصد الثاني: في ميراث الأزواج

للزوج مع عدَمِ الوَلدِ النصف، وللزوجة الربع، ومع وجوده وإن نزل نصف النصيب.

ولو لم يكن وارث سوى الزوج، رُدَّ عليه الفاضل. وفي الزوجة قولان:

أحدهما: لها الربع والباقي للإمام.

والآخر: يُردُّ عليها الفاضل كالزوج.

(١) في «مأ»: بقي.

وقال ثالث: بالردّ مع عدم الإِمام^(١). والأوّل: أظهر.

وإذا كنّ أكثر من واحدة فهنّ مشتركات في الرُّبع أو الثُّمن.

وتريث الزوجة وإن لم يدخُل بها الزوج. وكذا الزوج. وفي العِدّة الرجعية خاصّة، لكن لو طلقها مريضاً وريث وإن كان بائناً ما لم تخرُج السنة ولم يبرأ ولم تنزوّج، ولا تريث البائن إلّا هنا.

ويرث الزوج من جميع ما تركته^(٢) المرأة، وكذا المرأة عدا العقار، وتريث من قيمة الآلات والأبنية.

ومنهم من طرد الحكم في أرض المزارع والقُرى^(٣).

وعلمُ الهدى يمنعها العينَ دون القيمة^(٤).

مسألان:

الأوّل: إذا طلق واحدة من أربع وتزوّج أخرى فاشتبهت كان للأخيرة رُبع الثُّمن مع الوالد أو رُبع الرُّبع مع عَدَمه، والباقي بين الأربعة بالسويّة.

الثانية: نكاح المريض مشروط بالدخول، فإن مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث.

المقصد الثالث: في الولاء

وأقسامه ثلاثة:

(١) هو الصدوق في الفقيه ٤: ١٩٢.

(٢) في «مب»: تركه.

(٣) كالشيخ الطوسي في النهاية: ٦٤٢.

(٤) الانتصار: ٣٠١.

الأول: ولاء العتق

ويشترط التبرّع بالعتق، وأن لا يتبرأ من ضمان جريته، فلو كان واجباً كان المُعتَق سائبة^(١). وكذا لو تبرّع بالعتق وتبرأ من الجريرة.

ولا يرث المُعتَق مع وجود مناسِب وإن بَعُد.

ويرث مع الزوج والزوجة.

وإذا اجتمعت الشروط، ورثته المُنعم إن كان واحداً، واشتركوا في المال إن كانوا أكثر.

ولو عُدِم المُنعم فللأصحاب فيه أقوال، أظهرهما: انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور دون الإناث، فإن لم يكن الذكور، فالولاء لِعَصَبَتِهِ.

ولو كان المُعتَق امرأة، فإلى عَصَبَتِهَا دون أولادها ولو كانوا ذكوراً.

ولا يرث الولاء من يتقرَّب بأَمِّ المُنعم.

ولا يَصِحُّ بيعه ولا هَيْبَتُهُ. وَيَصِحُّ جُرُّهُ من مولى الأُمِّ إلى مولى الأب إذا كان الأولاد مولودين على الحُرِّيَّة.

القسم الثاني: ولاء تضمَّن الجريرة

مَنْ توالى إنساناً يضمَّن حَدَثَهُ، ويكون ولاؤه له، ثبت^(٢) له الميراث، ولا يتعدى الضامن، ولا يضمَّن إلا سائبة كالمُعتَق في النذور والكفَّارات، أو مَنْ لا وارث له. ولا يرث الضامن إلا مع فَقْدِ كُلِّ مناسِبٍ ومع فَقْدِ المُعتَق.

ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى، وما بقي له، وهو أولى من بيت مال الإمام.

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٢: ٤٣١: كان الرجل إذ أعتق عبداً، فقال: هو سائبة، فلا عقل بينهما ولا ميراث.

(٢) في «مأ»: يثبت.

القسم الثالث: ولاء الإمامة

ولا يرث إلامع فقد كل وارث عدا الزوجة؛ فإنها تشاركه على الأصح. ومع وجوده فالمال له يصنع به ما شاء. وكان عليّ (عليه السلام) يُعطيه فقراء بلده تبرُّعاً^(١). ومع غيبته يُقسّم في الفقراء، ولا يُعطى الجائر إلامع الخوف.

وأما اللواحق، فأربعة فصول:

الأول: في ميراث ابن الملائنة

ميراثه لأمه وولده: للأُمّ السُدس، والباقي للولد. ولو انفردت، كان لها الثلث، والباقي بالردّ. ولو انفرد الأولاد فللواحدة النصف، وللأنتين فصاعداً الثلثان، وللذّكران المال بالسوية، ولو اجتمعوا، فللذكر سهمان وللأنثى سهم. ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى مع عَدَم الولد وإن نزل، والأدنى معهم، ولو عَدِم الولد ورثه من تقرّب بأُمّه الأقرب فالأقرب، الذكر والأنثى سواء. ومع عَدَم الوارث يرثه الإمام، ويرث هو أمّه ومن يتقرّب بها على الأطهر، ولا يرث أباه ولا من يتقرّب به ولا يرثونه. ولو اعترف به الأب لحق به، وورث هو أباه دون غيره من ذوي قرابة أبيه. ولا عبرة بنسب الأب. فلو ترك إخوةً لأب وأمّ مع أخٍ أو إخوة^(٢) لأُمّ، كانوا سواء في المال.

(١) المقنعة: ٧٠٥.

(٢) في «مأ» والمطبوع: أُخت.

وكذا لو ترك جَدًّا لأمِّ مع أخٍ أو أُخْتٍ أو إخوة أو أخوات^(١) من أبٍ وأمِّ.

خاتمة: تشتمل على مسائل:

الأولى: ولد الزنا لا ترثه أمُّه ولا غيرها من الأنساب^(٢). ويرثه وُلْدُه وإن نزل
والزوج أو الزوجة، ولو لم يكن أحدهم فميراثه للإمام.

وقيل: ترثه أمُّه كابن الملاعنة^(٣).

الثانية: الحمل يرث إن سَقَطَ حيًّا، ويُعتبر بحركة الأحياء كالاستهلال،
والحركات الإرادية، دون التقلص.

الثالثة: قال الشيخ: يوقف للحمل نصيبٌ ذكَّرين احتياطاً^(٤).

ولو كان ذوي^(٥) فرض أعطوا النصيب الأدنى.

الرابعة: يرث ذِيَّةَ الجنين أبواه ومن يتقرَّب بهما أو بالأب.

الخامسة: إذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا، ولم يكلف أحدهما البيِّنة.

السادسة: المفقود يُترِّصُ بماله. وفي قدر التريُّص روايات: أربع سنين^(٦)، وفي

سندها ضعف، وعشر سنين^(٧)، وهي في حكم خاص، وفي ثالثة: يقسمه الورثة إذا
كانوا ملاء^(٨)، وفيها ضعف أيضاً.

وقال في الخلاف: حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها^(٩). وهو أولى في

(١) في «مأ» و«مب» زيادة: أو أخ وأخوات.

(٢) في «مأ»: ذوي الأنساب.

(٣) القائل هو أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٧٧.

(٤) الخلاف، كتاب الفرائض، المسألة ١٢٥.

(٥) في المطبوع: ذو.

(٦) الكافي ٧: ٩/١٥٥، التهذيب ٩: ٩/٣٨٨.

(٧) الكافي ٧: ٦/١٥٤، التهذيب ٩: ٩/٣٩١.

(٨) الكافي ٧: ٧/١٥٤، التهذيب ٩: ٩/٣٨٤ و١٣٨٥.

(٩) الخلاف، كتاب الفرائض، المسألة ١٣٦.

الاحتياط، وأبعد من التهجم على الأموال المعصومة بالأخبار الموهومة.
السابعة: لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه، ففي رواية: يكون ميراثه للأقرب إلى أبيه^(١). وفي الرواية ضعف.

الثاني: في ميراث الخنثى

من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول، فمن أيهما سبق يورث عليه.
فإن بدر منهما قال الشيخ: يورث على الذي ينقطع منه أخيراً^(٢). وفيه تردد.
فإن تساوبا، قال في الخلاف: يُعمل فيه بالقرعة^(٣).
وقال المفيد وعلم الهدى: تُعد أضلاعه^(٤).
وقال في النهاية والإيجاز والمبسوط: يُعطى نصف ميراث رجل ونصف امرأة^(٥). وهو أشهر.
ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وأنثى، قيل: للذكر أربعة، وللخنثى ثلاثة، وللأنثى سهمان.
وقيل: تُقسّم الفريضة مرتين، فتفرض مرة ذكراً ومرة أنثى، ويُعطى نصف النصيبين^(٦). وهو أظهر.
مثاله: خنثى وذكر تفرضهما ذكراين تارة وذكراً وأنثى أخرى، وتطلب أقل مال له نصف ولنصفه نصف، وله ثلث ولثلثه نصف، فيكون اثني عشرة، فيحصل للخنثى

(١) التهذيب ٩: ٣٤٨ - ١٢٥٢/٣٤٩، الاستبصار ٤: ١٨٥/٦٩٦.

(٢) الإيجاز (ضمن الرسائل العشر): ٢٧٥، الخلاف، كتاب الفرائض، المسألة ١١٦.

(٣) الخلاف، كتاب الفرائض، المسألة ١١٦.

(٤) الإعلام (ضمن عدة رسائل للمفيد): ٣٣٩، الانتصار: ٣٠٦.

(٥) النهاية: ٦٧٧، الإيجاز: ٢٧٥، المبسوط ٤: ١١٤.

(٦) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ١١٥.

خمسة وللذكر سبعة.

ولو كان بدل الذكر أنثى، حَصَلَ للخنثى سبعة وللأنثى خمسة.

ولو شاركهم زوج أو زوجة صحَّحت فريضة الخنثى^(١) ثم ضربت فخرج نصيب الزوج أو الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمِنه تصحَّح.

ومَنْ ليس له فَرَج النساء ولا الرجال، يورث بالقرعة.

ومَنْ له رأسان أو بدنان على حَفْوٍ واحد، يُوقَظ أو يُصاح به، فإن انتبه أحدهما

فهما اثنان.

الثالث: في العرقى والمهدوم عليهم

وهؤلاء يرث بعضهم بعضاً إذا كان لهم أو لأحدهم مال، وكانوا يتوارثون، واشتبه المتمدّم في الموت بالمتأخّر.

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب العرق والهدم تردّد.

ومع الشرائط يورث الأضعف أولاً، ثمّ الأقوى، ولا يورث ممّا ورث منه. وفيه قول آخر.

والتقديم على الاستحباب على الأشبه.

فلو غرق أب وابن، ورث الأب أولاً نصيبه، ثمّ ورث الابن من أصل تركة أبيه لا ممّا ورث منه، ثمّ يُعطى نصيب كلّ منهما لوارثه.

ولو كان لأحدهما وارث، أُعطي ما اجتمع لذي الوراث لهم، وما اجتمع للآخر

للإمام.

ولو لم يكن لهما وارث غيرهما، انتقل مال كلّ منهما إلى الآخر^(٢) ثمّ منهما إلى

(١) في المطبوع: الخنثى.

(٢) في «مأ»: صاحبه.

الإمام.

وإذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق، سقط اعتبار التقديم، كأخوين، فإن كان لهما مال ولا مشارك لهما، انتقل مال كل منهما إلى صاحبه، ثمّ منهما إلى ورثتهما. وإن كان لأحدهما مال، صار ماله لأخيه، ومنه إلى ورثته، ولم يكن للآخر شيء، ولو لم يكن لهما وارث، انتقل المال إلى الإمام. ولو ماتا حتف أنفسهما لم يتوارثا، وكان ميراث كل منهما لورثته.

الرابع: في ميراث المجوس

وقد اختلف الأصحاب فيه.

فالمحكى عن يونس أنه لا يورثهم إلا بالصحيح من النسب والسبب^(١). وعن الفضل بن شاذان: أنه يورثهم بالنسب، صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح خاصة^(٢). وتابعه المفيد (رحمه الله).

وقال الشيخ: يورثون بالصحيح والفاقد فيهما^(٣). واختيار الفضل أشبه.

ولو خلف أمّاً هي زوجة، فلها نصيب الأم دون الزوجة. ولو خلف جدّة هي أخت، ورثت بهما. ولا كذا لو خلف بنتاً هي أخت؛ لأنه لا ميراث للأخت مع البنت.

(١) و (٢) حكي القولين، الشيخ الطوسي في التهذيب ٩: ٣٦٤.

(٣) النهاية: ٦٨٣، المبسوط ٤: ١٢٠، الخلاف، كتاب الفرائض، المسألة ١١٩، التهذيب ٩: ٣٦٤.

خاتمة في حساب الفرائض

مخارج الفروض ستة:

ونعني بالمخرج: أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً.
فالنصف من اثنين، والرابع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلاثان والثالث من ثلاثة، والسادس من ستة.

والفريضة إما بقدر السهام أو أقل أو أكثر:

فما كان بقدرها، فإن انقسم من غير كسر، وإلا فاضرب عدد من انكسر عليهم في أصل الفريضة مثل: أبوين وخمس بنات، تنكسر الأربعة على الخمسة، فتضرب خمسة في أصل الفريضة، فما اجتمع فمناه الفريضة؛ لأنه لا وفق بين نصيبهن وعددهن.

ولو كان وفق، ضربت وفق من العدد لا من النصيب في أصل الفريضة، مثل: أبوين وست بنات، للبنات أربعة، وبين نصيبهن - وهو أربعة - وعددهن - وهو ستة - وفق، وهو النصف، فيضرب وفق من العدد - وهو ثلاثة - في أصل الفريضة، وهو ستة، فما اجتمع صحت منه.

ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة، فلا عول، ويدخل النقص على البنت أو البنات أو من يتقرب بالأب والأم، أو الأب، مثل: أبوين، وزوج وبنت، فللأبوين السدسان وللزوج الربع، والباقي للبنت.

وكذا الأبوان أو أحدهما، وبنت أو بنات^(١) وزوج^(٢)، النقص يدخل على البنت أو البنات. واثان من ولد الأم والأختان للأب والأم أو للأب مع زوج أو زوجة، يدخل النقص على من يتقرب بالأب والأم. أو الأب خاصة.

(١) في «مب»: بنتان.

(٢) في «مأ» زيادة: أو زوجة و.

ثمّ إن انقسمت الفريضة على صحّة، وإلا ضربت سهام من انكسر عليهم^(١) في أصل الفريضة.

ولو زادت الفريضة، كان الردّ على ذوي السهام دون غيرهم. ولا تعصيب.

ولا يُردّ على الزوج والزوجة، ولا على الأمّ مع وجود من يحجبها، مثل: أبوين و بنت.

فإذا لم يكن حاجب، فالردّ أخماساً.

وإن كان حاجب، فالردّ أرباعاً، تضرب مخرج سهام الردّ في أصل الفريضة فما اجتمع صحّت منه الفريضة.

تتمّة في المناسخات

ونعني به أن يموت إنسان فلا تُقسّم تركته، ثمّ يموت أحد وراثه، ويتعلّق الفرض^(٢) بقسمة الفريضتين من أصل واحد.

فإن اختلف الوارث^(٣) أو الاستحقاق أو هما، ونهض نصيب الثاني بالقسمة على وراثه، وإلا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى، إن كان بين الفريضتين وفق.

وإن لم يكن، فاضرب الفريضة الثانية في الأولى، فما بلغ صحّت منه الفريضتان.

(١) في «مأ» و«مب»: عليه.

(٢) في «مأ»: الفرض.

(٣) في «مأ»: الوراث.

من الامثلة على ذلك ما ذكره في قوله تعالى: "فمنهم من اتبع الفتنه ولو كانت عكفتها السماء والارض"

فمنهم من اتبع الفتنه

فمنهم من اتبع الفتنه ولو كانت عكفتها السماء والارض

فمنهم من اتبع الفتنه

فمنهم من اتبع الفتنه ولو كانت عكفتها السماء والارض

فمنهم من اتبع الفتنه

فمنهم من اتبع الفتنه ولو كانت عكفتها السماء والارض

فمنهم من اتبع الفتنه ولو كانت عكفتها السماء والارض

فمنهم من اتبع الفتنه

فمنهم من اتبع الفتنه

فمنهم من اتبع الفتنه ولو كانت عكفتها السماء والارض

فمنهم من اتبع الفتنه

فمنهم من اتبع الفتنه ولو كانت عكفتها السماء والارض

فمنهم من اتبع الفتنه ولو كانت عكفتها السماء والارض

فمنهم من اتبع الفتنه

فمنهم من اتبع الفتنه ولو كانت عكفتها السماء والارض

فمنهم من اتبع الفتنه

ميد (1) (2) (3) (4) (5)

ميد (1) (2) (3) (4) (5)

ميد (1) (2) (3) (4) (5)

كتاب القضاء

والنظر في الصفات، والآداب، وكيفية الحكم، وأحكام الدعوى

والصفات ست: التكليف، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم، والذكورة.

ويدخل في العدالة: اشتراط الأمانة والمحافظة على الواجبات.

ولا ينعقد إلا لمن له أهلية الفتوى، ولا يكفيه فتوى العلماء.

ولا بد أن يكون ضابطاً، فلو غلبه النسيان، لم ينعقد له القضاء.

وهل يشترط علمه بالكتابة؟ الأشبه: نعم؛ لاضطراره إلى ما لا يتيسر لغير النبي (صلى الله عليه وآله)، إلا بها.

ولا ينعقد للمرأة. وفي انعقاده للأعمى تردّد، والأقرب: أنه لا ينعقد؛ لمثل ما ذكرناه في الكتابة.

وفي اشتراط الحرية تردّد، الأشبه: أنه لا يشترط.

ولا بد من إذن الإمام، ولا ينعقد بنصب العوام له.

نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما، لزم.

ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)، الجامع للصفات.

وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه، وربما وجب.

النظر الثاني: في الآداب

وهي مستحبة ومكروهة.

فالمُستحب: إشعار رعيته بوصوله إن لم يشتهر خبره. والجلوس في قضاائه مستدبر القبلة، وأن يأخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودائعهم. والسؤال عن أهل السجون وإثبات أسمائهم، والبحث عن موجب اعتقالهم ليُطلق من يجب إطلاقه، وتفريق الشهود عند الإقامة؛ فإنه أوثق، خصوصاً في موضع الريبة، عدا ذوي البصائر؛ لما يتضمّن من العُضاضة، وأن يستحضر من أهل العلم مَنْ يخاوضه^(١) في المسائل المشتبهة.

والمكروهات: الاحتجاب وقت القضاء، وأن يقضي مع ما يشغل النفس، كالغضب، والجوع، والعطش، والعَمّ، والفرح، والمرض، وغَلَبَة النعاس. وأن يرتب قوماً للشهادة. وأن يشفع إلى الغريم في إسقاط حقٍّ أو إبطال.

مسائل:

الأولى: للإمام أن يقضي بعلمه في الحقوق مُطلقاً، ولغيره في حقوق الناس، وفي حقوق الله قولان.

الثانية: إن عرف عدالة الشاهدين حكم، وإن عرف فسئهما أطرح، وإن جهل الأمرين، فالأصح: التوقّف حتّى يبحث عنهما.

الثالثة: تُسمع شهادة التعديل مُطلقة، ولا تُسمع شهادة الجرح إلا مفضّلة.

الرابعة: إذا التمس الغريم إحضار غريمه^(٢) وجبت إجابته ولو كان امرأةً إن كانت بَرَزَةً^(٣).

ولو كان مريضاً أو امرأةً غير بَرَزَةٍ استتاب الحاكم مَنْ يحكّم بينهما.

(١) خاض القوم في الحديث وتجاوزوا، أي تفاوضوا فيه. الصحاح ٣: ١٠٧٥.

(٢) في المطبوع: الغريم.

(٣) امرأة بَرَزَةٌ، أي جليلة تَبْرُز وتجلس للناس. الصحاح ٣: ٨٦٤.

الخامسة: الرشوة على الحاكم ^(١) حرام، و ^(٢) على المُرتشي إعادتها.

النظر الثالث: في كيفية الحُكم

وفيه مقاصد:

الأول: في وظائف الحاكم.

وهي أربع:

الأولى: التسوية بين الخصوم في السلام، والكلام، والمكان، والنظر، والإنصاف، والعدل في الحكم.
ولو كان أحد الخصمين كافراً، جاز أن يكون الكافر قائماً والمُسلم قاعداً أو أعلى منزلاً.

الثانية: لا يجوز أن يُلقن أحد الخصمين شيئاً يستظهر به على خصمه.
الثالثة: إذا سكتا، استُحبَّ له أن يقول: تكلما. أو: إن كُنتما حضرتما لشيء فاذكراه؛ أو ما ناسبه.

الرابعة: إذا بدر أحد الخصمين، سمع منه. ولو قَطع عليه غريمُه، منعه حتَّى تنتهي دعواه وحكومته.

ولو ابتدر بالدعوى، سمع من الذي عن يمين صاحبه.
وإن اجتمع خصوم، كتب أسماء المدَّعين، واستدعى من يخرج اسمه.

(١) في «مأ»: الحكم.

(٢) في «مب»: زيادة: يجب.

المقصد الثاني: في جواب المدعى عليه

وهو إما إقرار، أو إنكار، أو سكوت.

أما الإقرار: فيلزم إذا كان جائز الأمر، رجلاً كان أو امرأة، فإن التمس المدعى

الحكم به، حكم له.

ولا يكتب على المقر حجة إلا بعد المعرفة باسمه ونسبه، أو يشهد بذلك

عدلان، إلا أن يقنع المدعى بالحلية.

ولو امتنع المقر من التسليم، أمر الحاكم خصمه بالملازمة، ولو التمس حبسه

حبس، ولو ادعى الاعسار كلف البيّنة، ومع ثبوته ينظر.

وفي تسليمه إلى الغرماء رواية^(١)، وأشهر منها: تخليته.

ولو ارتاب بالمقر، توقّف في الحكم حتى يستبين حاله.

وأما الإنكار: فعنده يقال للمدعى: ألك بيّنة؟ فإن قال: نعم؛ أمر بإحضارها فإذا

حضرت سمعها. ولو قال: البيّنة غائبة؛ أُجّل بمقدار إحضارها.

وفي تكفيل المدعى عليه تردّد، ويخرج من الكفالة عند انقضاء الأجل.

وإن قال: لا بيّنة؛ عرّفه الحاكم أنّ له اليمين.

ولا يجوز إحلافه حتى يلتمس المدعى، فإن تبرّع أو أحلفه الحاكم، لم يعتدّ

بها، وأعيدت مع التماس المدعى.

ثمّ المنكر: إما أن يحلف أو يردّ أو ينكّل، فإن حلف سقطت الدعوى، ولو ظفر

له المدعى بمال، لم يجز له المقاصة، ولو عاود الخصومة لم تُسمع دعواه، ولو أقام

بيّنة لم تُسمع.

وقيل: يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحقّ بها^(٢).

(١) التهذيب ٦: ٣٠٠/٨٣٨، الاستبصار ٣: ٤٧/١٥٥.

(٢) قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٣٣.

ولو أكَذَبَ نفسه، جاز مطالبته وحلّ مَقاصّته.
فإن رَدَّ اليمين على المدّعي صحّ، فإن حلف استحقّ، وإن امتنع سقطت
دعواه.

ولو نكَل المُنكِر عن اليمين وأصرّ، قُضي عليه بالنكول، وهو المروي (١).
وقيل: يُردّ اليمين على المدّعي، فإن حلف ثبت حقّه، وإن نكل بطل (٢).
ولو بذل المُنكِر اليمين بعد الحُكم بالنكول، لم يُلْتفت إليه.
ولا يُستحلف المدّعي مع بيّنة إلا في الدّين على الميّت يُستحلف على بقاءه
في ذمّته استظهاراً.

وأما السكوت: فإن كان لآفة، توصل إلى معرفة إقراره أو إنكاره، ولو افتقر إلى
مترجم لم يقتصر على الواحد، ولو كان عناداً حبسه حتى يُجيب.

المقصد الثالث: في كيفية الاستحلاف

ولا يُستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافراً، لكن إن رأى الحاكم إحلاف الذمّي بما
يقتضيه دينه أَرَدَع جاز.

ويُستحب للحاكم تقديم العِظة. ويجزيه أن يقول: والله ما له قبلي كذا.
ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان. ولا تغليظ لما دون نصاب
القطع.

ويحلف الأخرس بالإشارة.

وقيل: توضع يده على اسم الله (ثمان) في المصحف (٣).

(١) التهذيب ٦: ٢١٩/٨٧٩

(٢) متن قال به ابن حمزة في الوسيلة: ٢٢٩.

(٣) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٤٧.

وقيل: يكتب اليمين في لوح ويُغسل ويُؤمر بشربه بعد إعلامه، فإن شربه^(١) كان حالفاً، وإن امتنع أُلزم الحق^(٢).

ولا يُحلف الحاكم أحداً إلا في مجلس قضاة إلا معذوراً كالمرضى، أو امرأة غير برّزة.

ولا يحلف المنكر إلا على القطع، ويحلف على فعل غيره على نفي العلم، كما لو ادّعى على الوارث فأنكر، أو ادّعى أن يكون وكيله قبض أو باع. وأما المدعي ولا شاهد له، فلا يمين عليه إلا مع الردّ أو مع نكول المُنكر على قول، ويحلف على الجزم.

ويكفي مع الإنكار: الحلف على نفي الاستحقاق. ولو ادّعى المُنكر الإبراء أو الأداء، انقلب مدّعيّاً، والمدعي مُنكراً، فيكفيه اليمين على بقاء الحقّ. ولا تتوجّه اليمين على الوارث بالدعوى على مورّثه^(٣) إلا مع دعوى علمه بموته، أو إنباته وعلمه بالحقّ، وأنه ترك في يده مالاً. ولا تُسمع الدعوى في الحدود مجرّدة عن البيّنة. ولا يتوجّه بها يمين على المُنكر.

ولو ادّعى الوارث لمورّثه مالاً، سُمعت دعواه سواء كان عليه ذنن يُحيط بالتركة أو لم يكن.

ويُقضى بالشاهد واليمين في الأموال والديون. ولا يُقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقيصاص. ويُشترط شهادة الشاهد أولاً، وتعديله، ولو بدأ باليمين وقعت لاغيةً، ويفتقر إلى إعادتها بعد الإقامة.

(١) في «مأ» و«مب»: شرب.

(٢) قال به ابن حمزة في الوسيلة: ٢٢٨.

(٣) في «مب» والمطبوع: مورّثه.

ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره.

مسألتان:

الأولى: لا يحكم الحاكم بإخبار حاكم آخر، ولا بقيام البيّنة بثبوت الحكم عند غيره.

نعم لو حكم بين الخصوم وأثبت الحكم وأشهد على نفسه، فشهد شاهدان بحكمه عند آخر، وجب على المشهود عنده إنفاذ ذلك الحكم.

الثانية: القسمة تُمَيِّز الحقوق، ولا يُشترط حضور قاسم، بل هو أحوط، وإذا عدلت السهام، كفت القُرعة في تحقّق القسمة.

وكُلّ ما يتساوى أجزاءه يُجبر الممتنع على قسمته، كالحنطة والشعير، وكذا ما لا يتساوى أجزاءه إذا لم يكن في القسمة ضرر، كالأرض، والخشب، ومع الضرر لا يُجبر الممتنع.

النظر الرابع: في الدعوى

وهي تستدعي فصولاً:

الأول في المدّعي

وهو الذي يُترك لو ترك الخصومة. وقيل: هو الذي يدّعي خلاف الأصل أو أمراً خفياً.

ويُشترط التكليف، وأن يدّعي لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، وإيراد الدعوى بصيغة الجزم، وكون المدّعي به مملوكاً.

ومن كانت دعواه عيناً فله انتزاعها، ولو كان دَيناً والغريم مُقرّاً باذِل، أو مع

جحوده وعليه حجة، لم يستقل المدعي بالانتزاع من دون الحاكم.
ولوفات أحد الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال، كان له المقاصة ولو
كان من غير جنس الحق.
وفي سماع الدعوى المجهولة تردّد، أشبهه: الجواز.

مسائل:

الأولى: من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضي له به، ومن هذا: أن يكون بين
جماعة كيس فيدعيه أحدهم.
الثانية: لو انكسرت سفينة في البحر، فما أخرجها البحر فهو لأهله، وما أخرج
بالغوص فهو لمُخرجه. وفي الرواية^(١) ضعف.
الثالثة: روي في رجل دفع إلى رجل دراهم بضاعة يخلطها^(٢) بماله ويتجر^(٣)
بها، فقال: ذهبت، وكان لغيره معه مال كثير فأخذوا أموالهم، قال: «يرجع عليه بماله
ويرجع هو على أولئك بما أخذوا»^(٤).
ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه وأذن الباقيون.
الرابعة: لو وضع المستأجر الأجرة على يد أمين، فتلفت، كان المستأجر ضامناً،
إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك، فحقه حيث وضعه.
الخامسة: يقضى على الغائب مع قيام البيّنة، ويبيع ماله، ويقضى دينه، ويكون
الغائب على حجّته، ولا يدفع إليه المال إلا بكفلاء.

(١) التهذيب ٦: ٢٩٥/٨٢٢.

(٢) في «مأ» و«مب»: فخلطها.

(٣) في «مأ»: واتجر.

(٤) الكافي ٧: ٤٣١/١٦، التهذيب ٦: ٢٨٨/٧٩٩.

الثاني: في الاختلاف في الدعوى

وفيه مسائل:

الأولى: لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادّعى أنها مملوكته، وادّعت المرأة حرّيتها وأنها بنتها، فإن أقام أحدهما بيّنة، قضي له، وإلا تركت الجارية تذهب حيث شاءت.

الثانية: لو تنازعا عيناً في يدهما، قضي لهما بالسوية، ولكلّ منهما إحلاف صاحبه. ولو كانت في يد أحدهما، قضي بها للمتشبّث، وللخارج إحلافه. ولو كانت في يد ثالث وصدّق أحدهما، قضي له، وللآخر إحلافه. ولو صدّقهما، قضي لهما بالسوية. ولكلّ منهما إحلاف الآخر، وإن كدّ بهما أقرت في يده.

الثالثة: إذا تداعيا خُصماً^(١)، قضي لمن إليه القمط^(٢) وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر^(٣)، وفي عمرو ضعف.

وعن منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن عليّاً (عليه السلام) قضى بذلك^(٤). وهي قضية في واقعة.

الرابعة: إذا ادّعى أبو الميتة عاريةً بعض متاعها، كُلف البيّنة، وكان كغيره من الأنساب.

وفيه رواية بالفرق^(٥)، ضعيفة.

الخامسة: إذا تداعى الزوجان متاع البيت، فله ما للرجال، ولها ما للنساء، وما يصلح لهما يقسّم بينهما.

(١) الخُص: البيت من القصب. المصباح المنير: ١٧١.

(٢) القمط: جبل يشدّ به الأخصاص. مجمع البحرين ٤: ٢٧٠.

(٣) الفقيه ٣: ١٩٧/٥٧.

(٤) الكافي ٥: ٢٩٦/٩، الفقيه ٣: ١٩٦/٥٦، التهذيب ٧: ١٤٦/٦٤٩.

(٥) الكافي ٧: ٤٣١ - ٤٣٢/١٨، الفقيه ٣: ٢١٤/٦٤، التهذيب ٦: ٢٨٩/٨٠٠.

وفي رواية: هو للمرأة وعلى الرجل البيّنة^(١).
وفي المبسوط: إذا لم يكن بيّنة ويدهما عليه، كان بينهما^(٢).

الثالث: في تعارض البيّنات

يقضى مع التعارض للخارج إذا شهدتا بالملك المُطلق على الأشبه، ولصاحب اليد لو انفردت بيّنته بالسبب كالنتاج وقديم الملك، وكذا الابتياح. ولو تساويا في السبب فروايتان، أشبههما: القضاء للخارج.
ولو كانت يداهما عليه، قضي لكلّ منهما بما في يد الآخر، فيكون بينهما نصفين.

ولو كان المدعى به في يد ثالث، قضي بالأعدل فالأكثر، فإن تساويا عدالة وكثرة، أفرع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف وقُضي له، ولو امتنع أحلف الآخر، ولو امتنعا قسّم بينهما.

وفي المبسوط: يقرع بينهما إن شهدتا بالملك المُطلق، ويقسّم إن شهدتا بالملك المقيّد^(٣).
والأول أشبه.

(١) التهذيب ٦: ٢٩٧/٨٢٩، الاستبصار ٣: ٤٤ - ٤٥/١٤٩.

(٢) المبسوط ٨: ٣١٠.

(٣) المبسوط ٨: ٢٥٨.

كتاب الشهادات

والنظر في أمور أربعة

الأول: في صفات الشاهد

وهي ستة:

الأولى: البلوغ، فلا تُقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفاً^(١).

وقيل: تُقبل إذا بلغ عشرًا^(٢). وهو شاذ.

واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجنائيات، ومحصلها:

القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا، ويؤخذ بأول قولهم.

وشرط الشيخ في الخلاف: أن لا يتفرقوا^(٣).

الثانية: كمال العقل، فالمجنون لا يُقبل شهادته، ومن يناله الجنون أدواراً

تُقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته.

الثالثة: الإيمان، فلا تقبل شهادة غير الإمامي^(٤) وتقبل شهادة الذمي في

الوصية خاصة مع عدم المسلم. وفي اعتبار العربة تردد.

وتُقبل شهادة المؤمن على أهل الملل، ولا تقبل شهادة أحدهم على مسلم ولا

(١) في «مب»: ما لم يكمل.

(٢) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٣١.

(٣) الخلاف، كتاب الشهادات، المسألة ٢٠.

(٤) في المطبوع: غير المؤمن.

غيره. وهل تقبل على أهل ملته؟ فيه رواية بالجواز^(١) ضعيفة، والأشبه: المنع.

الرابعة: العدالة، ولا ريب في زوالها بالكبائر، وكذا في الصفاتر مُصراً. أما

الندرة من اللمم فلا.

ولا يقدح اتخاذ الحَمَام للأُنس، وإنفاذ الكُتُب، أمّا الرِهَان عليها فقادح؛ لأنه

قِمَار.

واللعب بالشطرنج تُردّ به الشهادة، وكذا الغناء وسَمَاعه، والعمل بآلات اللهُو

وسَمَاعها، والدَفّ إلّا في الإملاك^(٢) والخِتَان. ولبس الحرير للرجال إلّا في الحرب.

والتختم بالذهب، والتحلّي به للرجال.

ولا تُقبل شهادة القاذف، وتُقبل لو تاب، وحدّ توبته: إكذاب^(٣) نفسه. وفيه قول

آخر متكلف.

الخامسة: ارتفاع التهمة، فلا تُقبل شهادة الجارّ نفعاً، كالشريك في ما هو

شريك فيه. والوصي في ما له فيه ولاية. ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية، وهو الذي

يسرّ بالمساءة ويساء بالمسرّة. والنسب لا يمنع القبول.

وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف، أظهره: المنع.

وكذا تُقبل شهادة الزوج لزوجته. وشَرَط بعض الأصحاب: انضمام غيره من

أهل الشهادة، وكذا في الزوجة^(٤). وربما صحّ فيها الاشتراط.

والصُحبة لا تمنع القبول، كالضيف والأجير على الأشبه. ولا تُقبل شهادة

السائل بكفّة؛ لما يتّصف به من مهانة النفس، فلا يؤمن خدعُه.

وفي قبول شهادة المملوك روايتان، أشهرهما: القبول^(٥). وفي شهادته على

(١) الكافي ٧: ٢/٣٩٨.

(٢) أي التزويج. الصحاح ٤: ١٦١٠.

(٣) في المطبوع: أن يكذب.

(٤) الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٣٠.

(٥) الكافي ٧: ١/٣٨٩، التهذيب ٦: ٦٣٤/٢٤٨، الاستبصار ٣: ٤٢/١٥.

المولى قولان، أظهرهما: المنع. ولو أُعتق قبلت للمولى وعليه.
 ولو أشهد عبديه بحملي أنه ولده، فورثهما غير الحمل، وأعتقهما الوارث،
 فشهدا للحمل^(١) قُبلت شهادتهما ورجع الإرث إلى الولد، ويكره له استرقاقهما.
 ولو تحمّل الشهادة الصبي أو الكافر أو العبد أو الخصم أو الفاسق، ثم زال
 المانع، وشهدوا، قُبلت شهادتهم^(٢).
السادسة: طهارة المولد، فلا تُقبل شهادة ولد الزنا. وقيل: تُقبل في الشيء
 الدون^(٣). وبه رواية^(٤) نادرة.

ويلحق بهذا الباب مسائل:

الأولى: التبَرُّع بالأداء قبل الاستنطاق يمنع القَبُول؛ لتطَرَّق التُّهْمَة. وهل يمنع
 في حقوق الله؟ على^(٥) تردّد.
الثانية: الأصمُّ تُقبل شهادته في ما لا يفتقر إلى السماع. وفي رواية: يؤخذ بأول
 قوله^(٦). وكذا تُقبل شهادة الأعمى في ما لا يفتقر إلى الرؤية.
الثالثة: لا تُقبل شهادة النساء في الهلال، والطلاق. وفي قبولها في الرضاع تردّد،
 أشبهه: القَبُول. ولا تُقبل في الحدود.
 وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتي. وفي الجراح والقتل بأن يشهد
 رجل وامرأتان، ويجب بشهادتهن الدية لا القَوْد. وفي الديون مع الرجال.
 ولو انفردن كالمرأتين مع اليمين، فالأشبه: عدم القَبُول.

(١) أي شهدا أنه ولد الموروث.

(٢) (شهادتهم) ليس في «مأ» و«مب».

(٣) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٢٦.

(٤) التهذيب ٦: ٦١١/٢٤٤.

(٥) في «مب» والمطبوع: فيه.

(٦) الكافي ٧: ٣/٤٠٠، التهذيب ٦: ٦٦٤/٢٥٥.

ويُقبلن منفردات في العُدرة وعيوب النساء الباطنة.
وتُقبل شهادة القابلة في رُبُع ميراث المُستهل، وامرأة واحدة في رُبُع الوصية،
وكذا كل امرأة يثبت شهادتها في الرُبُع حتى يكملن أربعاً فتقبل شهادتهن في الوصية
أجمع.
ولا تردّ شهادة أرباب الصنائع المكروهة، كالصياغة، ولا الصنائع الدنيئة
كالحياكة والحِجامة، ولو بلغت الدناءة كالزبّال والوقّاد، ولا ذوي العاهات كالأجذم
والأبرص.

الثاني: في ما يصير به شاهداً

وضابطه: العلم، ومُستَنَدُه: المشاهدة أو السّماع، فالمشاهدة للأفعال:
كالغصب، والقتل، والسرقه، والرضاع، والولادة، والزنا، واللواط.
أما السّماع، فيثبت به النّسب، والملك، والوَقْف، والزوجية.
ويصير الشاهد متحملاً بالمشاهدة لما يكفي فيه المشاهدة، والسّماع لما
يكفي فيه السّماع وإن لم يستدعه المشهود عليه.
وكذا لو قيل له: لا تشهد، فسمع من القائل ما يوجب حكماً. وكذا لو خَبَأ^(١)
فنطق المشهود عليه.
وإذا دعي الشاهد للإقامة، وجب إلا مع ضرر غير مُستحقّ، ولا يجلّ الامتناع
مع التمكن.
ولو دُعي للتحمل، فقولان، المروي^(٢): الوجوب. ووجوبه على الكفاية،
ويتعيّن مع عدم من يقوم بالتحمل.

(١) قال في الرياض ٢: ٤٤٦: خَبَأً: أي جلس في زاوية مستخفاً لتحمل الشهادة.

(٢) الكافي ٦: ٣٧٩ - ٢/٣٨٠، التهذيب ٦: ٧٥١/٢٧٥.

ولا يشهد إلا مع المعرفة أو شهادة عدلين بالمعرفة.
ويجوز أن تُسفر المرأة ليعرفها الشاهد.
ويشهد على الأخرس بالإشارة، ولا يُقيمها بالإقرار.

مسائل:

الأولى: قيل: يكفي في الشهادة بالملك: مشاهدته يتصرّف فيه^(١). وبه رواية^(٢).

والأولى الشهادة بالتصرّف؛ لأنه دلالة الملك وليس بملك.
الثانية: تجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد إذا عرفه المُتبايعان.
الثالثة: لا تجوز إقامة الشهادة إلا مع الذكر، ولو رأى خطّه.
وفي رواية: إن شهد معه آخر جاز إقامتها^(٣). وفي الرواية تردّد.
الرابعة: من حضر حساباً، أو سمع شهادةً ولم يُستشهد، كان بالخيار في الإقامة ما لم يخش بطلان الحقّ إن امتنع. وفيه تردّد.
ويُكره أن يشهد لمخالف إذا خشي أنه لو استدعاه إلى الحاكم^(٤) يردّ شهادته.

الثالث: في الشهادة على الشهادة

وهي مقبولة في الديون، والأموال، والحقوق، ولا تُقبل في الحدود.
ولا يُجزى إلا اثنان على شاهد الأصل.

(١) قال به الشيخ الطوسي في الخلاف، كتاب الشهادات، المسألة ١٤.

(٢) الكافي ٧: ٣٨٧/١، الفقيه ٣: ٩٢/٣١، التهذيب ٦: ٢٦١ - ٢٦٢/٦٩٥.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٢/١، الفقيه ٣: ١٤٥/٤٣، التهذيب ٦: ٦٨١/٢٥٨، الاستبصار ٣: ٦٨/٢٢.

(٤) في «مأ» و«مب»: إذا خشي استدعاه إلى حاكم.

وتُقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع الذي تُقبل فيه شهادتهنّ على تردّد.

وأجلى الألفاظ أن يقول: أشهد على شهادتي أنني أشهد على كذا. ولا تُقبل شهادة الفرع إلا مع تعذّر حضور شاهد الأصل لمرضٍ أو غيبيةٍ أو موت.

ولو شهد الفرع فأنكر شاهد الأصل، فالمروي: العمل بأعدلهما، فإن تساويا أطرح الفرع^(١). وفيه إشكال؛ لأن قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شاهد الأصل. ولا تُقبل شهادة على شهادة على شهادة في شيء.

الرابع: في اللواحق

وفيه مسائل:

الأولى: إذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يُحكم، ولو رجعا بعد القضاء لم يُنقض الحكم، وضمنَ الشهود.

وفي النهاية: إن كانت العين قائمةً ارتُجعت ولم يغرما، وإن كانت تالفةً ضمنَ الشهود^(٢).

الثانية: إذا ثبت أنهما شاهدا زور، نُقض الحكم واستُعِيدت العين مع بقائها، ومع تلفها أو تعذّرها، يضمنَ الشهود.

الثالثة: لو كان المشهود به قتلاً، أو رجماً، أو قطعاً، فاستوفي، ثم رجع الشهود. فإن قالوا: تعمّدنا؛ اقتصّ منهم أو من بعضهم، ويردّ البعض ما وجب عليهم، ويتمّ الولي إن بقي عليه شيء.

(١) الفقيه ٣: ٤١/١٣٧، التهذيب ٦: ٢٥٦/٦٧٠.

(٢) النهاية: ٣٣٦.

ولو قالوا: أخطأنا؛ لزمتهم الدية.

ولو قال بعضهم: أخطأنا؛ لزمه نصيبه من الدية، ولم يَمْضِ إقراره على غيره.

ولو قال: تعمّدت؛ ردّ عليه الولي ما يفضّل، ويقتصّ منه إن شاء.

وفي النهاية: يردُّ [عليه] الباقون من شهود الزنا ثلاثة أرباع الدية ويُقتل^(١).

والرواية^(٢) صحيحة السند، غير أنّ فيها تسلطاً على الأموال المعصومة بقول

واحد.

الرابعة: لو شهدا بطلاق امرأة فتزوّجت، ثمّ رجعا، ضمينا المهر، ورُدّت إلى

الأول بعد الاعتداد من الثاني.

وتُحمل هذه الرواية^(٣) على أنها تُكحّت بسماع الشهادة لا مع حُكم الحاكم،

ولو حَكَمَ لم يُقبَل الرجوع.

الخامسة: لو شهد اثنان على رجل بسرقة فُقطِع، ثمّ قالوا: أوهمنا، والسارق

غيره؛ أُغْرِمَا دية يدِ الأوّل، ولم يُقبلا على^(٤) الأخير؛ لما يتضمّن من عدم الضبط.

السادسة: تجب شهرة شاهد الزور، وتعزيزه بما يراه الإمام حسماً للجُرّة.

(١) النهاية: ٣٣٥.

(٢) إشارة إلى رواية إبراهيم بن نعيم الأزدي عن الإمام الصادق (عليه السلام)، أنظر: الكافي ٧: ٥/٣٨٤، والتهذيب ٦: ٦٩٠/٢٦٠.

(٣) إشارة إلى رواية ابن عبد الحميد عن الإمام الصادق (عليه السلام)، أنظر: الكافي ٧: ٧/٣٨٤، والتهذيب ٦: ٦٨٩/٢٦٠.

(٤) في المطبوع: في.

1) $\frac{1}{x^2} = x^{-2}$
 $\frac{d}{dx} x^{-2} = -2x^{-3} = -\frac{2}{x^3}$

2) $\frac{1}{x^3} = x^{-3}$
 $\frac{d}{dx} x^{-3} = -3x^{-4} = -\frac{3}{x^4}$

3) $\frac{1}{x^4} = x^{-4}$
 $\frac{d}{dx} x^{-4} = -4x^{-5} = -\frac{4}{x^5}$

4) $\frac{1}{x^5} = x^{-5}$
 $\frac{d}{dx} x^{-5} = -5x^{-6} = -\frac{5}{x^6}$

5) $\frac{1}{x^6} = x^{-6}$
 $\frac{d}{dx} x^{-6} = -6x^{-7} = -\frac{6}{x^7}$

6) $\frac{1}{x^7} = x^{-7}$
 $\frac{d}{dx} x^{-7} = -7x^{-8} = -\frac{7}{x^8}$

كتاب الحدود

وفيه فصول:

الفصل الأول

في حدّ الزنا

والنظر في الموجب، والحدّ، واللواحق.

أما الموجب: فهو إيلاج الإنسان فَرْجَهُ في فَرْجِ امرأةٍ من غيرِ عقدٍ ولا مِلْكٍ ولا شُبْهَةٍ.

ويتحقّق بغيوبة الحَشَفَةِ قُبْلًا أو دُبْرًا.

ويشترط في ثبوت الحدّ: البلوغ والعقل^(١) والعلم بالتحريم، والاختيار.

فلو تزوّج مُحْرَمَةً كالأمّ أو المُحْصَنَةَ، سقط الحدّ مع الجهالة بالتحريم، ويثبت

مع العلم، ولا يكون العقْدُ بمجرّده شُبْهَةً في السقوط.

ولو تشبّهت الأجنبية بالزوجة، فعليها الحدّ دون واطئها.

وفي رواية: يقام عليها الحدّ جَهْرًا، وعليه سرًّا^(٢). وهي متروكة.

(١) (والعقل) ليس في «مب».

(٢) الكافي ٧: ١٣/٢٦٢، التهذيب ١٠: ١٠٦/٤٧.

ولو وطئ المجنون عاقلةً، ففي وجوب الحدّ^(١) تردّد، وأوجه الشيخان^(٢) ولا حدّ على المجنونة.

ويسقط الحدّ بادعاء الزوجية، وبدعوى ما يصلح شبهةً بالنظر إلى المدعى. ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغاً حرّاً له فرج مملوكٌ بالعقد الدائم أو الملك، يغدو عليه ويروح. وتستوي^(٣) المسلمة والذمّية.

وإحصان المرأة كإحصان الرجل لكن يُراعى فيها العقل إجماعاً. ولا تخرج المطلقة رجعيةً عن الإحصان، وتخرج البائن وكذا المطلق. ولو تزوّج معتدةً عالماً، حدّ مع الدخول، وكذا المرأة. ولو ادّعى الجهالة أو أحدهما، قُبِلَ على الأصحّ إذا كان ممكناً في حقّه. ولو راجع المخالعة، لم يتوجّه عليه الرجم حتى يطأ، وكذا العبد لو أعتق، والمكاتب إذا تحرّر.

ويجب الحدّ على الأعمى، فإن ادّعى الشبهة فقولان، أشبههما: القبول مع الاحتمال.

وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة: التعزير.

ويثبت الزنا بالإقرار أو البيّنة.

ولا بدّ من بلوغ المُقرّر، وكماله، واختياره، وحرّيته، وتكرار الإقرار أربعاً.

وهل يُشترط اختلاف مجالس الإقرار؟ أشبهه: أنّه لا يُشترط.

ولو أقرّ بحدّ ولم بيّنه، ضُرب حتى ينهى عن نفسه.

ولو أقرّ بما يوجب الرجم ثمّ أنكر، سقط عنه، ولا يسقط غيره.

(١) في «مب» زيادة: عليه.

(٢) المقنعة: ٧٧٩، النهاية: ٦٩٦.

(٣) في المطبوع زيادة: فيه.

ولو أقرَّ ثمَّ تاب، كان الإمام مخيراً في الإقامة، رجماً كان أو غيره.
 ولا يكفي في البيّنة أقلُّ من أربعة رجال، أو ثلاثة وامرأتين.
 ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت^(١) بهم الجلد لا الرّجم.
 ولا تُقبل شهادة ستِّ نساء ورجل، ولا شهادة النساء منفردات.
 ولو شهد ما دون الأربع، لم يثبت، وحُدُّوا للفرّية.
 ولا بدّ في الشهادة من ذكر المُشاهدَة، كالميل في المِخْلَة.
 ولا بدّ من توارُدِهِم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد.
 ولو أقام الشهادة بَعْضُ، حُدُّوا ولم يُزْتَقَبْ إتمام البيّنة.
 وتُقبل شهادة الأربعة على الاثنين فما زاد.
 ولا يسقطُ الحدُّ بالتوبة بعد قيام البيّنة، ويسقطُ لو كانت قبلها، رجماً كان أو غيره.

النظر الثاني: في الحدِّ

يجب القتل على الزاني بالمُحرّمة، كالأم والبنت.
 وألحق الشيخ^(٢) امرأة الأب^(٣).
 وكذا يُقتل الذمّي إذا زنى بالمُسلمة، والزاني قهراً.
 ولا يعتبر الإحصان، ويتساوى فيه الحرُّ والعبد، والمُسلم والكافر.
 وفي جَلْدِهِ قَبْلَ القَتْلِ تردّد.
 ويجب الرّجمُ على المُحصّن إذا زنى ببالغةٍ عاقلة.

(١) في «مأ» و«مب»: ثبت.

(٢) في المطبوع زيادة: كذلك.

(٣) النهاية: ٦٩٣، الخلاف، كتاب الحدود، المسألة ٢٩.

ويُجمع للشيخ والشيخة بين الحدّ والرجم إجماعاً.

وفي الشاب^(١) روايتان، أشبههما: الجمع^(٢).

ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة، ويجب الجلد، وكذا لو زنى بالمُحصّنة صغيّر.

ولو زنى بها المجنون، لم يسقط عنها الرجم.

ويُجرُّ رأس البكر مع الحدّ، ويُغرَّب عن بلده سنة.

والبكر: من ليس بمُحصّن، وقيل: الذي أملك ولم يدخل^(٣).

ولا تغريب على المرأة ولا جرّ.

والمملوك يُجلد خمسين، ذكراً كان أو أنثى، مُحصّناً أو غير مُحصّن، ولا جرّ

على أحدهما ولا تغريب.

ولو تكرّر الزنا، كفى حدّ واحد.

ولو حدّ مع كلّ واحدٍ مرّة، قُتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة^(٤). وهو أحوط.

والمملوك إذا أُقيم عليه حدّ الزنا سبعاً، قتل في الثامنة. وقيل: في التاسعة^(٥)؛

وهو أولى.

وللحاكم في الذمي الخيار في إقامة الحدّ عليه، وتسليمه إلى أهل نخلته

ليقيموا الحدّ على مُعتقدهم.

ولا يُقام على الحامل حدّ ولا قصاص حتّى تضع، وتخرُج من نفاسها، وتُرضع

الولد، ولو وُجد له كافلٌ جاز.

ويُرجم المريض والمستحاضة، ولا يُحدّ أحدهما حتّى يبرأ، ولو رأى الحاكم

(١) أي المحصن والمحصنة.

(٢) التهذيب ١٠: ١٣/٤ و١٦/٥، الاستبصار ٤: ٧٥٣/٢٠١ و٧٥٦.

(٣) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٦٩٤.

(٤) القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٧٦، والشيخ الطوسي في النهاية: ٦٩٤.

(٥) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٦٩٥.

التعجيل، ضربه بالضُّعْثِ^(١) المشتمل على العدد.

ولا يسقط الحدّ باعتراض الجنون.

ولا يُقام في الحرّ الشديد، ولا البرد الشديد، ولا في أرض العدو.

ولا على من التجأ إلى الحرم، ويضيق عليه في المطعم والمشرب^(٢) حتى

يخرج للإقامة. ولو أحدث في الحرم ما يوجب حدّاً^(٣) حدّ فيه.

وإذا اجتمع الحدّ والرجم جُلِدَ أولاً.

ويُدفن المرجوم إلى حقوئيه، والمرأة إلى صدرها، فإن فرّ أعيد. ولو ثبت

الموجب بالإقرار لم يُعدّ.

وقيل: إن لم تُصبه الحجارة أُعيد^(٤).

ويبدأ الشهود بالرجم. ولو كان مُقرّاً بدأ بالإمام.

ويُجلد الزاني قائماً مجرّداً.

وقيل: إن وُجد بئبائه، جُلِدَ بها أشدّ الضرب^(٥). وقيل: متوسّطاً.

ويُفرّق على جسده، ويُتقى فرجه ووجهه.

وتضرب المرأة جالسةً، وتربط ثيابها.

ولا يضمن ديتته لو قتله الحدّ.

ويُدفن المرجوم عاجلاً، ويُستحبّ إعلام الناس ليتوفّروا.

ويجب أن يحضّره طائفة، وقيل: يُستحبّ^(٦). وأقلّها واحد.

ولا يرجمه من الله فيلته حدّ، وقيل: يُكره.

(١) الضُّعْث: قبضة ريحان، أو حشيش، أو قُضبان. المفردات في غريب القرآن: ٢٩٧.

(٢) (في المطعم والمشرب) ليس في «مأ» و«مب».

(٣) (ما يوجب حدّاً) ليس في «مأ» و«مب».

(٤ و٥) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٠٠.

(٦) القائل هو الشيخ الطوسي في الخلاف، كتاب الحدود، المسألة ١١.

النظر الثالث: في اللواحق

وفيه مسائل:

الأولى: إذا شهد أربعة بالزنا قُبلاً، فشهدت أربع نساء بالبكارة، فلا حدَّ، وفي حدَّ الشهود قولان.

الثانية: إذا كان الزوج أحد الأربعة، فيه روايتان، ووجه السقوط: أن يسبقَ منه القذف.

الثالثة: يُقيم الحاكم حدودَ الله (نملن)، أمّا حقوق الناس فتتف على المُطالبة.

الرابعة: مَنْ افْتَضَّ بِكَراً بِأصبعه، فعليه مَهْرها، ولو كانت أمةً فعليه عَشْر قيمتها.

الخامسة: مَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ ثُمَّ وطأها، فعليه الحدَّ.

السادسة: مَنْ أَقْرَ أَنَّهُ زَنَى بِفِلاَنَةٍ، فعليه مع تكرار الإقرار حدَّان، ولو أَقْرَ مَرَّةً،

فعليه حدَّ القذف، وكذا المرأة، وفيهما تردُّد.

السابعة: مَنْ تزَوَّجَ أُمَّةً على حُرَّةٍ مُسَلِّمةٍ، فوطئها قبل الإذن، فعليه ثَمَنُ حدِّ

الزنا^(١).

الثامنة: مَنْ زَنَى في زمانٍ شريفٍ أو مكانٍ شريفٍ، عُوقِبَ زيادةً على الحدِّ.

(١) في «م» و«مب»: الزاني.

الفصل الثاني

في اللواط والسَّحْق والقيادة

فَاللَّوْاط ^(١) يثبت بالإقرار أربعاً، ولو أقرَّ دون ذلك عُزِّر. ويُشترط في المُقَرِّ: التكليف والاختيار والحُرِّيَّة، فاعلاً كان أو مفعولاً. ولو شهد أربعة يثبت، ولو كانوا دون ذلك حُدُّوا. ويُقتل الموقب ولو لواطً بصغير أو مجنون، ويؤدَّب الصغير، ولو كانا بالغين قُتلا، وكذا لو لواط بعده.

ولو ادَّعى العبد الإكراه ^(٢) دُرِيَ عنه الحدُّ. ولو لواط الذمِّي بمُسلم، قُتل وإن لم يوقب. ولو لواط بمثله، فلإمام الإقامة، أو دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه حدَّهم. وموجب الإيقاب: القتل للفاعل والمفعول إذا كان بالغاً عاقلاً، ويستوي فيه كلُّ موقب.

ولا يُحدُّ المجنون ولو كان فاعلاً على الأصحِّ. والإمام مخيَّر في الموقب بين قتلِه ورجمِه وإلقائه من جدارٍ وإحراقه، ويجوز أن يضمَّ الإحراق إلى غيره من الآخر ^(٣).

(١) في «مأ» و«مب»: واللواط.

(٢) في المطبوع: إكراهه.

(٣) في المطبوع: الآخرين.

وَمَنْ لَمْ يُوقِبْ، فَحُدُّهُ مائة على الأصح، ويستوي فيه الحرُّ والعبد، ولو تكرر مع الحدِّ، قُتِلَ في الرابعة على الأشبه.
 ويُعزَّرُ المجتمعان تحت إزار مجرِّدين ولا رحم بينهما، من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين، ولو تكرر مع تكرار التعزير حدًّا في الثالثة.
 وكذا يعزَّر من قَبْلِ غلاماً بشهوة.

ويثبت السَّحْقُ بما يثبت به اللُّواط.
 والحدِّ فيه مائة جُلْدَةٍ، حُرَّةٌ كانت أو أمةً، مُخَصَّنةٌ كانت^(١) أو غير مُخَصَّنةٍ، للفاعِلةِ والمفعولة.
 وفي النهاية: تُرْجَمُ مع الإحصان^(٢).
 وتقتل المساجِقة في الرابعة مع تكرار الحدِّ ثلاثاً.
 ويسقُط الحدُّ بالتوبة قبل البيِّنة كاللُّواط، ولا يسقُط بعد البيِّنة.
 ويُعزَّرُ المجتمعتان تحت إزار واحد مجرِّدين.
 ولو تكرر مرَّتين مع التعزير، أُقيم عليهما الحدِّ في الثالثة، ولو عادتا، قال في النهاية: قتلنا^(٣).

مسألتان:

الأولى: لا كفاية في حدِّ^(٤) ولا تأخير إلا لعذر، ولا شفاعاة في إسقاطه.
 الثانية: لو وطئ زوجته، فساحقت بكرةً، فحملت من مائه، فالولد له، وعلى زوجته الحدِّ والمهر، وعلى الصبية الجُلْد.

(١) (كانت) ليس في «مأ» و«مب».

(٢) النهاية: ٧٠٦.

(٣) النهاية: ٧٠٨.

(٤) في المطبوع: الحدِّ.

وأما القيادة:

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو الرجال والصبيان للواط.
ويثبت بشاهدين أو الإقرار مرتين.
والحدُّ فيه: خمس وسبعون جَلْدَةً. وقيل: يُحْلَقُ رأسُه ويُشَهَّرُ^(١).
ويستوي فيه الحرّ والعبد والمُسلم والكافر.
ويُنْفَى بأوّل مرّة، وقال المفيد: في الثانية^(٢). والأوّل مَرْوِيٌّ^(٣).
ولا نَفِي على المرأة ولا جَزْ.

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٧١٠.

(٢) المقنعة: ٧٩١.

(٣) الكافي ٧: ٢٦١ - ٢٦٢/١٠، الفقيه ٤: ٣٤/١٠٠، التهذيب ١٠: ١٠/٢٣٥..

الفصل الثالث

في حدِّ القذف

ومقاصده أربعة:

الأول: في الموجب

وهو: الرمي بالزنا أو اللواط.

وكذا لو قال: يا منكوحاً في دُبْره؛ بأيِّ لغة اتَّفَق، إذا كانت مفيدةً للقذف في

عُرْفِ القاتل، ولا يُحدُّ مع جهالته فائدتها.

وكذا لو قال لمن أقرَّ بِنَوْتَه: لَسْتُ ولدي.

ولو قال: زنى بك أبوك، فالقذف لأبيه. أو: زَنَتْ أُمُّكَ؛ فالقذف لأُمِّه.

ولو قال: يابن الزانيتين؛ فالقذف لهما.

ويثبت الحدُّ إذا كانا مُسْلِمَيْن ولو كان المواجهُ كافراً.

ولو قال للمُسلم: يابن الزانية؛ وأُمُّه كافرة، فالأشبه: التعزير.

وفي النهاية: يُحدُّ^(١).

ولو قال: يا زوج الزانية؛ فالحدُّ لها. ولو قال: يا أبا الزانية؛ أو: يا أخت الزانية؛ فالحدُّ

للمنسوبة إلى الزنا دون المواجه.

ولو قال: زنيته بفلانة، فللمواجه حدٌ، وفي ثبوته للمرأة تردّد.
 والتعريض يوجب التعزير. وكذا لو قال لامرأته: لم أجدك عذراء؛ أو قال لغيره
 ما يوجب أذى، كالخسيس والوضيع، وكذا لو قال: يا فاسق، وياشارب الخمر، ما لم
 يكن متظاهراً.

ويثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلف الحُرّ المختار، أو بشهادة عدلين.
 ويشترط في القاذف: البلوغ والعقل، فالصبي لا يُحدّ بالقذف ويُعزّر، وكذا
 المجنون.

الثاني: في المقدوف

ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والحريّة، والإسلام، والستر.
 فمن قذف صبيّاً أو مجنوناً أو مملوكاً أو كافراً أو مُتظاهراً بالزنا، لم يُحدّ، بل
 يعزّر، وكذا الأب لو قذف ولده.
 ويُحدّ الولدُ لو قذفه، وكذا الأقارب.

الثالث: في الأحكام

فلو قذف جماعةً بلفظٍ واحد، فعليه حدّ إن جاءوا وطالبوا^(١) مجتمعين، وإن
 افترقوا، فلكلّ واحدٍ حدّ.
 وحدّ القذف يُورث كما يورث المال، ولا يرثه الزّوج ولا الزّوجة.
 ولو قال: ابنك زانٍ؛ أو بنتك زانيةٌ؛ فالحدّ لهما.

(١) في «مأ» و«مب»: إن طالبوا.

وقال في النهاية: له المُطالبة والعفو^(١).

ولو وِثِرَ الحُدُّ جماعةً، فعفا أحدُهم، كان لمن بقي الاستيفاء على التّمام.

ويُقتل القاذف في الرابعة إذا حُدَّ ثلاثاً، وقيل: في الثالثة^(٢).

والحدّ ثمانون جلدةً، حُرّاً كان القاذف أو عبداً، ويُجلد بشيابه ولا يُجرّد،

ويُضرب متوسّطاً.

ولا يُعزّر الكفّار مع التناجز.

الرابع: في اللواحي

وهي مسائل:

الأولى: يُقتل مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وكذا مَنْ سَبَّ أَحَدَ

الأئمة (عليهم السلام)، ويجلُّ دَمُهُ لِكُلِّ سَامِعٍ إِذَا أَمِنَ.

الثانية: يُقتل مُدَّعِي التُّبُوَّةِ، وكذا مَنْ قَالَ: لَا أُدْرِي مُحَمَّدٌ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) صَادِقٌ

أَمْ لَا؛ إِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ.

الثالثة: يُقتل السّاحر إذا كان مُسْلِماً، ويعزّر إن كان كافراً.

الرابعة: يكره أن يزداد في تأديب الصبي عن عشرة أسواط، وكذا العبد، ولو فعل

اسْتَحَبَّ عَتَقَهُ.

الخامسة: يُعزّر مَنْ قَدَّفَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، وكذا كَلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرِّماً أَوْ تَرَكَ وَاجِباً،

بِمَا دُونَ الْحَدِّ.

(١) النهاية: ٧٢٤.

(٢) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٣: ٥١٩.

الفصل الرابع

في حدِّ المُسكر

والنظر: في أمور ثلاثة:

الأوّل: في الموجب، وهو تناول المُسكر أو الفُقّاع اختياراً مع العلم بالتحريم.

ويشترط: البلوغ، والعقل.
فالتناول يُعمّم^(١) الشاربَ والمُستعملَ في الأدوية والأغذية، ويتعلّق الحُكم ولو بالقطرة.

وكذا العَصير إذا غلاما لم يذهب ثُلثاه، وكلّ ما حصلت فيه الشدّة المُسكرة. ويسقط الحدّ عمّن جهل المشروب أو التحريم. ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرّتين من مكلفٍ حرّاً مُختار.

الثاني: في الحدّ، وهو ثمانون جلدةً. ويستوي فيه الحرّ والعبد والكافر مع التظاهر. ويضرب الشارب عُرِياناً على ظهره وكتفيه، ويُنقى وجهه وفَرْجُه. ولا يُحدُّ حتى يُفنيق.

(١) في «م»: يشمل.

وإذا حُدَّ مَرَّتَيْنِ، قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ^(١).
 وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْخُلَافِ: فِي الرَّابِعَةِ^(٢).
 وَلَوْ شَرِبَ مِرَاراً وَلَمْ يُحَدِّ، كَفَى حُدّاً وَاحِداً.

الثالث: في الأحكام

وفيه مسائل:

الأولى: لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حُدَّ.

الثانية: مَنْ شَرِبَهَا مُسْتَحِلًّا اسْتُنْتِيبَ، فَإِنْ تَابَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِلَّا قُتِلَ.
 وَقِيلَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ^(٣). وَهُوَ قَوِيٌّ.

وَلَا يُقْتَلُ مُسْتَحِلٌّ غَيْرَ الْخَمْرِ، بَلْ يُحَدُّ مُسْتَحِلًّا وَمَحْرَمًا.

الثالثة: مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا، اسْتُنْتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَفِي مَا سِوَاهَا يُعَزَّرُ.

الرابعة: لو تاب قبل قيام البيئته، سَقَطَ الْحُدُّ. وَلَا يَسْقُطُ لَوْ تَابَ بَعْدَ الْبَيْئَةِ، وَبَعْدَ

الإقرار بتخيير الإمام في الإقامة، ومنهم مَنْ حَتَمَ الْحَدَّ.

(١) الكافي ٧: ٢١٨/٢ و٦/٢١٩، الفقيه ٤: ١٨٢/٥١، والتهذيب ١٠: ٩٥ - ٩٦/٣٦٧ و٣٦٩.

(٢) الخلاف، كتاب الأشربة، المسألة ١.

(٣) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٣: ٤٧٦.

الفصل الخامس

في حدّ السرقة

وهو يعتمد فصولاً:

الأول: في السارق

ويُشترط: التكليف، وارتفاع الشبهة، وأن لا يكون والدًا^(١) من ولده، وأن يهتك الحِرز، ويُخرج المتاع بنفسه، ويأخذ سراً. فالقيود إذا ستّة، فلا يحّد الطفل، ولا المَجنون، لكن يُعزّران. وفي النهاية: يُعفى عن الطفل أولاً، فإن عاد أدّب، فإن عاد حُكّت أنامله حتى تُدمى، فإن عاد قُطعت أنامله، فإن عاد قُطع كما يُقطع البالغ^(٢). ولو سرق الشريك ما يظنّه نصيباً لم يُقطع. وفي سرقة أحد الغائبين من الغنيمة روايتان، إحداهما: لا يُقطع^(٣)؛ والأخرى: يُقطع لو زاد عن نصيبه قدر النصاب^(٤). ولو هتكت الحِرز غيره وأخرج هو، لم يُقطع.

(١) في «مأ» والمطبوع: الوالد.

(٢) النهاية: ٧١٥-٧١٦.

(٣) الكافي ٧: ٢٢٣ و٦/٢٣١، التهذيب ١٠: ١٠٤-١٠٥/٤٠٦ و٤٠٧، الاستبصار ٤: ٢٤١/٩١٠ و٩١١.

(٤) التهذيب ١٠: ١٠٦/٤١٠، الاستبصار ٤: ٢٤٢/٩١٤، والفقهاء ٤: ٤٥/١٥١.

والْحُرُّ والعَبْدُ، والمُسلِم والكافر، والذَكَرُ والأنثى سواء.
ولا يُقَطع عَبْدُ الإنسان بسرقة ماله. ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها.
ويُقَطع الأجير إذا أحرزَ المالَ مِن دونه على الأشهر.
والزوج والزوجة وكذا الضيف، وفي رواية: لا يُقَطع^(١).
وعلى السارق إعادة المال ولو قُطِع.

الثاني: في المسروق

ونصاب القِطع ربع دينار، ذَهَباً خالِصاً، مَضروباً بِسَكَّةِ المُعاملة، أو ما قيمته ذلك، ولا بدّ من كونه مُحَرَّزاً بِقُفْلٍ أو غَلَقٍ أو دَفْنٍ.
وقيل: كلّ موضع ليس لغير المالك دخوله إلّا بإذنه، فهو حِرْز^(٢).
ولا يُقَطع مَنْ سرق من المواضع المأذون في غَسَّيانها، كالحمامات والمساجد.
وقيل: إذا كان المالك مراعيّاً للمال، كان مُحَرَّزاً^(٣).
ولا يُقَطع مَنْ سرق من جيبِ إنسان أو كُمِّه الظاهرين، ويُقَطع لو كانا باطِنين.
ولا قِطع^(٤) في الثمر على الشجر، ويُقَطع سارقه بعد إحرازه.
وكذا لا قِطع^(٥) في سرقة مأكول في عامِ مَجَاعَةٍ^(٦).
ويُقَطع مَنْ سرق مملوكاً، ولو كان حُرّاً فباعه، قُطِع؛ لفساده، لا حدّاً.

(١) الكافي ٧: ٢٢٨/٤، التهذيب ١٠: ١١٠/٤٢٨.

(٢) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٧١٤.

(٣) القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ٨: ٢٥.

(٤) في «مأ» والمطبوع: ولا يقطع.

(٥) في المطبوع: لا يقطع.

(٦) في «مأ» و«مب»: عام سنّة. وهما بمعنى.

ويُقطع سارق الكفن^(١). ويُشترط بلوغه النصاب، وقيل: لا يشترط^(٢)؛ لأنه ليس حدًّا للسرقة، بل لحسم الجرأة.

ولو تَبَشَّ ولم يأخذ عُزْرًا، ولو تَكَرَّر وفات السلطان، جاز قتله زدْعاً.

الثالث: يثبت الموجب بالإقرار مرتين أو بشهادة عدلين، ولو أقرَّ مرَّةً، أُعْرِم ولم يُقطع.

ويشترط في المُقِرِّ: التكليف، والحرية، والاختيار، فلو أقرَّ للضرب، لم يُقطع. نعم لو ردَّ السرقة بعينها قطع؛ وقيل: لا يقطع؛ لتطرق الاحتمال^(٣). وهو أشبه. ولو أقرَّ مرتين، تحتم القطع ولو أنكر.

الرابع: في الحدِّ

وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، وتترك الراحة والإبهام.

ولو سرق بعد ذلك، قُطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب، ولو سرق ثالثة، حُبس دائماً، ولو سرق في السجن^(٤) قُتل.

ولو تَكَرَّرت السَّرِقة من غير حدِّ، كفى حدُّ واحد.

ولا تُقطع اليسار مع وجود اليمين^(٥) بل تُقطع اليمين^(٦) ولو كانت شلاءً، وكذا لو كانت اليسار شلاءً.

ولو لم يكن يسار، قُطعت اليمن^(٧).

(١) في المطبوع زيادة: لأنَّ القبر حرز له.

(٢) القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة: ٨٠٤.

(٣) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٣: ٤٩٠.

(٤) في «مأ»: الحبس.

(٥) (٧ و ٦) في المطبوع: اليمنى.

وفي رواية: لا تُقَطَّع^(١).

وقال الشيخ في النهاية: ولو لم يكن يسار، قُطعت رجله اليسرى، ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس^(٢). وفي الكل تردّد.

ويسقط الحدّ بالتوبة قبل البيّنة لا بعدها، ويتخيّر الإمام معها بعد الإقرار في الإقامة، على رواية^(٣) فيها ضعف.

والأشبه: تحتم الحدّ، ولا يضمن سراية الحدّ.

الخامس: في اللواحق

وفيه مسائل:

الأولى: إذا سرق اثنان نصاباً، قال في النهاية: يُقَطَّعان^(٤).

وفي الخلاف: اشترط بلوغ نصيب كلّ واحد نصاباً^(٥).

الثانية: لو قامت الحجّة^(٦) بالسرقّة ثمّ أمسك لِيُقَطَّعَ ثمّ شهدت^(٧) عليه بأخرى،

قال في النهاية: قُطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى^(٨). وبه رواية^(٩).

والأولى التمسك بعصمة الدم إلّا في موضع اليقين.

الثالثة: قَطَّعَ السارق موقوف على مُرافعة المَسْرُوق منه، فلو لم يُرافعه لم يرفعه

الإمام^(١٠)، ولو رافعه لم يسقط الحدّ ولو وهبه.

(١) التهذيب ١٠: ١٠٨/٤٢١، الاستبصار ٤: ٢٤٢/٩١٧.

(٢) النهاية: ٧١٧.

(٣) الفقيه ٤: ٤٤٨/١٠، التهذيب ١٠: ١٢٩/٥١٦، الاستبصار ٤: ٢٥٢/٩٥٥.

(٤) النهاية ٧١٨ - ٧١٩.

(٥) الخلاف، كتاب السرقة، المسألة ٨.

(٦) في «مأ»: البيّنة.

(٧) في «مأ»: فشهدت.

(٨) النهاية: ٧١٩.

(٩) الكافي ٧: ٢٢٤/١٢، التهذيب ١٠: ١٠٧ - ١٠٨/٤١٨.

(١٠) في «مب»: لم يقطعه.

الفصل السادس

في المحارب

وهو كلُّ مُجَرِّدٍ سلاحاً في بَرٍّ أو بَحْرٍ، ليلاً أو نهاراً، لإخافة السابِلة وإن لم يكن من أهلها، على الأشبه.

ويثبت ذلك بالإقرار ولو مرّةً، أو بشهادة عدلين.

ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تُقبل، وكذا لو شهد بعض المأخوذِين لبعض.

وحده: القتل، أو الصّلب، أو القّطع مخالفاً، أو النفي.

وللأصحاب اختلاف، قال المفيد: بالتخيير^(١). وهو الوجه.

وقال الشيخ بالترتيب يقتل إن قتل، ولو عفا وليّ الدم قُتل حدّاً^(٢).

ولو قُتل وأخذ المال، استعيد منه، وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قُتل وصُلب.

وإن^(٣) أخذ المال ولم يقتل، قُطع مخالفاً ونُفي.

ولو جَرَحَ ولم يأخذ المال، اقتُصّ منه ونُفي.

ولو شَهَرَ السلاح مُخيفاً، نُفي لا غير.

(١) المقنعة: ٨٠٤.

(٢) النهاية: ٧٢٠.

(٣) في «مأ»: ولو.

ولو تاب قبل القدرة عليه، سقطت العقوبة، ولم تسقط حقوق الناس، ولو تاب بعد ذلك لم تسقط.

ويُصَلَّبُ المُحَارِبُ حَيًّا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّخْيِيرِ، وَمَقْتُولًا، عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ.
وَلَا يُتْرَكُ عَلَى خَشْبَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيُنْزَلُ وَيُغَسَّلُ عَلَى الْقَوْلِ بِصَلْبِهِ حَيًّا، وَيَكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ.

وَيُنْفَى الْمُحَارِبُ عَنْ بَلَدِهِ، وَيُكْتَبُ بِالْمَنْعِ مِنْ مَوَاكِلَتِهِ وَمَجَالَسَتِهِ وَمَعَامَلَتِهِ حَتَّى يَتُوبَ.

وَاللُّصُّ مُحَارِبٌ، وَلِلْإِنْسَانِ دَفْعُهُ إِذَا غَلَبَتِ السَّلَامَةُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الدَّافِعِ، وَيَذْهَبُ دَمُ الْمُدْفُوعِ هَدْرًا.

وَكَذَا لَوْ كَابَرِ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ غَلَامًا فُدْفِعَ، فَأَدَّى إِلَى تَلْفِيهِ، أَوْ دَخَلَ دَارًا فَرُجِرَ^(١) وَلَمْ يَخْرُجْ فَأَدَّى الزَّجْرَ وَالدَّفْعَ إِلَى تَلْفِيهِ، أَوْ ذَهَابَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ، وَلَوْ ظَنَّ الْعَطْبَ^(٢) سَلَّمَ الْمَالَ.

وَلَا يَقْطَعُ الْمُسْتَلَبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ وَلَا الْمُحْتَالُ، وَلَا الْمَبْنُجُ، وَلَا مَنْ سَقَى غَيْرَهُ مُرْفِدًا، بَلْ يُسْتَعَادُ مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا، وَيُعَزَّرُونَ بِمَا يَزِدُّعَ.

(١) في المطبوع: فزجره.

(٢) العطب: الهلاك. الصحاح ١: ١٨٤.


الفصل السابع

في إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه

إذا وطئ البالغ العاقل بهيمةً مأكولة اللحم، كالشاة والبئرة، حَرَمَ لحمها ولحمُ نسلها. ولو اشتبهت في قطع فُسم نصفين وأُقرع، هكذا حتّى تبقى واحدة وتذبح وتُحرق ويُغرّم قيمتها إن لم تكن له. ولو كان المهمّ ظهرها لا لحمها، كالْبُغل والحمار والدابة، أُغرّم ثمنها إن لم تكن له، وأُخرجت إلى غير بلده وبيعت. وفي الصدقة بثمنها قولان، والأشبه: أنه يعاد عليه. ويُعزّر الواطئ على التقديرين.

ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرّةً. ولا يثبت بشهادة النساء مُنفردات ولا مُنضمّات. ولو تكرّر الوطء مع التعزير ثلاثاً، قُتل في الرابعة. ووطء المَيّته كوطء الحيّة في الحدّ واعتبار الإحصان، ويُغلّظ هنا. ولو كانت زوجته، فلا حدّ، ويُعزّر. ولا يثبت إلا بأربعة شهود. وفي رواية، يكفي اثنان؛ لأنها شهادة على واحد^(١). ومن لاط بميت، كمن لاط بحيّ، ويُعزّر زيادةً على الحدّ. ومن استمنى بيده عزّر بما يراه الإمام. ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتّين، ولو قيل: يكفي المرّة؛ كان حسناً.

(١) لم نشر عليها في المصادر الحديثية.



كتاب القصاص

وهو إما في النفس وإما في الطرف.

[القسم الأول: في قصاص النفس]

والقَوْدُ مَوْجِبُهُ: إِزْهَاقُ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ النَّفْسِ^(١) الْمَعْصُومَةَ الْمَكَافِئَةَ^(٢) عَمْدًا. وَيَتَحَقَّقُ الْعَمْدُ بِالْقَصْدِ إِلَى الْقَتْلِ بِمَا يَقْتُلُ لَوْ نَادِرًا، أَوْ الْقَتْلِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَإِنْ لَمْ يَقْصُدِ الْقَتْلَ.

ولو قتل بما لا يَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَقْصُدِ الْقَتْلَ فَاتَّفَقَ، فَالْأَشْهُرُ: أَنَّهُ خَطَأً، كَالضَّرْبِ بِالْحَصَاةِ وَالْعُودِ الْخَفِيفِ.

أَمَّا الرَّمِي بِالْحَجَرِ الْغَامِيزِ^(٣) وَالسَّهْمِ^(٤) الْمُحَدَّدِ فَإِنَّهُ يَوْجِبُ الْقَوْدَ لَوْ قَتَلَ. وَكَذَا لَوْ أَلْقَاهُ فِي النَّارِ أَوْ ضَرَبَهُ بِعَصَا مَكْرَرًا مَا لَا يَحْتَمِلُهُ مِثْلُهُ فَمَاتَ. وَكَذَا لَوْ أَلْقَاهُ^(٥) إِلَى الْحَوْتِ فَابْتَلَعَهُ، أَوْ إِلَى الْأَسَدِ فَافْتَرَسَهُ؛ لِأَنَّهُ كَالآلَةِ عَادَةً. وَلَوْ أَمْسَكَ وَاحِدًا وَقَتَلَ الْآخَرَ وَنَظَرَ ثَالِثًا، فَالْقَوْدُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَيُحْبَسُ

(١) في «مأ»: مَوْجِبُهُ قَصْدُ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إِزْهَاقِ النَّفْسِ.

(٢) الْمَعْصُومَةُ: الَّتِي لَا يَجُوزُ إِتْلَافُهَا، مِنْ عَصَمَ الشَّيْءَ: إِذَا مَنَعَهُ. وَالْمَكَافِئَةُ الْمَسَاوِيَةُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْحَرِيَّةِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ.

(٣) أَيِ الْكَابِسِ عَلَى الْبَدَنِ لِثِقَلِهِ. مِنَ الرِّيَاضِ ٢: ٤٩٩.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: أَوْ بِالسَّهْمِ.

(٥) فِي «مب»: أَوْ أَلْقَاهُ.

المُؤْسِكُ أَبْدَاءً، وَتُفَقَّأُ عَيْنُ النَّاطِرِ.

ولو أكره على القتل فالقصاص على القاتل، لا المُكْرِه.

وكذا لو أمره بالقتل، فالقصاص على المباشِر، ويُحبَسُ الأمرُ أبدأً.

ولو كان المأمور عبده، فقولان، أشبههما: أنه كغيره.

والمروي: يُقتل به السيد^(١).

وقال في الخلاف: إن كان العبد صغيراً أو مجنوناً، سقط القود ووجبت الدية

على المولى^(٢).

ولو جرح جانٍ فسرت الجناية، دخل قِصاصُ الطَّرْفِ في النفس، أمّا لو جرحه

وقتله، فقولان: أحدهما: لا يدخل قِصاصُ الطَّرْفِ في النفس، والآخر: يدخل.

وفي النهاية: إن فرقه لم يدخل^(٣). ومستندُها: رواية محمد بن قيس^(٤).

وتدخل دية الطَّرْفِ في دية النفس إجماعاً.

مسائل من الاشتراك:

الأولى: لو اشترك جماعة في قتل حرٍّ مُسلم، فللولي قتل الجميع، ويردُّ على

كُلِّ واحدٍ ما فَضَّلَ من دِيته عن جنائِته.

وله قتلُ البعض، ويردُّ الآخرون قَدَرِ جنائِتهم، فإن فَضَّلَ للمقتولين فَضَّلًا، قام

به الولي، وإن فَضَّلَ منهم، كان له.

الثانية: يُقتَصَّ من الجماعة في الأطراف، كما يُقتَصص في النفس، فلو قطع يده

جماعةً، كان له التخيير في قطع الجميع، ويردُّ فاضل الدية، وله فَطَعُ البعض ويردُّ

(١) الكافي ٧: ٢٨٥/٢، التهذيب ١٠: ٢٢٠/٢٦٥، الاستبصار ٤: ٢٨٣/١٠٧٢.

(٢) الخلاف، كتاب الجنایات، المسألة ٣٠.

(٣) النهاية: ٧٧١.

(٤) الكافي ٧: ٣٢٦/١، الفقيه ٤: ٩٧/٣٢٤، التهذيب ١٠: ٢٥٢/١٠٠٠.

عليهم الآخرون.

الثالثة: لو اشتركت في قتله امرأتان، قُتِلتا ولا رَدَّ؛ إذ لا فاضِلَ لهما، ولو كُنَّ أكثر، رَدَّ الفاضل إن قَتَلَهُنَّ، وإن قَتَلَ بعضاً، رَدَّ البعض الآخر.

ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قَتَلهما، يختص الرجل بالردِّ.
والمفيد: جعل الردَّ أثلاثاً^(١).

ولو قتل الرجل، رَدَّت عليه نصف دِيَّتِهِ، ولو قتل المرأة فلا رَدَّ، وله مطالبة الرجل بنصف الدِيَّةِ.

الرابعة: لو اشترك حُرٌّ وعبْدٌ في قتل حُرٍّ، قال في النهاية: له قتلها ويردُّ على سيِّد العبد^(٢) قيمته، وله قَتْلُ الحُرِّ ويردُّ عليه سيِّد العبد خمسة آلاف درهم، أو يُسَلِّم العبد إليهم، أو يقتلوا العبد، وليس لمولاه على الحُرِّ سبيل^(٣).

والحق: أن نصف الجناية على الحُرِّ، ونصفها على العبد، فلو قتلها الولي رَدَّ على الحُرِّ نصف دِيَّتِهِ، وعلى مولى العبد ما فَضَّل من قيمته عن نصف الدِيَّةِ، ولو قتل الحُرُّ رَدَّ مولى العبد عليه نصف الدية، أو دَفَع العبد ما لم تَزِدْ قيمته عن النِصف، فتكون الزيادة للمولى، ولو قَتَلَ العبد رَدَّ على المولى ما فَضَّل عن نصف الدِيَّةِ إن كان في العبد فَضْلٌ.

ولو قَتَلَتِ امرأةٌ وعبْدٌ، فعلى كُلِّ منهما نصف الدِيَّةِ، فلو قَتَلَ العبدُ وكانت قيمته بقَدْرِ جنائِيَّتِهِ فلا رَدَّ، فإن زادت رُدَّت على مولاه الزيادة.

(١) المقنعة: ٧٥٢.

(٢) في «مأ» والمطبوع زيادة: نصف.

(٣) النهاية: ٧٤٥.

القول في الشرائط المُعتبرة في القصاص

وهي خمسة:

الأول: الحُرِّيَّة

فيقتل الحُرُّ بالحُرِّ ولا رَدَّ، وبالحُرَّة مع الرَدِّ، والحُرَّة بالحُرَّة وبالحُرِّ. وهل يؤخذ منها الفُضْل؟ الأصح: لا.

وتتساوى المرأة والرجل في الجِراحِ قِصاصاً ودِيَّةً حتَّى يبلغ ثلث دِيَّةِ الحُرِّ فينصف دِيَّتَها، ويقتص لها مع ردِّ التفاوت، وله منها ولا ردَّ. ويُقتل العبد بالعبد وبالأمة^(١)، والأمة بالأمة وبالعبد. ولا يقتل الحُرُّ بالعبد، بل يلزمه قيمته^(٢) يوم القتل ولا يتجاوز دِيَّةِ الحُرِّ. ولو اختلفا في القيمة، فالقول قول الجاني مع يمينه، ويُعزَّر القاتل، وتلزمه الكفَّارة.

ولو كان العبدُ مِلْكَةً عَزَّرَ وَكَفَّرَ.

وفي الصدقة بقيمته رواية^(٣) فيها ضعف.

وفي رواية: إن اعتاد ذلك قُتل به^(٤).

ودِيَّةُ المَمْلُوكَةِ قيمتها ما لم تتجاوز دِيَّةِ الحُرَّةِ، وكذا لا يتجاوز دِيَّةِ عبدِ الذمِّي دِيَّةِ الحُرِّ منهم، ولا بدِيَّةِ الأمةِ دِيَّةِ الذمِّيَّةِ.

ولو قتل العبدُ حُرّاً، لم يضمن مولاه، ووليّ الدَمِ بالخيار بين قَتْلِهِ واستِرْقاقِهِ،

وليس للمولى فكَّه مع كراهيةِ الولي.

(١) وبالأمة) ليس في المطبوع.

(٢) في المطبوع زيادة: لمولاه.

(٣) الكافي ٧: ٦٠٣/٦، الفقيه ٤: ١١٤/٣٨٨، التهذيب ١٠: ٩٣٣/٢٣٥.

(٤) الكافي ٧: ٣٠٣/٥، التهذيب ١٠: ١٩٢/٧٥٨، الاستبصار ٤: ١٠٣٦/٢٧٣.

ولو جرح حُرّاً، فللمَجروح القصاص، وإن شاء استرقّه إن استوعبته الجناية، وإن قصرت، استرق منه بنسبة الجناية، أو يُباع فيأخذ من ثمنه حقه، ولو افتداه المولى، فداه بأرض الجناية.
ويُقادُّ العبدُ لمولاه إن شاء الولي.

ولو قتل عبداً مثله عمداً، فإن كانا لواحدٍ، فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو، وإن كانا لائنين، فللمولى قتله، إلا أن يتراضى المولى بديّة أو أُرش.
ولو كانت الجناية خطأً، كان لمولى القاتل فكّه بقيمته، وله دفعه، وله منه ما فُضّل من قيمته عن قيمة المقتول، ولا يضمن ما يعوز.

والمُدبّر كالقنّ، ولو استرقّه وليّ الدم، ففي خروجه عن التدبير قولان، وبتقدير أن لا يخرج؛ هل يسعى في فكّ رقبته؟ المروي: أنه يسعى^(١).

والمكاتب إن لم يؤدّ وكان مشروطاً، فهو كالرقّ المحض، وإن كان مُطلقاً وقد أدى شيئاً، فإن قتل حُرّاً مكافئاً عمداً، قُتل، وإن قتل مملوكاً فلا قود، وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة مَبْعُضَةً، ويسعى في نصيب الحُرّية ويُسترق الباقي منه أو يُباع في نصيب الرقّ.

ولو قتل خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحُرّية، وللمولى الخيار بين فكّ ما فيه من الرقبة بالأرث، وتسليم حصّة الرقّ ليقاصّ بالجناية.

وفي رواية عليّ بن جعفر: إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحُرّ^(٢).

مسائل:

الأولى: لو قتل حُرّاً حُرّاً، فليس للأولياء إلا قتله، ولو قتل العبد حُرّاً على

(١) الكافي ٧: ٢٠٧/٢٠، التهذيب ١٠: ١٩٨/٧٨٥، الاستبصار ٤: ٢٧٥ - ٢٧٦/١٠٤٤.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٠١/٧٩٥، الاستبصار ٤: ٢٧٧/١٠٤٩.

التعاقب، ففي رواية: هو لأولياء الأخير^(١).

وفي أخرى: يشتركان فيه ما لم يُحكّم به لولي الأول^(٢).

الثانية: لو قطع يُمنى رَجُلين، قُطعت يميناه للأول ويُسرّاه للثاني.

وقال في النهاية: ولو قطع يداً وليس له يدان، قُطعت رجله باليد. وكذا لو قطع

أيدي جماعة قُطعت يداؤه بالأول فالأول والرَّجل بالأخير فالأخير، ولمن يبقى بعد

ذلك الدية^(٣).

ولعلّه استناداً إلى رواية حبيب السجستاني، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٤).

الثالثة: إذا قتل العبد حرّاً عمداً، فأعتقه مولاه، ففي العتق تردّد، أشبهه: أنّه لا

ينعتق؛ لأنّ للولي التخيير في الاسترقاق.

ولو كان خطأً، ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام):

يصحّ^(٥)، ويضمّن المولى الدية^(٦).

وفي عمرو ضعف، والأشبه: اشتراط الصّحة بتقدّم الضمان.

الشرط الثاني: الدّين

فلا يُقتل مسلمٌ بكافر، ذمياً كان أو غيره، ولكن يُعزّر ويُعزّم دية الدمي.

ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع ردّ فاضل دِيّته^(٧).

(١) التهذيب ١٠: ١٩٥/٧٧٤، الاستبصار ٤: ٢٧٤/١٠٤٠.

(٢) الفقيه ٤: ٣١١/٩٤، التهذيب ١٠: ١٩٥/٧٧٥، الاستبصار ٤: ٢٧٤ - ٢٧٥/١٠٤١.

(٣) النهاية: ٧٧١ - ٧٧٢.

(٤) الكافي ٧: ٣١٩ - ٣٢٠/٥، الفقيه ٤: ٣٢٨/٩٩، التهذيب ١٠: ٢٥٩/١٠٢٢.

(٥) في «مأ» و«مب» زيادة: العتق.

(٦) التهذيب ١٠: ٢٠٠ - ٢٠١/٧٩٤.

(٧) في المطبوع: دية المسلم.

ويُقتل الذمّي بالذمّي وبالذمّية بعد ردّ فاضل ديتّه، والذمّية بمثلها وبالذمّي ولا ردّ.

ولو قتل الذمّي مسلماً عمداً، دُفع هو وماله إلى أولياء المقتول، ولهم^(١) الخيرة بين قتله واسترقاقه.

وهل يسترقّ ولده الصغار؟ الأشبه: لا.

ولو أسلم بعد القتل، كان كالمسلم.

ولو قتل خطأً، لزمّت الدية في ماله، ولو لم يكن له مال، كان الإمام عاقلته دون

قومه.

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً

فلو قتل ولده لم يُقتل به، وعليه الدية والكفارة والتعزير.

ويُقتل الولد بأبيه، وكذا الأم تُقتل بالوَلد، وكذا الأقارب. وفي قتل الجدّ بولد

الوَلد تردّد.

الشرط الرابع: كمال العقل

فلا يُقاد المجنون ولا الصبي، وجنابتهما عمداً وخطأً على العاقلة.

وفي رواية: يُقتص من الصبي إذا بلغ عشرًا^(٢).

وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار^(٣).

(١) في «مأ» و«مب»: وله.

(٢) أنظر الكافي ٧: ١/٣٠١، الفقيه ٤: ٢٦٧/٨٣، التهذيب ١٠: ٢٤٢ - ٢٤٣/٩٦٣، الاستبصار ٤:

١٠٨٤/٢٨٦

(٣) الكافي ٧: ١/٣٠٢، الفقيه ٤: ٢٧٠/٨٤، التهذيب ١٠: ٢٤٣ - ٢٤٤/٩٦٤، الاستبصار ٤: ١٠٨٥/٢٨٧

وتُقام عليه الحُدود.
والأشهر: أَنْ عَمَدَهُ خَطَأً حَتَّى يَبْلُغَ التَّكْلِيفَ.
أَمَّا لَوْ قَتَلَ الْعَاقِلُ نَمَّ جُنًّا، لَمْ يَسْقُطِ الْقَوْدُ.
ولو قَتَلَ الْبَالِغُ الصَّبِيَّ، قُتِلَ بِهِ عَلَى الْأَشْبَهِ^(١).
ولا يُقْتَلُ الْعَاقِلُ بِالْمَجْنُونِ، وَتَثْبُتُ الدِّيَّةُ عَلَى الْقَاتِلِ إِنْ كَانَ عَمْدًا أَوْ شَبِيهَاً،
وعلى العاقلة إن كان خطأً.
ولو قَصَدَ الْعَاقِلُ دَفْعَهُ كَانَ هَدْرًا.
وفي رواية: دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٢).
ولا قَوْدٌ عَلَى النَّائِمِ، وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ.
وفي الأعمى تردُّد، أشبهه: أَنَّهُ كَالْمُبْصِرِ فِي تَوْجِهِ الْقِصَاصِ.
وفي رواية الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّ جَنَائِيَّتَهُ خَطَأً تَلَزَمَ الْعَاقِلَةَ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَالدِّيَّةُ فِي مَالِهِ تُوَخَّذُ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ^(٣).
وهذه فيها مع الشُّذُوذِ، تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ^(٤).

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم

القول: في ما يثبت به، وهو: الإقرار، أو البيّنة، أو القسامة.
أما الإقرار: فتكفي المرّة.

(١) في «مأ»: الأشهر.

(٢) الكافي ٧: ١/٢٩٤، الفقيه ٤: ٢٣٤/٧٥، علل الشرائع: ٥٤٣، الباب ٣٢٩، الحديث ١، التهذيب ١٠: ٩١٣/٢٣١.

(٣) الفقيه ٤: ٣٦١/١٠٧، التهذيب ١٠: ٢٣٣ - ٩١٨/٢٣٣.

(٤) إشارة إلى الآية ١٧٨ من سورة البقرة، والآية ٤٥ من سورة المائدة.

وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرتين^(١).

ويعتبر في المُقَرِّ: البلوغ، والعقل، والاختيار، والحرية.

ولو أقرّ واحد بالقتل عمداً والآخر خطأً، تخيّر الولي [في]^(٢) تصديق أحدهما.

ولو أقرّ واحدٌ بقتله عمداً وأقرّ آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول، دُرِيَ عنهما

القصاص والدية، ووُدِّي من بيت المال، وهو قضاء الحسن بن عليّ (عليهما السلام)^(٣).

وأما البيّنة: فهي شاهدان عدلان، ولا تثبت بشاهدٍ ويّمين، ولا بشاهدٍ

وامرأتين، ويثبت بذلك ما يوجب الدية، كالحطأ، ودية الهاشمة، والمُنْقَلَة، والجائفة^(٤)، وكسر العظام.

ولو شهد اثنان: أن القاتل زيد، وآخران: أن القاتل عمرو؛ قال في النهاية: سقط

القصاص، ووجبت الدية نصفين، ولو كان خطأً كانت الدية على عاقليتهما^(٥).

ولعله احتياط في عصمة الدّم لما عرّض من تصادم البيّنتين.

ولو شهدا أنه قتله عمداً، فأقرّ آخر أنه هو القاتل دون المَشْهُود عليه، ففي رواية

زُرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): للولي قتل المُقَرِّ، ثم لا سبيل على المَشْهُود عليه، وله

قتل المَشْهُود عليه، ويردُّ المُقَرِّ على أولياء المَشْهُود عليه نصف الدية، وله قتلها،

ويردُّ على أولياء المَشْهُود عليه خاصةً نصف الدية^(٦).

وفي قتلها إشكال؛ لانتفاء العلم بالشركة، وكذا في إلزامها بالدية نصفين،

لكن الرواية من المشاهير.

(١) كالشيخ الطوسي في النهاية: ٧٤٢، وابن إدريس في السرائر ٣: ٣٤١.

(٢) زيادة يقتضها السياق.

(٣) الكافي ٧: ٢٨٩/٢، الفقيه ٣: ٣٧/١٤، التهذيب ١٠: ١٧٣ - ١٧٤/١٧٩.

(٤) الهاشمة: الشجة التي تهشم العظم، والمُنْقَلَة: الشجة التي تخرج منها كسر العظام، والجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٥) النهاية: ٧٤٢ - ٧٤٣.

(٦) الكافي ٧: ٢٩٠/٣، التهذيب ١٠: ١٧٢ - ١٧٣/١٧٨.

مسائل:

الأولى: قيل: يُحبس المُتَّهَمُ بالدمِّ ستَّةَ أيامٍ، فإن تَبَتَّ الدَّعْوَى وَإِلَّا حُلِّي سَبِيلُهُ^(١).

وفي المَسْتَدَّ ضَعْف^(٢)، وفيه تَعَجُّيلٌ لِعَقُوبَةٍ لَمْ يَثْبُتْ سَبَبُهَا.
الثانية: لو قَتَلَ وادَّعى أَنه وجد المَقْتُولَ مع امرأَتِهِ، قُتِلَ به إِلَّا أَن يُقِيمَ البَيِّنَةَ بدعواه.

الثالثة: خطأ الحَاكِمِ فِي القَتْلِ والجَرْحِ على بيت المال.

ومن قال: حَذَارٍ، لَمْ يَضْمَنْ.

وإن اعْتَدَى عليه فاعْتَدَى بِمِثْلِهِ، لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ تَلَفَتْ.

وَأَمَّا القَسَامَةُ: فلا تَثْبُتُ إِلَّا مع اللُّوثِ، وهو أَمَارَةٌ يَغْلُبُ معها الظَّنُّ بِصِدْقِ المُدَّعِي، كما لو وُجِدَ فِي دارِ قومٍ، أو محلَّتِهِمْ، أو قَرِيْبَتِهِمْ، أو بين قَرِيْبَتِهِمْ، أو بين قَرِيْبَتَيْنِ وهو إلى إِحْدَاهُمَا أَقْرَبُ، فهو لَوْثٌ.

ولو تساوت مسافتَهُما، كانتا سِوَاءً فِي اللُّوثِ.

أَمَّا من جُهِلَ قَاتِلُهُ، كقتيل الزِحامِ، والفَرَعَاتِ، ومن وُجِدَ فِي قَلَاةٍ، أو فِي مُعْسَكَرٍ، أو سُوقٍ، أو جُمُعةٍ، فِدِيَّتُهُ من بيت المال.

ومع اللُّوثِ يكون للأولياء إثبات الدَّعْوَى بالقَسَامَةِ

وهي فِي العَمْدِ: خمسون يميناً، وفي الخطأ: خمسة وعشرون على الأظهر.

ولو لم يكن للمدَّعِي قَسَامَةٌ، كُزِّرَتْ عليه الأيمان حتَّى يأتي بالعدد.

ولو لم يحلِفْ وكان للمُنْكَر من قومه قَسَامَةٌ، حَلَفَ كُلُّ منْهُمْ حتَّى يكملوا.

وإن لم يكن له قَسَامَةٌ كُزِّرَتْ عليه الأيمان حتَّى يأتي بالعدد.

(١) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٤٤.

(٢) أنظر: الكافي ٧: ٥/٣٧٠، والتهذيب ١٠: ١٧٤/٦٨٣.

ولو نكل أُلزم الدَعوى عَمداً أو خطأً.

ويثبت الحُكم في الأعضاء بالقَسامة مع لُتْهَمَة، فما كانت دِيَّتُهُ دِيَّةُ النَّفْسِ كالأنفِ واللِّسانِ، فالأشهر: أَنَّ القَسامة سِتَّةَ رجالٍ يُقسِمُ كُلٌّ مِنْهُمْ يَمِيناً، ومع عدمهم يحلِفُ الولي سِتَّةَ أيّمان.

ولو لم يَكُن قَسامة أو امتنع أُلحِفَ المُنكر مع قومه سِتَّةً، ولو لم يَكُن له قوم حلَفَ هو السِتَّة.

وما كانت دِيَّتُهُ دون دِيَّةِ النَّفْسِ فبحسابه من سِتَّة.

القول في كيفية الاستيفاء

قتل العَمْدِ يوجب القِصاص، ولا تثبت الدِيَّةُ فيه إلا صلحاً ولا تخيير للولي^(١) ولا يقضى بالقِصاص ما لم يتيقن التَلَفَ بالجناية.

وللولي الواحد المُبادرة بالقِصاص.

وقيل: يتوقَّف على إذن الحاكم^(٢).

ولو كانوا جماعة، توقَّف على الاجتماع.

قال الشيخ: ولو بادر أحدهم جاز، وضمن الدِيَّةَ عن حصص الباقي^(٣).

ولا قِصاص إلا بالسيف أو ما جرى مجراه، ويقتصر على ضرب العُنق غير

مُمَثَّل ولو كانت الجناية بالتحريق أو التَغريق أو الرِّضخ بالحجارة.

ولا يضمن سِراية القِصاص ما لم يتعدَّ المُقتَص.

(١) في «مأ»: ولا يتخير الولي.

(٢) قال به الشيخ الطوسي في الخلاف، كتاب الجنایات، المسألة ٨٠.

(٣) الخلاف، كتاب الجنایات، المسألة ٥٢.

وهنا مسائل:

الأولى: لو اختار بعض الأولياء الدية، فدفعها القاتل، لم يسقط القود على الأشبه^(١) وللآخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتص منه نصيب من فاداه.

ولو عفا البعض، لم يقتص الباكون حتى يردوا عليه نصيب من عفا.

الثانية: لو فرّ القاتل حتى مات، فالمروي: وجوب الدية في ماله، ولو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب^(٢). وقيل: لا دية^(٣).

الثالثة: لو قتل واحد رجلين أو رجلاً، قُتل بهم، ولا سبيل إلى ماله، ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية.

الرابعة: إذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً أنه مات فبرئ، ففي رواية: يقتص من الولي ثم يقتله الولي أو يتتاركان^(٤).

والراوي أبان بن عثمان، وفيه ضعف، مع إرساله الرواية.

والوجه: اعتبار الضرب، فإن كان بما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي.

ولو قتل صحيح مقطوع اليد، فأراد الولي قتله، رد دية اليد إن كانت قطعت في

قصاص، أو أخذ ديتها، وإن شاء طرح دية اليد وأخذ الباقي.

وإن كانت قد ذهبت^(٥) من غير جنائية جناها ولا أخذ لها دية كاملة، قتل قاتله

ولا رد، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٦).

(١) في «مأ»: الأشهر.

(٢) الكافي ٧: ٣/٣٦٥، الفقيه ٤: ٤٣٠/١٢٤، التهذيب ١٠: ٦٧١/١٧٠ و٦٧٢، الاستبصار ٤: ٢٦١ - ٩٨٦ و٩٨٥/٢٦٢.

(٣) قال به الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٦٥.

(٤) الكافي ٧: ١/٣٦٠، الفقيه ٤: ٤٥٢/١٢٨، التهذيب ١٠: ١٠٨٧/٢٢٨.

(٥) في «مأ»: كانت قطعت.

(٦) الكافي ٧: ١/٣١٦، التهذيب ١٠: ١٠٨٣/٢٧٧.

القسم الثاني: في قصاص الطَّرَف

ويُشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس، فلا يُقتَصَّ في الطَّرَف لمن لا يُقتَصَّ له في النفس، ويُقتَص للرجل من المرأة، ولا زَدَّ، وللمرأة من الرجل مع الزَدِّ في ما زاد عن التُّلث.

ويُعتبر التساوي في السلامة، فلا يُقطع العضو الصحيح بالأشَلِّ. ويُقطع الأشَلِّ بالصحيح ما لم يُعرف أنه لا ينحسِم.

ويُقتَص للمسلم من الذِّمِّي ويأخذ منه ما بين الديتين.

ولا يُقتَص للذِّمِّي من المُسلم ولا للعبد من الحرِّ.

ويُعتبر التساوي في الشِّجاج مساحةً طويلاً وعرضاً، لا نزولاً، بل يُراعَى حُصول اسم الشِّجَّة.

ويثبت القصاص في ما لا تعزيرَ فيه كالحارِصة والمُوضِحة^(١).

ويسقط في ما فيه التعزير، كالهائِثمة، والمُنقَّلة، والمأمومة^(٢)، والجائِفة، وكسر الأعضاء.

وفي جواز الافتصاص قبل الاندمال تردّد، أشبهه: الجواز.

ويُجتنب القصاص في الحرِّ الشديد والبرد الشديد، ويتوخَّى اعتدال النهار.

ولو قَطَعَ شحمةً أُذُنٍ فافتُصَّ منه فألصَقها المجني عليه كان للجاني إزالتها ليتساويا في الشَّين.

ويُقطع الأنفُ الشَّامُّ بعدام الشَّمِّ. والأُذنُ الصحيحة بالصمَّاء، ولا يقطع ذَكَرُ

الصحيح بالعمَّين، وتُقطع عين الأعور الصحيحة بعين ذي العينين وإن عمي، وكذا يُقتَصَّ له منه بعين واحدة.

(١) الحارِصة: الشِّجَّة التي تشقُّ الجلد قليلاً. والموضِحة: الشِّجَّة التي تُبدي وَصَحَ العظام.

(٢) المأمومة: الشِّجَّة التي تبلغُ أُمَّ الدِّماغ.

وفي رَدِّ نِصْفِ الدِّيَةِ قولان، المروي: الرَدُّ^(١).

وسِنَّ الصَّبِيِّ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ عَادَتْ فِيهَا الْأَرْضُ، وَالْأَكَانَ فِيهَا الْقِصَاصُ.
ولو جَنَى بِمَا أَذْهَبَ النَّظْرَ^(٢) مع سلامة الحَدَقَةِ، اقْتَصَّ مِنْهُ بِأَنْ يَوْضَعَ عَلَى
أَجْفَانِهِ الْقُطْنَ الْمَبْلُولَ وَتُفْتَحَ الْعَيْنُ وَتَقَابِلَ بِمِرَاةٍ مُحَمَّاةٍ مُقَابِلَةً لِلشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ
النَّظْرُ.

ولو قَطَعَ كَفًّا مَقْطُوعَةَ الْأَصَابِعِ، فِي رِوَايَةٍ: يُقَطَّعُ كَفَّ الْقَاطِعِ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ دِيَّةُ
الْأَصَابِعِ^(٣).

وَلَا يُقْتَصُّ مِمَّنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يَخْرُجَ
فَيُقْتَصَّ مِنْهُ، وَيُقْتَصَّ مِمَّنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ فِيهِ.

(١) الكافي ٧: ٣١٧، التهذيب ١٠: ٢٦٩/١٠٥٧ و ١٠٥٨.

(٢) في «مأ»: البصر.

(٣) الكافي ٧: ٣١٧، التهذيب ١٠: ٢٧٦ - ٢٧٧/١٠٨٢.

كتاب الديات

والنظر في أمور أربعة

الأول: في أقسام القتل، ومقادير الديات

وأقسامه ثلاثة: عمْدٌ مَحْضٌ، وَخَطَأٌ مَحْضٌ، وَشَبِيهٌ بِالْعَمْدِ.

فَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ إِلَى الْفِعْلِ وَالْقَتْلِ، وَقَدْ سَلَفَ مَقَالُهُ.

وَالشَّبِيهٌ بِالْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ إِلَى الْفِعْلِ دُونَ الْقَتْلِ، مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَ لِلتَّأْدِيبِ، أَوْ

يَعَالِجُ لِلْإِصْلَاحِ فَيَمُوتُ.

وَالْخَطَأُ الْمَحْضُ: أَنْ يُخْطِئَ فِيهِمَا، مِثْلَ: أَنْ يَرْمِي لِلصَّيْدِ فَيَخْطِئُ السَّهْمُ إِلَى

إِنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ.

فَدِيَةُ الْعَمْدِ: مِائَةٌ مِنْ مَسَانِ الْإِبِلِ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ مِائَتَا حُمْلَةٍ، كَلَّ حُلَّةِ ثُوبَانٍ مِنْ

بُرُودِ الْيَمَنِ. أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَتُسْتَأْدَى فِي سَنَةِ

وَاحِدَةٍ مِنْ مَالِ الْجَانِي، وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْتَّرَاضِيِّ.

وَفِي دِيَةِ شَبِيهِ الْعَمْدِ رَوَايَتَانِ، أَشْهُرُهُمَا: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثٌ

وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَبِيَّةَ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ. وَيُضْمَنُ هَذِهِ الْجَانِي لَا الْعَاقِلَةَ.

وَقَالَ الْمُفِيدُ: تُسْتَأْدَى فِي سَنَتَيْنِ ^(١).

وَفِي دِيَةِ الْخَطَأِ أَيْضاً رَوَايَتَانِ، أَشْهُرُهُمَا: عَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ ابْنَ

لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ. وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ^(٢).

(١) المقتعة: ٧٣٦.

(٢) الكافي: ٧/٢٨١، الفقيه: ٤/٧٧، التهذيب: ١٠: ١٥٨ - ١٥٩/٦٣٥.

وتُستأدى في ثلاث سنين، ويضمنها العاقلة لا الجاني.
 ولو قُتل في الشهر الحرام ألزم ديةً وتُلثاً تغليظاً.
 وهل يلزم مثل ذلك في الحرّم؟ قال الشيخان: نعم^(١). ولا أعرف الوجه.
 ودية المرأة على النصف من الجميع.
 ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم.
 وفي دية الذمي روايات، والمشهور: ثمانمائة درهم^(٢). وديات نسائهم على النصف من ذلك.

ولا دية لغيرهم من أهل الكفر.
 وفي ولد الزنا قولان، أشبههما: أن دية كدية المسلم الحر.
 وفي رواية: كدية الذمي^(٣). وهي ضعيفة.
 ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها.
 وتؤخذ من مال الجاني إن قتل عمداً أو شبيهاً بالعمد^(٤)، ومن عاقلته إن قتلته خطأ.

ودية أعضائه بنسبة قيمته، فما فيه من الحر دية فمن العبد قيمته، كاللسان والدكر، وما فيه دون ذلك فبحسابه.

والعبد أصل للحر في ما لا تقدير فيه.
 ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته، فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته. ولو كانت الجناية بما دون ذلك، أخذ أرش الجناية، وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة.

ولا يضمن المولى جناية العبد، لكن يتعلّق برفقته، وللمولى فكه بأرش الجناية،

(١) المقنعة: ٧٤٣، النهاية: ٧٥٦، المبسوط ٧: ١١٦ - ١١٧.

(٢) الكافي ٧: ٣٠٩، التهذيب ١٠: ١٨٦/٧٢٨، الاستبصار ٤: ٢٦٨/١٠١٠.

(٣) الفقيه ٤: ٣٨٩/١١٤، التهذيب ١٠: ٣١٥/١١٧١ و ١١٧٢.

(٤) بالعمد) ليس في «مأ» و«مب».

ولا تَخَيْرُ لمولى المجني عليه.

ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته، تَخَيْرُ المولى في دفع الأرش، أو تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقاً أو بيعاً، ويستوي في ذلك الرقُّ المَحْضُ والمُدَبَّرُ، ذَكَرَ كان أو أننى أو أمَّ وُلد على التردُّد.

النظر الثاني: في موجبات الضمان

والبحث إمّا في المباشرة، أو التسبب أو تراحم الموجبات.

أَمَّا المباشرة: فضابطها: الإتلاف لا مع القصد، فالطبيب يضمن في ماله من يتلف^(١) بعلاجه.

ولو أبرأه المريض أو الولي، فالوجه: الصّحة؛ لإمساس الضرورة إلى العلاج. ويؤيده: رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢).

وقيل: لا يصح؛ لأنه إبراء مما لم يجب^(٣). وكذا البحث في البيطار. والنائم إذا انقلب على إنسان، أو فحص برجله، فقتل، ضمن في ماله على ترُدُّد.

أَمَّا الظئر: فإن طَلَبت بالمُطْأأة الفخر، ضمنت الطفل في مالها إذا انقلبت عليه فمات، وإن كان للفقير، فالدية على العاقلة.

ولو أعنف بزوجه جماعاً أو صَمّاً، فماتت، ضمن الدية، وكذا الزوجة. وفي النهاية إن كانا مأمونين فلا ضمان^(٤). وفي الرواية^(٥) ضعف.

(١) في «م»: ما أتلفه.

(٢) الكافي ٧: ١/٣٦٤، التهذيب ١٠: ١٠٠/٢٣٤.

(٣) أنظر: السرائر ٣: ٣٧٣.

(٤) النهاية: ٧٥٨.

(٥) الكافي ٧: ١٢/٣٧٤.

ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره، أو أصاب إنساناً، ضمن ذلك في ماله.
وفي رواية السكوني: أن علياً (عليه السلام) ضمن ختاناً قطع حشفة غلام^(١). وهي مناسبة للمذهب.

ولو وقع على إنسان من علوّ فقتل، فإن قصّد وكان يقتل غالباً قيد^(٢) به، وإن لم يقصد فهو شبيه عمّد يضمن الدية.

وإن دفعه الهواء أو زلق فلا ضمان.

ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع.

وفي النهاية: دية المقتول على الواقع^(٣) ويرجع بها على الدافع^(٤).

ولو ركبت جاريةً أخرى فنحسنتها ثلثة فقصت فصرعت الراكبة فماتت، قال في النهاية: الدية بين الناحية والقامصة نصفان^(٥).

وفي المقنعة: عليهما ثلثا الدية، ويسقط الثلث؛ لركوبها عبثاً^(٦).

والأول رواية أبي جميلة عن سعد عن الأصبغ، قال: قضى عليّ (عليه السلام)^(٧).

وفي أبي جميلة ضعف، وما ذكره المفيد حسن.

وخرج المتأخر وجهاً ثالثاً، فأوجب الدية على الناحية إن كانت ملجئةً، وعلى

القامصة إن لم تكن ملجئةً^(٨).

وإذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على أحدهم فمات، ضمن الآخرون

(١) التهذيب ١٠: ٩٢٨/٢٣٤.

(٢) في «مأ»: قتل.

(٣) في المطبوع: المدفوع.

(٤) النهاية: ٧٥٨.

(٥) النهاية: ٧٦٣.

(٦) المقنعة: ٧٥٠.

(٧) الفقيه ٤: ٤٣٩/١٢٥، التهذيب ١٠: ٩٦٠/٢٤١.

(٨) محمد بن إدريس الحلّي في السرائر ٣: ٣٧٤.

دِيَّتَهُ، وفي الرواية^(١) ضعف.

والأشبه: أن يضمن كَلَّ واحدٍ ثُلثاً، ويسقُطُ ثُلثُ لمساعدة التالف.

ومن اللواحق، مسائل:

الأولى: من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً، ضمنه حتى يرجع إليه.

ولو وُجد مقتولاً وادّعى قَتْلَهُ على غيره وَعَدَمَ البَيِّنَةِ، ففي القَوَدِ تردّد، أشبهه:

أنّه لا قَوَدَ، وعليه الدِّيَةُ.

ولو وُجد مَيِّتاً ففي لزوم الدِّيَةِ قولان، أشبههما: اللزوم.

الثانية: إذا عادت الطِّئْرُ بالطفل، فأنكره أهله صُدِّقَت ما لم يثبت كِذْبُها، وتلزمها

الدِّيَةُ أو إحضاره، أو من يُحتمل أنّه هو.

الثالثة: لو دخل لُصٌّ فجمع مَتاعاً ووطأ صاحبةَ المَنزَلِ فَهَرَأَ، فثار ولدُها فقتله

اللص، ثم قتلته المرأة، ذهب دَمُهُ هَدْرًا، ويضمن^(٢) مواليه دِيَةَ العُلامِ، وكان لها أربعة

آلاف دِرْهَمٍ في تركته لمكابرتِه على فَرَجِها. وهي رواية عبد الله بن طلحة عن أبي

عبد الله (عليه السلام)^(٣).

وعنه في امرأةٍ أدخلت الحَجَلَةَ صديقاً لها ليلةً بنائها، فاقتل هو وزوجها، فقتله

الزوج، فقتلت المرأةُ الزوجَ: «ضمنت دِيَةَ الصديق وقُتلت بالزوج»^(٤).

والوجه: أن دَمَ الصديقِ هَدْرٌ.

الرابعة: لو شَرِبَ أربعةٌ فسكروا فوُجد جريحان وقتيلان، ففي رواية محمد بن

قيس: أن علياً (عليه السلام) قضى بِدِيَةِ المقتولين على المجرورحين بعد أن أسقط جراحة

(١) الكافي ٧: ٢٨٤/٨، الفقيه ٤: ١١٨/٤١٠، التهذيب ١٠: ٢٤١/٩٥٨.

(٢) في «م»: وضمن.

(٣) الكافي ٧: ٢٩٣/١٢، التهذيب ١٠: ٢٠٨/٨٢٣.

(٤) الكافي ٧: ٢٩٣/١٣، التهذيب ١٠: ٢٠٩/٨٢٤.

المجروحين من الدية^(١).

وفي رواية السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية المجروحين من دية المقتولين^(٢).

والوجه: أنها قضية في واقعة، وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم.

ولو كان في الفرات ستة غلمان، فغرق واحد، فشهد اثنان منهم على الثلاثة: أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنتين، ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وعن أبي جعفر (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قضى بالدية أخماساً بنسبة الشهادة، وهي متروكة، فإن صحَّ النقل، فهي واقعة في عينٍ فلا يتعدى؛ لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

البحث الثاني: في التسبب

وضابطه: ما لولاه لما حصل التلّف، لكن علته غير السبب، كحفر البئر، ونصب السكين، وطرح المعائر والمزالق في الطرق، وإلقاء الحجر، فإن كان ذلك في ملكه لم يضمن، ولو كان في غير ملكه، أو كان في طريق مسلوك ضمن، ومنه نصب الميازيب، وهو جائز إجمالاً.

وفي ضمان ما يتلّف به قولان، أحدهما: لا يضمن، وهو الأشبه.

وقال الشيخ: يضمن^(٣). وهي رواية السكوني^(٤).

ولو هجمت دابة على أخرى، ضمن صاحب الداخلة جنايتها، ولم يضمن صاحب المدخول عليها. والوجه: اعتبار التفريط في الأولى.

(١) الكافي ٧: ٢٨٤، الفقيه ٤: ٨٧-٨٨/٢٨٠، التهذيب ١٠: ١٠٠/٢٤٠.

(٢) الكافي ٧: ٢٨٤، التهذيب ١٠: ١٠٠/٢٤٠.

(٣) النهاية: ٧٦١.

(٤) الكافي ٧: ٣٥٠، التهذيب ١٠: ١٠٠/٢٣٠.

ولو دخل داراً فعقره كلبها، ضمن أهلها إن دخل بإذنها، وإلا فلا ضمان.
 ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها، وكذا القائد.
 ولو وقف بها، ضمن جنايتها ولو برجليها، وكذا لو ضربها فجئت.
 ولو ضربها غيره، ضمن الضارب، وكذا السائق يضمن جنايتها.
 ولو ركبها اثنان، تساويا في الضمان.
 ولو كان معها صاحبها، ضمن دون الراكب.
 ولو ألفت الراكب، لم يضمن المالك، إلا أن يكون بتنفيره.
 ولو أركب مملوكه دابةً، ضمن المولى.
 ومن الأصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك^(١).

البحث الثالث: في تراحم الموجبات

إذا اتفق المباير والسبب، ضمن المباير؛ كالدافع مع الحافر، والممسك مع الذابح، ولو جهل المباير السبب، ضمن المسبب، كمن غطى بئراً حفّرها في غير ملكه، فدفع غيره ثالثاً، فالضمان على الحافر على تردد.
 ومن الباب واقعة الرّؤية^(٢)، وصورتها: وقع واحد تعلق بأخر، والثاني بالثالث، وجذب الثالث رابعاً، فأكلهم الأسد، فيه روايتان:
 إحداهما: رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) في الأوّل فريسة الأسد وأغرم أهله ثلث الدية للثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية»^(٣).

(١) ابن إدريس في السرائر ٣: ٣٧٢.

(٢) الرّؤية: حُفرة تحفر للأسد. الصحاح ٦: ٢٣٦٦ «زبي».

(٣) الكافي ٧: ٢٨٦/٣، الفقيه ٤: ٢٧٨/٨٦، التهذيب ١٠: ٢٣٩/٩٥١.

والأخرى: رواية مَسْمَع عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) قضى للأول رُبْع الدِّية، وللثاني ثُلُث الدِّية، وللثالث نِصْف الدِّية، وللرابع الدِّية تماماً، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا^(١).
وفي سند الأخيرة إلى مَسْمَع ضعف، فهي ساقطة، والأولى مشهورة. وعليها فتوى الأصحاب.

النظر الثالث: في الجناية على الأطراف

ومقاصده ثلاثة:

الأول: في دية الأعضاء

وفي شعر الرأس: الدِّية. وكذا اللحية، فإن نَبَتَا فالأُشْر.
وقال المفيد: إن لم يَنْبُتَا فمائة دينار^(٢).
وقال الشيخ في اللحية: إن نبتت ثُلُث الدِّية^(٣). وفي الرواية^(٤) ضعف.
وفي شعر رأس المرأة: دِيَّتُهَا، فإن نَبَت فَمَهْر مِثْلِهَا^(٥).
وفي الحاجبين: خمسمائة دينار، وفي كَلِّ واحد مائتان وخمسون، وفي بعضه بحسابه.

وفي العينين: الدِّية، وفي كَلِّ واحدة نِصْف الدِّية. وفي الأَجْفَان: الدِّية.

(١) الكافي ٧: ٢٨٦/٢، التهذيب ١٠: ٩٥٢/٢٣٩.

(٢) المقنعة: ٧٥٦.

(٣) النهاية: ٧٦٨.

(٤) الكافي ٧: ٢٣/٣١٦، التهذيب ١٠: ٩٩٠/٢٥٠.

(٥) في «م»: فمهرها المثل. وفي «ب»: فمهرها مهر نساها خ ل.

وقال في المبسوط: في كلّ واحد رُبْع الدِّيَّة^(١).
 وفي الخلاف: في الأعلى الثُّلثان، وفي الأسفل الثُّلث^(٢).
 وفي النهاية: في الأعلى ثلث الدية، وفي الأسفل النصف^(٣). وعليه الأكثر.
 وفي عين الأعور الصحيحة: الدِّيَّة الكاملة إذا كان العَوْر خَلْقَةً، أو ذَهَبَتْ بشيء
 من قِبَل الله. وفي خَسَف^(٤) العَوْرَاء روايتان، أشهرهما: ثلث الدِّيَّة^(٥).
 وفي الأنف: الدِّيَّة، وكذا لو قطع مَارِنُهُ^(٦) ففَسَد. ولو جَبَرَ على غير عيبِ فمائة
 دينار، وفي سَلِّله ثلثا دِيَّتِه. وفي الحاجز: نصف الدِّيَّة. وفي أحد المَنخَرين: نصف
 الدِّيَّة.

وفي رواية: ثلث الدِّيَّة^(٧).
 وفي الأذنين: الدِّيَّة، وفي كلّ واحدة: نصف الدِّيَّة، وفي بعضها بحساب دِيَّتِها.
 وفي شَحْمَتِها: ثلث دِيَّتِها. وفي خَرَمِ الشَّحْمَةِ: ثلث دِيَّتِها.
 وفي الشفتين: الدِّيَّة. وفي تقدير دِيَّةِ كُفٍّ واحدةٍ خلاف.
 قال في المبسوط: في العُلْيَا: الثُّلث. وفي السُّفْلَى: الثُّلثان^(٨). واختاره المُفِيد^(٩).
 وقال في الخلاف: في العُلْيَا: أربعمائة دينار، وفي السُّفْلَى ستمائة^(١٠). وكذا في

(١) المبسوط ٧: ١٣٠.

(٢) الخلاف، كتاب الديّات، المسألة ٢٤.

(٣) النهاية: ٧٦٤.

(٤) في «مب» زيادة: عين. وخسف العين: ذهاب ضوءها. المصباح المنير: ١٦٩.

(٥) الكافي ٧: ٥/٣١٨، التهذيب ١٠: ١٠/٢٧٠/١٠٦٠.

(٦) المارن: ما دون قَصْبَةِ الأنف، وهو ما لان منه. المصباح المنير: ٥٦٩.

(٧) التهذيب ١٠: ١٠/٢٦١/١٠٣٤.

(٨) المبسوط ٧: ١٣٢.

(٩) المقنعة: ٧٥٥.

(١٠) الخلاف، كتاب الديّات، المسألة ٣٠.

النهاية^(١)، وبه رواية^(٢) فيها ضعف.

وقال ابن بابويه: في العُلَيَا نصف الدِّيَةِ. وفي السُّفْلَى الثُّلُثَانِ^(٣).

وقال ابن أبي عقيل: في كَلِّ واحدةٍ نصفُ الدِّيَةِ. وهو قوي.

وفي قطع بعضها بحساب دِيَّتِهَا.

وفي اللسان الصحيح: الدِّيَةُ الكَامِلَةُ، ولو قَطَعَ بعضه، أعتبر بحروف المُعْجَمِ

وهي ثمانية وعشرون حرفاً.

وفي رواية: تسعة وعشرون حرفاً^(٤). وهي مطروحة.

وفي لسان الأخرس: ثُلُثُ دِيَّتِهِ، وفي بعضه بحساب دِيَّتِهِ.

ولو ادعى ذهاب نُطْقِهِ، ففي رواية: يُضْرَبُ لسانه بالإبرة، فإن خرج الدَّمُ أسود،

صَدَقَ^(٥).

وفي الأسنان: الدِّيَةُ، وهي ثمانية وعشرون، منها: المقاديم، اثنا عَشْرَ، في كَلِّ

واحدةٍ: خمسون ديناراً. والمآخِر سِتَّةُ عَشْرَ في كَلِّ واحدةٍ: خمسة وعشرون، ولا

دِيَّةٌ للزائدة لو قُلِّعت مُنْضَمَّةً، ولها ثُلُثُ دِيَّةِ الأَصْلِيَّةِ لو قُلِّعت مُنْفَرِدَةً.

وفي اسوداد السِّنِّ: ثُلُثَا الدِّيَةِ. وكذا روي في انصداعِها ولم تَسْقُطْ. وفي الرواية

ضعف، فالحكومة أشبه.

وفي قَلْعِ السُّودَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

ويتربص بسنِّ الصَّبِيِّ الذي لم يَتَّغَيَّرْ^(٦)، فإن نبتت فله الأُزْرُسُ، وإن لم تنبت، فله

دِيَّةُ المُتَّغَيَّرِ.

(١) النهاية: ٧٦٦.

(٢) الكافي: ٧/٣١٢، الفقيه: ٤/٩٩ - ١٠٠/٣٣٠، التهذيب: ١٠/٢٤٦، الاستبصار: ٤/٢٨٨، ١٠٨٦.

(٣) الفقيه: ٤/٥٧.

(٤) الكافي: ٧/٣٢٢، التهذيب: ١٠/٢٦٣، ١٠٤٠، الاستبصار: ٤/٢٩٢ - ٢٩٣، ١١٠٥.

(٥) الكافي: ٧/٣٢٣، التهذيب: ١٠/٢٦٨، ١٠٥٣.

(٦) يُريد النبات بعد السقوط. النهاية: ١/٢١٣.

وفي رواية: فيها بعير من غير تفصيل، وهي رواية السكوني^(١) ومُسَمَّع^(٢).
 والسكوني ضعيف، والطريق إلى مُسَمَّع في هذه ضعيف أيضاً.
 وفي اليدين: الدِيَةُ، وفي كَلِّ واحدة نصف الدِيَةُ، وحدّها: المِعْصَم. وفي
 الأصابع الدِيَةُ، وفي كَلِّ واحدة: عُسْر الدِيَةُ على الأشهر.
 وقيل: في الإبهام: ثُلْتُ دِيَةَ اليد^(٣).
 ودِيَةُ كَلِّ إصْبَعٍ مَقْسُومَةٌ على ثلاث عَقَدٍ، وفي الإبهام على اثنتين. وفي الإصبع
 الزائدة: ثُلْتُ الأَصْلِيَّة. وفي شَلَلِ الأصابع أو اليدين ثُلْنَا دِيَتَيْهَا.
 وفي الظفر إذا لم يَنْبُتْ أو نَبَتْ أَسْوَدَ: عَشْرَةٌ دنانير، فإن نبت أبيض فخمسة
 دنانير، وفي الرواية^(٤) ضعف.
 وفي الظهر إذا كُسِرَ: الدِيَةُ، وكذا لو اخْدَوْدَبَ، أو صار بحيث لا يقدر على
 القعود، ولو صلح فثُلْتُ الدِيَةَ.
 وفي ثَدْيِي المرأة: دِيَتَيْهَا، وفي كَلِّ واحدة نصف الدِيَةَ.
 وقال ابن بابويه: في حَلَمَةِ ثَدْيِي الرجل ثَمَنُ الدِيَةِ: مائة وخمسة وعشرون
 ديناراً^(٥).

وفي حَسَفَةِ الذَّكَرِ^(٦) فما زاد وإن استوصل: الدِيَةُ، وفي ذَكَرِ العَيْنِ: ثُلْتُ الدِيَةَ،
 وفي ما قُطِعَ منه بحسابه. وفي الخُصْيَتَيْنِ: الدِيَةُ، وفي كَلِّ واحدة: نصف الدِيَةَ.
 وفي رواية: في اليُسْرَى: ثُلْنَا الدِيَةَ؛ لأنَّ الولد منها^(٧).

(١) التهذيب ١٠: ١٠٣٣/٢٦١.

(٢) الكافي ٧: ١٠/٣٣٤، التهذيب ١٠: ١٠/٢٥٦.

(٣) القائل هو أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٩٨، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٥٢.

(٤) الكافي ٧: ١٢/٣٤٢، التهذيب ١٠: ١٠/١٢/٢٥٦.

(٥) الفقيه ٤: ٦٥.

(٦) في المطبوع: الرجل.

(٧) الفقيه ٤: ٣٨٦/١١٣.

وفي أذرة^(١) الخُصيتين أربعمئة دينار، فإن فَحِج^(٢) فلم يقدر على المشي فثمانمئة دينار.

وفي الشفرتين الدية، وفي كل واحدة: نصف الدية. وفي الإفضاء: الدية، وهو: أن يُصير المسلكين واحداً.

وقيل: أن يخزق الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض^(٣).

ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ، أما لو كان قبله، ضمن الدية مع المهر، ولزمه الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما.

وفي الرجلين: الدية، وفي كل واحدة: نصف الدية، وحدهما: مفصل الساق، وفي أصابعهما ما في أصابع اليدين.

مسائل:

الأولى: دية كسر الضلع: خمسة وعشرون ديناراً إن كانت ممّا خالط القلب، وعشرة دنانير إن كان ممّا يلي العُضدين.

الثانية: لو كسر بُعْضُوص^(٤) الإنسان أو عِجانه^(٥) فلم يملك غائطه ولا بولّه، ففيه الدية.

الثالثة: قال الشيخان: في كسر عَظْمٍ من عُضْوٍ حُمس دِيته، فإن جَبَر على غير عيب: فأربعة أخماس دية كسره، وفي مَوْضِحَتِهِ رُبْع دية كسره، وفي رَضِهِ ثلث دية العُضْو، فإن برئ على غير عيب: فأربعة أخماس دية رَضِهِ، وفي فَكِّهِ بحيث يتعطل:

(١) الأذرة: نفخة في الخُصيتين. الصحاح ٢: ٥٧٧.

(٢) رجل أفحج: هو الذي تتدانى صدور قدميه وتتباعد عَقباه. الصحاح ١: ٣٢٣.

(٣) القائل هو الشيخ الطوسي في المبسوط ٧: ١٤٩، وابن إدريس في السرائر ٣: ٣٩٢.

(٤) البعصوص: العصص؛ وهو: عظم الذنب. مجمع البحرين ٤: ١٦٤.

(٥) العيجان بكسر العين: ما بين الخُصية وحلقة الدبر. المصباح المنير: ٣٩٥.

ثُلثا دِيَّتِه، فَإِنْ جَبَّرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَارْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ دِيَّةٌ فَكَّهْ (١).

الرابعة: قال بعض الأصحاب: في التزقوة إذا كُسرت فَجَبَّرت على غير عيب: أربعون ديناراً (٢). والمستند: كتاب ظريف (٣).

الخامسة: روي أَنَّ من داس بطن إنسان حتَّى أحدث، ديس بطنه، أو يفتدي ذلك بثُلث الدِيَّة. وهي رواية السكوني (٤)، وفيه ضعف.

السادسة: من افتضَّ بِكْرًا بِأَصْبَعِهِ فَخَرَقَ مِثْلَهَا فَلَمْ تَمْلِكْ بُولَهَا، ففيه دِيَّتُهَا ومَهْرُ نِسَائِهَا عَلَى الْأَشْهُرِ.
وفي رواية: ثُلث دِيَّتِهَا (٥).

المقصد الثاني: في الجناية على المنافع

في العقل الدِيَّة. ولو شجَّه فذهب عقله، لم تتداخل الجنائتان.
وفي رواية: إن كان بضربة واحدة تداخَلتا (٦).

ولو ضربه على رأسه فذهب عقله، انتظر به سنة، فإن مات قَيْدًا (٧) به، وإن بقي ولم يرجع عقله فعليه الدِيَّة.

وفي السمع: الدِيَّة، وفي سَمْعِ كُلِّ أُذُنٍ: نِصْفُ الدِيَّة، وفي بعض السَّمْعِ بحسابه من الدِيَّة.

(١) المقنعة: ٧٦٦ - ٧٦٧، النهاية: ٧٧٦ - ٧٧٧.

(٢) الصدوق في الفقيه ٤: ٥٩.

(٣) الفقيه ٤: ١٩٤/٩٥.

(٤) الكافي ٧: ٢١/٣٧٧، الفقيه ٤: ١١٠ - ١١١/٣٧٤، التهذيب ١٠: ١٠/٢٥١/٩٩٣.

(٥) التهذيب ١٠: ١٠/٣٠٨/١١٤٨.

(٦) الكافي ٧: ١/٣٢٥، الفقيه ٤: ٣٢٧/٩٨، التهذيب ١٠: ١٠/٢٥٣/١٠٠٣.

(٧) في «مأ»: قتل.

وتُقاس الناقِصَة إلى الأخرى بأن تُسدَّ الناقِصَة وتُطلق الصحيحة ويُصاح به حتى يقول: لا أسمع؛ وتعتبر المسافة من جوانبه الأربع، ويُصدَّق مع التساوي، ويُكذَّب مع التفاوت، ثم تُطلق الناقِصَة وتُسدَّ الصحيحة، ويُفعل به كذلك، ويؤخذ من دِيَّتِها بنسبة التفاوت، ويتوخَّى القياس في سكون الهواء.

وفي ضوء العَيْنين: الدية، ولو ادَّعى ذهاب نظره عَقيب الجناية وهي قائمة، أحلف بالله القسامة.

وفي رواية: تُقابل بالشمس فإن بقيتا مفتوحتين صدق، وإن أطبقهما كذب^(١). ولو ادَّعى نُقصان إحداهما، قيست إلى الأخرى، وفعل في النظر بالمنظور كما فعل بالسمع، ولا يُقاس من عين في يوم غيم، ولا في أرضٍ مختلفة. وفي الشم: الدية، ولو ادَّعى ذهابه، اعتُبر بتقريب الحراق، فإن دَمعت عيناه وحوَّل أنفه فهو كاذب.

ولو أُصيب فتعدَّر إنزال المني، كان فيه الدية. وقيل: في سَلَس البول: الدية.

وفي رواية: إن دام إلى الليل لزمته الدية، وإلى الزوال تُلثا الدية، وإلى الضحوة تُلث الدية^(٢).

المقصد الثالث: في الشجاج والجراح

والشجاج ثمان: الحارِصة، والدامية، والمتلاجمة، والسِّمحاق، والموضحة، والهاشيمة، والمُنْقَلَة، والمأمومة، والجائفة. فالحارِصة: هي التي تقشِّر الجلد، وفيها بَعير.

(١) الكافي ٧: ٢٢٣/٧، التهذيب ١٠: ٢٦٨/١٠٥٣.

(٢) الكافي ٧: ٣١٥/٢١، الفقيه ٤: ١٠٧ - ٣٦٢/١٠٨، التهذيب ١٠: ٢٥١/٩٩٤.

وهل هي الدامية؟ قال الشيخ: نعم^(١).
والأكثرون^(٢) على خلافه؛ فهي - إذن - التي تأخذ في اللحم يسيراً، وفيها
بعيران.

والمتلاحة: هي التي تأخذ في اللحم كثيراً.
وهل هي غير الباضعة؟ فمن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضة هي
المتلاحة. ومن قال: الدامية هي الحارصة فالباضة غير المتلاحة، ففي المتلاحة
- إذن - ثلاثة أبعرة.

والسمحاق: هي التي تقف على السمحاق، وهي الجلدة المعشّية للعظم،
وفيها أربعة أبعرة.

والموضحة: هي التي تكشف عن العظم، وفيها خمسة أبعرة.
والهاشمة: هي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أبعرة.
والمُنْقَلَة: هي التي تحوج إلى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيراً.
والمأمومة: هي التي تصل إلى أم الرأس، وهي الخريطة الجامعة للدماغ، وفيها
ثلاثة وثلاثون بعيراً.
والجائفة: هي التي تبلغ الجوف، وفيها ثلث الديّة.

مسائل:

الأولى: ديّة النافذة في الأنف: تُلث ديّته. فإن صلّحت فخمس ديّته، ولو كانت
في أحد المنخريين إلى الحاجز، فعشر الديّة.
الثانية: في شقّ الشفتين حتى تبدو الأسنان: تُلث ديّتهما، ولو برئت فخمس

(١) النهاية: ٧٧٥.

(٢) كالشيخ المفيد في المقنعة: ٧٦٥، وسلار في المراسم: ٢٤٧.

دَيْتَهُمَا، ولو كانت في إحداهما: فثُلُث دَيْتِهَا، ومع البُرء: خُمس دَيْتِهَا.

الثالثة: إذا أنفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل، فدَيْتُهَا مائة دينار.

الرابعة: في احمرار الوجه بالجناية: دينار ونصف، وفي اخضراره: ثلاثة دنانير،

وفي اسوداده: ستة.

وقيل: فيه كما في الاخضرار^(١).

وقال جماعة متأ: وهي في البدن على النصف^(٢).

الخامسة: كل عضو له دِيَّةٌ مقدّرة، ففي سَلْلِهِ: ثُلثا دَيْتِهِ، وفي قَطْعِهِ بعد سَلْلِهِ:

ثُلث دَيْتِهِ.

السادسة: دِيَّةُ الشَّجَاحِ في الرّأس والوَجْهِ سواء، وفي البدن بنسبة العَضْوِ الذي

يَتَّفَقُ فيه.

السابعة: كل ما فيه من الرّجُلِ دَيْتُهُ، ففيه من المرأة دَيْتُهَا، ومن الذمّي دَيْتُهُ،

ومن العبد قيمته، وكل ما فيه من الحُرِّ مُقَدَّرٌ فهو من المرأة بنسبة دَيْتِهَا. ومن الذمّي

كذلك، ومن العبد بنسبة قيمته، لكن الحُرّة تساوي الحُرَّ حتّى تبلغ الثُلث ثمّ ترجع إلى

النصف.

والحُكُومَةُ والأرْشُ عبارة عن مَعْنَى واحد، ومعناه: أن يقوم سَلِيمًا إن كان

عبدًا، ومجروحًا كذلك. ويُنسب التفاوت إلى القيمة ويُؤخذ من الدِيَّةِ بحسابه.

الثامنة: من لا وليّ له فالإمام وليّ دَمِهِ، وله المُطالِبَةُ بالقَوْدِ أو الدِيَّةِ.

وهل له العفو؟ المروي: لا^(٣).

(١) قال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٦٦.

(٢) كالشيخ الطوسي في النهاية: ٧٧٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٥٣، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه:

٤٠٠.

(٣) الكافي ٧: ١/٣٥٩، الفقيه ٤: ٢٤٨/٧٩، التهذيب ١٠: ١٧٨/٦٩٧.

النظر الرابع: في اللواحق

وهي أربعة:

الأول: في الجنين

وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا اكْتَسَى اللَّحْمَ وَلَمْ تَلِجْهُ الرُّوحُ: مائة دينار، ذكراً كان أو أنثى.

ولو كان ذمياً فعُشْرُ دِيَّةِ أَبِيهِ.

وفي رواية السَّكُونِي: عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ^(١).

ولو كان مَمْلُوكاً فعُشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ الْمَمْلُوكَةِ، وَلَا كَفَّارَةَ.

ولو وَلِجَتْهُ الرُّوحُ فَالِدِيَّةُ كَامِلَةٌ^(٢) لِلذَّكَرِ وَنِصْفُهَا^(٣) لِلْأُنْثَى.

ولو لم يكتس اللحم ففي ديبته قولان، أحدهما: غُرَّةٌ^(٤). والآخر: توزيع الدية

على حالاته، ففيه عظاماً ثمانون، ومُضْغَةٌ سِتُّونَ، وَعَلَقَةٌ أربعون، ونُطْفَةٌ بعد استقرارها في الرَّجِمِ عشرون.

وقال الشيخ: وفي ما بينهما بحسابه^(٥).

ولو قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ فمات ولدها معها، فلأولياء دِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَنِصْفِ الدِّيَّتَيْنِ عن

الجنين إن جُهِلَ حاله، وإن عُلِمَ ذكراً كان أو أنثى، كانت الدِّيَّةُ بحسابه.

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٨/١١٢٢.

(٢) في «مأ» و«مب»: فدية.

(٣) في «مأ» و«مب»: ونصف.

(٤) الغرّة: عبد أو أمة. المصباح المنير: ٤٤٥.

(٥) النهاية: ٧٧٨.

وقيل: مع الجهالة يُستخرج بالقرعة؛ لأنه مُشكل^(١).

وهو غلط؛ لأنه لا إشكال مع النقل.

ولو ألقته مباشرة أو تسيبياً، فعليها دية ما ألقته، ولا نصيب لها من الدية. ولو كان

بإفزاز مُفزع، فالدية عليه. ويستحق دية الجنين ورائه^(٢). ودية جراحاته بنسبة دية.

ومن أفزع مُجامعاً فعزل، فعليه عشرة دنانير.

ولو عزل عن زوجته اختياراً، قيل: تلزمه دية النطفة عشرة دنانير^(٣).

والأشبه: الاستحباب.

الثاني: في الجناية على الحيوان

من أتلف حيواناً ما كولا كالتعم بالذكاة، لزمه الأرش.

وهل لمالكة دفعه والمطالبة بقيمته؟ قال الشيخان: نعم^(٤).

والأشبه: لا؛ لأنه إتلاف لبعض منافع فيضمن التالف.

ولو أتلفه لا بالذكاة، لزمته قيمته يوم إتلافه. ولو قطع بعض جوارحه أو كسر

شيئاً من عظامه، فللمالك الأرش.

وإن كان ممّا لا يؤكل، ويقع عليه الذكاة كالأسد والنمر، ضمن أرشه، وكذا في

قطع أعضائه مع استقرار حياته.

ولو أتلفه لا بالذكاة، ضمن قيمته حياً.

ولو كان ممّا لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير، ففي كلب الصيد أربعون

(١) القائل هو ابن إدريس في السرائر ٣: ٤١٧.

(٢) في «مب»: وارثه.

(٣) قال به الشيخ المفيد في المقتعة: ٧٦٣، والشيخ الطوسي في النهاية: ٧٧٩، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي

في الفقه: ٣٩٢، والقاضي ابن البراج في المهذب ٢: ٥١٠ - ٥١١.

(٤) المقتعة: ٧٦٩، النهاية: ٧٨٠.

دِرْهَمًا.

وفي رواية السَّكُونِي: يُقَوِّمُ، وكذا كلب الغنم وكلب الحائط^(١).

والأول أشهر.

وفي كلب الغنم كبش.

وقيل: عشرون دِرْهَمًا^(٢). وكذا قيل: في كلب الحائط^(٣).

ولا أعرف الوجه.

وفي كلب الزرع: قَفِيزٌ من بُرٍّ. ولا يضمن المسلم^(٤) ما عدا ذلك.

أما ما يملكه الذمي كالخنزير، فالمُتْلِفُ يضمن قيمته عند مُستحلِّيه.

وفي الجنابة على أطرافه الأُرش، ويُشترط في ضمانه استتار الذمي به.

مسائل:

الأولى: قيل: قضى عليّ (عليه السلام) في بعير بين أربعة عَقَلَهُ أحدهم، فوقع في بئر

فانكسر: أن على الشركاء حصته؛ لأنه حفظه وضيّع الباقيون^(٥).

وهو حكم في واقعة فلا تعدّي.

الثانية: في جنين البهيمة عُشر قيمتها، وفي عين الدابة ربع قيمتها.

الثالثة: روى السَّكُونِي عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه عن عليّ (عليه السلام). قال: كان

لا يُضْمَنُ ما أفسدت البهائم نهاراً، ويُضْمَنُ ما أفسدت ليلاً^(٦).

والرواية مشهورة، غير أن في السَّكُونِي ضعفاً. والأولى اعتبار التفريط ليلاً كان

(١) الكافي ٧: ٣٦٨، التهذيب ١٠: ١١٥٦/٣١٠.

(٢) (٣) القائل هو الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٦٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٧٨٠، والقاضي ابن البراج في

المهذب ٢: ٥١٢.

(٤) في «مأ» و«مب»: للمسلم.

(٥) القائل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٨١، وابن إدريس في السرائر ٣: ٤٢٥.

(٦) التهذيب ١٠: ١١٥٩/٣١٠.

الإفساد أو نهاراً.

الثالث: في كَفَّارة القتل

تجب كَفَّارة الجمع^(١) بقتل العَمْد، والمُرتَّبَة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبب، فلو طرح حَجراً في ملك غيره أو سابلة فهلك به عاثر، ضمن الدية ولا كَفَّارة.

وتجب بقتل المسلم ذكراً كان أو أنثى، صبياً أو مجنوناً، حُرّاً أو عبداً، ولو كان ملك القاتل.

وكذا تجب بقتل الجنين إن ولجته الروح، ولا تجب قبل ذلك.

ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً.

ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالماً لا لضرورة، فعليه القَوْد والكفَّارة. ولو ظنّه حربياً فلا دِيَّة، وعليه الكفَّارة.

الرابع: في العاقلة

والنظر: في المحلّ وكيفية التّقسيط واللواحق.

أما المحلّ: فالعَصبة، والمُعْتق، وضامن الجريرة، والإمام.

والعَصبة: من تقرب إلى الميت بالأبوين أو بالأب؛ كالأخوة وأولادهم، والعُمومة وأولادهم، والأجداد وإن علوا.

وقيل: هم الذين يرثون دِيَّة القاتل لو قُتل^(٢).

(١) وهي الخصال الثلاث: العتق، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

(٢) القاتل هو الشيخ الطوسي في النهاية: ٧٣٧.

والأول أظهر.

ومن الأصحاب من يُشرك^(١) بين من يتقرّب بالأُمّ مع من يتقرّب بالأب والأُمّ أو بالأب، وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل^(٢). وفيه ضعف.

وتدخّل الآباء والأولاد في العقل على الأشبه. ولا يشركهم القاتل.

ولا تعقل المرأة ولا الصّبي ولا المَجنون وإن ورثوا من الدّيّة. وتحمل العاقلة ديّة الموضّحة فما فوقها اتّفاقاً^(٣).

وفي ما دون الموضّحة قولان، والمرويّ: أنّها لا تحمله^(٤). غير أنّ في الرواية ضعفاً.

وإذا لم تكن عاقلةً من قومه ولا ضامناً جريرة، ضمّن الإمام جنايته.

وجناية الذمّي في ماله وإن كانت خطأ، فإن لم يكن له مال فعاقلته الإمام؛ لأنّه يؤدّي إليه ضريبته، ولا يعقله قومه.

وأما كيفية التقسيط: فقد تردّد فيه الشيخ.

والوجه: وقوفه على رأي الإمام أو من نَصبه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال العاقلة.

ويبدأ بالتقسيط على الأقرب فالأقرب، ويؤجّلها عليهم على ما سلف.

وأما اللواحق، فمسائل:

الأولى: لو قتل الأب ولده عمداً، دُفعت الدّيّةُ منه إلى الوارث، ولا نصيب

للأب منها، ولو لم يكن وارث فهي للإمام. ولو قتله خطأً فالديّةُ على العاقلة وورثها الوارث.

(١) في المطبوع: من شرك.

(٢) الكافي ٧: ٣٦٤/٢، الفقيه ٤: ١٠٥ - ١٠٦/٣٥٦، التهذيب ١٠: ١٧١/٦٧٥.

(٣) في «مأ» و«مب» زيادة: متاً.

(٤) الكافي ٧: ٣٦٥/٤، التهذيب ١٠: ١٧٠/٦٦٩.

وفي توريث الأب قولان، أشبههما: أنه لا يرث. ولو لم يكن وارث سوى العاقلة، فإن قلنا: الأب لا يرث؛ فلا دية، وإن قلنا: يرث؛ ففي أخذه الدية من العاقلة تردد.

الثانية: لا تعقل العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً ولا جناية الإنسان على نفسه، ولا يعقل المولى عبداً قنأً كان أو مُدبِّراً أو أم ولد على الأظهر.

الثالثة: لا تعقل العاقلة بهيمةً ولا إتلاف مال، ويختص ضمانها بالجناية على الأدمي حسب.

فهذا آخر ما أردنا ذكره، وقصدنا حصره، مختصرين مطوله، مجردين محصّله، ونسأل الله (سبحانه) أن يجعلنا ممن شكر عمله، وغفر زلله، وجعل الجنة منقلبه ومُنقله، إنه لا يخيب من سأله، ولا يخسر من أمّله، إنه ولي الإعانة والتوفيق، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين^(١).

(١) (فهذا آخر ما أردنا... أجمعين) ليس في «مب».

فهرس مصادر التحقيق

١- القرآن الكريم.

٢- الإجازة الكبيرة:

للسيد عبدالله الموسوي الجزائري، من أعلام القرن الثاني عشر، تحقيق محمد السمامي الحائري، منشورات مكتبة السيد المرعشي، قم المقدسة، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.

٣- الاستبصار:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرساني، منشورات دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الرابعة - ١٣٩٠هـ.

٤- الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام (ضمن عدة رسائل للشيخ المفيد):

للسيد محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد، المتوفى سنة ٤١٣هـ، منشورات مكتبة المفيد، قم المقدسة، الطبعة الثانية.

٥- الأعلام:

لخير الدين الزركلي، المتوفى سنة ١٩٧٦م، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة

السابعة - ١٩٨٦م.

٦- أعيان الشيعة:

للسيد محسن الأمين العاملي، المتوفى سنة ١٣٧١هـ، تحقيق حسن الأمين،
دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٧- الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ،
منشورات مكتبة جامع جهلستون، قم المقدسة، طهران - ١٤٠٠هـ.

٨- أمل الأمل:

للشيخ محمد بن الحسن (الحر العاملي)، المتوفى سنة ١١٠٤هـ، تحقيق السيد
أحمد الحسيني، دار الكتاب الإسلامي، قم المقدسة.

٩- الانتصار:

للسيد أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى)، المتوفى
سنة ٤٣٦هـ، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف - ١٣٩١هـ.

١٠- الأنوار الساطعة في المائة السابعة:

للشيخ آقا بزرگ الطهراني، المتوفى سنة ١٩٧٠م، تحقيق علي نقوي منزوي،
منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٧٢م.

١١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، تصحيح وطبع

رفعت بيلكه الكليسي، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

١٢- تعليقة أمل الأمل:

للميرزا عبدالله أفندي الاصبهاني، من أعلام القرن الثاني عشر، تحقيق السيد أحمد الحسيني، منشورات مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، قم المقدسة، الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.

١٣- تنقيح المقال في علم الرجال:

للشيخ عبدالله بن محمد حسن المامقاني، المتوفى سنة ١٣٥١هـ، النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية - ١٣٥٢هـ.

١٤- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٥٦٠هـ، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرساني، منشورات دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة - ١٣٩٠هـ.

١٥- جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد:

لمحمد بن علي الاردبيلي الغروي الحائري، منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم المقدسة - ١٤٠٣هـ.

١٦- الجامع للشرائع:

ليحيى بن سعيد الحلبي، المتوفى سنة ٦٩٠هـ، تحقيق وتخريج جمع من الفضلاء، منشورات مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم المقدسة - ١٤٠٥هـ.

١٧- جُمل العلم والعمل:

للشريف أبي القاسم علي بن الحسين المرتضى، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق رشيد الصفار، النجف الأشرف، طبع مطبعة النعمان، الطبعة الأولى - ١٣٧٨هـ.

١٨- الخلاف:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - ١٤٠٧هـ.

١٩- دعائم الإسلام:

للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، المتوفى سنة ٣٦٣هـ، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، منشورات دار المعارف.

٢٠- الرجال:

لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الجلي، المتوفى سنة ٧٠٧هـ، تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف - ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢١- رسائل الشريف المرتضى:

للشريف أبي القاسم علي بن الحسين المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦هـ، إعداد السيد مهدي الرجائي، منشورات دار القرآن الكريم، قم المقدسة - ١٤٠٥هـ.

٢٢- الرسائل العشر:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة.

٢٣- روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات:

لمحمّد باقر الموسوي الخوانساري، المتوفّى سنة ١٣١٣هـ، منشورات مكتبة اسماعيليان، قم المقدسة - ١٣٩٠هـ.

٢٤- رياض العلماء وحياض الفضلاء:

للميرزا عبدالله أفندي الاصبهاني، من أعلام القرن الثاني عشر، تحقيق السيد أحمد الحسيني، منشورات مكتبة السيّد المرعشي النجفي، قم المقدسة - ١٤٠١هـ.

٢٥- رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل:

للسيد عليّ الطباطبائي، المتوفّى سنة ١٢٣١هـ، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، طبع مطبعة الشهيد، قم المقدسة - ١٤٠١هـ.

٢٦- السرائر:

للشيخ أبي جعفر محمّد بن منصور الجليّ، المتوفّى سنة ٥٩٨هـ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - ١٤١٠هـ.

٢٧- السّنن:

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفّى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمّد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء السنّة النبويّة، بيروت.

٢٨- السّنن:

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفّى سنة ٣٠٣هـ، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٩- السُنن (الجامع الصحيح):

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠- الصحاح:

لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، منشورات دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة - ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣١- الصحيح:

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١م، منشورات دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣٢- الصحيح:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الخامسة - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣٣- فقه الرضا (عليه السلام):

منسوب للإمام الرضا (عليه السلام)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، منشورات المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)، مشهد المقدّسة، الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.

٣٤- القاموس المحيط:

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، منشورات

دار الجيل، بيروت، لبنان.

٣٥- الكافي:

لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي، المُتوفى سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ،
تحقيق علي أكبر الغفاري، منشورات المكتبة الإسلامية، طهران - ١٣٨٨هـ.

٣٦- الكافي في الفقه:

لأبي الصلاح الحلبي، المُتوفى سنة ٣٧٤هـ، تحقيق رضا أستاذي، منشورات
مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، أصفهان، إيران.

٣٧- كشف الرموز:

للشيخ حسن بن أبي طالب اليوسفي (الفاضل الآبي)، من أعلام القرن السابع،
تحقيق الحاج الشيخ علي بناه الاشتهاودي والحاج آغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر
الإسلامي لجماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ.

٣٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

٣٩- الكنى والألقاب:

للشيخ عباس القمي، المُتوفى سنة ١٣٥٩هـ، مكتبة الصدر، طهران، الطبعة
الخامسة - ١٤٠٩هـ.

٤٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:

لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، المُتوفى سنة ٩٧٥هـ،

منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة - ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٤١- لسان العرب:

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري،
المُتوفى سنة ٧١١هـ، نشر أدب الحوزة، قم المقدسة - ١٤٠٥هـ.

٤٢- المبسوط في فقه الإمامية:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المُتوفى سنة ٤٦٠هـ،
تصحیح وتعليق السيد محمد تقي الكشفي، منشورات المكتبة المرتضوية، طهران -
١٣٨٧هـ.

٤٣- مجمع البحرين ومطلع النيرين:

للشيخ فخر الدين بن محمد علي الطريحي، المُتوفى سنة ١٠٨٥هـ، تحقيق
السيد أحمد الحسيني، منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران،
الطبعة الثانية - ١٣٦٥هـ.ش.

٤٤- مجمع البيان في تفسير القرآن:

لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس، منشورات
ناصر خسرو، طهران، الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤٥- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة:

للعامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المظهر، المُتوفى سنة ٧٢٦هـ، منشورات
مكتبة نينوى الحديثة، طهران، ناصر خسرو.

٤٦- المراسم:

لحمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقب بـ(سكّار) المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق الدكتور محمود البستاني، منشورات الحرمين، قم المقدسة - ١٤٠٤هـ.

٤٧- المسائل الناصرية (ضمن الجوامع الفقهية):

للشريف أبي القاسم علي بن الحسين المرتضى، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، منشورات مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم المقدسة - ١٤٠٤هـ.

٤٨- المسند:

لأحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، منشورات دار الفكر، بيروت.

٤٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، نشر مؤسسة دار الهجرة، قم المقدسة، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

٥٠- المعتبر في شرح المختصر:

لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الجلي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، منشورات مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم المقدسة، اعتمدنا هذه الطبعة في تخريج المقدمة.

٥١- المعتبر في شرح المختصر:

لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الجلي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الطبعة الحجرية، اعتمدناها في تخريج متن الكتاب.

٥٢- معجم البلدان:

لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحَمَوِي الرُّومِي البغدادي،
المُتَوَفَّى سنة ٦٢٦هـ، منشورات دار صادر ودار بيروت، بيروت - ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٥٣- معجم المؤلفين:

لعمر رضا كخّالة، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٩٥٧م.

٥٤- المفردات في غريب القرآن:

للأبي القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني، المُتَوَفَّى سنة
٥٠٢هـ، تحقيق محمّد سيّد كيلاني، نشر المكتبة المرتضوية، طهران، إيران.

٥٥- المقنعة:

للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النُّعمان، المُتَوَفَّى سنة ٤١٣هـ، منشورات
مكتبة الداوري، قم المقدسة، إيران.

٥٦- المقنع والهداية:

للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه الصدوق، المُتَوَفَّى سنة
٣٨١هـ، منشورات مؤسسة المطبوعات الدّينية، قم المقدسة، طهران - ١٣٧٧هـ.

٥٧- من لا يحضره الفقيه:

للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه الصدوق، المُتَوَفَّى سنة
٣٨١هـ، تحقيق السيّد حسن الموسوي الخرساني، منشورات دار الكتب الإسلامية،
الطبعة الخامسة - ١٣٩٠هـ.

٥٨- المهذب:

للقاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي، المتوفى سنة ٤٨١هـ، إعداد مؤسسة سيّد الشهداء، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة - ١٤٠٦هـ.

٥٩- نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر:

ليحيى بن سعيد الجلي، المتوفى سنة ٦٨٩ أو ٦٩٠هـ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ونور الدين الواعظي، منشورات مطبعة الآداب، النجف الاشرف - ١٣٨٦هـ.

٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر:

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي منشورات المكتبة الإسلامية، بيروت.

٦١- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى:

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، منشورات قدس محمدي، قم المقدسة.

٦٢- الوسيلة إلى نيل الفضيلة:

لأبي جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة، من أعلام القرن السادس، تحقيق الشيخ محمد الحسون، نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم المقدسة، مطبعة الخيام، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.

AC Chapter

Under the terms of the agreement...

Article 1

The purpose of this agreement is to...

Article 2

The parties agree that...

Article 3

The agreement shall be governed by...

Article 4

The agreement shall be subject to...

فهرس المحتوى

٧	مقدمة التحقيق
٩	التعريف بالمؤلف
١٠	التعريف بالكتاب
١١	النسخ المعتمدة في التحقيق
١٣	عملنا في الكتاب
١٥	كلمة السيد أحمد حسن الباقوري
١٩	تقديم الأستاذ الشيخ محمد تقي القمي
٤١	كتاب الطهارة
٤١	الركن الأول: في المياه
٤١	١- في المطلق
٤٣	٢- في المضاف
٤٤	٣- في الأسار
٤٥	الركن الثاني: في الطهارة المائية
٤٥	١- الوضوء
٤٩	٢- الغسل
٦١	الركن الثالث: في الطهارة الترابية
٦١	١- شرط التيمم
٦١	٢- في ما يُتيمم به

- ٦١ ٣- في كَيْفِيَّتِهِ
- ٦٢ ٤- في أَحْكَامِهِ
- ٦٤ الركن الرابع: في النجاسات
- ٦٤ ١- في أعدادها
- ٦٤ ٢- في أحكامها
- ٦٦ ٣- في الآنية
- ٦٧ كتاب الصلاة
- ٦٧ المقدمات
- ٦٧ ١- في الأعداد
- ٦٨ ٢- في المواقيت
- ٧٠ ٣- في القبلة
- ٧٢ ٤- في لباس المصلي
- ٧٤ ٥- في مكان المصلي
- ٧٥ ٦- في ما يسجد عليه
- ٧٦ ٧- في الأذان والإقامة
- ٧٩ المقصد الأول: أفعال الصلاة
- ٧٩ ١- النية
- ٧٩ ٢- التكبير
- ٨٠ ٣- القيام
- ٨٠ ٤- القراءة
- ٨٢ ٥- الركوع
- ٨٣ ٦- السجود
- ٨٣ ٧- التشهد
- ٨٤ ٨- التسليم

٨٧	المقصد الثاني: في بقية الصلوات
٨٧	أولاً: الواجبات
٨٧	١- في صلاة الجمعة
٩٠	٢- في صلاة العيدين
٩٢	٣- في صلاة الكسوف
٩٤	٤- في صلاة الجنائز
٩٦	ثانياً: المندوبات
٩٦	١- في صلاة الاستسقاء
٩٦	٢- في نافلة شهر رمضان
٩٧	٣- في صلاة ليلة الفطر
٩٧	٤- في صلاة يوم الغدير
٩٧	٥- في صلاة ليلة النصف من شعبان
٩٧	٦- في صلاة ليلة المبعث ويومها
٩٨	المقصد الثالث: في التوابع
٩٨	١- في الخلل الواقع في الصلاة
١٠١	٢- في القضاء
١٠٢	٣- في الجماعة
١٠٥	٤- في صلاة الخوف
١٠٧	٥- في صلاة المسافرين
١١١	كتاب الزكاة
١١١	القسم الأول: زكاة المال
١١١	الركن الأول: من تجب عليه
١١٢	الركن الثاني: في ما تجب فيه وما تُستحب
١١٧	الركن الثالث: في وقت الوجوب

١١٨	الركن الرابع: في المُستحق
١٢٢	القسم الثاني: في زكاة الفِطْر
١٢٢	الركن الأول: في من تجب عليه
١٢٢	الركن الثاني: في جنسها وقدرها
١٢٣	الركن الثالث: في وقتها
١٢٣	الركن الرابع: في مصرفها
١٢٥	كتاب الخمس
١٢٧	كتاب الصوم
١٢٧	١- في الصوم
١٢٨	٢- في ما يُمَسِك عنه الصائم
١٣١	٣- في من يصحّ منه الصوم
١٣٢	٤- في أقسامه
١٣٢	أولاً: الواجب
١٣٤	ثانياً: الندب
١٣٥	ثالثاً: المحظور
١٣٦	٥- في اللواحق
١٣٩	كتاب الاعتكاف
١٣٩	أولاً: في شروطه
١٤٠	ثانياً: في أقسامه
١٤٠	ثالثاً: في أحكامه
١٤٣	كتاب الحج
١٤٣	المقدمات
١٤٣	١- في الحج
١٤٣	٢- في الشرائط

١٤٧	٣- في أنواع الحج
١٥٠	٤- في المواقيت
١٥٢	المقصد الأول: في أفعال الحج
١٥٢	١- في الإحرام
١٥٧	٢- في الوقوف بعرفات
١٥٩	٣- في الوقوف بالمشعر
١٦٠	٤- في مناسك منى يوم النحر
١٦٥	٥- في الطواف
١٦٨	٦- في السعي
١٦٩	٧- في أحكام منى
١٧٢	المقصد الثاني: في العُمره
١٧٣	المقصد الثالث: في اللواحق
١٧٣	١- في الإحصار والصد
١٧٤	٢- في الصيد
١٨٠	٣- في باقي المحظورات
١٨٥	كتاب الجهاد
١٨٥	أولاً: في من يجب عليه
١٨٦	ثانياً: في من يجب جهادهم
١٨٦	١- البُغاة
١٨٦	٢- أهل الكتاب
١٨٨	٣- من ليس لهم كتاب
١٨٩	ثالثاً: في التوابع
١٨٩	١- في قسمة الفياء
١٩٠	٢- في الأسارى

١٩١	٣- في أحكام الأرضين
١٩٢	٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٩٥	كتاب التجارة
١٩٥	الفصل الأول: في ما يكتسب به
١٩٥	أولاً: المَحْرَم
١٩٧	ثانياً: المكروه
١٩٩	الفصل الثاني: في البيع وآدابه
٢٠٢	الفصل الثالث: في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه
٢٠٥	الفصل الرابع: في لواحق البيع
٢١١	الفصل الخامس: في الربا
٢١٥	الفصل السادس: في بيع الثمار
٢١٧	الفصل السابع: في بيع الحيوان
٢٢١	الفصل الثامن: في السلف
٢٢٧	كتاب الرهن
٢٢٧	الركن الأول: في الرهن وشرائطه
٢٢٧	الركن الثاني: في الحق
٢٢٨	الركن الثالث: في الراهن
٢٢٨	الركن الرابع: في المرتهن
٢٢٩	الركن الخامس: مسائل النزاع
٢٣١	كتاب الحَجْر
٢٣٣	كتاب الضمان
٢٣٣	القسم الأول: ضمان المال
٢٣٤	القسم الثاني: الحوالة
٢٣٤	القسم الثالث: الكفالة

٢٣٧ كتاب الصلح

٢٣٩ كتاب الشركة

٢٤١ كتاب المضاربة

٢٤٣ كتاب المزارعة والمساقاة

٢٤٥ كتاب الوديعة والعارية

٢٤٧ كتاب الإجارة

٢٥١ كتاب الوكالة

٢٥٥ كتاب الوقوف والصدقات والهبات

٢٦١ كتاب السبق والرماية

٢٦٣ كتاب الوصايا

٢٦٣ الفصل الأول: في الوصية

٢٦٣ الفصل الثاني: في الموصي

٢٦٤ الفصل الثالث: في الموصى له

٢٦٥ الفصل الرابع: في الأوصياء

٢٦٦ الفصل الخامس: في الموصى به

٢٦٧ الطرف الأول: في متعلق الوصية

٢٦٧ الطرف الثاني: في المبهمة

٢٦٨ الطرف الثالث: في أحكام الوصية

٢٧١ كتاب النكاح

٢٧١ القسم الأول: في النكاح الدائم

٢٧١ الفصل الأول: في صيغة العقد وأحكامه وآدابه

٢٧٦ الفصل الثاني: في أولياء العقد

٢٧٩ الفصل الثالث: في أسباب التحريم

٢٨٨	القسم الثاني: في النكاح المنقطع
٢٨٨	أولاً: في الأركان
٢٨٨	الركن الأول: الصيغة
٢٨٨	الركن الثاني: الزوجة
٢٨٨	الركن الثالث: المهر
٢٨٩	الركن الرابع: الأجل
٢٨٩	ثانياً: في الأحكام
٢٩١	القسم الثالث: في نكاح الإماء
٢٩١	أولاً: في العقد
٢٩٤	ثانياً: في الملك
٢٩٤	١- ملك الرقبة
٢٩٤	٢- ملك المنفعة
٢٩٥	القسم الرابع: ما يلحق بالنكاح
٢٩٥	أولاً: في العيوب
٢٩٧	ثانياً: في المهور
٣٠٠	ثالثاً: في القسم والتشوز والشقاق
٣٠٢	رابعاً: في أحكام الأولاد
٣٠٥	خامساً: في النفقات
٣٠٧	كتاب الطلاق
٣٠٧	أولاً: في الأركان
٣٠٧	الركن الأول: في المطلق
٣٠٧	الركن الثاني: في المطلقة
٣٠٨	الركن الثالث: في الصيغة
٣٠٨	الركن الرابع: في الإشهاد

٣٠٩	ثانياً: في أقسام الطلاق
٣٠٩	١- البدعة
٣٠٩	٢- السنة
٣١١	ثالثاً: في اللواحق
٣١٧	كتاب الخلع والمباراة
٣١٧	١- الصيغة
٣١٧	٢- الشرائط
٣١٨	٣- اللواحق
٣٢١	كتاب الظهار
٣٢٣	كتاب الإيلاء
٣٢٩	كتاب اللعان
٣٢٩	أولاً: في السبب
٣٢٩	ثانياً: في الشرائط
٣٣٠	ثالثاً: في الكيفية
٣٣١	رابعاً: في الأحكام
٣٣٣	كتاب العتق
٣٣٧	كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء
٣٤٣	كتاب الإقرار
٣٤٧	كتاب الأيمان
٣٥١	كتاب النذور والعهود
٣٥١	أولاً: في الناذر
٣٥١	ثانياً: في الصيغة
٣٥٢	ثالثاً: في متعلق النذر
٣٥٣	رابعاً: في اللواحق

- ٣٥٥ كتاب الصيد والذبائح
- ٣٦١ كتاب الأطعمة والأشربة
- ٣٦١ القسم الأول: في حيوان البحر
- ٣٦٢ القسم الثاني: في البهائم
- ٣٦٢ القسم الثالث: في الطير
- ٣٦٣ القسم الرابع: في الجامد
- ٣٦٤ القسم الخامس: في المائعات
- ٣٦٥ القسم السادس: في اللواحق
- ٣٦٧ كتاب الغصب
- ٣٧١ كتاب الشُّفعة
- ٣٧١ أولاً: ما تثبت به الشفعة
- ٣٧٢ ثانياً: في الشفيع
- ٣٧٢ ثالثاً: في كيفية الأخذ
- ٣٧٣ رابعاً: في اللواحق
- ٣٧٥ كتاب إحياء الموات
- ٣٧٧ كتاب اللقطة
- ٣٧٧ القسم الأول: في اللقيط
- ٣٧٨ القسم الثاني: في الضوال
- ٣٧٨ القسم الثالث: في اللقطة والملتقط والأحكام
- ٣٨١ كتاب الموارد
- ٣٨١ أولاً: المقدمات
- ٣٨١ ١- في موجبات الإرث
- ٣٨٢ ٢- في موانع الإرث
- ٣٨٦ ٣- في السهام

٣٨٧	ثانياً: المقاصد
٣٨٧	١- في الأنساب
٣٩٢	٢- في ميراث الأزواج
٣٩٣	٣- في الولاء
٣٩٥	ثالثاً: اللواحق
٣٩٥	١- في ميراث ابن الملاعنة
٣٩٧	٢- في ميراث الخُنثى
٣٩٨	٣- في الغرقى والمهدوم عليهم
٣٩٩	٤- في ميراث المجوس
٤٠٠	خاتمة في حساب الفرائض
٤٠١	تتمة في المُناسخات
٤٠٣	كتاب القضاء
٤٠٣	أولاً: في الصفات
٤٠٣	ثانياً: في الآداب
٤٠٥	ثالثاً: في كَيْفِيَّةِ الحكم
٤٠٥	١- في وظائف الحاكم
٤٠٦	٢- في جواب المدعى عليه
٤٠٧	٣- في كيفية الاستحلاف
٤٠٩	رابعاً: في الدعوى
٤٠٩	١- في المدعى
٤١١	٢- في الاختلاف في الدعوى
٤١٢	٣- في تعارض البيّنات
٤١٣	كتاب الشهادات
٤١٣	أولاً: في صفات الشاهد

٤١٦ ثانياً: في ما يصير به شاهداً
٤١٧ ثالثاً: في الشهادة على الشهادة
٤١٨ رابعاً: في اللواحق
٤٢١ كتاب الحدود
٤٢١ الفصل الأول: في حدّ الزنا
٤٢٧ الفصل الثاني: في اللواط والسّحق والقيادة
٤٣٠ الفصل الثالث: في حدّ القذف
٤٣٣ الفصل الرابع: في حدّ المسكر
٤٣٥ الفصل الخامس: في حدّ السرقة
٤٣٩ الفصل السادس: في المحارب
٤٤١ الفصل السابع: في إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه
٤٤٣ كتاب القصاص
٤٤٣ القسم الأول: في قصاص النفس
٤٥٥ القسم الثاني: في قصاص الطرف
٤٥٧ كتاب الديات
٤٥٧ أولاً: في أقسام القتل ومقادير الديات
٤٥٩ ثانياً: في موجبات الضمان
٤٥٩ ١- في المباشرة
٤٦٢ ٢- في التّسبيب
٤٦٣ ٣- في تراحم الموجبات
٤٦٤ ثالثاً: في الجناية على الأطراف
٤٦٤ ١- في دية الأعضاء
٤٦٩ ٢- في الجناية على المنافع
٤٧٠ ٣- في الشجاج والجراح

فهرس المحتوى ٥٠٣

رابعاً: في اللواحق ٤٧٣

١- في الجنين ٤٧٣

٢- في الجنابة على الحيوان ٤٧٤

٣- في كَفَّارة القتل ٤٧٦

٤- في العاقلة ٤٧٦

مصادر التحقيق ٤٧٩

فهرس المحتوى ٤٩١